



# إهداء السيرة

تأليف  
المؤيد القادر المرحوم  
ظفر أحمد الشافعي النبهاني  
رحمه الله

صارت صوغها بأفكاره  
بحكم الأمانة العظام الفقيه  
الداحية الكبير مولات الشيخ  
أثيرت على من الشها توف

أجزاء المسائر

طراز المكارم  
لطباعة الكتب والنشر والتوزيع









# إِعْلَامُ السُّنَنِ

تَأَلِيفُ  
المُحَرِّرِ النَّاظِرِ العَلَّامِ مَوْلَانَا  
ظَفَرُ جَمْدِ العُتْمَانِي النَّهْأَنَوِي  
رَحِمَهُ اللهُ

عَلَى ضَوْعِ مَا أَفْسَدَهُ  
حَاكِمِ الأُمَّةِ الإِمَامِ الفَقِيهِ  
الدَّاعِيَةِ الكَبِيرِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ  
أَشْرَفِ عَلِيٍّ النَّهْأَنَوِي

أَجْزَاءُ العَاشِرِ  
السِّبْرِ ، العِشْرَةِ المِجْرَابِ

دار الفكر  
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر، فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

Email: [darelfkr@cyberia.net.lb](mailto:darelfkr@cyberia.net.lb)  
E-mail: [darelfkr@cyberia.net.lb](mailto:darelfkr@cyberia.net.lb)  
Home Page: [www.darelfikr.com.lb](http://www.darelfikr.com.lb)



حارة حريك - شارع عبد النور - برفقياً: فكيكس - صرّيب: ١١/٧٠٦١  
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣  
فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب السير

#### باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير بر أو فاجر

٣٧٧٨ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من أصل الإيمان ، الكف عمن قال : لا إله إلا الله ، لا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض مذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار » رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وسكت عنه هو والمنذرى ، وله شواهد ، كذا في " النيل"<sup>(٢)</sup> قلت : فالحديث حسن صالح للاحتجاج به .

٣٧٧٩ - عن عروة بن الجعد البارقي عن النبي ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الأجر والمغنم إلى يوم القيامة » متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

#### باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير بر أو فاجر

قوله : « عن أنس » إلى قوله : « عن معاوية إلخ » ، دلالة الأحاديث على الجزء الثاني من الباب ظاهرة . وفي قوله ﷺ : « لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » دليل على أن لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر ، ويشترط أن لا يكون كافرا بدليل ما سيأتي ، وفي سند الحديث الأول يزيد بن أبي نضبة ( بضم النون في أوله وسكون الشين المعجمة ) مجهول ، ولكن سكوت أبي داود والمنذرى عنه يدل على كون الحديث صالحا لاسيما وله شواهد كما قاله الشوكاني ، وفيه دليل على أن الجهاد لا

(١) رواه في الجهاد ، باب في الغزو في أئمة الجور ( ٣ / ٢٥٣٢ ) .

والبيهقي في السنن الكبرى ( ٩ / ١٥٦ ) ، وسعيد بن منصور ( ٢ / ٢٣٦٧ ) .

(٢) كنز العمال ( ٤٣٢٢٦ ) ، نصب الراية ( ٣ / ٣٧٧ ) .

(٣) رواه في الجهاد ، باب الجهاد ماضى مع البر والفاجر ( ٦ / ٢٨٥٢ ) ، ومسلم في الإمارة ، باب

الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ( ٣ / ١٨٧٣ ) .

٣٧٨٠- عن جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة » رواه مسلم (١) .

٣٧٨١- عن معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم ، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس » رواه مسلم (٢) .

يزال ماضيا ما دام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال ، وأما بعد ظهوره وقتل المسيح عليه السلام إياه وغلبة المسلمين على الكافرين فلا يبقى في العالم إلا الإسلام وترتفع الجزية ، فلا يقبل من الكفار اللثام إلا الإسلام أو السيف ، ثم يرتد بعض القبائل بعد مدة إلى الكفر ، فيقبض الله المسلمين كلهم ويميتهم عن آخرهم ، فلا يبقى على وجه الأرض إلا شرار الخلق ، يتحارثون على الطرقات كتتحارث البهائم فتقوم عليهم القيامة ، ورد ذلك في أحاديث صحيحة في أحوال الساعة ، وفيه ما يدل على عدم بقاء الحاجة إلى الجهاد بعد استئصال الدجال وجماعته الكفرة الفجرة ، وظهور الدجال هو المراد بالقيامة في قوله ﷺ : « لا يزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق إلى يوم القيامة » (٣) لكونه من أعظم أشراتها وأماراتها .

### اشترط الإمام للجهاد والأمر بالعزلة إذا لم يكن للمسلمين إمام

فائدة :

عن أبي هريرة مرفوعا : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »

(١) رواه في الإمارة ، باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » ( ٣ / ١٩٢٣ ) .

(٢) في المصدر السابق ( ٣ / ١٧٤ إمارة ) .

(٣) سبق تخريجه .



٣٧٨٢ - عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر » رواه أبو داود <sup>(١)</sup> وسكت عنه ، وفي " النيل " <sup>(٢)</sup> أخرج أبو داود وأبو يعلى <sup>(٣)</sup> مرفوعاً وموقوفاً من حديث أبي هريرة : « الجهاد ماض مع البر والفاجر » ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه اهـ . وفي العريزي <sup>(٤)</sup> مرفوعاً : رواه ثقات لكن فيه انقطاع اهـ . قلت : ولكن سكوت أبي داود عنه يشعر بصلاحيته للاحتجاج ، فلعله عرف بأن الوسطة بينهما ثقة .

أخرجه الستة <sup>(٥)</sup> وهو متواتر ، انتهى من " كنز العمال " <sup>(٦)</sup> قلت : ومعنى الحديث " أنه أمر بالجهاد ما بقى الكفر فى العالم ، وإذا أسلم الناس كلهم انقطع الجهاد " ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن مكحول إلخ » . دلالاته على وجوب الجهاد ظاهرة ، ولا حاجة للاستدلال عليه إلى الأخبار فإن القرآن ناطق به صريحا .

وفى الحديث دلالة على اشتراط الأمير للجهاد وأنه لا يصح بدونه ؛ لقوله ﷺ : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير إلخ » فإذا لم يكن للمسلمين إمام فلا جهاد ، نعم ! يجب على المسلمين أن يلتمسوا لهم أميراً ، ويدل على أن الجهاد لا يصح إلا بأمر ما رواه البخارى <sup>(٧)</sup> عن حذيفة فى حديث طويل : « قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « نعم ! دعاة

(١) فى : الجهاد ( ٢٥٣٣ ) ، والبيهقى ٣ / ١٢١ ، والدارقطنى ٢ / ٥٦ .

(٢) ٧ / ١١٨ .

(٣) أبو داود فى : الجهاد ( ٢٥٣٣ ) ، ومجمع الزوائد ١ / ١٠٦ .

(٤) ٢ / ٢٠٠ .

(٥) البخارى فى : الإيمان ( ٢٥ ) ، ومسلم فى : الإيمان ( ٣٤ ، ٣٦ ) ، وأبو داود فى : الجهاد ( ٢٦٤١ ) ، والترمذى فى : الإيمان ( ٢٦٠٨ ) ، والنسائى ٥ / ١٤ ، وابن ماجه فى : المقدمة ( ٧١ ) .

(٦) ١٣ / ١ .

(٧) فى الفتن ( ٧٠٨٤ ) .

٣٧٨٣ - ويؤيده حديث عمرو بن النعمان عند الشيخين<sup>(١)</sup> : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » العزيمي<sup>(٢)</sup> .

إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها » : قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ! قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » . قال الحافظ في " الفتح " <sup>(٣)</sup> : قال الطبري : والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره ، قال : وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع في الفرقة أحدا ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر ، وأخرج الطبري وصححه ابن حبان عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس ، وقد مرجت عهدهم وأماناتهم ، واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه ؟ ! » قال : فما تأمرني ؟ قال : « عليك بخاصتك ، ودع عنك عوامهم » اهـ . فتلخص منه أن المسلم إذا كان في جماعة ليس لهم إمام وأمير فهو مأمور بالاعتزال واللزوم بخاصته نفسه ، وليس بمأمور بالجهاد وما يشبهه من الأمور مما لا يتم بدون الجماعة فافهم .

ولا يخفى أن الأمير الذي يجب الجهاد معه كما صرح به حديث مكحول إنما هو من كان مسلما ثبتت له الإمارة بالتقليد إما باستخلاف الخليفة إياه كما نقل أبو بكر رضي الله عنه ، وإما ببيعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير ، بشرط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة أي مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغاً سائسا أي مالكا للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأيه ورويته ومعونة بأسه وشوكته قادرا بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته على تنفيذ الأحكام ، وحفظ حدود دار الإسلام وإنصاف المظلوم من الظالم ، إذ الإخلال بهذه الأمور

(١) البخاري في : الجهاد ( ٣٠٦٢ ) ، ومسلم في : الإيمان ( ١٧٨ ) .

(٢) ٣٧٣ / ١ .

(٣) ٣٢ - ٣١ / ١١ .

مخل بالعرض من نصب الإمام . كذا في " شرح العقائد " (١) وفي " الدر " في باب الإمامة هي صغرى وكبرى ، فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام ونصبه من أهم الواجبات ، ويشترط كونه مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً قادراً قرشياً ، لا هاشمياً علويّاً معصوماً وتصح سلطنة متغلب للضرورة اهـ . قال ابن عابدين : قوله : " قادراً " أى على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم ، وسد الثغور ، وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام وجر العساكر اهـ (٢) .

قلت : فلو بايع العلماء أو جماعة من المسلمين رجلاً لا يقدر على سد الثغور وحماية البيضة وجر العساكر وتنفيذ الأحكام بشوكته وبأسه ولا على إنصاف المظلوم من الظالم بقدرته وسطوته لا يكون ذلك أميراً ولا إماماً ، وإنما هو بمنزلة الحكم ومبايعة الناس له منزلة التحكيم ولا يجدى تسميته إماماً أو أميراً فى القراطيس وأفواه الناس فإن مدار الإمارة والإمامة على القوة والقدرة دون التسمية والشهرة فقط ، فلا يجب على عامة المسلمين مبايعته ولا إطاعة أحكامه ، ولا الجهاد معه ولا يسقط بمبايعته مثله واجب نصب الإمام عن ذمة المسلمين ، بل عليهم أن يلتمسوا لهم والياً قادراً بالقدرة التى مر ذكرها .

قال الموفق فى " المغنى " (٣) : وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك ، وينبغى أن يبتدىء بترتيب قوم فى أطراف البلاد بكفون من بإزائهم من المشركين ، ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم ، وجميع مصالحهم ، ويؤمر فى كل ناحية أميراً يقلده أمر الحروب ، وتدبير الجهاد ، ويكون ممن له رأى وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايدة العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين ، وإنما يبدأ بذلك ؛ لأنه يأمن عليها من المشركين ، ويغزو كل قوم من يليهم إلا أن يكون فى بعض الجهات من لا يفيد به من يليه فينقل إليهم قوماً من آخرين ، ويتقدم إلى من يؤمره أن لا

(١) ص ( ١٨٠ ) .

(٢) ٥٧٢ / ١ .

(٣) ٣٨٤ / ١٠ .

٤٦٤ . فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير بر أو فاجر إعلاء السنن

٣٧٨٤ - عن أبي هريرة مرفوعاً : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق » أخرجه الحاكم في " مستدرکه " (١) وصححه على شرط

يحمل المسلمين على مهلكة ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها فإن فعل ذلك فقد أساء ، ويستغفر الله تعالى ، فإن عدم الإمام ( أى مات ) لم يؤخر الجهاد ؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره ، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع . قال القاضى : ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر إمام احتياطاً للفروج ، فإن بعث الإمام جيشاً وأمر عليهم أميراً فقتل أو مات فللجيش أن يؤمروا أحدهم ، كما فعل أصحاب النبى ﷺ فى جيش مؤتة ، لما قتل أمراؤهم الذين أمرهم النبى ﷺ أمروا عليهم خالد بن الوليد ، فبلغ النبى ﷺ فرضى أمرهم وصوب رأيهم وسمى خالداً يؤمئذ سيف الله اهـ .

وفيه أيضاً : ويغزو مع كل بر وفاجر يعنى مع كل إمام قال أبو عبد الله : وسئل عن الرجل يقول : أنا لا أغزو وأأخذ ولد العباس إنما يوفر الفىء عليهم فقال : سبحان الله ! هؤلاء قوم سوء ، هؤلاء القعدة مشبطون جهال فيقال : أرايتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزو ؟ أليس كان قد ذهب الإسلام ؟ ما كانت تصنع الروم ؟ قال أحمد : فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزو معه ، إنما ذلك فى نفسه ، ويروى عن النبى ﷺ : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » (٢) اهـ .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » قلت : دلالة على ما فيه ظاهرة ولينبئ المؤمن لهذا فلا يترك نفسه عن التحديث بالغزو والجهاد فى سبيل الله .

قوله : « عن أنس رضى الله عنه إلخ » قال فى " النيل " (٣) : نقلا عن الحافظ فى " الفتح " : الجهاد بالكسر أصله لغة : المشقة يقال : جاهدت جهادا أى بلغت المشقة . وشرعا : بذل الجهد فى قتال الكفار . ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمر الدين ، ثم على العمل بها ثم على تعليمها

(١) ٧٩ / ٢ ، ومسلم فى : الإمارة ( ١٥٨ ) ، وأحمد ٢ / ٣٧٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ( ١١٤ / ٧ ) .



٣٧٨٧ - عن أبي سعيد مرفوعاً : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup> العزيزي<sup>(٢)</sup> .

أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا ، فليكن بدلها كذلك ، وقيل : يجب كلما أمر وهو قوى قال : والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم ، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه انتهى . قلت : ولم يقل أحد إنه - أى قتال الكفار - يجب بدون الإمام ، فثبت أن وجوب الجهاد باليد مشروط بوجوده فافهم .

قوله : « عن أبي سعيد رضى الله عنه إلخ » قلت : والمراد بالاستطاعة الشرعية دون اللغوية ، ويتضح الفرق بينهما بمثال : مريض قد أجنب وهو واجد الماء قادر على الاغتسال ولكنه يخاف على نفسه الهلاك أو ازدياد المرض بالاغتسال ، فهو مستطيع للغسل لغة غير مستطيع له شرعا ، ويجوز بل يجب عليه الترخيص بالتميم ، فالاستطاعة الشرعية هي القدرة على الفعل مع الأمن عن ترتيب فتنة وخطر لا يتمكن من مقاومتها ومدافعتها عليه عادة ، ودليل ذلك قوله ﷺ : « فإن لم يستطع فقلبه » بعد قوله : « فإن لم يستطع فبلسانه » . فإن الاستطاعة اللغوية باللسان حصاله لكل متكلم في كل وقت فلا يصح نفيها لما لا يخفى أن إطلاق اللسان لا يعجز عنه متكلم قط فعلم به أن المراد الاستطاعة الشرعية دون اللغوية .

وأما قوله : « فقلبه » فمعناه إن لم يستطع التغير بلسانه بأن خاف ضررا فليغيره بقلبه ، أى فالواجب إنكاره بقلبه بأن يكرهه به ويعزم على تغييره إن قدر ، كذا في " العزيزي " (٣) وإن كان صاحب همة وتصرف بالقلب كبعض الصوفية من أصحاب النفوس القدسية فهل

(١) مسلم فى : الجهاد ( ٧٨ ) ، والترمذى فى : الفتن ( ٢١٧٢ ) ، وأحمد ( ٣ / ٢٠ ، ٤٩ ) .

(٢) ٣ / ٣٣٤ .

(٣) ٣ / ٣٣٤ .

عليه أن يغير المنكر بهمته ؟ والظاهر أن لا ، لعدم دليل عليه وسكوت الفقهاء عنه ، والله تعالى أعلم .

ولا يذهب عليك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو من باب مجاهدة الفساق من المسلمين لا من باب مجاهدة الكفار والمشركين بدليل ما رواه مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، وليس وراء ذلك من الأمان حبة خردل » اهـ .

وأما الكفار المعاهدون وغيرهم بالأولى ، فلا يدعون إلى الإسلام وحده ، ولا يجب علينا نهيهم عن المنكرات إذا لم يخالفوا العهد الذى بيننا وبينهم ، فإن الكفر والشرك فوق كل منكر ، وإذا أقرناهم على ما يدينون فقد أقرناهم على كل منكر ما لم يخالفوا العهد فإن الكفار ليسوا بمخاطبين بالشرائع ما داموا على كفرهم ، وقد زل فى هذا المقام بعض العلماء من المعاصرين ؛ فقاموا يأمرون الكفار بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير أن يدعواهم إلى الإسلام ، وجعلوه من الواجبات على المسلمين واستدلوا بحديث أبى سعيد هذا ونحوه من قوله ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر »<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله » رواه الحاكم وصححه اهـ<sup>(٣)</sup> . فجعلوا لفظ السلطان والإمام عاما للكافر والمسلم ، وإلى الله المشتكى من التحريف الذى ارتكبهوه ، فإن وصف الجائر ينادى بكون المراد منه الإمام المسلم الحائد عن الطريق المستقيم ، والكافر لا يوصف بالإمام والسلطان على لسان الشارع ﷺ أبدا . والجهاد اللسانى على الكفار ليس إلا يادحاض حججهم الباطلة ورد إيراداتهم الرائلة عامة أو هجوهم وهجو دينهم إن كانوا من أهل الحرب خاصة أو بالدعاء عليهم

(١) فى : الإيمان ( ٨٠ ) ، وأحمد ١ / ٤٥٨ .

(٢) أبو داود فى : الملاحم ( ٤٣٤٤ ) ، وابن ماجه فى : الجهاد ( ٤٠١١ ) .

(٣) ١٢٠ / ٢ .



بالقنوت في الصلوات وإيقاع اليمين دبر المكتوبات .

هذا ؛ ولنذكر بعض ما يتعلق من الأمر بالمعروف من الفوائد ، قال النووي في « شرح مسلم »<sup>(١)</sup> : ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه . أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب . وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا ، والإثم مرفوع عنه ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله ، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ، أو وقوع في خلاف آخر ، وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب .

فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه » . وقال القاضي عياض : « هذا الحديث ( أى حديث أبي سعيد ) أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله ، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه ، أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذى العزة الظالم المخوف شره ؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ، ويغلظ على المتماذى في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه أشد مما غيره . فإن غلب على ظنه أن تغييره يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده ، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف . فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله



٣٧٨٨ - عن سهل بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن جده مرفوعاً : « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> وصححه على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي .

تعالى ، وهذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه بكل أذى ، هذا آخر كلام القاضى . قال النووى : وأما حديث ابن مسعود : « فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » . فقوله : « اصبروا » أى حيث يلزم من ذلك سفك الدماء ، أو إثارة الفتنة ، ونحو ذلك ، وما ورد فى هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان ، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة . قال إمام الحرمين : ويسوغ لأحد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، ما لم يتنه العمل إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان ، قال : وإذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغثمه ولم ينزجر عن سوء صنيعه بالقول ، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب ، هذا كلام إمام الحرمين . وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه . قال : وليس للأمر بالمعروف بالبحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكر غيره قال الماوردى : إلا أن يغلب على ظنه استسرار قوم بالمحرمات ، ويكون فى ذلك انتهاك حرمة يقوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزنى بها ، فيجوز له فى مثل هذا الحال أن يتجسس ، ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك . وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار « اهـ . وبسطت الكلام فى هذا المقام لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه ، وكونه من أعظم قواعد الإسلام والعلم عند الله الملك العلام .

قوله : « عن سهل إلخ » قلت : فيه ما يبلغ به الضعفاء العلاء ، وينالون به منازل الشهداء فلا ينبغى لمؤمن أن يغفل عنه . اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك ، واجعل موتى

٣٧٨٩ - وفي لفظ له<sup>(١)</sup> : عن أنس مرفوعاً - وصححه الذهبي على شرطه ما - :  
« من سأل الله القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد » اهـ .  
باب وجوب الجهاد عينا على من استنفرهم الإمام فإن كان

### نفير العامة وجب على جميع أهل الإسلام

٣٧٩٠ - عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .

بيلد رسولك صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم آمين آمين آمين .

### باب وجوب الجهاد عينا على من استنفرهم الإمام فإن كان

#### نفير العامة وجب على جميع أهل الإسلام

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قال في « الجامع الصغير »<sup>(٣)</sup> : الجهاد واجب ، إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم : قال صاحب الهداية : « فأول هذا الكلام إشارة إلى الوجوب على الكفاية ، وآخره إلى النفير العام ، وهذا ؛ لأن المقصود عند ذلك لا يتحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل انتهى .

قلت : وفي قوله ﷺ : « ولكن جهاد ونية »<sup>(٤)</sup> دلالة على وجوب الجهاد ، وإرادته على الكفاية . وفي قوله : « وإذا استنفرتم فانفروا » دلالة على وجوبه عينا وقت النفير ، ولكن لا يكون فرض عين إلا على من استنفرهم الإمام ، وإن استنفر جميع أهل الإسلام وجب على جميعهم شرقاً وغرباً ، وكذا لو عجز من استنفرهم الإمام أو تكاسلوا ، ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين ، وهكذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام كذا في « حاشية الهداية » نقلاً عن « الكفاية » . ودليل ذلك كله قوله ﷺ :

(١) الحاكم ٢ / ٧٧ ، والترمذي في : فضائل الجهاد ( ١٦٥٤ ) .

(٢) في : الجهاد ( ٢٧٨٣ ) .

(٣) ٥٣٩ / ٢ .

(٤) قوله : « ولكن جهاد ونية » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

٣٧٩١ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ إلى قوله - : ﴿يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> نسختها الآية التي تليها : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وإسناده ثقات إلا على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال وهو صدوق وحسنه الحافظ في « الفتح » اهـ .

« وإذا استنفرتم فأنفروا »<sup>(٢)</sup> فإنه يدل على أن مدار الوجوب عينا على النفي ، إن خاصا فخاص وإن عاما فعام .

بقى أن النفي إذا كان عاما فهل يجب الجهاد عينا على المسلمين المقيمين بدار الحرب أيضا أم لا ؟ والظاهر أن المخاطب بقوله ﷺ : « وإذا استنفرتم فأنفروا » أهل دار الإسلام لا غيرهم ، وهذا هو المراد بقول الفقهاء : وهكذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرفاً وغرباً فتأمل ! وحرر فيأني لم أره صريحا ، نعم ! إذا طلب الإمام منهم الهجرة إلى دار الإسلام لتقوية سلطانه وجبت عليهم الهجرة إذا قدروا عليها وسيأتى بيان ذلك في باب الهجرة إن شاء الله تعالى .

قوله : « عن عكرمة إلخ » وبيان ذلك أن قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> الآية ، يفيد بظاهر عمومه وجوب الجهاد عينا على جميع المسلمين كلما خرج الإمام له ، فنسخته الآية التي تليها ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَفْضَحْنَهَا فِي الدِّينِ ﴾<sup>(٦)</sup> فبينت أنه لا يجب الخروج للجهاد على جميع المسلمين إذا خرج الإمام له ، بل إنما يجب على من استنفرهم

(١) آية ( ١٢٠ ) سورة التوبة .

(٢) سبى تخريجه .

(٣) آية ( ٣٩ ) سورة التوبة .

(٤) آية ( ٤١ ) سورة التوبة .

(٥) آية ( ٢٠ ) سورة التوبة .

(٦) آية ( ١٢٢ ) سورة التوبة .

## باب وجوب الاستئذان من الموالى والأبوين إذا لم يتعين عليه الجهاد

٣٧٩٢ - عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله ﷺ كان فى بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة ، فاتبعه عبد لامرأة منهم ، فلما كان فى بعض الطريق سلم عليه فقال : فلان ؟ قال : نعم ! قال : ما شأنك ؟ قال : أجاهد معك . قال : أذنت لك سيدتك ؟ قال : لا ! قال : ارجع إليها فأخبرها فإن مثلك مثل عبد لا يصلى إن مت قبل أن ترجع إليها ، واقرأ عليها السلام ، فرجع إليها فأخبرها الخبر فقالت :

خاصة ؛ لأن اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح ، وإعداد القوة فيجب على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقي . قال الحافظ فى الفتح : وقد روى الطبرى من رواية أبى الضحى قال : أول ما نزل من براءة ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ ، وقد فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم ، فلم يكونوا يختلفون عن الغزو حتى ماتوا ، منهم أبو أيوب الأنصارى ، والمقداد بن الأسود ، وغيرهم . قال الطبرى : يجوز أن يكون قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾<sup>(١)</sup> خاصا والمراد به من استنفره رسول الله ﷺ فامتنع . وأخرج عن الحسن البصرى وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً ﴾<sup>(٢)</sup> ثم تعقب ذلك ، والذى يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة والله أعلم انتهى . قلت : وقد مر غير مرة أن النسخ فى اصطلاح السلف ليس بمختص ببيان التبديل كما هو فى مصطلح المتأخرين بل يعمه وبيان التغيير والتفسير وغيره . وحيث إن فلا إشكال فى قول ابن عباس والحسن وعكرمة فافهم . ودلالة الحديث على أن الجهاد ليس بواجب عينا على جميع المسلمين ظاهرة ، بل إنما يكون كذلك إذا جاء النفير من الإمام ( أو هجم العدو على بلد ) كما مر فى الحديث الأول والله أعلم .

## باب وجوب الاستئذان من المولى والأبوين إذا لم يتعين عليه الجهاد

قوله : « عن الحارث » وقوله : « عن جابر إلخ » قلت : دلالتهما على العبد لا يستبد بالجهاد من غير إذن مولاة ظاهرة ، وهذا إذا كان الجهاد فرضا على الكفاية وأما إذا كان

(١) آية (٣٩) سورة التوبة .

(٢) آية (١٢٢) سورة التوبة .

الله هو أمرك أن تقرأ على السلام؟ قال: نعم! قالت: ارجع فجاهد معه. أخرجه الحاكم فى « مستدرکه »<sup>(١)</sup> وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبى .

٣٧٩٣ - عن جابر: « أن عبدا قدم على النبى ﷺ ، فبايعه على الجهاد والإسلام ، فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك ، فاشتراه ( النبى ) ﷺ منه بعبدين ، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه سأله أحر هو أم عبد؟ فإن قال: حر بايعه على الإسلام والجهاد ، وإن قال: مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد . رواه النسائى كذا فى « التلخيص الحبير »<sup>(٢)</sup> .

٣٧٩٤ - عن عبد الله بن عمرو يقول: جاء رجل إلى النبى ﷺ فاستأذنه فى الجهاد فقال: أحمى والدك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد! رواه البخارى<sup>(٣)</sup> .

فرضا على العين فلا حاجة إلى ذلك بدليل ما سيأتى .

قوله: « عن عبد الله بن عمرو إلخ » . دلالة على اشتراط إذن الأبوين ظاهرة ويؤخذ منه أن كل شىء يتعب النفس يسمى جهادا ، وفى الحديث: « المجاهد من جاهد نفسه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » الحديث . وقد تقدم فى أبواب الإمامة قال الحافظ فى «الفتح»: واستدل به على تحريم السفر بغير إذن؛ لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى ، نعم! إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا إليه بلا منع ، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف . وفى الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما ، وكثرة الثواب على برهما .

قوله: « عن عبد الله بن عمرو أيضا إلخ » . قال الحافظ فى «الفتح»<sup>(٤)</sup>: جمهور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الأبوان ، أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض

(١) ١١٨ / ٢ ، والبيهقى ٢٣ / ٩ .

(٢) ٣٦٦ / ٢ .

(٣) فى: الجهاد (٣٠٠٤) .

(٤) ٩٨ / ٦ .

٤٦٥. وجوب الاستئذان من المولى والأبوين إذا لم يتعين عليه الجهاد إعلاء السنن

٣٧٩٥ - وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود<sup>(١)</sup> وصححه ابن حبان : « ارجع فاستأذنها ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما » .

٣٧٩٦ - عن عبد الله بن عمرو أيضا : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال ؟ قال : « الصلاة » قال : ثم مه ؟ قال : « الجهاد » قال : فإن لى والدين ، فقال : « أمرك بوالديك خيرا ، فقال : والذي بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ، ولأتركهنما ، قال : و « فأنت أعلم » . أخرجه ابن حبان<sup>(٢)</sup> وسكت عنه الحافظ في الفتح<sup>(٣)</sup> فهو حسن أو صحيح .

عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن . ويشهد له ما أخرجه ابن حبان ، فذكر حديث المتن . ثم قال : وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين ، وهل يلحق الجد والجددة بالأبوين فى ذلك ؟ الأصح عند الشافعية نعم اهـ . قلت : وكذا عند الحنفية ، وقد خالفوا الشافعية فى اشتراط الإسلام فى الأبوين ، بل الحكم عام للكافر أيضا إذا كره خروجه مخافة ومشقة ، وإلا بل لكراهة قتال أهل دينه ، فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضيعة ، إذا لو كان معسرا محتاجا إلى خدمته فرضت عليه ولو كان كافرا . وليس من الصواب ترك فرض عين ليتواصل إلى فرض كفاية اهـ . من « رد المحتار »<sup>(٤)</sup> . قلت : ودليلهم عموم قوله ﷺ : « أحمى والداك؟ » وكثير من النصوص الآمرة ببر الوالدين عام للمسلمين والكافرين جمعا . قال فى الهداية<sup>(٥)</sup> : ولا يجب الجهاد على الصبى ؛ لأنه مظنة الرحمة ، ولا عبد ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج ، ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم ، فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع ، تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى ؛ لأنه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر

(١) فى : الجهاد ( ٢٥٣٠ ) .

(٢) ابن حبان ( ٢٥٨ ) ، وأحمد ٢ / ١٧٢ .

(٣) ٩٨ / ٦

(٤) ٣٣٩ / ٣

(٥) ٥٣٩ / ٢

٣٧٩٧ - عن عمران وعن الحكم بن عمرو الغفارى مرفوعاً : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » رواه الإمام أحمد في « مسنده » والحاكم في « مستدرکه »<sup>(١)</sup> وإسناده حسن ، العزيزى<sup>(٢)</sup> .

### باب جواز الجعل عند الضرورة

٣٧٩٨ - حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبى مجلز قال : كان عمر يغزى العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر . رواه ابن أبى شيبه في « مصنفه » . قلت : رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع فإن أباً مجلز لم يسمع من عمر والانقطاع لا يضرنا<sup>(٣)</sup> .

في حق فروض الأعيان ، كما في الصلاة والصوم ، بخلاف ما قبل النفي ؛ لأن غيرهما مقتعا اهـ .

قوله : « عن عمران إلخ » فيه دلالة على أنه لا حاجة إلى إذن الوالدين ، إذا كان الجهاد فرض عين ، وإن منعه عنه فلا طاعة لهما ، وهو باب ظاهر .

### باب جواز الجعل عند الضرورة

قال في « الهداية »<sup>(٤)</sup> : ويكره ما دام للمسلمين فيء ؛ لأنه يشبه الأجر ، ولا ضرورة إليه ؛ لأن بيت المال معد لنواب المسلمين ، فإذا لم يكن ؛ فلا بأس بأن يقوى بعضهم بعضاً ؛ لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى ، يؤيده : « أن النبي ﷺ أخذ دروعاً من صفوان » اهـ .

وفي الحاشية عن العيني : « الجعل » بضم الجيم وسكون العين ، هو ما جعل من شيء للإنسان على شيء يفعل ، والمراد ههنا ما ضربه الإمام على الناس للغزاة فيما يحصل به

(١) أحمد ١ / ١٣١ ، ٤٠٩ ، والحاكم ٣ / ١٢٣ .

(٢) ٤٣٨ / ٣ .

(٣) نصب الرأية ٢ / ١١٣ .

(٤) ٥٣٩ / ٢ .

٣٧٩٩ - أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ، ثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب : « أنه كان يغزى عن ذى الحلية ويغزى الفارس عن القاعدة » . رواه ابن سعد في « الطبقات »<sup>(١)</sup> قلت : الواقدي مختلف في الاحتجاج به في الأحكام ، وأما في المغازي والسير فهو حجة ، وقيس هذا حسن الحديث كما مر غير مرة فالحديث حسن .

التقوى للخروج إلى أن قال : ويكره مع ذلك أي ما دام فيء للمسلمين ؛ لأن الجهاد حق الله تعالى ، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه ، فإذا تمحض أجرة كان حراما ، وإذا أشبه الأجرة كان إلى الحرام أقرب اهـ . قلت : ويتمحض حراما في مثل أن يقول الرجل من يشتري مني الغزو بكذا ؟ أو يقول من يعطيني كذا وأجاهد عنه ؟ والجعل الذي يضره الإمام على الناس . إنما يشبه الأجرة إذا كان معناه : أن من أراد الخروج إلى الجهاد فليخرج ، ومن أراد القعود فليعط كذا وكذا لإعانة الغزاة ، وإذا لم يكن كذلك بل بعث الإمام جماعة للجهاد من العساكر والأفواج التي هي متعينة للقتال والدفاع من قبل ، وألزم سائر إعانتهم وتقويتهم بالمال من غير جبر ، بل ترغيبا محضاً فليس ذلك من الأجرة في شيء ، بل هو من باب تجهيز الغازي كما حرض رسول الله ﷺ الأغنياء من الصحابة على تجهيز العسكر في غزوة تبوك ، وفي غيرها من الغزوات . وقصة أخذ النبي ﷺ دروعا من صفوان أخرجها أبو داود في البيوع ، والنسائي في العارية : « أن النبي ﷺ استعار منه دروعا يوم حنين ، فقال : أغضب يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة »<sup>(٢)</sup> . ورواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتتك رسل فاعطهم ثلاثين بغيراً ، وثلاثين درعا . قال : قلت : أعارية

(١) نصب الراية ٢ / ١١٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .



٣٨٠٠ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « للغازى أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازى » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وسكت عنه هو والمنذرى .

مؤدأة يا رسول الله ؟ قال : نعم » : كذا فى « الزيلعى »<sup>(٢)</sup> . قلت : ودلالة أثر عمر رضى الله عنه على الباب ظاهرة ؛ لأن معنى يغزيه عنه ليس إلا أنه يأخذ الجهاز منه ، وإلا فهو غاز عن نفسه وإن أعطاه من بيت المال ، كذا فى « فتح القدير »<sup>(٣)</sup> . وقوله : « ويأخذ فرس المقيم ، فيعطيه المسافر » فظاهر فى المسألة ، والأثران عن عمر محمولان على الضرورة .

قوله : « عن عبد الله بن عمرو إنخ » . قلت : قال ابن الملك : الجاعل من يدفع جعلاً أى أجرة إلى غاز ليغزو ، وهذا عندنا صحيح ، فيكون للغازى أجر سعيه وللجاعل أجران ، أجر إعطاء المال فى سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازى ، ومنعه الشافعى وأوجب رده إن أخذ ، ذكره القارئ ، كذا فى « عون المعبود »<sup>(٤)</sup> قلت : ودلالته على جواز أخذ الجعل وإعطائه ظاهرة ، ومن حيث أن النبى ﷺ مدح الجاعل ورغبه فيه ، وذلك لا يكون إلا فيما كان جائزاً لكن الجواز مقيد بالضرورة كأن يكون الغازى معسراً محتاجاً إلى نفقة أهله يخاف عليهم الضياع بخروجه إلى الغزو فيقول له آخر : أعطيك كذا وكذا ، فجاهد فى سبيل الله ، أو ينادى مناد بأن من خرج إلى الجهاد أعطيه كذا فيأخذه من كان محتاجاً إليه لنفقة أهله من بعده أو للزاد والراحلة فلا بأس ، ومن كان غنياً فليستعفف ؛ لأنه يشبه الأجرة . ويؤيد ما قلنا ما أخرجه أبو داود فى « مراسيله » والبيهقى فى « سننه » ، عن جبير بن نفير قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل الذين يغزون من أمتى ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم ، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها » . كذا فى « العزى »<sup>(٥)</sup> . فقوله : « يتقوون به على عدوهم » يشعر بأخذهم الجعل للحاجة لا لطمع فى المال وجمعه

(١) فى : الجهاد ( ٢٥٢٦ ) ، وأحمد ٢ / ١٧٤ .

(٢) ١١٢ / ٢

(٣) ١٩٥ / ٥

(٤) ٣٢٣ / ٢

(٥) ٢٧٧ / ١

٣٨٠١ - عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : « يمنع القاعد الغازى بما شاء فأما أنه يبيع غزوه فلا » ، ومن وجه آخر عن ابن سيرين سئل ابن عمر عن الجعائل فكره هو قال : « أرى الغازى يبيع غزوه ، والجاعل يفر من غزوه » رواه عبد الرزاق قاله الحافظ فى « الفتح »<sup>(١)</sup> . وهو حسن أو صحيح على قاعدته .

وتكثيره ، والفارق أن من يأخذ للحاجة يشتاق قلبه إلى الجهاد أولا وإلى الجعل ثانيا ؛ لعدم وصوله إلى الجهاد بدونه ، ومن يأخذه للطمع يشتاق إلى المال أولا ويريد الغزو ثانيا ، فافهم .

قوله : « عن ابن سيرين إلخ » . قلت : فيه كراهة أخذ الجعل على غزو ، إذا كان على وجه البيع والشراء ، وأما إن كان على وجه الإعانة والاستعانة فلا كراهة ، ودلالة الأثر على ذلك كله ظاهرة ، وهذا هو مذهب الحنفية فى الباب كما مر . قال الحافظ فى « الفتح »<sup>(٢)</sup> : الجعائل جمع جعيلة . وهى ما يجعله القاعدة من الأجرة لمن يغزو عنه ، قال ابن بطال : إن أخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به ، أو أعان الغازى على غزوة بفرس ونحوها فلا نزاع فيه . وإنما اختلفوا إذا أجز نفسه أو فرسه فى الغزو فكره ذلك مالك ، وكره أن يأخذ جعلاً على أن يتقدم إلى الحصن وكره أصحاب أبى حنيفة الجعائل إلا أن كان بالمسلمين ضعف وليس فى بيت المال شيء وقالوا : إن أعان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البدل اهـ .

قلت : واستدل بعض الناس على كراهة الجعل من غير حاجة بحديث يعلى بن أمية قال : « أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ، ليس لى خادم فالتمست أجيراً يكفينى ، وأجرى له سهمه فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتانى فقال : ما أدرى ما السهمان ؟ وما يبلغ سهمى ؟ فسم لى شيئاً كان السهم أو لم يكن ؟ فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبى ﷺ فذكرت له أمره فقال : « ما أجد فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره التى سمى » رواه

(١) ٨٧ / ٦

(٢) ٨٧ / ٦

٣٨٠٢ - سحنون عن الوليد أخبرني أبو بكر عن عبد الله بن أبي مريم عن عطية ابن قيس الكلابي ، قال : خرج على الناس بعث في زمن عمر بن الخطاب ، غرم فيه القاعدة مائة دينار . « المدونة » مالك<sup>(١)</sup> . قلت : وهذا سند حسن ، وأبو بكر أحسبه ابن عباس .

أبو داود<sup>(٢)</sup> وسكت عنه هو والمنذرى ، كما في « عون المعبود »<sup>(٣)</sup> . وأخرجه الحاكم في المستدرک<sup>(٤)</sup> ، أيضا ، قال : وفيه إنكار على أخذ الأجرة على إعانة الغازي من حيث أنه لا جزاء له في الآخرة ، فيكون هذا حكم الغازي نفسه بالأولى اهـ .

قلت : ليس هذا من باب الجعل في شيء بل هو من باب الإجارة على الخدمة ، ولا شك أن الإجارة والاستئجار على الخدمة جائز ، سواء كانت خدمة الغازي أو غيره . وإنما قال ﷺ : « ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائره التي سمي » ؛ لأن الرجل لم يرد الغزو ولا الإعانة فيه ، وإنما أراد المال فقط ، والأعمال بالنيات ( وإنما لكل امرئ ما نوى )<sup>(٥)</sup> ، وفي الحديث دليل على أن أجير الغازي لا يسهم له من الغنيمة إذا لم يقاتل وإذا قاتل يسهم له ، لحديث سلمة : « كنت أجيرا لطلحة أسوس فرسه » ، أخرجه مسلم وفيه : « أن النبي ﷺ أسهم له » كذا في « فتح الباري »<sup>(٦)</sup> . وفيه أيضا وقال الثوري : لا يسهم للأجير إلا أن قاتل . وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل ، فقال المالكية والحنفية : « لا يسهم له » وقال الأكثر : « له سهمه » . وقال أحمد : « لو استأجر الإمام قوما على الغزو ولم يسهم لهم سوى الأجرة » وقال الشافعي : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الأجرة اهـ . قلت : وقول الحنفية في الأجير إذا استؤجر ليقاتل كقول الشافعي ، وفي المسألة كلام أبسط

. ٤٠٥ / ١ (١)

. (٢) في الجهاد ( ٢٥٢٧ ) ، والبيهقي ٦ / ٣٣١ .

. ٣٢٤ / ٢ (٣)

. ١١٢ / ٢ (٤)

. (٥) سبق تخريجه .

. ٨٨ / ٦ (٦)

## كيفية القتال

### باب الدعوة قبل القتال

٣٨٠٣ - حدثنا سفيان الثوري ، عن ابن أبي ليحية ، عن أبي ، عن ابن عباس قال : « ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى دعاهم » . رواه عبد الرزاق في « مصنفه » ، كذلك رواه الحاكم في « المستدرک »<sup>(١)</sup> في كتاب الإيمان وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني<sup>(٢)</sup> ورجاله رجال الصحيح كذا في « النيل »<sup>(٣)</sup> .

من هذا موضعه باب الإسهام للأجير والتاجر ، فانظر .

### باب الدعوة قبل القتال

قال المؤلف : دلالة الأحاديث الثلاثة الأولى على وجوب الدعوة قبل القتال ظاهرة ، لكن الوجوب مقيد بما إذا لم تبلغهم الدعوة ، أما إذا بلغتهم فلا وجوب حينئذ ، وعليه يحمل الحديث الرابع من الباب ، ومعناه أن وجوب الدعوة كان في أول الإسلام لعدم بلوغها الناس كلهم فإذا بلغت قوما جاز قتاله قبل الدعوة كما فعل رسول الله ﷺ بيني المصطلق .

وفي « فتح القدير »<sup>(٤)</sup> : « عن المحيط بلوغ الدعوة حقيقة أو حكما بأن استفاض شرقا وغربا أنهم إلى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فأقيم ظهورها مقامها انتهى . ولا شك أن في بلاد الله تعالى من لا شعور له بهذا الأمر ، فيجب أن المدار غلبة ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة ، فإذا كانت تبلغهم لا تجب ولكن يستحب إلى أن قال وأما الاستحباب فلأن التكرار قد يجدي المقصود فينعدم الضرر الأعلى ، وقيد هذا الاستحباب بأن لا يتضمن

(١) ١٥ / ١

(٢) أحمد ١ / ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ومجمع الزوائد ٥ / ٣٠٤ .

(٣) ٧ / ١٣٣ . ١٣٤ .

(٤) ٥ / ١٩٦ .

٣٨٠٤ - أخبرنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد بن أبي طلحة عن علي :  
« أن النبي ﷺ قال له حين بعثه : « لا تقاتل قوما حتى تدعوهم » . رواه عبد الرزاق في  
«مصنفه»<sup>(١)</sup> . ورجاله ثقات لكنه منقطع فإن يحيى لم يسمع علياً .

٣٨٠٥ - عن فروة بن مسيك قال : « قلت : يا رسول الله ! أقاتل بمقبل قومي  
مدبرهم ؟ قال : نعم ! فلما وليت دعاني فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى  
الإسلام » رواه أحمد ، وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، « نيل الأوطار »<sup>(٢)</sup> .

٣٨٠٦ - عن ابن عوف قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب  
إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم  
غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ  
جويرية ابنة الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش . متفق عليه<sup>(٣)</sup>  
كذا في « النيل »<sup>(٤)</sup> .

ضرا ، بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون ، وغلبة الظن في ذلك  
بما يظهر من أحوالهم كالعلم ، بل هو المراد وإذا فحقيقته يتعذر الوقوف عليها » اهـ .

وقال الحافظ في « الفتح » : وهو أى حديث ابن عون محمول عند من يقول باشتراط  
الدعاء قبل القتال ، على أنه بلغتهم الدعوة ، وهى مسألة خلافية فذهب طائفة منهم عمر ابن  
عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في  
بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام ، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى  
يدعى ، نص عليه الشافعي ، وقال مالك : من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهاار  
الإسلام ، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن

(١) (١٢ / ٣٦٣) ، ومجمع الزوائد (٥ / ٣٠٥) .

(٢) (٧ / ١٣٥) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) (١ / ١٣٥) .



## باب ما يفعل بالعدو بعد الدعوة والنهي عن الغلول والغدر والمثلة

### وقتل النساء والصبيان والشيوخ الفانية ونحوهم

٣٨٠٧ - عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ،

أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال : كنا ندعو وندع قلت : وهو منزل على الحاليين المتقدمين اهـ . قلت : وقد روى الشيخان<sup>(١)</sup> عن علي رضي الله عنه لما أعطاه النبي ﷺ الراية يوم خيبر قال : « نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، قال : علي رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » اهـ .

وفيه استحباب دعوة من بلغته الدعوة ، فإن يهود خيبر كانوا أعرف الناس بنبينا ﷺ وفي « الدر » : « بقى لو بلغه الإسلام لا الجزية ، ففي التاترخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم إلى الجزية . نهر ، خلافاً لما نقله المصنف قال الشامي : أى لا يحل فى زماننا أيضاً (حتى يدعوهم إلى الجزية) خلافاً لما نقله المصنف عن « الينابيع » من أن ذلك فى ابتداء الإسلام ، وأما الآن فقد فاض واشتهر فيكون الإمام مخيراً بين البعث إليهم وتركه » اهـ . قال فى « الفتح » : « ويجب أن المدار غلبة ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة » اهـ . قلت : وسيأتى فى الأحاديث ما يدل على وجوب الدعوة إلى الجزية أيضاً فانظر .

## باب ما يفعل بالعدو بعد الدعوة والنهي عن الغلول والغدر والمثلة

### وقتل النساء والولدان والشيوخ الفانية ونحوهم

قوله : « عن سليمان بن بريدة إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، وفيه دلالة على وجوب الدعوة إلى الجزية أيضاً . وهو مقيد بما إذا لم تبلغهم إننا ندعو إلى

(١) البخارى (٢٩٤٢) ، ومسلم فى : فضائل الصحابة (٣٤) .

فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنه إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذى يجرى على المسلمين ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم .  
الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذى<sup>(١)</sup> وصححه .

الجزية بعد الدعاء إلى الإسلام ، وكانوا ممن تقبل منه الجزية ، وأما من لا تقبل منه كالمتردين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة فى دعائهم إلى الجزية ؛ لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا ﴾<sup>(٢)</sup> كذا فى « الهداية »<sup>(٣)</sup> .

وفى « المتقى » متن « نيل الأوطار » : إن الحديث حجة فى أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب اهـ . أى بل تقبل من المجوس وعبدة الأوثان من العجم أيضا . وأما من العرب فيه خلاف سيأتى تحقيقه فيما سيأتى ، وفى « نيل الأوطار »<sup>(٤)</sup> : قوله : « ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء إلخ » ظاهر هذا أنه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا فى الفىء والغنيمة إذا لم يجاهد ، وبه قال الشافعى وفرق بين مال الفىء والغنيمة وبين مال الزكاة ، وقال : إن للأعراب حقا فى الثانى دون الأول ، وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية إلى عدم الفرق بينهما ، وأنه يجوز صرف كل واحد منها فى مصرف الآخر . زعم أبو عبيد أن هذا الحكم منسوخ ، وإنما كان فى أوائل الإسلام ، وأجيب بمنع دعوى النسخ اهـ .

قلت : وسيأتى البحث فيه أيضا فى بابہ فانتظر ، ولا شك أن الولاية كانت منوطة

(١) مسلم فى : الجهاد (٣) ، وابن ماجة فى : الجهاد (٢٨٥٨) ، والترمذى فى : الديات (١٤٠٨) .

(٢) آية (١٦) سورة الفتح .

(٣) ٣٤٠ / ٢

(٤) ١٣٤ / ٧



٣٨٠٨ - عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشا قال : « انطلقوا بسم الله ولا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٨٠٩ - عن سمرة رفعه : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم يعنى من لم يثبت منهم » أخرجه الترمذى وأبو داود<sup>(٢)</sup> ، كذا فى « جمع الفوائد »<sup>(٣)</sup> .

بِالهِجْرَةِ فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ مَنْقُطَةً عَمَّنْ لَمْ يَهَاجِرْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا ﴾<sup>(٤)</sup> ، وَالْفِيءُ وَالْغَنِيمَةُ إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْوِلَايَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، وَلَمْ يَهَاجِرْ مَعْرُومًا عَنِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ ، ثُمَّ لَمَّا نَسَخَتْ الْهَجْرَةَ وَلَمْ تَبْقَ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ أَهْلِ الْعَرَبِ نَسَخَ حُكْمَ تَعَلُّقِ الْوِلَايَةِ بِهَا لِزَوَالِ الْحُكْمِ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ ، فَالْأَعْرَابُ الْمُقِيمُونَ بِسَوَادِ دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَصَارِفِ الْفِيءِ أَيْضًا ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ الْمُقِيمُونَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْفِيءِ أَصْلًا .

قوله : « عن أنس وعن سمرة إلخ » قلت : والمراد بالشيوخ فى حديث سمرة المقاتل منهم ، وأما من كان شيخا فانيا هرما فلا يقتل كما دل عليه حديث أنس إلا أن كان ذا رأى فى الحرب وتديير . فلا يرد قتل الصحابة دريد بن الصمة وكان قد بلغ مائة وعشرين سنة ، ولكنه كان ذا رأى فى الحرب حضر حيننا يدبر أمر قومه ، وقصة قتله أخرجه الشيخان والتفصيل فى « فتح البارى » ، ودلالة الأحاديث على حرم قتل الولدان والنساء ظاهرة ويستثنى منه تبييت العدو إذا أغير عليه ، فقتل من الذرية من غير قصد ضرورة التوصل إلى العدو ، بدليل ما أخرجه الأئمة الستة عن الصعب بن جثامة : « أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال ﷺ : « هم منهم » ، وفى لفظ : « من آبائهم » ، وأما مع عدم الحاجة فالعمل على حديث أنس وسمرة

(١) فى : الجهاد ( ٢٦١٤ ) .

(٢) الترمذى فى : السير ( ١٥٨٣ ) ، وأبو داود فى : الجهاد ( ٢٦٧٠ ) .

(٣) ٨ / ٢ .

(٤) آية ( ٧٢ ) سورة الأنفال .





وابن عمر وغيرهم ، والمنع من قتلهم لوجهين : أحدهما : أنهم غنيمة للمسلمين فلا يجوز إتلافها والثانى : أن الشارع ليس من غرضه فساد العالم وإنما غرضه إصلاحها ، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة ، وما يثبت للضرورة يتقدر بقدرها . قاله الزيلعى فى « نصب الراية »<sup>(١)</sup> . وفى حديث ابن بريدة النهى عن المثلة وهو مجمع عليه .

وقد اختلف فى أن المثلة التى وقعت من النبى ﷺ كانت جزءا مثلا ارتكبتها المرتدون مع المسلمين أو وقعت ابتداء ثم نسخت ، ففى « فتح البارى »<sup>(٢)</sup> فى شرح حديث المثلة ما نصه ومال جماعة منهم ابن الجوزى إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث سليمان التيمى عن أنس : « إنما سمل النبى ﷺ أعينهم ؛ لأنهم سلموا أعين الرعاة » وقصر من اقتصر فى غزوه للترمذى والنسائى وتعقبه ابن دقيق العيد ، بأن المثلة فى حقهم وقعت من جهات وليس فى الحديث إلا السمل ، فيحتاج إلى ثبوت البقية قلت : كأنهم تمسكوا بما قاله أهل المغازى : أنهم مثلوا بالراعى ، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثله وتعقبه ابن الجوزى ، بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ ، قلت : يدل عليه ما رواه البخارى فى الجهاد من حديث أبى هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنين قبل إسلام أبى هريرة « وقد صار الإذن والنهى » وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، ولموسى بن عقبة فى المغازى وذكروا إمام الحرمين فى النهاية عن الشافعى اهـ .

قلت : ولعلك قد عرفت بما ذكر أن المثلة التى وقعت من النبى ﷺ لم تكن ابتداء بل إنما كانت قصاصا ثم نسخت مطلقا أى ولو على سبيل القصاص إذا كان مرتكبها يستحق القتل فلا يمثل به بل يقتل فقط . وإذا كان لا يستحق القتل فيمثل به قصاصا لقوله تعالى :

(١) ١١٨ / ٢

(٢) ٢٩٣ / ٢

(٣) فى : القسامه ( ١٤ ) .

## باب نصب المنجنيق على الكفار

٣٨١٠ - عن مكحول: « أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف » أخرجه أبو داود في « المراسيل » ، ورجاله ثقات ، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي كرم الله وجهه قلت : والمرسل إذا أورد بسند آخر موصلا ولو ضعيفا فهو حجة عند الكل كما ذكرناه في المقدمة .

« أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا »<sup>(١)</sup> فافهم ذلك فلعل الحق لا يتجاوز عنه ، وهذا هو مذهب الحنفية في الباب والله أعلم بالصواب .

ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم أو كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تخرضهم على القتال ، جاز رميها قصدا أنها في معنى المقاتل وكذا الحكم في الشيوخ والولدان وسائر من منعنا من قتله منهم لما روى سعيد ( هو ابن منصور ) ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة قال : لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها ، فقالت : هادونكم فارموا ! فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها ، كذا في « المغنى » لابن قدامة<sup>(٢)</sup> . قال : ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها ؛ لأنه من ضرورته اهـ . وقواعدنا تساعدنا .

## باب نصب المنجنيق على الكفار

قوله : « عن مكحول إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، وقال الواقدي في المغازي : وقال سلمان الفارسي يومئذ : يا رسول الله ! أرى أن ينصب عليهم المنجنيق فإننا كنا بأرض فارس ننصب المنجنيق على الحصون ، فنصيب من عدونا وإن لم يكن منجنيق طال المقام ، فأمره رسول الله ﷺ فعمل منجنيقا بيده ، فنصبه على حصن الطائف ، ويقال قدم به يزيد بن ربيعة وقبل غيره اهـ . وفي « الدر مع الشامية »<sup>(٣)</sup> : وإلا يقبلوا الجزية

(١) آية (٤٥) سورة المائدة .

(٢) ٤٠٢ / ١٠ .

(٣) ٣٤٤ / ٣ .



نستعين بالله ، ونحاربهم بنصب المجانيق ورميهم بنبل ونحوه اه . قال الشامي : وهو جمع منجنيق بفتح الميم عند الأكثر ، وإسكان النون الأولى وكسر الثانية فارسية معربة تذكر وتأتيها أحسن ، وهي آلة ترمى بها الحجارة الكبار قلت : وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة . قوله : ونحوه كرصاص ( أى البندقية ) وقد استغنى به عن النبل فى زماننا اه . قلت : وأما محاربة الرعية المسلمة ملكها الكافر بالمقاطعة الجوعية ، أو المظاهرة العامة فليس لها أصل فى الشرع لم يستعملها أسلافنا المقيمون بدار الحرب مع ملكها قط ، وإنما أخذها أبناء زماننا من أوروبا ويجوز استعمال ما سوى الأول بعد النبل إليهم على سواء إذا كنا نرجو الشوكة عليهم بذلك ، وكان المقصود إعلاء كلمة الله ، والدعاء إلى الدين دون إحراز الوطن وإقامة السلطنة الجمهورية المركبة من أعضاء بعضهم مسلمون وبعضهم كفر مشركون فإن بذل الجهد لذلك ليس من الجهاد فى شىء لخلوهم عن غرضه الأصلى وهو إعلاء كلمة الله والدعاء إلى الدين القويم والسلطنة المركبة من الأعضاء المسلمين والكافرين لا تكون سلطنة إسلامية قط ، وإنما هى سلطنة الكفر لاسيما إذا كانت الكثرة لهم لا لنا فإن المركب من الخسيس والشريف خسيس ومن الطيب والخبيث خبيث وأما مسألة الاستعانة بالكفار فسيأتى بيانها فانتظر! والله يتولى هداك .

وهل يجوز رمى النار بالمنجنيق ونحوها عليهم ؟ وظاهر ما فى الدر جواز ذلك لكنه مقيد كما فى « شرح السير » بما إذا لم تتمكن من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة ، فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز ؛ لأن فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين ، كذا فى « الشامية » (١) . قلت : ولى فيما علله به نظر ؛ فإن الرمي بالحجارة والمدافع يقضى إلى ذلك أيضا بل العلة هى النهى عن التعذيب بالنار ، فلا يجوز ارتكاب المنهى عنه بدون الاضطرار وحديث النهى رواه البخارى (٢) عن أبى هريرة : « أنه قال بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال : «إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : «إنى أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما» اهـ . قلت : وتحريق من حرق من الصحابة بعض أهل الردة

(١) ٣ / ٣٤٤ .

(٢) فى : الجهاد والسير ( ٣٠١٦ ) .

### باب تحريق أشجار دار الحرب وقطعها عند الحاجة

٣٨١١ - عن ابن عمر قال : « حرق رسول الله بعث نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة » رواه البخارى (١) .

٣٨١٢ - عن يحيى بن سعيد: « أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام ، فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان وكان أمير ربيع من تلك الأرباع ، فرغموا أن يزيد قال لأبى بكر : إما أن تركب وإما أن أتزل فقال أبو بكر : ما أنت بنازل وما أنا براكب ، إني احتسبت خطاى هذه فى سبيل الله ، ثم قال له : إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا له ، وستجد قوماً فحسوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف ، وإنى موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا تخربن عامرا ولا تعقرن

محمول على أن خبر النهى لم يبلغهم ، ودليل ذلك معارضة تجويز الصحابى بمنع صحابى آخر فإن عمر وابن عباس وغيرهما كرهوا ذلك مطلقا سواء كان بسبب كفر أو فى حال مقاتلة أو كان قصاصا وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثورى والأوزاعى ، ولكنه مقيد بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقا للظفر بالعدو ، قاله الحافظ فى « الفتح » (٢) .

### باب تحريق أشجار دار الحرب وقطعها عند الحاجة

قوله : « عن ابن عمر إلخ » قلت : دلالة على تحريق الأشجار وقطعها ظاهرة وقيد ذلك بالحاجة ؛ لأنه بغير ضرورة إتلاف الأموال وإضاعته ، وقد نهى عنه ويؤيد التقيد المذكور ما فى أثر الصديق من النهى عنه أى عند عدم الحاجة إليه .

وفى « الفتح القدير » (٣) : ولأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم ، وبذلك

(١) فى : المغازى (٤٠٣١) ، وأبو داود فى : الجهاد (٢٦١٥) .

(٢) ١٠٥ / ٦ .

(٣) ١٩٧ / ٥ .

شاة ولا بغيراً إلا لأكله ، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن « رواه مالك في « الموطأ »<sup>(١)</sup> . قال في « النيل »<sup>(٢)</sup> : منقطع ؛ لأن يحيى بن سعيد لم يدرك زمن أبي بكر اهـ . قلت : ولكن مقاطيع « الموطأ » وبلاغاته وجدت مسندة من غير طريق مالك، فهي حجة ، كما ذكرناه في المقدمة .

### باب النهي عن السفر بالقرآن إذا أخيف عليه

٣٨١٣ - حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل ، قالا : نا حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافروا بالقرآن ، فإني لا آمن أن يناله العدو » رواه مسلم في « صحيحه »<sup>(٣)</sup> . قلت : رواه الإمام أحمد بلفظ :

يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع ، هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك ، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وإن الفتح باد كره ذلك ؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة ، وما أبيح إلا لها « اهـ . قلت : وإنما جاز إضاعة أموال المحاربين عند الحاجة ، لكونها غير معصومة قبل استيلائنا عليهم . وأما بعد الاستيلاء وغلبة المسلمين فلا يجوز إضاعتها أصلاً ، وبهذا تبين خطأ المسلمين الذين أحرقوا ثيابا مملوكة لأنفسهم لتحريض الناس على مقاطعة التجارة في الجز عن الممالك الأجنبية : « فإن الله كره لكم » قيل : وقال : « وكثرة السؤال وإضاعة المال » ، رواه الشيخان وغيرهما من المغيرة بن شعبة كذا في « العزيمي »<sup>(٤)</sup> .

### باب النهي عن السفر بالقرآن إذا خيف عليه

قال المؤلف : وفي « شرح النووى »<sup>(٥)</sup> لمسلم : فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى

(١) في : الجهاد ( ١٠ ) .

(٢) ١٤٩ / ٧ .

(٣) في : الإمارة ( ٩٤ ) ، وأحمد ٦ / ٢ ، ١٠ .

(٤) ٣٥٢ / ١ .

(٥) ١٣١ / ٢ .

إعلاء السنن

جواز المبارزة إذا علم أنه ينكى فيهم

٤٦٦٦

« نهى النبي ﷺ أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو » ، كما فى « فتح البارى » (١) .  
وأخرجه البخارى بلفظ : « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » .

### باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكى فيهم

٣٨١٤ - عن أسلم أبى عمران قال : كنا بالقسطنطينية ، فخرج صف عظيم من الروم ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم ، حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا ،

أرض الكفار للعلة المذكورة فى الحديث ، وهى خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمة فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع عنه حينئذ ، لعدم العلة هذا هو الصحيح ، وبه قال أبو حنيفة والبخارى وآخرون ، قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء ألا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، واختلفوا فى الكبير المأمون عليه ، فمنع مالك ذلك أيضا ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما ، وقال بعضهم كالمالكية : واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه ، وهو التمكن من الاستهانة به ، ولا خلاف فى تحريم ذلك . وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا ؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن فمنع مالك مطلقا ، وأجاز الحنفية مطلقا ، وعن الشافعية قولان اهـ . قلت : أجازته الحنفية إذا كان يرجى إسلامه وإن تعلمه الكافر لأجل الإيراد على أهل الإسلام بالوقوف على مذاهبهم فلا ! وإذا لم يعرف هذا من ذاك فمكروه والله تعالى أعلم . ( وليراجع شرح السير ) .

### باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكى فيهم

قوله : « عن أسلم إلخ » قال الحافظ (٢) : وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك من التأويل - إلى أن قال - : وهذا أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد

(١) ٧ / ٢ ، ٦٣ ، ١٢٨ ، وابن ماجة فى : الجهاد ( ٢٨٧٩ ) .

(٢) ١٣٩ / ٨ .

فصاح الناس : سبحان الله ! ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب : أيها الناس ! إنكم تأولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، إنما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا : إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقزمة التي أردناها . رواه مسلم والنسائي وأبو داود والنرمذى والحاكم وابن حبان<sup>(١)</sup> .

فى نزولها . وأما قصرها عليه ففيه نظر ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ ( أى لا بخصوص المورد ) اهـ . ثم قال : وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو ، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يهرب العدو بذلك ، أو يعجز المسلمون عنهم ، ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع ، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن فى المسلمين والله أعلم اهـ مخلصاً .

وفى « رد المحتار »<sup>(٢)</sup> عن شرح السير : أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً يقتل أو بجرح أو بهزم ، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد ، ومدحهم على ذلك فأما إذا علم أنه لا ينكى فيهم ، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم أنه لا يحصل شيء من إعزاز الدين بخلاف نهى فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلون ، فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت ؛ لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثراً فى باطنهم بخلاف الكفار اهـ . قلت : وهذا إنجاز ما وعدته من قبل من الفرق بين الجهاد والأمر بالمعروف وأن الثانى ليس من باب مجاهدة الكفار ، بل من باب مجاهدة الفسقة من المسلمين ، فافهم ، فقد زل هناك أقدام كثير من علماء زماننا .

وفى « الهدية »<sup>(٣)</sup> : « وأما شرط إباحته ( أى إباحة الجهاد ) فثيتان : أحدهما : امتناع العدو

(١) أبو داود جى . الجهاد ( ٢٥١٢ ) .

(٢) ٣ / ٣٤٢ .

(٣) ٣ / ١١٩ .

## باب جهاد النساء عند الضرورة

٣٨١٥ - عن أنس رضى الله عنه : « أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا ، فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله ! هذه أم سليم معها خنجر ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا الخنجر ؟ قالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك قالت : يا رسول الله ! أقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أم سليم ! إن الله عز وجل قد كفى وأحسن » ، رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

عن قبول ما دعى إليه من الدين الحق ، وعدم الأمان والعهد بيننا وبينهم ، والثانى : أن يرجوا الشوكة والقوة لأهل الإسلام باجتهاده أو باجتهاد من يعتقد فى اجتهاده ورأيه ، وإن كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين فى القتال فإنه لا يحل له القتال ؛ لما فيه من إلقاء نفسه فى التهلكة « اهـ . قلت : ودلالة الحديث الذى بدأنا به الباب على معناه ظاهرة وقيد الجمهور بما إذا علم أنه ينكى فيهم ، بدليل النهى عن إلقاء النفس فى التهلكة . والعبرة لعموم اللفظ كما تقدمت الإشارة إليه والله أعلم .

## باب جهاد النساء عند الضرورة

قوله : « عن أنس رضى الله عنه إلخ » . قلت : وفى قوله ﷺ : « ما هذا الخنجر ؟ » دلالة على أن النساء لا يقاتلن كالرجال وإلا لم يكن للسؤال معنى ثم سكوته ﷺ على قولها : « اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه » ، دليل على جواز قتالهن مدافعة إذا اضطرن إليه ، فافهم .

قال فى الهداية : « والعجائز يخرجن فى العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقى والمداواة . فأما الشواب فمقامهن فى البيوت أدفع للفتنة ، ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند ضرورة » اهـ . قلت : ويؤيده ما أخرجه ابن سعد كما فى « كنز العمال »<sup>(٢)</sup> : عن أم كبشة مرفوعا قال لها رسول الله ﷺ : « اجلسى ! لا

(١) فى : الجهاد ( ١٣٤ ) .

(٢) ٢ / ٢٨٥ .





## باب من لا يجوز قتله في الجهاد

٣٨١٦ - عن رباح بن الربيع التميمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى

يتحدث الناس أن محمدا يغزو بامرأة « اهـ . ولعلها أرادت القتال مثل الرجال فنهاها عنه ، وأما الدفاع عند الحاجة فليس بممنوع كما دل عليه حديث أم سليم ، وكذا خروجهن لإقامة عمل يليق بهن فقد روى مسلم<sup>(١)</sup> عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى » اهـ . وأما تخصيص العجائز فلما في خروج الشواب من الفتنة ، والذي في بعض الروايات من خروج عائشة رضی الله عنها ونحوها من الشواب يوم أحد ، فإن النساء كن يحضرن الجماعات في زمنه المبارك ﷺ لعدم الفتنة إذ ذاك ثم نهى عنه لأجل المخافة عليهن فكذلك حضورهن في الجهاد على أن غزوة أحد كانت موضع النفير العام لما قددهم العدو دار الإسلام وفي مثل ذلك يصير الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، ولا نزاع فيه وإنما النزاع فيما إذا لم يكن فرض عين فافهم . وأما العجائز فلا بأس بخروجهن للطبخ والسقى ومداواة الجرحى ، قال النووي في « شرح مسلم »<sup>(٢)</sup> : « وهذه المداواة لمحاربتهم وأزواجهن وما كان منها لتيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة » اهـ . قلت : وكل ما ورد عن الصحابييات من حضورهن القتال مع الصحابة في فتوح الشام غيرها ، فلم يكن إلا للطبخ والمداواة لمحاربتهم وسقى الماء ونحوه ، ولم يكن مقامهن في الصفوف بل في الأخبية والخيام ، ولم يباشرن القتال إلا عند الضرورة إذا انهزم الرجال وخفن على أنفسهن من دهم العدو ، فلا حجة في مصل تلك الوقائع لمن أنكر وجوب الحجاب على النساء فإن الصحابييات رضی الله عنهن لم يخرجن في العساكر بغير الحجاب قط ولم يباشرن القتال إلا باللثام إذا خفن على أنفسهن والمسلمين ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان .

## باب من لا يجوز قتله في الجهاد

قوله : « عن رباح الخ » . قوله : « عن المرقع بن صيفى الخ » دلالتهما على أن المرأة

(١) في : الجهاد ( ١٣٧ ) ، وأبو داود في : الجهاد ( ٢٥٣١ ) ، والترمذى في : السير ( ١٥٧٥ ) .

(٢) ١١٦ / ٢ .

الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » . رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> ومفهومه أنها لو قاتلت لقتلت .

٣٨١٧ - عن المرقع بن صيفى ، عن حنظلة الكاتب قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فممرنا على امرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه لتقاتل ؟ أدرك خالدًا فقل له : إن رسول الله ﷺ يأمرك ألا تقتل ذرية ولا عسيماً » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والطحاوى وابن حبان والماوردى وابن قانع والطبرانى وسعيد بن منصور ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوى والبعغوى وابن حبان والحاكم<sup>(٢)</sup> عن المرقع ابن صيفى بن رباح ، عن جده رباح بن الربيع أخى حنظلة الكاتب ، قال ابن حجر فى أطرافه : وهو المحفوظ ، وادعى ابن حبان أن الطريقتين محفوظان .

٣٨١٨ - عن عكرمة : « أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف ، فقال : « ألم أنه عن قتل النساء ، من صاحبها ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ! أردفتها فأرادت أن تصر عني فقتلتني ، فقتلتها ، فأمر بها أن توارى » أخرجه أبو داود فى « المراسيل » .

لا تقتل ظاهرة ، نعم ! لو قاتلت لقتلت ، كما يدل عليه مفهوم الحديث ، ويؤيده ثالث أحاديث الباب حيث أقر النبى ﷺ قتلها على الوجه الذى ذكر له ، وفى حديث المرقع دلالة على النهى عن قتل الدرية والأجير أيضاً ، لكن بشرط ألا يقانلا قياساً على المرأة فافهم . وذكر البيهقى عن الشافعى أنه ضعف حديث المرقع بأنه ليس بالمعروف ، وقال صاحب « الجواهر النقى » : بل هو معروف أخرج له ابن حبان فى « صحيحه » ، والحاكم فى « مستدركه » ، وروى عنه أبو الزناد ويونس بن أبى إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم وقال الذهبى فى « الكاشف » : ثقة وحديثه هذا أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » ، والبيهقى فى « المعرفة » ، وقال : إسناده لا بأس به اهـ .

(١) أبو داود فى : الجهاد ( ٢٨٤٢ ) ، والصحيحه ( ٧٠١ ) .

(٢) أحمد ٣ / ٤٨٨ ، وابن ماجه فى : الجهاد ( ٢٨٤٢ ) وشرح معانى الآثار ٣ / ٢٢٢ ، والطبرانى ٧٠ / ٥ ، الحاكم ٢ / ١٢٢ .

٣٨١٩ - عن الصعب بن جثامة : « أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم ، ثم قال : هم منهم » ، رواه الجماعة إلا النسائي ، كذا في « النيل »<sup>(١)</sup> ، رواه الطبراني في الكبير بلفظ أنه قال : يا رسول الله ! أطفال المشركين نصيبهم في الغارة بالليل قال : « لا تعمدوا ذلك ولا حرج ، فإن أولادهم منهم » ، كذا في « كنز العمال »<sup>(٢)</sup> .

٣٨٢٠ - عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : « أخرجوا بسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » ، رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ، وثقه أحمد ، كذا في « النيل »<sup>(٤)</sup> قلت : وقال العجلي أيضا : حجازي ثقة . كما في « التهذيب »<sup>(٥)</sup> والاختلاف لا يضر فالحديث حسن .

٣٨٢١ - عن خالد بن الفزر : حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال :

قوله : « عن الصعب إلخ » دلالة على ألا بأس بقتل النساء والذرية تبعا من غير عمد حيث لا مفر عن قتلهم ظاهرة .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » دلالة على أن أصحاب الصوامع لا يقتلون ظاهرة لكنه مقيد بالقييد الذي مر ذكره في قتل النساء . وفي « شرح السير » : « إذا أغلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم فإنهم لا يقتلون ، وإذا كانوا ينزلون إلى الناس ، ويصدر الناس عن رأيهم في القتال فيقتلون » اهـ .

قوله : « عن خالد بن الفزر إلخ » دلالة على أن الشيخ الفاني لا يقتل ظاهرة ، وفي « نيل

(١) ٧ / ١٤٦ .

(٢) ٢ / ٢٨٦ .

(٣) سبق نخريجه .

(٤) ٧ / ١٤٧ ١٤٨ .

(٥) ١ / ١٠٤ .



« انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » ، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> : قال الشوكاني : وفي إسناده خالد بن الفرز - بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة - وليس بذلك ، قلت : سكت عنه أبو داود ، وفي «التقريب»<sup>(٢)</sup> : «مقبول» ، وفي «التهذيب»<sup>(٣)</sup> : وقال أبو حاتم : « شيخ » وذكره ابن حبان في « الثقات » اهـ . فالحديث حسن .

٣٨٢٢ - عن علي قال : كان النبي ﷺ إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال : « انطلقوا بسم الله » فذكر الحديث . وفيه : « لا تقتلوا وليدا طفلا ، ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا تغورن عين ولا تعقرن شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين

الأوطار » قوله : « لا تقتلوا شيخا فانيا » ظاهرة أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين ويعارضه حديث « اقتلوا شيوخ المشركين » ( الذي رواه الترمذى ) وقامه واستحيوا شرخهم . والشرح الغلمان الذين لم يبتوا . قال الترمذى : حسن صحيح غريب ، وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهى عن قتله في الحديث الأول هو الفانى الذى لم يبق فيه نفع للكفار ، ولا مضرة على المسلمين وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله : شيخا فانيا والشيخ المأمور بقتله فى الحديث الثانى هو من بقى فيه نفع للكفار ولو بالرأى ، كما فى دريد بن الصمة ، فإن النبي ﷺ لما فرغ من حنين بث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة ، وقد كان نيف على المائة ، وقد أحضره ليدبر لهم الحرب فقتله أبو عامر ولم ينكر النبي ﷺ ذلك من فيه . كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث أبو موسى رضى الله عنه والقصة معروفة اهـ .

قوله : «عن على رضى الله عنه إلخ» دلالة على ما دل عليه الحديث السابق ظاهرة .

(١) سبق تخريجه .

(٢) ١ / ٢١٧ / ٦٥ .

(٣) ٣ / ١١٢ .

المشركين ، ولا تمثلوا بأدمى ولا بهيمة ولا تغدروا ولا تغلوا» . رواه البيهقي<sup>(١)</sup> وقال :  
إسناده ضعيف إلا أنه يتقوى بشواهد .

٣٨٢٣ عن عطية القرظي قال : « عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من  
أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي » ، رواه  
الترمذي<sup>(٢)</sup> ، وقال « حسن صحيح » .

قوله : « عن عطية إلخ » ، قلت : دلالة على ما فيه ظاهرة ، ولا دليل فيه على كون  
الإنبات علامة للبلوغ ، فإن مدار القتل دفع الفساد ، فمن يتوقع ذلك منه جاز قتله منهم  
سواء كان بالغاً أو غير بالغ ويدل على أن البلوغ غير معتبر في القتال كما في « الجوهر  
النقي »<sup>(٣)</sup> : عن سمرة بن جندب رضى الله ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان  
الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم ، فعرضت عاماً فألحق غلاماً وردني فقلت : يا  
رسول الله ! لقد ألحقته ورددتني ولو صارعتني لصرعتني ، قال : فصارعه فصارعتني فألحقني .  
قال الحاكم : صحيح الإسناد اهـ . فالإجازة للقتال بالحاقه بالمقاتلة بالغاً كان أو لا ، وكذا من كان من  
غلمان الكفار مطيقاً له قادر عليه يجوز قتله ، سواء كان بالغاً أو غير بالغ فلم يثبت  
بحديث عطية كون الإنبات علامة للبلوغ بل كونه علامة لإطلاقه القتال والقدرة عليه وأيضا  
فقد روى الحاكم في « المستدرک »<sup>(٤)</sup> عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعد بن معاذ حكم على  
بنى قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى ، وأن تقسم أموالهم وذرايرهم صححه  
الذهبي في « تلخيصه » ، وفيه أيضا : عن مجاهد عن عطية أخبره أن أصحاب رسول الله  
ﷺ جردوه يوم قريظة فسلم يروا الموسى جرت على عانته فتركوه من القتل ، صححه  
الحاكم على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي . فكان ترك من لم ينبت ولم يجر على عانته

(١) ٩١ ، ٦٠ / ٩

(٢) فى : السير ( ١٥٨٤ ) .

(٣) ٢٨ / ٢

(٤) ١٢٤ / ٢

٣٨٢٤ - عن الواقدي ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه قال : « شهد أبو حذيفة بدرًا ، ودعا أباه عتبة إلى البراز فمنعه عنه رسول الله ﷺ » ، رواه الحاكم والبيهقي . قلت : الواقدي فيه كلام والراجح عندنا توثيقه كما مر غير مرة .

٣٨٢٥ - عن مالك بن عمير قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم ، فسمعت منه لك مقالة قبيحة فطعته بالرمح فقتلته ، فسكت النبي ﷺ ، ثم جاء آخر فقال : يا نبي الله ! إنني لقيت أبي فتركته ، وأحببت أن يليه غيري ، فسكت عنه . رواه أبو داود في « المراسيل »<sup>(١)</sup> ، وعزاه في « التلخيص »<sup>(٢)</sup> إلى مراسيل أبي داود والبيهقي بلفظ : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم فسمعت منه مقالة قبيحة فطعته بالرمح فقتلته فلم ينكر النبي ﷺ صنيعة » اهـ . وفي « الجوهر النقي »<sup>(٣)</sup> : قال البيهقي : « مرسل جيد » اهـ .

الموسى لعدم دخوله في حكم معاذ لا لكونه غير بالغ شرعا نعم ثبت بالحديث أن من أنبت شعره وجرت عليه الموسى غير داخل في الذرية بل هو معدود من المقاتلة ، وقد مر أن حكم القتال منوط بإطاقته والقدرة عليه دون البلوغ ، فافهم ، وهو محمل ما روى عن أبي بصرة وعقبة بن عامر حين اختلف في ابن قرع المهري ، هل يسهم له من الغنيمة أم لا؟ فقالا : انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له فنظر إليه بعض القوم ، فإذا هو قد أنبت فقسموا له ، كما في « المغنى »<sup>(٤)</sup> ، فغاية ما فيه أن الإنبات علامة كون الصبي مطيقا للقتال دون بلوغه والله تعالى أعلم .

قوله : « عن الواقدي إلخ » . قلت : دلالاته على أن الولد لو ظفر بوالده الكافر لا يبارزه ظاهرة . وهو من حسن الأدب بأبيه فلو فعل جاز كما يدل عليه الحديث الآتي بعد هذا .

(١) ص (٣٦) .

(٢) ٣٧ / ٢ .

(٣) ١٩٦ / ٢ .

(٤) ٣٩٨ / ١٠ .



## أبواب المودعة ومن يجوز أمانه

### باب جواز المودعة مع العدو إذا كان خيراً

٣٨٢٦ - عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما اصطالحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وإنه لا إسلال ولا إغلال . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وسكت عنه ، وأخرجه البخارى ومسلم أيضاً .

فإنه ﷺ أقر الأمرين ولم ينكر أحدهما ، فما فى رواية الواقدى يحمل على الاستحباب قال المحقق فى « الفتح »<sup>(٢)</sup> : ولا ينبغى أن ينصرف عنه ويتركه ؛ لأن يصير حرباً علينا بل يشغله بالمحاولة ، بأن يعرقب فرسه أو يطرحه عن فرسه ويلجئه إلى مكان ولا يدعه أن يهرب إلى أن يجيء من يقتله ، فأما إن لم يتمكن من دفعه عن نفسه إلا بالقتل فليقتله اهـ . قلت : ومفهومه أنه إذا لم يمكن أن يدركه آخر جاز قتله كيلاً يكون حرباً على المسلمين فليأمل .

فإن قيل : إن سكوته ﷺ عن قتل أباه إنما كان لما صدر عن أبيه الكافر عن سبه ﷺ فمقتضاه أن يقيد الجواز بنحوه . قلنا : الشرك بالله والكفر به أشد من سب النبي ﷺ ، فإذا جاز قتله لسب النبي ﷺ جاز لشركه بالله أيضاً ، فافهم .

### باب جواز المودعة مع العدو إذا كان خيراً

قوله : « عن المسور إلخ » قلت : وفى « التلخيص الحبير »<sup>(٣)</sup> : وقال البيهقى : « والمحموظ أن المدة كانت عشر سنين كما رواه ابن إسحاق ، وروى فى الدلائل عن موسى ابن عقبة وعروة فى آخر الحديث فكان الصلح بينه وبين قریش ستين ، وقال : هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر وهو صحيح . وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين (ولكن قریشاً غدرت بعد ستين فلم تتم مدة الصلح عشراً ) قال : ورواه عاصم العمرى عن

(١) فى : الجهاد ( ٢٧٦٦ ) .

(٢) ٢٠٤ / ٥ .

(٣) ٣٨١ / ٢ .



### باب تحريم الغدر ولو شيئاً يسيراً

٣٨٢٧- عن سليم بن عامر يقول : كان بين معاوية رضى الله عنه وبين أهل الروم عهد، وكان يسير فى بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم ، فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول : الله أكبر ، وفاء لا غدر ، وإذا هو عمرو بن عبسة ، فسأله معاوية عن ذلك فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضى أمده أو ينبذ إليهم على سواء » قال : فرجع معاوية بالناس . رواه الترمذى<sup>(١)</sup> ، وقال : « حسن صحيح » .

عبد الله بن دينار، عن ابن عمر : « أنها كانت أربع سنين » وعاصم ضعفه البخارى وغيره اهـ . وفى « الهداية » : « ولأن الموادة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين ؛ لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدى المعنى إلى ما زاد عليها ، بخلاف ما إذا لم يكن خيراً ؛ لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى » اهـ . قلت : دلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة . وقد بسطت الكلام ( فى تحقيق صلح الحديبية وأنه ﷺ لم يصلحهم بإبطال شعائر الإسلام ولا رضى بشيء من الغضاضة فى الدين المتين وإنما اصطلاح معهم على شروط عدها بعض الصحابة غضاضة فى دنياهم ظاهراً ، وكان فيها غلبة الإسلام وعزته معنى ) فى رسالتى « الخير النامى لدفع شر النظامى » بالهندية ، فلتراجع .

### باب تحريم الغدر ولو شيئاً يسيراً

قوله : « عن سليم بن عامر إلخ » قال الطيبى : قوله : « وفاء لا غدر » فيه اختصار وحذف لضيق المقام أى ليكن منكم وفاء لا غدر يعنى بعيد من أهل الله وأمة محمد ﷺ ارتكاب الغدر ، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله : « الله أكبر » وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك ؛ لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم فى وطنه فقد صارت مدة ميسرة بعد إنقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة فى ألا يغزوه فيها فإذا سار إليهم فى أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى كانوا يتوقعونه فعند ذلك عمرو غدر ، كذا فى حاشية « الترمذى »<sup>(٢)</sup> .

(١) فى : السير ( ١٥٨٠ ) ، وأحمد / ٤ / ١١١ ، ١١٣ ، والبيهقى ٢٣١ / ٩ .

(٢) ١ / ١٩١ .



## باب إذا نقض العدو العهد في مدة الصلح جاز القتال بغير النبذ إليه

٣٨٢٨ - عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ بات عندهم في ليلتها ، فقام يتوضأ للصلاة فسمعتة يقول في متوضئة : لبيك ! لبيك ! ثلاثاً ، نصرت نصرت ثلاثاً ، فلما خرج ، قلت : يا رسول الله ! سمعتك تقول في متوضئك : لبيك ! لبيك ! ثلاثاً ، نصرت نصرت ثلاثاً ، كأنك تكلم إنساناً ، فهل كان معك أحد ؟ فقال : هذا راجز بنى كعب يستصرخني ، ويزعم أعانت عليهم بنى بكر ، ثم خرج رسول الله ﷺ فأمر عائشة أن تجهزه ولا تعلم أحداً ثم ذكرت الحديث الطويل في خروجه ﷺ لفتح مكة . وفيه : ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهم أعم عليهم خبرنا حتى نأخذهم بغتة » رواه الطبراني في « معجمه الكبير والصغير »<sup>(١)</sup> . وذكره الحافظ في « الفتح » ببعض ألفاظه فهو حسن أو صحيح على قاعدته .

وحاصله أنه لا يجوز الدخول في دار العدو في أيام الهدنة لأجل الإغارة عليه بعد إنقضاء المدة فإن العدو لا يتعرض للداخلين في داره أيام الهدنة للأمن من القتال ، ولو تفرس أن الدخول للإغارة عليه بعد المدة لم يمكنهم من الاقتحام في بلاده أبداً فإن مدافعة المقتحم أشد من مدافعة الخارج عن البلاد ، فكان سير المسلمين في بلاد العدو أيام الهدنة لأجل الإغارة بعد المدة عذراً به فإنه إنما يمكنهم من السير فيها لكونه مأموناً من القتال في هذا المسير وإلا لم يرض إقتحامهم في بلاده أصلاً . فافهم ، وكن من الشاكرين .

ثم راجعت شرح السير فرأيت أنه قال في معنى الحديث بمثل ما قلته قال : فين له عمرو ابن عبسة السلمى أن في صنعه معنى الغدر ؛ لأنهم لا يعلمون أنهم أى المسلمين يدنون منهم يريدون غارتهم إنما يظنون أنهم يدنون منهم لأمان . وفي هذا دليل وجوب التحرز عما يشبه الغدر صورة ومعنى والله الموفق اهـ .

## باب إذا نقض العدو العهد في مدة الصلح جاز القتال بغير النبذ إليه

قوله : « عن ميمونة إلخ » قلت : دلالة على الباب من حيث أنه ﷺ دعا الله عز وجل بقوله : « اللهم أعم عليهم خبرنا حتى نأخذهم بغتة » وهو ظاهر في أنه لم ينبذ إليهم ؛

لأنه لو أنبذ لم يكن لهذا الدعاء معنى فإنهم قد صاروا على حذر منه بالنبذ . قال الحافظ في « الفتح »<sup>(١)</sup> : « وفي مرسل أبي سلمة المذكور عند ابن أبي شيبه ( رواه عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة كما ذكره الحافظ من قبل بأسطر ) ثم قال النبي ﷺ لعائشة : « جهزيني ولا تعلمي أحدا » ، فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها فقال: ما هذا؟ فقالت له ، فقال : والله ما انقضت الهدنة بيننا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فذكر له أنهم أو من غدر ، ثم أمر بالطرق فحسبت فعمنى على أهل مكة لا يأتهم خبر اهـ . قلت: وأما ما رواه البخارى عن هشام عن أبيه قال : « لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ إلخ » فمحمول على أن قريشا غلب على ظنهم ذلك لما صدر عنهم من نقض العهد لا أن مبلغا بلغهم ذلك حقيقة ، وأما ما رواه ابن عائد من حديث ابن عمر قال : « لم يغز رسول الله ﷺ حتى بعث إليهم ضمرة يخبرهم بين إحدى ثلاث ، أن يودوا قتيل خزاعة وبين أن يبرأوا من حلف بكر أو ينبذ إليهم على سواء ، فأتاهم ضمرة فخيرهم فقال قرظة بن عمر : لا نودى ولا نبرأ ولكننا نبذ إليه على سواء ، فانصرف ضمرة بذلك فأرسلت قريش أبا سفيان ليسأل رسول الله ﷺ في تجديد العهد ، وكذلك أخرجه مسدد من مرسل محمد بن عباد بن جعفر فأنكره الواقدي ورغم أن أبا سفيان إنما توجه مبادرا قبل أن يبلغ المسلمين الخير ( بنقض العهد من قريش ) ، والله أعلم .

وفي مرسل عكرمة وفي مغازى عروة عند ابن إسحاق وابن عائد نحوه ، قاله الحافظ في « الفتح »<sup>(٢)</sup> . وفي « الهداية »<sup>(٣)</sup> : « وإن بدأ بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم ؛ لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه ، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد وإر كانت لهم منعة

. ٤٠٠ / ٧ (١)

. ٤٩ / ٨ (٢)

. ٥٤٣ / ٢ (٣)



## باب النهي عن بيع السلاح من أهل الحرب دون الطعام

٣٨٢٩ - عن عمران بن حصين « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة » رواه البيهقي في « سننه » والبزار في « مسنده » والطبراني في « معجمه »<sup>(١)</sup> ، قال البيهقي: رفعه وهم ، والصواب أنه موقوف ، قلت : علقه البخاري بلفظ : « كره عمران بن حصين بيعه في الفتنة » ، وفي « الفتح الباري »<sup>(٢)</sup> : « وصله ابن عدى في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران » اهـ .

وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم ؛ لأنه بغير إذن ملكهم ، ففعلهم لا يلزم غيرهم ، حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد ؛ لأنه باتفاقهم معنى « اهـ . قلت : وكذا لو قاتلوا بإذن أهل العقد والحل منهم فلا حاجة إلى النبد إليهم كما فعلت قریش في قتال خزاعة وإعانة بني بكر عليهم ، فإنه كان برأى الأشراف وأهل الرأي منهم كأبي سفيان وبديل بن ورقاء وصفوان بن أمية وسهل بن عمرو وغيرهم ، وأولئك هم كانوا عمود الصلح وأساسه ، فلم تكن حاجة إلى النبد إليهم أصلا .

## باب النهي عن بيع السلاح من أهل الحرب دون الطعام

قوله : « عن عمران إلخ » . قلت : فيه النهي عن بيع السلاح في الفتنة فإذا كان ذلك مكروها في زمان الفتنة ممن هو من أهل الفتنة ، فلأن يكره حمله إلى دار الحرب للبيع منهم كان أولى ، كذا في « شرح السير الكبير »<sup>(٣)</sup> . وفيه أيضا : قال ( محمد ) رضی الله عنه : لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والسبي ، وألا يحمل إليهم شيئا أحب إلى ، لما في حمل الأمتعة إليهم للتجارة نوع معهم . فالأولى ألا يفعل ؛ لأن المسلم مندوب أن يستبعد من المشركين ؛ ولأنهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام والثياب ونحو ذلك بدليل أثر ثمامة ، فذكره ثم قال : وأهل مكة يومئذ كانوا حربا لرسول الله ﷺ ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك ( قلت : واستدلال المجتهد بحديث

(١) البيهقي ( ٥ / ٣٢٧ ) ، والطبراني ( ١٨ / ١٣٧ )

(٢) ( ٤ / ٢٧٠ ) .

(٣) ( ٣ / ١٧٨ ) .

قلت : وذكره الزيلعي مرفوعاً من رواية ابن عدى فى « الكامل » أيضاً وفيه محمد ابن مصعب القرقسانى ، وقد تكلموا فيه ، ولكن قال ابن عدى : ليس عندى برواياته بأس . وقال ابن قانع : « ثقة » ، كما فى « تهذيب التهذيب »<sup>(١)</sup> . فهو حسن الحديث ، ورفع مثله حجة ، على أن الموقف حجة عندنا أيضاً إذا لم يعارض المرفوع وهو كذلك .

٣٨٣٠ - عن أبى هريرة قال : بعث النبى ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من

تصحیح له فثبت بذلك صحة الزيادة التى ذكرها ابن هشام فافهم ) . قال : وهذا لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما فى ديارهم من الأدوية والأمتعة ، فإذا منعناهم ما فى ديارنا فهم يمنعون أيضاً ما فى ديارهم ، وإذا دخل التاجر إليهم ليأتى المسلمين بما يتفنون به من ديارهم فإنه لا يجد بدأ من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد فى ديارنا ، فلهذا رخصنا للمسلمين فى ذلك إلا الكراع والسبى والسلاح ، فإنه لا يحمل إليهم شىء من ذلك ، وهذا منقول عن إبراهيم النخعى ، وعطاء بن أبى رباح وعمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنهم . وهذا لأنهم يتفنون بالكراع ، والسلاح على قتال المسلمين ، وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup> فعارفاً أنه لا رخصة فى تقويتهم على محاربة المسلمين ، وإذا ثبت هذا فى الكراع والسلاح ثبت فى السبى بطريق الأولى ؛ لأنه إما أن يقاتل بنفسه أو يكون منهم من يقاتل ، وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بألة القتال ، وكذلك الحديد الذى يصنع منه السلاح ؛ لأنه مخلوق لذلك فى الأصل كما فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾<sup>(٣)</sup> والمصنوع منه وغير المصنوع فى كراهية الحمل إليهم سواء . وهذا ؛ لأن الحديد أصل السلاح والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتاً فى الأصل ، وإن لم يوجد فيه ذلك المعنى ألا ترى أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء كما يلزمه بقتل الصيد اهـ .

(١) ( ٣٦٠ / ٩ ) .

(٢) سورة البقرة : آية ( ١٩٣ ) .

(٣) سورة الحديد : آية ( ٢٥ ) .

بنى حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندى خير يا محمد ! إن تقتلنى تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فترك حتى كان الغد ، ثم قال له : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكرك فتركه حتى بعد الغد فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندى ما قلت لك ، فقال : أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله ، يا محمد! والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلى . فذكر الحديث الطويل - وفيه - قال ثمامة : وإن خيلك أخذتني ، وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره النبي ﷺ وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل : صبوت؟ قال : لا والله ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ . رواه البخارى<sup>(١)</sup>، وفى «فتح البارى»<sup>(٢)</sup> : زاد ابن هشام : « ثم

#### بحث الشراء من أهل الحرب :

قلت : وهذا حكم بيع السلاح والطعام من أهل الحرب ، فلا يجوز حمل السلاح إليهم من دار الإسلام ويجوز حمل الثياب والطعام . وأما الشراء من أهل الحرب فيجوز مطلقا سواء كان شراء السلاح أو شراء الثياب والطعام فإن فى ذلك تقوية للمسلمين ، وما قيل : إن فى الشراء منهم تقوية لهم على محاربة المسلمين لما يحصل لهم من الدراهم والدنانير كفساد؛ لأن الدراهم والدنانير ليست آلة القتال كما لا يخفى ، فلا يصح الاستدلال بآثار النهى عن بيع السلاح من أهل الحرب على النهى عن شراء الثياب وغيرها منهم . نعم ! إن كان للمسلمين إمام ورأى المصلحة فى مقاطعة التجارة عن أهل الحرب فى الثياب وغيرها ، فله أن يمنع المسلمين عن التجارة معهم فيما شاء ، وحيثنذ يجب علينا مقاطعة

(١) فى : المغازى ( ٤٣٧٢ ) ، ومسلم فى : الجهاد ( ٥٩ ) .

(٢) ( ٦٩ / ٨ ) .

خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً ، فكتبوا إلى النبي ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل إليهم « اهـ . وهذه الزيادة صحيحة أو حسنة على قاعدة الحافظ في الأحاديث المزيدة في « الفتح » .

### باب من يصح أمانه

٣٨٣١ - عن علي رضي الله عنه في حديث طويل مرفوعاً : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

٣٨٣٢ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إن المرأة لتأخذ للقوم ، يعني تجير على المسلمين » : رواه الترمذى في « سننه »<sup>(٢)</sup> ، وقال : حسن غريب ، وفي « نصب الراية »<sup>(٣)</sup> قال الترمذى في « علله الكبير » : وسألت محمد بن إسماعيل - البخارى - عن هذا الحديث ، فقال : « حديث صحيح » .

التجارة عنهم بأمر الإمام . وأما بدون ذلك فلا ، فإن حكم الشراء منهم عكس حكم البيع فلا دلالة للأثر على حرمة أصلاً فافهم . والله تعالى أعلم .

### باب من يصح أمانه

قوله : « عن علي رضي الله عنه إلخ » قلت : استدل به محمد والشافعي رحمهما الله تعالى على صحة أمان العبد المحجور ، قالوا : الذمة العهد ، والأمان نوع عهد ، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث ؛ ولأن حجر المولى يعمل في التصرفات الضارة دون النافعة بل هو في التصرفات النافعة غير المحجور كقبول الهبة والصدقة ، ولا مضرة للمولى في أمان العبد بتعطيل منافعه عليه ؛ لأنه يتأدى في زمان قليل بل ولسائر المسلمين فيه منفعة ، فلا يظهر انحجاره عنه فأشبهه المأذون بالقتال .

(١) مسلم فى : الحج ( ٤٦٧ ، ٤٧٠ ) ، وأحمد ( ١ / ٨١ ، ١٥١ ) .

(٢) فى : السير ( ١٥٧٩ ) .

(٣) ( ٢ / ١٢٣ ) .

٣٨٣٣ - عن أم هانئ بنت أبي طالب ، قلت : يا رسول الله ﷺ ! زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قتل رجلاً أجرتة فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » . رواه مسلم<sup>(١)</sup> ، وهو قطعة من حديث طويل .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يصح أمان العبد المحجور ؛ لأن الأصل في الأمان ألا يجوز لأن القتال فرض ، والأمان يحرم القتال إلا إذا وقع في حال يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال في هذه الصورة ، فيكون قتالا معنى ، إذا الوسيلة إلى الشيء حكما حكم ذلك الشيء . وهذه حالة لا تعرف إلا بالتأمل والنظر في حال المسلمين في قوتهم وضعفهم . والعبد المحجور لاشتغاله بخدمة المولى لا يقف عليهما فكان أمانه تركا للقتال صورة ومعنى ، فلا يجوز ( وأيضاً فالظاهر أن المولى لا يحججه عن الجهاد الذي هو عبادة إلا لعدم أمنه من منا صحته للكفرة وعدم وثوقه بمؤدته لأهل الإسلام فكان متهما في أمانه لهم ، فأشبهه التاجر في دار الحرب والأسير فيها والذي أسلم هناك ) ، فهذا فارق المأذون ؛ لأن المأذون بالقتال يقف على هذه الحالة فيقع أمانه وسيلة للقتال فكان إقامة للفرض معنى ( وأيضاً فقد زالت عنه التهمة بوداد الكفرة بإذن مولاه له في الجهاد كذا في « البدائع »<sup>(٢)</sup> .

وأما الحديث فلا يتناول المحجور ؛ لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة وهي الخساسة ، وإما أن يكون من الدنو وهو القرب ، والأول ليس بمراد ؛ لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماءهم » ولا خساسة مع الإسلام ، والثاني لا يتناول المحجور ؛ لأنه لا يكون في صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة ، وأيضاً فإن المراد بالأدنى الأقل عدداً ، وهو الواحد وهو احتراز عن اشتراط الجماعة في الأمان ، فالمعنى أن أمان الواحد من المسلمين جائز لا يشترط له الجماعة . وعلى هذا الحديث ساكت عن أمان العبد بل المتبادر منه الواحد الحر ؛ لأن المطلق إذا أطلق يراد به الفرد الكامل ، وأيضاً فلما كان الأمان في معنى القتال فلا يصلح له إلا من كان من أهل القتال بالمسابقة ، والعبد

(١) في : صلاة المسافرين ( ٨٢ ) ، وأحمد ٦ / ٣٤١ .

(٢) ( ٧ / ٦ ) .



٣٨٣٤ - حدثنا معمر، عن عاصم بن سليمان ، عن فضل بن يزيد الرقاشي قال : شهدت قرية من قرى فارس يقال لها : « شاهرتا » فحاصرناها شهراً حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم ، انصرفنا عنهم عند المقييل فتخلف عبد منا فاستمنوه ، فكتب إليهم في سهم أمانا ، ثم رمى به إليهم ، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم ، فقلنا : ما شأنكم ؟ فقالوا : آمنتونا وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم . فقلنا : هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء قالوا : لا ندرى عبدكم من حركم ، وقد خرجنا بأمان ، فكتبنا إلى عمر ، فكتب عمر « أن العبد المسلم من المسلمين وأمانه أمانهم » رواه عبد الرزاق في « مصنفه » قال في « التنقيح » : وفضل ابن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين .

المحجور بم عزل عن ذلك ، وأما المرأة فهي أهل له وأما منعت عن القتال لعارض ظهور العورة ، واستدلال الكفرة بقتالهن على ضعف المسلمين ، فإذا حضرت القتال زال العارض وظهر حكم الأهلية فافهم .

قوله : « حدثنا معمر إلخ » قلت : استدلل محمد والشافعي بظاهره على صحة أمان العبد المحجور ، وهو محمول عند أبي حنيفة وأبي يوسف على هذا العبد الذي كتب لأهل الحصن كتاب الأمان في سهمه كان مأذونا في القتال وهو الظاهر ، فإن المحجور لا يحضر القتال غالباً ولا يجترأ على تأمين أهل الحصن فافهم ، ولو تأمل الخصم في القضية حق التأمل يقضى بأن أثر الرقاشي حجة لأبي حنيفة لا عليه ، فقد قالوا - أي الصحابة ، ومن معهم من المسلمين : إن هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء ، وإنما أجاز عمر بن الخطاب أمان هذا العبد لقول أهل الحصن : « لا ندرى عبدكم من حركم » ، - أي - ولم يعرفوا منه غير أنه رجل من المسلمين فقال عمر : صدقوا في قولهم هذا، فإن العبد إذا حضر القتال ورمى كتاب الأمان بالسهم لم يعرف العدو كونه حراً أو عبداً ، وإنما يعرف أنه رجل من المسلمين فأمانه أمانهم ، والله تعالى أعلم بالصواب . وفي مسألة الباب تفصيل فقهي مذكور في « الهداية » ، فليراجع ولو آمن الصبي وهو لا يعقل ، ولا يصح كالمجنون ، وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف ، وإن كان مأذون له في القتال



٣٨٣٥ - قال : « قد روى البيهقي<sup>(١)</sup> بإسناد ضعيف عن علي مرفوعاً : « ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خرثى المتاع ، وأمانه جائز وأمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان » ، انتهى .

قلت : رجاله رجال الجماعة غير فضل بن يزيد ، وقد وثق . وفي « التلخيص الحبير<sup>(٢)</sup> » : حديث فضيل الرقاشي قال : جهز عمر جيشا كنت فيهم فحضرنا قرية « رامهرمز » فكتب إلى عمر فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ، ذمته ذمتهم . البيهقي بسند صحيح إلى فضيل قال : كنا نصاف العدو قال : فكتب عبد في سهم له أمانه ، فذكر نحوه .

فالأصح أنه يصح بالإتفاق كذا في « الهداية<sup>(٣)</sup> » .

وفي « الجواهر النقي<sup>(٤)</sup> » في شرح حديث « المسلمون تتكافأ دماءهم ، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم » - ما نصه : قلت : العبد لم يدخل في الحديث ؛ لأن دمه لا يكافئ دم الحر ولا ديتته ديتته فإن قيل : المرأة تدخل وإن لم تكافئ ديتها دية الرجل قلنا : دماها يكافئ دمه وديتها تكافئ دية النساء ، ودية العبد لا تكافئ دية غيره من العبيد لاختلاف قيمهم . ويدل على أن العبد لم يدخل في الحديث قوله : « وهم يد على من سواهم » إذا العبد لا يد له على غيره ، وإنما اليد ردا على الجاهلية ؛ لأنهم كانوا لا وإنما اليد للأحرار ، فإذا المراد بالأحرار أعم من الموالى ، ومن لا عشيرة له ردا على الجاهلية ؛ لأنهم كانوا لا يتعدون بإجازة من لا عشيرة له اهـ . قلت : وقد ذكر أصحاب المغازي في وقعة جنديسابور : « أن أهل الحصن لما خرجوا إلى المسلمين بأمان العبد وكتبوا قصتهم إلى عمر أجابهم بأن الله عظم الوفاء فلا تكونون أوفيا حتى تفسوا ما

(١) (٩ / ٩٤) ، وكتر العمال (١٠٩٨٣)

(٢) (٣٧٧ / ٢) .

(٣) (٥٤٥ / ٢) .

(٤) (٢٠٢ / ٢) .

## باب ما جاء فى الوفاء بالأمان ولو هازلا أو مخطئا أو بإشارة

٣٨٣٦ - مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه : « إنه بلغنى أن رجلاً منكم يطلبون العليج<sup>(١)</sup> حتى إذا أسند فى الجبل وامتنع قال رجل : مترس يقول : لا تخف ، فإذا أدركه قتله ، وإنى والذى نفسى بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه » أخرجه مالك فى « الموطأ »<sup>(٢)</sup> وفيه من لم يسم ، ولكن قد عرف أن مالكا لا يروى إلا عن ثقة ، فالأثر حسن الإسناد .

دمتم فى شك ، أجزوهم وفوا لهم ، فوفوا لهم وانصرفوا عنهم . كذا فى « تاريخ الطبرى »<sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا فلا دلالة فى هذه القصة على جواز أمان العبد ووجوب العمل به بل غاية ما فيه أن عمر رضى الله عنه إنما أجاز أمانه احتياطاً ، لكون العدو لا يعلم عبدنا من حرنا وكان فى إبطاله مفسدة فأجازها ، ولا خلاف فى استحسان ذلك والحال هذه ، وإنما الكلام فى صحة أمان المحجور ووجوب العمل بأمانه ، ولا دلالة لأثر عمر على ذلك فافهم . والله تعالى أعلم .

## باب ما جاء فى الوفاء بالأمان ولو هازلا أو مخطئا أو بإشارة

قوله : « مالك عن رجل إلخ » . فيه دلالة على وجوب الإيفاء بالأمان بقوله : مترس ، فإن معناه : لا تخف وإزالة الخوف أمان فلا يجوز القتل بعد ذلك ، ولو كان المسلم قاله هازلاً أو لاعباً ، وقد روى أصحاب المغازى : أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد بن أبى وقاص : إنى ألقى فى روعى أنكم إذا لقيتم العدو وهزتموهم فمتى لآعب أحد منكم أحداً من العجم ، بأمان أو بلسان كان عندهم أماناً فأجروا ذلك مجرى الأمان والوفاء ، فإن الخطأ بالوفاء باقية وإن الخطأ بالعدو هلك ، وفيها وهنكم وقوة عدوكم ، كذا فى « إشاعة الإسلام »<sup>(٤)</sup> ، وفى « شرح السير الكبير »<sup>(٥)</sup> : مبنى الأمان على التوسع ،

(١) العليج : فى « الحاشية » بالكسر الرجل من كفار العجم .

(٢) فى : الجهاد : حديث ( ١٢ ) .

(٣) ( ٢٢١ / ٤ ) .

(٤) ص ( ١٨٩ ) .

(٥) ( ١٧٦ / ١ ) .

٣٨٣٧ - عن أنس بن مالك قال : « حاصرنا « تستر » فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فقدمت به على عجر ، فقال له : تكلم ! فقال : كلام حى أم كلام ميت ؟ قال : تكلم ! لا بأس ، فتكلم فلما أحسست أنه يقتله ، قلت : ليس إلى قتله سبيل ، قد قلت له : « تكلم لا بأس » فقال عمر : ارتشيت وأصبت منه ، فقلت : والله ما ارتشيت وأصبت منه ، فقال : لتأتين على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك ، فخرجت ، فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي ، وأمسك عمر وأسلم الهرمزان وفرض له « رواه الإمام الشافعى والبيهقى<sup>(١)</sup> ( كنز العمال ) ، وسنحقق إسناده فى الحاشية ، وهو سند صحيح .

حتى يثبت بالمحتمل من الكلام فكذلك يثبت بالمحتمل من الإشارة اهـ .  
 قلت : وفى أثر عمر برواية مالك دلالة على جواز قتل المسلم بالمستأمن وبالمعاهد ، وسيأتى تحقيقه فى باب القصاص والدية .  
 قوله : « عن أنس إلخ » قلت : رواه الإمام الشافعى عن الثقفى عن حميد عن أنس ، والثقفى هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى من رجال الجماعة « ثقة » تغير قبل موته بثلاث سنين مات سنة أربع وتسعين ( بعد المائة ) كذا فى « التقريب »<sup>(٢)</sup> ولكن رواية الشافعى عنه قبل تغيره ، وحميد هو - الطويل - من رجال الجماعة ، ثقة مدلس كثير التدليس عن أنس حتى قيل : إن ما رواه عنه بواسطة ثابت وقتادة ، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع ، وبالتحديث فى أحاديث كثيرة فى البخارى وغيره ، كذا فى « طبقات المدلسين »<sup>(٣)</sup> . قلت : ولما عرف أن الوساطة بينهما ثقة فلا بأس بتدليسه ، ويحتمل أن يكون سمع منهما أولا ثم سمع من أنس . وبالجملته فهو بمن احتمال تدليسه لإمامته .

(١) كنز العمال ( ٢ / ٢٩٨ ) .

(٢) ( ١ / ٥٢٨ / ١٤٠٥ )

(٣) ص ( ١٢ )

وقصة إسلام الهرمزان ذكرها ابن الأثير في « الكامل » : بأنه لما أتى به عمر قال له : يا هرمزان ! كيف رأيت عاقبة الغدر وعاقبة أمر الله ؟ فقال : يا عمر ! إنا وإياكم في الجاهلية كان الله قد خلى بيننا وبينكم ، فغلبناكم فلما كان الآن معكم غلبتمونا ، قال له : ما حجتك وما عذرک في انتقاضك مرة بعد أخرى ؟ فقال : إنى أخاف أن تقتلنى قبل أن أخبرك قال : لا تخف ذلك ! واستسقى ماء ، فأتى به فى قدح غليظ ، فقال : لو مت عطشا لم أستطع أن أشرب فى مثل هذا ، فأتى به فى إناء يرضاه ، فقال : إنى أخاف أن أقتل وأنا أشرب فقال : عمر لا بأس عليك حتى تشربه ! فأكفأه فقال عمر : أعيدوا عليه ولا تجمعوا عليه بين القتل والعطش ، فقال : لا حاجة لى فى الماء إنما أردت أن أستأمن به ، فقال له عمر : إنى قاتلك ، فقال : قد آمنتى . فقال : كذبت ، قال أنس : صدق يا أمير المؤمنين ! قد أمسته ، قال عمر : يا أنس ! أنا أو من قاتل مجزأة بن ثور ، والبراء بن مالك ! والله لتأتين بمخرج أو لأعقابنك ، قال : قلت له : لا بأس عليك حتى تخبرنى ، (أى ولم يخبرك بشيء ولا يخبرك أبدا فهو آمن حتى يخبر به ) ، ولا بأس عليك حتى تشربه ( وقد أكفأ الإناء بما فيه ولا يستطيع أن يشربه فهو آمن أبدا ) ، وقال له من حوله مثل ذلك ، فأقبل على الهرمزان ، وقال : خدعتنى والله ! لا أنخدع إلا لمسلم ، فأسلم ، ففرض له فى ألفين اهـ . وذكره محمد فى « السير الكبير »<sup>(١)</sup> بنحو هذا وفيه : فقال عمر رضى الله عنه : قاتله الله أخذ الأمان ولم أفطن به ، فهذا دليل على التوسع فى الأمان اهـ . ودلالة الأثر على أن الأمان يستوى فيه الخطأ والعمد ، ويجب الإيفاء به فى كل حال ظاهرة ، ولا يجوز قتل المستأمن كذلك إلا بعد النبذ إليه على سواء ، وإنما يتحقق منه طرح الأمان بإعلامهم وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأمان ، كذا فى « شرح السير الكبير »<sup>(٢)</sup> .

(١) ( ١ / ١٧٠ ) .

(٢) ( ١ / ١٧٧ ) .

٣٨٣٨ - عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، قال : كتب عمر بن الخطاب « أيما رجل دعا رجلا من المشركين وأشار إلى السماء فقد آمنه الله ، فإنما نزل بعهد الله وميثاقه . رواه عبد الرزاق في « مصنفه »<sup>(١)</sup> .

قوله : « عن طلحة الخ » ، قلت : دلالة على إيفاء الأمان ولو بالإشارة ظاهرة ، وفي « المدونة الكبرى » للملك برواية سحنون قال ابن وهب : عن الحارث بن نبهان ، عن محمد بن سعيد بن عباد بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب فقرأ علينا كتابه إلى سعيد بن عامر بن حذيم ونحن محاصروا قيسارية : « إن من آمنه منكم حر أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية وإذا آمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه أو يقيم فيكم ، وإن نهيتكم أن يؤمن أحدنا فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فأمن أحد منهم فليس لكم عليه سبيل من أجل أنكم تهتموه ، فردوه إلى مأمنه ، إلا أن يقيم فيكم ، ولا تحملوا إساءتكم على الناس ، فإنما أنتم جند من جنود الله ، وإن أشار أحد منكم إلى رجل منهم أن هلم ! أنا أقاتلك ، فجاء على ذلك ولم يفهم ما قيل له فليس لكم عليه سبيل ، حتى تردوه إلى مأمنه إلا أن يقيم فيكم وإذا أقبل الرجل إليكم منهم مطمئنا فأخذتموه فليس لكم عليه سبيل إن كنتم علمتم أنه جاءكم متعمدا ، فإن شككتم فيه وظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه إلى مأمنه واضربوا عليه الجزية ، وإن وجدتم في عسكريكم أحدا لم يعلمكم نفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة ، فاحكموا عليه بما ترون أفضل للمسلمين اهـ »

قلت : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة وهي قوله : « إذا آمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر » ففي « شرح السير »<sup>(٢)</sup> : فأما أمان الذمي باطل وإن كان

(١) كنز العمال ( ٢ / ٢٩٨ ) .

(٢) ( ١ / ١٧٢ ) .



يقاتل مع المسلمين بأمرهم ؛ لأنه مائل إليهم للموافقة في الإعتقاد ، فالظاهر أنه لا يقصد بالأمان النظر للمسلمين ، ثم هو ليس من أهل نصرة الدين ، والاستعانة بهم في القتال عند الحاجة بمنزلة الاستعانة بالكلاب ، وهذا المعنى لا يتحقق في تصحيح أمانهم بل في إلهاه . فتأويل أثر عمر رضى الله عنه عندنا أنه محمول على ما إذا لم يعلم العدو نافر من المسلم ، أو علم ولم يعلم أن الكافر ليس من أهل الأمان في قانون الإسلام ، يقال : إن عمر أجاز أمانه للمصلحة أو أمر عسكر الإسلام بإجازة أمانه لأجل ذلك ؛ لا - نه من أهل الأمان فافهم ، وفي سند هذا الأثر الحارث بن نهبان ضعيف ، ومحمد بن سعيد بن عباد لم أفق على من ترجمه ، ولكن محمدا احتج ببعض أجزائه في «السير الكبير» ، فالظاهر أنه حسن عنده والله تعالى أعلم .

قال في «شرح السير»<sup>(١)</sup> : ولو أن مسلما من أهل العسكر في منعتهم أشار إلى مشرك في حصن أو منعه لهم أن «تعال» أو أشار إلى أهل حصن أن «افتحوا الباب» أو أشار إلى السماء وظن المشركون أن ذلك أمان ففعلوا ما أمرهم به ، وكان هذا الذى صنع معروفا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا ذلك كان أمانا أو لم يكن معروفا فهو أمان جائز بمنزلة قوله : «قد آمنتكم» ، واستدل عليه بحديث عمر رضى الله عنه وفيه أيضا : أيما رجل من العدو أشار إليه رجل باصبعه إنك إن جئت قتلتك فجاءه فهو آمن فلا يقتله واستدل عليه بحديث عمر رضى الله عنه أيضا ، وفيه أيضا ولو أن عسكر المسلمين في دار الحرب وجدوا رجلا فقال حين وجدوه جئت أطلب الأمان فإن لم يكن لهم به علم حتى هجموا عليه فهو فيء ولا يصدق في ذلك ؛ لأن الظاهر يكذبه فإنه كان مختفيا منهم إلى أن هجموا عليه ، وإن لم يتعرض له المسلمون بقتل ولا أسر فأقبل إليهم حتى أتاهم فهو آمن ؛ لأن إقباله إليهم دليل المسألة فهو بمنزلة النداء بالأمان بخلاف الأول ، فإقباله بعد قصد المسلمين دليل على أنه قصد رد قصدهم بالقتال وأما إقباله

## باب إذا كان الأمان بشرط فخالقوه جاز لنا قتلهم

٣٨٣٩ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما ترك من ترك من أهل خيبر على أن لا يكتموه شيئا من أموالهم ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، قال : فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحسي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر ، فسألهم عنه فقالوا : أذهبته النفقات ، فقال : العهد قريب والمال أكثر من ذلك . قال : فوجد بعد ذلك في خربة ، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية ، رواه البيهقي<sup>(١)</sup> بإسناد رجاله ثقات وقد رواه البخاري أيضا في « صحيحه » مطولا .

قبل قصد المسلمين دليل على أنه قصد المسألة اهـ . وهذا هو معنى أثر عمر رضى الله عنه بعينه .

## باب إذا كان الأمان بشرط فخالقوه جاز لنا قتلهم

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . دلالة على معنى الباب ظاهرة وفي شرح السير<sup>(٢)</sup> : وإذا آمن المسلمون رجلا على أن يدلهم على كذا وكذا ولا يخونهم ، فإن خانهم فهو في حل من قتله فخرج إليهم من مدينته أو حصنه على ذلك حتى صار في أيديهم ، ثم خانهم أو لم يدلهم فاستبان لهم خيانتهم فقد برئت منه الذمة ، وصار الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيئا ؛ لأن تعليق أسباب التحريم بالشرط صحيح كالطلاق والعتاق ، فإن انعدم الشرط بقى حل دمه على ما كان ؛ ولأن النذ بعد الأمان والإعادة إلى مأمنه إنما كان معتبرا للتحرز عن الغدر وبالتصريح بالشرط قد انتفى معنى الغدر ، واستدل عليه بقصة خيبر المذكورة في المتن فقال : وصالحهم على حقن دمائهم ، ويخرجون من خيبر وأرضها ويخلون بين النبي ﷺ وبين ما كان لهم من مال ، وعلى الصفراء والبيضاء والحلقة (أى السلاح) ، وعلى البز إلا ثوب على ظهر إنسان ، ثم كتم ابن أبي الحقيق آنية من فضة ومالا كثيرا في مسك الجمل ، وهذه كانت أنواعا من الحلى كانوا يعيرونها أهل مكة ربما قدم

(١) ( ٩ / ١٣٧ ) ، وابن حبان ( ١٦٩٧ ) ، ودلائل النبوة ( ٤ / ٢٣٠ ) .

(٢) ( ١ / ١٨٦ )

## باب إنزال العدو على حكم الله فيه

٣٨٤٠ - عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه في حديث طويل مرفوعاً « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا » ، رواه أحمد ومسلم والترمذي<sup>(١)</sup> وصححه وقد تقدم أوله في باب الدعوة قبل القتال .

القادم من قریش ويستعيرها شهر للعرس يكون فيهم ، حتى ذكر أنه ضاع منها شيء بمكة فغرم من ضاع على يده قيمة ذلك عشرة آلاف دينار ، فأطلع الله نبيه على ذلك ووجدوها في خربة ، إلى آخر ما ذكره من القصة بتفصيل . قلت : وعليه يحمل ما رواه أبو عبيد والبيهقي وغيره عن عمر : أنه صلب يهوديا زنى بامرأة مسلمة ، كما في « كنز العمال »<sup>(٢)</sup> . فلعل عمر كان قد شرط حين أخذ العهد عليهم أن لا يزنى ذمى بمسلمة ، فلما خالفوا الشرط بقى حل دمائهم على ما كان ، يدل عليه ما في « كنز العمال »<sup>(٣)</sup> من قول عمر : « إن لهؤلاء عهدا فإذا لم يوفوا لكم بعهدهم فلا عهد لهم فصلبه » اهـ . ولا دلالة فيه على أن الزنا بالمسلمة ينقض الذمة مطلقا بل إذا شرطنا عليهم أن لا يرتكبوا ذلك فافهم ، وسيأتي بسط الكلام فيه في باب .

## باب إنزال العدو على حكم الله فيه

قوله : عن سليمان الخ . قلت : فيه دلالة على النهي عن الإنزال على حكم الله في « شرح السير »<sup>(٤)</sup> : أنه ﷺ إنما كره ذلك لا على التحريم ، بل للتحرز عن الإخفاء عند

(١) أحمد ( ٥ / ٣٥٨ ) ، ومسلم في : الجهاد ( ٣ ) ، و الترمذي في : السير ( ١٦١٧ ) .

(٢) ( ٢ / ٢٩٩ ) .

(٣) ( ٢ / ٢٩٨ ) .

(٤) ( ١ / ٣٢ ) .





الحاجة إلى ذلك وأن ينقضوا عهدهم فهو أهون من أن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : « فإنكم أن تخفروا ذمكم و ذم أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله تعالى » اهـ . وهذا هو قول أبي يوسف قال : يجوز إنزالهم على حكم الله تعالى والخيار إلى الإمام إن شاء قتل مقاتلتهم وسبى نساءهم وذراريهم ، وإن شاء سبى الكل وإن شاء جعلهم ذمة ، وعند محمد لا يجوز الإنزال على حكم الله تعالى فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم ولكنهم يدعون إلى الإسلام فإن أبو جعلوا ذمة ، واحتج محمد بما روى عن رسول الله ﷺ في وصايا الأمراء ( منها ما ذكرناه في المتن ) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإنزال على حكم الله تعالى ، ونبه عليه الصلاة والسلام على المعنى وهو أن حكم الله تعالى غير معلوم فكان الإنزال على حكم الله تعالى من الإمام قضاء بالمجهول ، وإنه لا يصح ، وإذا لم يصح الإنزال فيدعون إلى الإسلام فإن أجابوا فهم أحرار مسلمون لا سبيل على أنفسهم وأموالهم ، وإن أبوا لا يقتلهم الإمام ولا يسترقهم ولكن يجعلهم ذمة ، فإن طلبوا من الإمام أن يبلغهم مأمئهم لم يجبههم إليه ؛ لأنه لو ردهم إلي مأمئهم لصاروا حربا لنا، وجه قول أبي يوسف : إن الاستنزال على حكم الله تعالى هو الاستنزال على الحكم المشروع للمسلمين في حق الكفرة ، والقتل والسبى وعقد الذمة كل ذلك حكم مشروع في حقهم فجاز الإنزال عليه ، قوله : إن ذلك مجهول لا يدري لمنزل عليه أى حكم هو ؟ قلنا : نعم ! لكن يمكن الوصول إليه والعلم به لوجود سبب العلم، كما قلنا في الكفارات : إن الواجب أحد الأشياء الثلاثة، وذلك غير معلوم، ثم لم يمنع ذلك وقوع تعلق التكليف به لوجود سبب العلم به، وهو اختيار المكفر المكلف كذا هذا يدل عليه أنه يجوز الإنزال على حكم العباد بالإجماع ، والإنزال على حكم العباد إنزال على حكم الله تعالى حقيقة ؛ إذ العبد لا يملك إنشاء الحكم من نفسه، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (٢) ولكنه يظهر حكم الله عز وجل المشروع في الحادثة ولهذا قال رسول الله ﷺ لسعد بن معاذ رضى الله عنه : « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » .

(١) سورة الكهف آية : ( ٢٦ ) .

(٢) سورة يوسف آية : ( ٤٠ ) .

## باب إذا استنزل العدو على حكم واحد من المسلمين

### يقضى بحكمه فيهم

٣٨٤١ - عن أبي سعيد رضى الله عنه « قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد ،

وأما الحديث ( فهو محمول على النهى لا على وجه التحريم ، بل للتحرز عن دعوى القضاء بحكم الله فيما لم يعلم حكمه فيه على وجه التعين ، وهذا مما لا ينبغي ، فإن الإمام إذا اختار لهم واحداً من الأمور المشروعة من القتل أو السبى أو عقد الذمة يحسب الجاهل أن هذا هو حكم الله في حق الكفرة لا غير ، فيكون قد غر الكفرة والجهلة من المسلمين عن دينهم والاحتراز عن الغرور ولو بأذى شئ أولى وأحرى (وأيضاً) فيحتمل أنه - أى الحديث - مصروف إلى زمان جواز ورود النسخ ، وهو حال حياة النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لانعدام استقرار الأحكام الشرعية في حياته لثلا يكون الإنزال على الحكم المنسوخ عسى لاحتمال النسخ فيما بين ذلك ، وقد انعدم هذا المعنى بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، وإذا جاز الإنزال على حكم الله سبحانه عند أبي يوسف فالخيار فيه إلى الإمام ، فأما كان أفضل للمسلمين من القتل والسبى والذمة فعل ؛ لأن كل ذلك حكم الله سبحانه وتعالى المشروع للمسلمين فى حق الكفرة ، فإن أسلموا قبل الاختيار فهم أحرار مسلمون لا سبيل لأحد عليهم ولا على أموالهم ، والأرض لهم وهى عشرية اهـ . من « البدائع »<sup>(١)</sup> ملخصاً .

قلت : وقول محمد عندى أولى وأحوط ، وقول أبى يوسف أقيس وأضبط وقد احتج بعض العلماء بقوله ﷺ : فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ على أن ليس كل مجتهد مصيباً ، بل الحق عند الله واحد ، والحديث لا يتنهض للاستدلال به على ذلك لاحتمال أن يكون منصرفاً إلى زمان جواز ورود النسخ ، كذا فى « النيل »<sup>(٢)</sup> .

## باب إذا استنزل العدو على حكم واحد من المسلمين

### يقضى بحكمه فيهم

قوله : « عن أبى سعيد إلخ » ، دلالتة على معنى الباب ظاهرة ، ولو حكم الذى نزل القوم

(١) ( ١٠٧ - ١٠٨ ) .

(٢) ( ١٣٥ / ٧ ) .

فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأَنْصار : قوموا إلى سيدكم أو قال : خيركم ، فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك ، فقال : نقتل مقاتلتهم ، ونسبي ذراريهم « للشيوخين<sup>(١)</sup> وأبي داود ، وقد مر ذكر نزول الهرمزان على حكم عمر ، فأراد قتله ولكنه استأمنه من حيث لا يشعر ثم أسلم .

### باب رسول أهل الحرب آمن لا يجوز قتله

٣٨٤٢ - عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال : سمعت حين قرىء كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين : فما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال ، فقال رسول الله ﷺ : « والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » . رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> وسكت عنه هو والمنذرى والحافظ في « التلخيص » .

على حكمه بما يخالف حكم الشرع فهو باطل ، قال في « البدائع »<sup>(٣)</sup> : وليس للحاكم أن يحكم بردهم إلى دار الحرب ، فإن حكم فهو باطل ؛ لأنه حكم غير مشروع لما بينا ؛ لأنهم بالرد يصيرون حربين لنا اهـ . وإذا بطل حكمه فيهم لا يجوز قتل أهل الحصن إلا بعد النبذ إليهم وإبلاغهم مأمئهم حتى يصيروا كما كانوا من قبل ، كما ذكرناه فيما تقدم . والله تعالى أعلم .

### باب رسول أهل الحرب آمن لا يجوز قتله

قوله : « عن نعيم إلخ » . قلت : دلالاته على معنى الباب ظاهرة ، وفي « شرح السير »<sup>(٤)</sup> : « ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين ، فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة ؛ لأن في مجيء كل واحد منهما منفعة للمسلمين ، عسى فإن أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكونا قد رأيا للمسلمين عورة فيدلان عليه العدو ،

(١) البخارى فى : المغازى ( ٤١٢١ ) ، ومسلم فى : الجهاد ( ٦٣ ) .

(٢) أحمد ( ١ / ٤٨٨ ) ، وأبو داود فى : الجهاد ( ٢٧٦١ ) .

(٣) ( ١٠٨ / ٧ ) .

(٤) ( ٣٢٠ / ١ ) .



فلا بأس بأن يجبسهما عنده حتى يأمن من ذلك ؛ لأن في حبسهما نظرا للمسلمين ودفع الفتنة عنهم ، وإذا جاز حبس الداعر لدفع فتنة ، وإن لم يتحقق منه خيانه فلأن يجوز حبس هذين كان أولى « اهـ . - إلى أن قال - : لا يعني بالحبس أن يجبسهما في السجن ، فإن ذلك تعذيب وهما في أمان منه ، بل نعى به أن يمنعهما من الرجوع ويجعل معهما حراسا يحرسونهما ، وإن كان فيه نوع تعذيب فالمقصود دفع ضرر هو أعظم من ذلك ، فإن حضر قتال وخاف انفلاتهما فلا بأس بأن يقيدهما للضرورة ، فإذا ذهب الخوف حل قيودهما ؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ، وإن رجع الإمام إلى دار الإسلام فله أن يذهب بهما معه حتى يبلغ الموضع الذي يأمن فيه ما يخاف منهما ، ثم يخلى سبيلهما ، فإن سألاه أن يعطيها مالا يتجهزان به إلى بلادهما فإنه ينبغي أن يعطيها من النفقة ما يبلغهما إلى مكان الذي أبا أن يصحبا معه ، وإن كانا لا يأمنان اللصوص فينبغي له أن يرسل معهما قوما يبلغو بهما مأمنهما اهـ . ملخصاً .

وفيه دلالة على أن رسول أهل الحرب إنما يأمن من القتل ولا يأمن من الحبس بالحراس إذا كان في إرجاعه فتنة ، فإذا ذهب الخوف نرده إلى مأمنه ، هذا إذا كان الرسول يريد الرجوع ، وإما إذا أباى هو الرجوع إلى أهله وأراد القيام عندنا ، فليس على الإمام إرجاعه إلى ملكه كرها ؛ لأنه بإبائه عن الرجوع إليه لم يبق رسولا له وانتهت رسالته ، هذا ولا دلالة في حديث نعيم بن مسعود إلا على أن الرسل لا تقتل وأما أنها لا تحبس فلا ، وفي الإصابة في ترجمة وبر بن مشهر الحنفي : قال البخاري ، وابن السكيت وابن حبان : « له صحبة » وأخرج هو وابن أبي عاصم وابن السكن والطبراني من طريق حاجب بن قدامة عن عيسى بن خيثم عن وبر بن مشهر الحنفي أنه أخبره : أن مسيلمة بعثه هو وابن النواحة وابن الشعاف الحنفي حتى قدموا على رسول الله ﷺ قال وبر : وهما كانا أسن مني فتشهدا ثم شهدا لرسول الله ﷺ أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده ، قال فأقبل على فقال : بم تشهد يا غلام؟ فقلت : أشهد بما شهدت به ، وأكذب بما كذبت به ، قال : فإنني أشهد عدد ترب الدهناء أن مسيلمة كذاب . قال وبر : شهدت بما شهدت به ، فأمر بهما فأخرجا وأقام وبر بن مشهر عند رسول الله ﷺ يتعلم القرآن حتى قبض رسول الله ﷺ

٣٨٤٣ - عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : بعثتني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام فقلت : يا رسول الله ! لا أرجع إليهم قال : «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ، ولكن أرجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع» ، روه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> وقال : هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح ، ومعناه - والله أعلم - إنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرده من جاء منهم مسلماً ، وفي «النيل»<sup>(٢)</sup> : أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان اه .

ورجع صاحباه اه . وفي «التلخيص الحبير» عن «معرفة الصحابة» لأبي نعيم : أما وبر فأسلم ، وأما الآخران فشهد أنه رسول الله ، وأن مسيلمة من بعده ، فقال : خذوهما ، فأخذنا فأخرج بهما إلى البيت فحبسا ، فقال رجل : هبهما لى يا رسول الله ! ففعل اه .

قلت : وسكوت الحافظ عن الحديث في «التلخيص الحبير» حجة كما ذكرناه في المقدمة فثبت جواز حبس الرسول إذا كان في تخليته ضرر بالمسلمين - وفيه أيضا : أن الرسول إذا أراد القيام عندنا لا يجبر على العود إلى دار الحرب ، فإن رسول الله ﷺ لم يجب وبرا عليه ، وأقره على المقام عنده فافهم .

قوله : «عن أبي رافع إلخ» . قلت : ظاهره يفيد عدم جواز حبس الرسول ، ولو أبي عن الرجوع إلى أهل الحرب ، قال الشوكاني<sup>(٣)</sup> : فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار ؛ لأن الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد اه . قلت : إذا كان بيننا وبين المرسل عهد وأراد الرسول الرجوع إليه فلا شك في وجوب الوفاء بالعهد وإرجاع الرسول إليه ، وأما إذا لم يكن بيننا وبينه عهد ولم يرد الرسول الرجوع إليه أو أراد وكان في إرجاعه ضرر بالمسلمين ، فلا كما في قصة رسل مسيلمة حيث أقر النبي ﷺ وبر بن مشهر على المقام عنده ، وأمر بحبس الإثنين منهم في البيت (لثلا يطلعا على عورة المسلمين) ؛ ولما في إرجاعه يخاف منه أن يدل العدو على عورتنا

(١) أحمد (٦ / ٨) ، وأبو داود في : الجهاد (٢٧٥٨) .

(٢) (٢٣٥ / ٧) .

(٣) (٢٣٦ / ٧) .



ضرر عظيم ، ويرجح أهون الضررين على أعظمهما .

وأما حديث أبي رافع فكان كما قال أبو داود في المدة التي شرط لهم رسول الله ﷺ أن يرد إليهم من جاءه منهم ، وإن كان مسلما وأما اليوم فلا يصلح هذا .

وأورد عليه في « بذل المجهود » : « بأن هذا عجيب فقد صرح العلماء وأهل السير أن إسلام أبي رافع كان قبل بدر وقالوا : إنه شهد أحدا وما بعدها ، فكيف يمكن أن وقوع هذه القصة في زمان صلح الحديبية ، ولم ينتبه لذلك صاحب « العون »<sup>(١)</sup> اهـ .

قلت : أبو رافع مولى رسول الله ﷺ إثنان ، قد نبه على ذلك الحافظ في « تهذيب التهذيب »<sup>(٢)</sup> وصرح بذلك في الإصابة فذكر أولا أبا رافع القبطي ، وإسلامه قبل بدر ، ثم ذكر آخر وقال : أبو رافع مولى النبي ﷺ آخر غير القبطي ، كان عبدا لأبي أحبيحة سعيد بن العاص بن أمية فأعتق كل من بنه نصيبه منه إلا خالد بن سعيد ، فإنه وهب نصيبه للنبي ﷺ فأعتقه ( فيه دلالة على تجزى العتق وإلا لم تصح الهبة ولا قبولها ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ) فكان يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ ، وذكر قصة طويلة .

فلا يصح رد ما قاله أبو داود إلا إذا ثبت أن أبا رافع - هذا - هو القبطي دون آخر غيره ودون إثباته خرط القتاد ، فإن كثيرا من المحدثين لم يفرقوا بينهما وظنوهما واحدا ، فذكروا في ترجمة كل منهما ما يتعلق بالآخر ، وأيضا فأبو رافع القبطي كان مولى العباس بن عبد المطلب ، كما هو الظاهر من « الإصابة » وغيرها ، وإسلامه قبل بدر كان كإسلام العباس مختفيا ، كانا يكتمان إسلامهما بمكة ، قال الحاكم في « المستدرک »<sup>(٣)</sup> : كان أبو رافع مولى رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب ، فلما أسلم العباس وهبه للنبي ﷺ أسلم قبل بدر ولكنه كان مقيما بمكة مع العباس اهـ .

(١) ( ٥٦ / ٤ ) .

(٢) ( ٩٣ / ١ ) .

(٣) ( ٥٩٧ / ٣ ) .



وفيه أيضا<sup>(١)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس حدثني أبو رافع قال : « كنا آل العباس قد دخلنا الإسلام وكنا نستخفى بإسلامنا » الحديث ، ولاشك أن ظهور إسلام العباس كان قبل الفتح بشيء ، والظاهر أن أبا رافع لم يهاجر إلى المدينة قبله ، بل هاجر حين هاجر العباس وآله وإلا لكان حرا ولم تصح هبته إياه للنبي ﷺ لما سيأتى - أن عبد الحرى إذا هاجر قبل مولاه فهو حر ، وقال الحافظ فى « الإصابة » : والمحفوظ أنه أعتق لما بشر العباس بأن النبى ﷺ انتصر على أهل خيبر وذلك فى قصة جرت اهـ . قلت : والقصة قصة الحجاج ابن علاط أخرجه الطحاوى فى « مشكله »<sup>(٢)</sup> بسند صحيح ، وسيأتى فى باب « الحرب خدعه » وفى باب « المسلم إذا دخل دار الحرب كأنما إسلامه » ، فأخذ ماله من الأموال بها فهو له كله ، ولا يخمس ، وفيه دلالة على كون أبى رافع مقيما بمكة مع العباس بعد فتح خيبر أيضا ، وعلى هذا فيتوجه قدومه على النبى ﷺ فى زمن الصلح رسولا من قريش ، وإنما رده النبى ﷺ إليهم لأجل الشرط الذى شرطوه عليه ، ولكونه مولى عم النبى ﷺ الذى كان حاميا له وناصرا قبل إظهار إسلامه وبعده ، فكان لا يخاف منه على أبى رافع فى دينه ومعنى قوله : فلما رأيت النبى ﷺ وقع فى قلبى الإسلام - أى الهجرة - وحب القيام بالمدينة ، أراد بالإسلام الهجرة ، لكونها فريضة<sup>(٣)</sup> أو شرطا لقبول الإسلام قبل الفتح ، كما سيأتى فى بيان الهجرة إن شاء الله تعالى ، ولم يتبين لى بعد أن أبا رافع الذى شهد أحدا وما بعدها من المشاهد هو أبا رافع مولى العباس أو غيره ، ولا تعيين أبى رافع الذى بعثته قريش إلى رسول الله ﷺ بريدا ، ولا يمكن رد ما قاله أبو داود إلا بعد تعيينه ، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .

(١) ( ٣ / ٣٢٣ ) .

(٢) ( ٤ / ٢٤٢ ) .

(٣) قوله : « فريضة » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

باب الصلح مع الكفار بإعطائهم المال أو بقبول ما فيه غضاضة  
على المسلمين عند الحاجة ما لم يكن فيه انتهاك  
حرمة من حرمت الله

٣٨٤٤ - عن الزهري قال : « لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ، وإلى الحارث بن أبي عوف المزني - وهما قائدا غطفان - فأعطاهما ثلث تمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح ، ولم تقع الشهادة فلما أراد ذلك ، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد فاستشارهما فيه - فذكر الحديث مفصلا - وفيه : قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئا من تمار المدينة ؟ قالوا : يا رسول الله ! إن قلت عن وحى فسمع وطاعة ، وإن قلت عن رأى فرأيك متبع ، كنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا بشرى أو قرى ، ونحن كفار فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام ؟ فسروا النبي ﷺ بقولهم » . أخرجه ابن إسحاق في المغازي : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن الزهري ، كذا في « التلخيص الحبير »<sup>(١)</sup> وسكت عنه ، وعاصم من رجال الجماعة ، ثقة ، والزهري لا يسأل عنه فهو مرسل قوى .

باب الصلح مع الكفار بإعطائهم المال أو بقبول ما فيه غضاضة على المسلمين  
عند الحاجة ما لم يكن فيه انتهاك حرمة من حرمت الله

قوله : « عن الزهري إلخ » . قلت : دلالة على معنى الباب ظاهرة ؛ لكونه ﷺ رضى بإعطائهم ثلث تمار المدينة ، ولو لم يكن جائزا لم يرض به أصلا ، وإنما امتنع من ذلك لما رأى من عدم الحاجة إليه حيث شاهد من قوة الأنصار وعدم وهنهم ، وعدم مخالفتهم من تألب العرب واجتماع الأحزاب عليهم والله تعالى أعلم ، وفي « شرح السير » : ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض إذا خاف ذهاب الكل ، فأما إذا كان



٣٨٤٥ - عن أنس : أن قريشا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فذكر الحديث وفيه : فاشترطوا في ذلك أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددموه علينا : فقالوا : يا رسول الله ! أنكتب هذا قال : نعم ! إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا . رواه مسلم في « صححيحه »<sup>(١)</sup> ، كذا في « التلخيص الحبير »<sup>(٢)</sup> ، و « فتح الباري »<sup>(٣)</sup> .

بالمسلمين قوة عليهم ، فإنه لا يجوز المودعة بهذه الصفة ؛ لأن فيها التزام الريبة والتزام الذل ، وليس المؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى ثم استدل عليه بقصة الأحزاب فإنه أحصر رسول الله ﷺ وأصحابه يومئذ بضع عشرة ليلة حتى خلس إلى كل امرئ منهم الكرب ، وبلغ من حالهم ما قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴾<sup>(٤)</sup> ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصين فذكر القصة بطولها إلى أن قال : ففي هذا الحديث بيان أن عند الضعف لا بأس بهذه المودعة ، فقد رغب فيها رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم حين أحس بالمسلمين ضعفا ، وعند القوة لا يجوز ، فإنه لما قالت الأنصار ما قالت علم رسول الله ﷺ منهم القوة ، فشق الصحيفة ، وفيه دليل أن فيها معنى الاستدلال ، ولأجله كرهت الأنصار دفع بعض الثمار ، والاستدلال لا يجوز أن يرضى به المسلمون إلا عند تحقيق الضرورة اهـ .

قوله : « عن أنس إلخ » . قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٥)</sup> : واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل نعم ! على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير ، وقيل : لا ! وإن الذي وقع في القصة منسوخ وإن ناسخه حديث : « أنا برىء من مسلم بين مشركين » وهو قول الحنفية

(١) في : الجهاد ( ٩٣ ) ، وأحمد ( ٤ / ٣٤٤ ، ٥ / ٢٩ ) .

(٢) ( ٢ / ٣٨٢ ) .

(٣) ( ٥ / ٢٥٣ ) .

(٤) آية ( ١٠ ) سورة الأحزاب .

(٥) ( ٥ / ٢٥٤ ) .

وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان ، وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله تعالى أعلم . قلت : ومذهب الحنيفة المذكور في « شرح السير »<sup>(١)</sup> نحو ما ذكره الحافظ في « الفتح » وما فعله رسول الله ﷺ مخصوص به لكونه مستوثقا بأن الله يجعل فرجا ومخرجا لمن جاءه مسلما وورده إليهم ، ولا سبيل لأحد بعد رسول الله ﷺ إلى الاستيقان به وفي رده إليهم عرض المسلم للهلاك والقتل والفتنة في الدين ، ولا يجوز لنا ذلك ، فافهم .

وقد استدل بعض الجهلاء من أبناء زماننا بواقعة الحديبية على جواز المودعة مع الكفار والمشركين ، بإبطال شعائر الإسلام ، والعياذ بالله ، قال : فقد كتب رسول الله ﷺ في كتاب الصلح : « باسمك اللهم » مكان « بسم الله الرحمن الرحيم » وكتب « محمد بن عبد الله » مكان « محمد رسول الله » فقد ترك شعائر الإسلام وهو « بسم الله الرحمن الرحيم » و « محمد رسول الله » وكتب ما قاله المشركون .

والجواب : أن كتاب الصلح يتعلق به حق الفريقين ، ويكون عليه شهادتهما وخطوطهما ، وينسب إلى كل فريق كل ما يكتب وكان في كتابه « محمد رسول الله ﷺ » و « بسم الله الرحمن الرحيم » في كتاب الصلح وشهادة الفريقين عليه نسبة تصديق رسالته إلى المشركين وليس من شعائر الإسلام إجبارهم على تصديق ذلك ، فإن كتابة « بسم الله الرحمن الرحيم » و « محمد رسول الله » إنما يكون من شعائر الإسلام إذا كان الكتاب منسوبا إلي المسلمين فقط ، وإذا تعلق به حق الفريقين فلا ، على أن تكون الكتابة من الشعائر محل نظر أيضا ، وأما شرط رد من جاء منهم مسلما فلم يكن فيه إبطال شعائر الإسلام ، إذا تحقق الأمن من قتله وصارت الدار دار الصلح والمسألة ، على أن قد سبق أن مثل هذا الشرط لا يجوز لأحد بعده ﷺ وكان ذلك مخصوصا به لما قد تقدم فافهم ! .

وقد بسطت الكلام في الباب « في الخير النامي » بالهندية وكيف يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول: بأن رسول الله ﷺ صالح المشركين بإبطال شعائر الإسلام وقد قال



### باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين في الجهاد

٣٨٤٦ - عن عائشة رضی الله عنها قالت : « خرج النبي ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل كان تذكر منه جرأة ومجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال : جئت أتبعك فأصيب معك ، فقال له رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ! قال : فارجع فلن أستعين بمشرك » الحديث . وفيه فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ! فقال له : فانطلق . رواه أحمد ومسلم (١) .

ﷺ في الحديبية حين بركت به ناقته وقالوا : خلأت القصواء : « ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل » . ثم قال : « والذي نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم ذلك » إلخ أخرجه الشيخان ، كما في « النيل » (٢) .

وفيه دليل ظاهر أن النبي ﷺ لم يرض في هذا الصلح بانتهاك حرمة من حرمت الله أصلا، نعم! أرضى بما كان فيه غضاضة ما على المسلمين في الظاهر وغلبتهم في الباطن .

### باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين في الجهاد

قوله : « عن عائشة إلخ » ، قال في « النيل » : وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء ، وهو مروى عن الشافعى . وحكى في « البحر » عن أبى حنيفة وأصحابه : أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه ، واستدلوا بإستعانتهم ﷺ بناس من اليهود كما تقدم وإستعانتهم ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين وبإخباره ﷺ بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعا عدوا من وراء المسلمين قال في « البحر » : وتجز الاستعانة بالمنافق إجماعا ؛ ( لكونه من أهل الإسلام فى حكم الظاهر ، من هنا صلى النبي ﷺ على بعض من مات من المنافقين ثم نهى عنه ) .

(١) أحمد ٦ / ٦٨ ، ١٤٩ ، ومسلم فى : الجهاد ( ١٥٠ ) .

(٢) ( ٧ / ٢٣٧ ) .

٣٨٤٧ - عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده قال : أثبت النبي ﷺ وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا : إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم ، فقال : أسلمتما ؟ فقلنا : لا ! فقال : « إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، فأسلمنا وشهدنا معه » رواه أحمد والشافعي والبيهقي والطبراني وأورده الحافظ في « التلخيص » وسكت عنه ، وفي « مجمع الزوائد » : رجال أحمد والطبراني<sup>(١)</sup> ثقات اهـ<sup>(٢)</sup>.

وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعا وعلى البغاة عندنا ، وقد روى عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين ؛ لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم وقد قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٣)</sup> وأجيب : بأن السبيل هو اليد وهي للإمام الذي استعان بالكافر ، وشرط بعض أهل العلم أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين ، يخرجون مع النبي ﷺ للقتال وهم كذلك ، ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد وهو مشرك ، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ : « إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » كما ثبت ذلك عند أهل السير ( قلت : والحديث في « الصحيحين » قاله العزيزي<sup>(٤)</sup> ، وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح .

والحاصل : أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا ؛ لما في قوله ﷺ : « إنا لا نستعين بالمشركين » من العموم ، وكذلك قوله : « أنا لا أستعين بمشرك » ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيله ضعيفة ، والمسند فيه

(١) أحمد ( ٣ / ٤٥٤ ) ، والطبراني ( ٤ / ٢٦٤ ) ، والصحيحة ( ١١٠١ ) .

(٢) نيل الأوطار ( ٧ / ١٢٥ ) .

(٣) سورة النساء آية : ( ١٤١ ) .

(٤) ( ١ / ٣٧٣ ) .

الحسن بن عماره وهو ضعيف ، وأما استعانته ﷺ بابن أبي فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام ، وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه ﷺ أذن بذلك في ابتداء الأمر ، وغاية ما فيه أنه لا يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين اهـ . قلت : وقد بقي عليه حديث ذى مخبرة ، فتأمل .

وفى « شرح السير »<sup>(١)</sup> : ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم ؛ لأن رسول الله ﷺ استعان بيهود قينقاع على بنى قريظة ، وخرج صفوان مع النبي ﷺ حتى شهد حنيناً والطائف وهو مشرك ، فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة بهم وما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على المشركين ، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ بقوله : « إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم فى الآخرة » اهـ . أخرجه الطبرانى عن ابن عمرو بن العاص ، ولفظه : - برجال ما هم من أهله - وهو حديث ضعيف ، كذا فى « العزيرى »<sup>(٢)</sup> ، ولكنه تأيد بشاهد صحيح قد تقدم .

قلت : وعبارة « شرح السير » تفيد جواز الاستعانة بالكفار إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر ، سواء كانوا مشركين أو أهل الكتاب ، وكلام الطحاوى فى « مشكل الآثار » يدل على الفرق بين الاستعانة بأهل الكتاب على المشركين فيجوز ، وبين الاستعانة بالمشركين على المشركين فلا يجوز ، حيث قال : ولا مخالفة بين حديث صفوان وبين قوله : لا نستعين بمشرك ؛ لأن صفوان قتاله كان باختياره دون أن يستعين به النبي ﷺ فى ذلك ، والاستعانة بالمشرك غير جائزة ، لكن تخليتهم للقتال جائزة لقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> والاستعانة اتخاذ منه له بطانة ، فأما قتالهم معه بدون استعانة فبخلاف ذلك ، وكذلك دعاء النبي ﷺ اليهود لما بلغه جمع أبى سفيان ليس بخلاف ؛ لأن الممتنع الاستعانة بالمشرك ، واليهود الذين دعاهم إلى قتال أبى سفيان معه أهل كتاب

(١) ٣ / ١٨٦ .

(٢) ١ / ٣٧٣ .

(٣) آية ( ١١٨ ) سورة آل عمران .

٣٨٤٨ - عن ذى مخبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستصالحون الروم صلحا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم » رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> ، وسكت عنه هو والمنذرى ، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح .

٣٨٤٩ - عن الزهرى : أن النبى ﷺ استعان بناس من اليهود فى خيبر فى حربته فأسهم لهم . رواه أبو داود فى « مراسيله » كذا فى « المنتقى » .

ليسوا من المشركين . فلما اجتمع أهل الكتاب معنا فى الإيمان بالكتب الذى أنزلها الله على من أنزل من أنبيائه ، وفى الإيمان بالبعث بعد الموت كانت أيدينا واحدة فى قتال عبدة الأوثان ، والغلبة لنا؛ لأننا الأعلون، وهم تباع لنا فى ذلك، وهكذا حكمهم إلى الآن عند أبى حنيفة وأصحابه، إذا كان حكمنا هو الغالب بخلاف ما إذا لم يكن حكمنا غالبا اهـ. من « المعتصر »<sup>(٢)</sup> .

قلت : وفيه : إن قوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ نهى عن اتخاذ البطانة من دون المسلمين عموما ، سواء كانوا أهل الكتاب أو مشركين فإن كانت الاستعانة بأحد اتخاذاً منه له بطانة فكيف يجوز الاستعانة باليهود ولا يجوز اتخاذهم بطانة لنا ؟ فليحرر .

قوله : «عن ذى مخبر إلخ» ، قلت : فيه جواز الاستعانة بالكفار ، فمن خصصه بأهل الكتاب كالطحاوى يتخلص منه بأن الروم من أهل الكتاب فلا إشكال ، ومن قال العموم يقيده بكون الإسلام هو الظاهر عليهم يومئذ ، والله تعالى أعلم .

قوله : «عن الزهرى إلخ» ، قال البيهقى بعد تضعيف الأثر: والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله ، فساق بسنده إلى أبى حميد الساعدى ، قال : خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة ! قال من هؤلاء ؟ قالوا : بنى قينقاع رهط عبد الله بن سلام ! قال : وأسلموا ؟ قالوا : لا ، قال : قل لهم : فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين . كذا فى

(١) أحمد ٤ / ٩١ ، وأبو داود فى : الجهاد ( ٢٧٦٧ ) .

(٢) ١ / ١٤٦ .

٣٨٥٠ - ورواه الشافعي عن أبي يوسف ، أنا الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : استعان رسول الله ﷺ فذكره وزاد ولم يسهم له ، قال البيهقي : لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف<sup>(١)</sup> . قلت : الحسن بن عمارة مختلف فيه والمرسل إذا تأيد بموصول ولو ضعيفا فهو حجة عند الكل .

« التلخيص »<sup>(٢)</sup> . قلت : وهذا يرد ظاهرا على من جوز الاستعانة بأهل الكتاب ، فإن بنى قينقاع من اليهود ، ولكن له أن يتلخص عنه بأنه ﷺ سماهم مشركين ، لأمر علمه منهم ، فخرجوا من أهل الكتاب ، وصاروا كمن ارتد عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية فإنه ليس له حكم أهل الكتاب ، ولعله ﷺ إنما سماهم مشركين لكونهم من حلفاء عبد الله ابن أبي بن سلول ، فهؤلاء لما حالفوا المنافق صاروا كالمشركين ، فكان لهم حكمهم ، فلذلك منعوا وسموا مشركين قاله الطحاوي كما في « المعتصر »<sup>(٣)</sup> ، ومن جوز الاستعانة بالكفار عموما أجاب عنه : بأن بنى قينقاع كانوا أهل منعة يومئذ ، وكانوا لا يقاتلون تحت راية رسول الله ﷺ ، وعندنا : إذا كانوا بهذه الصفة ، فإنه يكره الاستعانة بهم كذا في « شرح السير »<sup>(٤)</sup> ، وأيضا : فإنهم لم يخرجوا لإعانة النبي ﷺ ، بل لإعانة حلفائهم عبد الله ابن أبي وأصحابه إن قاتلوا قاتلوا وإن انزلوا عن القتال انزلوا ، ولا يجوز الاستعانة وإنما قلنا بجوازها إذا مست الحاجة إليها ، ولم يخف ترتب فتنة عليها ، فغاية ما في الحديث : أنه ﷺ لم يستعن بهم ولم ير حاجة إلى إعانتهم ، وأما أنه لا يجوز عند الحاجة إذا كانوا تحت رايته وحكمنا ، فالحديث ساكت عنه ، قلت : وما عراه في « النيل » إلى الشافعي ذكر الحازمي في « الناسخ والمنسوخ » والبيهقي عنه خلافة ، قال الحازمي : قال الشافعي : الذي روى مالك : أن النبي ﷺ رد مشركا أو مشركين ، وأبى أن يستعين بمشرك ، كان في غزوة بدر ، ثم أنه عليه السلام استعان في غزوة يهود من بنى قينقاع واستعان في غزوة

(١) تلخيص الحبير ٢ / ٣٦٩ .

(٢) ٢ / ٣٦٩ .

(٣) ١ / ١٤٦ .

(٤) ٣ / ١٨٧ .

حين يصفوان بن أمية وهو مشرك ، فالرد إن كان لأجل أنه مخير فى ذلك بين أن يستعين به ويرده كما له أن يرد المسلم لعنى يخافه فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر ، وإن كان لأجل أنه مشرك ، فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين ، ولا بأس أنه يستعان بالمشركين على قتال المشركين ، إذا خرجوا طوعا ، ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ، ولم يثبت عن النبى ﷺ أنه أسهم لهم قال : ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذى رده رجاء إسلامه ، ( وكان كما رجا ، مؤلف ) ، قال : وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك ، ويأذن له . قال الزيلعى : وكلام الشافعى كله نقله عنه البيهقى<sup>(١)</sup> . قلت : وذكر الشافعى نحوه فى « الأم »<sup>(٢)</sup> .

هل يجوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رايتهم :

تذييل : ذكر محمد فى « السير الكبير »<sup>(٣)</sup> : حديث الزبير رضى الله عنه حين كان عند النجاشى ، فنزل به عدوه فأبلى يومئذ مع النجاشى بلاء حسنا ، فكان للزبير عند النجاشى بها منزلة حسنة ، فبظاهر هذا الحديث يستدل من يجوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رايتهم ، قال : ولكن تأويل هذا من وجهين عندنا : أحدهما : أن النجاشى كان مسلما يومئذ كما روى ، فلهذا استحل الزبير القتال معه ، والثانى : أنه لم يكن للمسلمين يومئذ ملجأ غيره اهـ . قلت : وإنما يحتاج إلى التأويل إن ثبت قتال الزبير رضى الله عنه تحت راية الحبشة ، وإن ذلك بلغ النبى ﷺ فأقره ، وليس شىء من الأمرين بثابت وقد أخرج ابن إسحاق فى « مغازية » : حدثنى الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ « قالت : أقمنا عند النجاشى بخير دار مع خير جار ، فوالله إنا لعلى ذلك إذ نزل به رجل من الحبشة ينازعه فى ملكه ، قالت : فوالله ! ما علمنا حزنا قط كان أشد من حزن حزناه عند ذلك تخوفا أن يظهر ذاك الرجل على النجاشى ،

(١) ١٣٩ / ٢ .

(٢) ٨٩ ، ٩٠ / ٤ .

(٣) ١٨٧ / ٣ .





فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه . قالت : فقال أصحاب رسول الله ﷺ : من رجل يخرج حتى يحضر وقعة القوم فيأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير بن العوام : أنا ! فقالوا : فأنت ، ثم انطلق حتى حضرهم ، قالت : فدعونا الله تعالى للنجاشي بالظهور على عدوه والتمكين له في بلاده ، قالت : فو الله إنا لعلى ذلك متوقعون لما هو كائن ، إذ طلع الزبير وهو يسعى فلمع بثوبه وهو يقوله : ألا أبشروا فقد ظفر النجاشي ، وأهلك الله عدوه ، ويمكن له في بلاده . الحديث كذا في « السيرة » لابن هشام<sup>(١)</sup> ، وهذا سند صحيح وليس فيه إلا حضور الزبير الواقعة لتعرف الخبر ليأتي به أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يثبت لنا ما يدل على قتاله مع الحبشة عدوهم ، ولو ثبت فلم يثبت أن ذلك بلغ النبي ﷺ فأقره عليه ، والله تعالى أعلم . قال الشيخ : والأولى في الجواب هو ما قاله السرخسي : أولا : « إن النجاشي كان مسلما يومئذ ؛ فلذا حضر الزبير معه القتال » اهـ . وفي « شرح السير » أيضا : « لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك ؛ لأن الفتنة حزب الشيطان ، وحزب الشيطان هم الخاسرون ، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الطائفتين ، فيكثر سوادهم ويقاتل دفعا عنهم ، وهذا ؛ لأن حكم الشرك هو الظاهر .

والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق لا لإظهار أهل الشرك ولا ينبغي أن يقاتل أحد من أهل العدل أحدا من الخوارج مع قوم آخرين من الخوارج إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر؛ لأن إباحة القتال مع الفئة الباغية من المسلمين إن رجعوا إلى أمر الله، ولا يحصل هذا المقصود بهذا القتال إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر ، ولا بأس بأن يقاتل المسلمون من أهل العدل مع الخوارج المشركين من أهل الحرب؛ لأنهم يقاتلون الآن لدفع فتنة الكفر وإظهار الإسلام فهذا قتال على الوجه المأمور به وهو إعلاء كلمة الله تعالى بخلاف ما سبق اهـ . وفيه أيضا: ولو قال أهل الحرب لأسرى فيهم : قاتلوا معنا عدونا من المشركين ، وهم لا يخافون على أنفسهم إن لم يفعلوا فليس ينبغي أن يقاتلوهم معهم ؛



لأن في هذا القتال إظهار الشرك ، والمقاتل يخاطر بنفسه ، فلا رخصة في ذلك إلا على قصد إعزاز الدين ، أو الدفع عن نفسه .

فإذا كانوا يخافون أولئك المشركين الآخرين على أنفسهم فلا بأس بأن يقاتلوهم ؛ لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم ، وإن قالوا لهم : قاتلوا معنا عدونا من المشركين ، وإلا قتلناكم فلا بأس بأن يقاتلوا دفعاً لهم ؛ لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم، وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال مع المسلمين؛ لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل ، فإن هددوهم ليقفوا معهم في الصف ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة ؛ لأنهم الآن لا يصنعون بالمسلمين شيئاً ، فهذا ليس من جملة المظالم فإن كانوا لا يخافون المشركين على أنفسهم فليس لهم أن يقفوا معهم في صف ، وإن أمرهم بذلك ؛ لأن فيه إرهاب المسلمين وإلقاء الرعب والفشل فيهم ، وبدون تحقيق الضرورة لا يسع المسلم الإقدام على شيء منه ولو قالوا للأسراء : قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلى سبيلكم إذا انقضت حربنا ، لو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم ؛ لأنهم يدفعون بهذا الأمر عن أنفسهم ، فإن قيل : كيف يسعهم هذا وفيه قوة لهم على المسلمين ؛ لأنهم إذا ظفروا بعدوهم فأمنوا جانبهم أقبلوا على قتال المسلمين ؟ قلنا : ذلك موهوم وما يحصل لهم الآن من النجاة عن الأسر معلوم فيترجح هذا الجانب اهـ .

قلت : وهذه النصوص تعرب لنا عن حكم محاربة المسلمين حكومة الهند مع الهنود المشركين لإعتاق الوطن واستخلاصها عن سلطنة الأجانب فليتنبه له ، فإن الحكم الظاهر في هذه المحاربة للمشركين كما هو ظاهر ، فالكثرة بهم عددا وعدة ولهم الرياسة في تدبير الحرب وتعيين طرقها ، والمسلمون لا يخافونهم على أنفسهم ، فلا يجوز لهم محاربتها مع المشركين ؛ لما في هذه الحرب من إظهار الشرك ، والمقاتل يخاطر بنفسه فلا رخصة في ذلك إلا لقصد إعزاز الدين أو الدفع عن نفسه ، وأما المدافعة عن الوطن فليس من الجهاد في شيء إلا إذا كانت الغلبة للإسلام وأهله بعد المدافعة وإلا فلا ، كما لا يخفى ، والله تعالى أعلم .

## باب الجاسوس وحكم الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

٣٨٥١ - عن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : أتى النبى ﷺ عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل ، فقال النبى ﷺ « اطلبوه واقتلوه » ، فقتلته فنزله سلبه . رواه البخارى <sup>(١)</sup> . وفيه أيضا : زاد أبو نعيم فى « المستخرج » : أدركوه فإنه عين اهـ .

## باب الجاسوس وحكم الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

قوله : « عن سلمة إلخ » قال الحافظ فى « الفتح » <sup>(٢)</sup> عن النووى : فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر ، وهو باتفاق ، وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى : ينتقض عهده بذلك ، وعند الشافعية خلاف ، أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا اهـ . وفى « شرح السير » <sup>(٣)</sup> قال : إذا وجد المسلمون رجلا ممن يدعى الإسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعبوراتهم فأقر بذلك طوعاً فإنه لا يقتل ، ولكن الإمام يوجهه عقوبة ، قد أشار فى موضعين فى كلامه إلى أن مثله لا يكون مسلماً حقيقة ، فإنه قال ممن يدعى الإسلام وقال : يوجه عقوبة ، ولم يقل : يعزر ، وقد بينا أن فى حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير إلا أنه قال : لا يقتل ؛ لأنه لم يترك ما به حكمنا بإسلامه فلا نخرجه من الإسلام فى الظاهر ما لم يترك ما به دخل فى الإسلام ، وأنه إنما حملة على ما صنع الطمع لا خبت الاعتقاد وهذا أحسن الوجهين وبه أمرنا ، قال : وكذلك لو فعل هذا ذمى فإنه يوجه عقوبة ، ويستودع السجن ، ولا يكون هذا نقضاً منه للعهد ؛ لأنه لو فعل ذلك مسلم لم يكن به ناقضاً لإيمانه ، فإذا فعله ذمى لا يكون ناقضاً أمانه أيضا ، إلا أنه يوجه عقوبة فى جميع ذلك ، وكذلك لو فعله مستأمن فينا ، فإن كان حين طلب الأمان قال له المسلمون : قد أمانك إن لم تكن عينا للمشركين ، لو أمانك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعبورة المسلمين فالأمان لك والمسألة بحالها فلا بأس بقتله ؛ لأن المعلق بالشرط

(١) ٤ / ٨٤ ، وأبو داود فى : الجهاد ( ٢٦٥٣ ) .

(٢) ٦ / ١١٧ .

(٣) ٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

## باب الحربي إذا ادعى أنه جاء يريد الإسلام أو طالب للأمان

٣٨٥٢ - عن جندب بن مكيث قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي

يكون معدوما قبل وجود الشرط ، فإذا ظهر أنه عين كان حريباً لا أمان له فلا بأس بقتله ، إن رأى أن يجعل فيئاً فلا بأس به أيضاً كغيره من الأسراء إلا أن الأولى أن يقتله ههنا ليعتبر به غيره اهـ .

قلت : ويرد على قولهم في الذمى : إنه لا يقتل ما أخرجه في «المنتقى» ، وعزاه إلى أحمد وأبي داود<sup>(١)</sup> عن فرات بن حيان : « أن النبي ﷺ أمر بقتله ، وكان ذمياً وكان عينا لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار . الحديث ، مع «النيل» ولكن لفظه : « وكان ذمياً» لم نجده في «سنن أبي داود» ، وقال سيدي الخليل - قدس سره - في «البذل»<sup>(٢)</sup> : وراجعت مسند أحمد فلم أجد فيه : « وكان ذمياً » فلا أدري من أين هذا اللفظ لصاحب «المنتقى» اهـ . وفرات بن حيان لم يكن ذمياً حين أسر بل كان حريباً ، فقد قال ابن الأثير في «أسد الغابة» : « بعث رسول الله ﷺ سرية مع زيد بن حارثة ليتعرضوا عيراً لقريش ، وكان دليل قريش فرات بن حيان ، فأصابوا العير وأسروا فرات بن حيان ، فأتوا به رسول الله ﷺ فلم يقتله » ، كذا في «البذل» . وفي «الإصابة» : قال أبو العباس بن عقدة الحافظ : حدثنا محمد بن عبد الله بن عتبة ، ثنا موسى بن زياد، ثنا عبد الرحمن بن سليمان الأشهل، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن جارية بن مضرب، عن علي رضي الله عنه : « أتى النبي ﷺ بفرات بن حيان يوم الخندق وكان عينا للمشركين ، فأمر بقتله فقال : إني مسلم » الحديث . وأيا ما كان فقد أسر وهو محارب غير ذمى ، فلا حجة فيما نقله صاحب «المنتقى» ما لم يقم عليه دليل ، والعلم عند الله الملك الجليل .

## باب الحربي إذا ادعى أنه جاء يريد الإسلام أو طالباً للأمان

قوله : « عن جندب بن مكيث إلخ » قلت : فيه دلالة على جواز أسر الحربي وإن كان

(١) سبق تخريجه .

(٢) ٤ / ٤ .

فى سرية وكنت فيهم ، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بنى الملوخ بالكديد ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد ، لقينا الحارث بن البرصاء الليثى ، فأخذناه فقال : إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا : إن تكن مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلاً ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقاً . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وسكت عنه .

٣٨٥٣ - قال ابن إسحاق : وخرج فى تلك الليلة - التى نزلت فيها بنو قريظة -

يدعى أنه جاء يريد الإسلام أو طالباً للأمان . وفى « شرح السير »<sup>(٢)</sup> : « ولو أن المسلمين أخذوا أسراء من أهل الحرب ، فأرادوا قتلهم فقال رجل منهم : إني مسلم فليس ينبغى لهم أن يقتلوه حتى يسألوه عن الإسلام ، لا ؛ لأنه يصير مسلماً بهذا اللفظ ولكن لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾<sup>(٣)</sup> فإن وصف الإسلام حين سألوه عنه فهو مسلم لا يحل قتله وهو فىء ، إلا أن يعلم أنه كان مسلماً قبل ذلك ؛ لأن هذا منه ابتداء الإسلام لم يعرف إسلامه قبل هذا ، وذلك يؤمنه من القتل دون الاسترقاق ولو قال : ادعوني إلى الإسلام حتى أسلم لم يحل قتله أيضاً - إلى أن - قال : وكان فيئاً اهـ . - وفيه أيضاً - ولو أن عسكر المسلمين فى دار الحرب وجدوا رجلاً أو امرأة فقال حين وجدوه : جئت أطلب الأمان ، فإن لم يكن لهم به علم حتى هجموا عليه ، فإن كان ممتنعاً فى موضع لا يقدر عليه المسلمون وهم يسمعون كلامه إن تكلم فأرادوه ليقتلوه ، فلما رأى ذلك لم يتكلم ، ولكنه أقبل فوضع يده فى أيديهم فهو فىء . وللإمام أن يقتله ولا يقبل قوله : « إني جئت لطلب الأمان » وإن لم يتعرض له المسلمون بقتل ولا أسر فأقبل إليهم حتى أتاهم فهو آمن ؛ لأن إقباله إليهم دليل المسألة ، فهو بمنزلة النداء بالأمان اهـ . مختصراً<sup>(٤)</sup> .

قوله : « قال ابن إسحاق إلخ » . قلت : دلالة على أن الحربى إذا أقبل إلى المسلمين

(١) فى : الجهاد ( ٢٦٧٨ ) .

(٢) ٣ / ٣١٩ .

(٣) سورة النساء : آية ( ٩٤ ) .

(٤) ١٩٥ / ١ .

## ٤٧١٤ الحرب خدعة وجواز الكذب في الحرب ما لم يكن غدراً ولا نقض أمان إعلاء السنن

عمرو بن سعدى القرظى فمر بحرس رسول الله ﷺ ، وعليه محمد بن مسلمة . فلما رآه قال : من هذا ؟ قال : أنا عمرو بن سعدى ، كان عمرو قد أبى أن يدخل مع بنى قريظة في غدوهم برسول الله ﷺ . فقال محمد بن مسلمة حين عرفه : اللهم لا تحرمنى إقالة عشرات الكرام ثم خلى سبيله فخرج على وجهه ، ثم ذهب فلم يدر أين توجه من الأرض إلى يومه هذا ؟ فذكر لرسول الله ﷺ شأنه فقال : ذاك رجل نجاه الله بوفائه . كذا فى « السيرة » لابن هشام<sup>(١)</sup> ، واحتج به فى « شرح السير »<sup>(٢)</sup> .

### باب الحرب خدعة وجواز الكذب فى الحرب ما لم يكن غدراً ولا نقض أمان

٣٨٥٤ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : « الحرب

قبل أن يتعرضوا له بقتل أو أسر فهو آمن ظاهرة . لا يقال : إن عمرو بن سعدى إنما كان آمناً لعدم دخوله فى الغدر ؛ لأننا نقول : إن ذلك لا يؤمنه حتى يخبر بذلك المسلمين ، ويطلعهم على انعزاله من الغادرين . ولم يثبت أن عمرو بن سعدى فعل ذلك وحيث أنه فلم يكن آمناً إلا لإقباله إلى المسلمين بإلقاء السلاح على هيئة رجل لا يريد القتال . قال فى « شرح السير » : وإن كان أقبل سالماً سيفه ماذا رمحه إلى المسلمين ، فلما كان فى موضع لا يكون ممتنعاً منهم ، نادى بالأمان فهو فىء ؛ لأن الظاهر من حاله أنه أقبل مقاتلاً اهـ .

### باب الحرب خدعة وجواز الكذب فى الحرب ما لم يكن غدراً ولا نقض أمان

قوله : « عن جابر بن عبد الله إلخ » . قال الحافظ فى « الفتح »<sup>(٣)</sup> : قوله : « بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما . وبضم أوله وفتح ثانيه . قال النووى : اتفقوا على أن الأولى الأوضح ، حتى قال ثعلب : بلغنا أنها لغة النبى ﷺ وفيه التحريض على أخذ الحذر فى الحرب ، والندب إلى خداع الكفار ، وأن من لم يتقبط لذلك لم يأمن أن

(١) ١٠٩ / ٢

(٢) ١٩٧ / ١

(٣) ١١١ - ١١٠ / ٦

الحرب خدعة وجواز الكذب في الحرب ما لم يكن غدراً ولا نقض أمان ٤٧١٥



خدعة . رواه الإمام البخارى في « صحيحه »<sup>(١)</sup> .

٣٨٥٥ - عن جابر عن النبي ﷺ قال : من لكعب بن الأشرف ؟ فقال محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم ! قال : فأذن لي فأقول ، قال : قد فعلت رواه البخارى<sup>(٢)</sup> .

٣٨٥٦ - عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً : « لا يحل الكذب إلا فى ثلاث : تحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب فى الحرب ، وفى الإصلاح بين الناس » . أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> وحسنه .

ينعكس الأمر عليه ، قال النووى : واتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان ، فلا يجوز قال ابن المنير : معنى « الحرب خدعة » أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة فى مقصودها وإنما هى المخادعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بلا خطر اهـ . ملخصاً .

وفى « شرح السير الكبير »<sup>(٤)</sup> للسرخسى بعد ذكر الحديث ما نصه : وفيه دليل على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه فى حالة القتال ، وأن ذلك لا يكون غدراً منه ، وأخذ بعض العلماء بالظاهر فقالوا : يرخص فى الكذب فى هذه الحالة ، واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يصلح الكذب إلا فى ثلاث » الحديث . والمذهب عندنا أنه ليس المراد به الكذب المحض ، فإن ذلك لا رخصة فيه ، وإنما المراد استعمال المعارض ، وهو نظير ما روى : « أن إبراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات » . والمراد أنه تكلم بالمعارض ؛ إذ الأنبياء معصومون عن الكذب المحض ، وقال عمر رضى الله عنه : إن فى معارضض الكلام لمندوحة عن الكذب اهـ .

(١) فى : الجهاد والسير ( ٣٠٣٠ ) .

(٢) فى : الجهاد والسير ( ٣٠٣٢ ) .

(٣) فى : البر والصلة ( ١٩٣٩ ) .

(٤) ١ / ٨٣ .

## ٤٧١٦ الحرب خدعة وجواز الكذب في الحرب ما لم يكن غدرًا ولا نقض أمان إعلاء السنن

وأورد عليه أن محمد بن مسلمة قال للنبي ﷺ : ائذن لي أن أقول ، قال : قل ! فإنه داخل فيه الإذن في الكذب تصريحًا وتلويحًا قاله الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup> . قلت : الظاهر من السياق أنه طلب الإذن في المعارض ؛ ولذا قال : ائذن لي أن أقول ولم يقل : ائذن لي أن أكذب ، فمن لم يرض بطلب الإذن في الكذب تصريحًا فمثله لا يرضى بالكذب الصريح أبدًا . والذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف كان كله تعريضًا لا كذبًا صريحًا؛ لأن قولهم : عنانا أي كلفنا بالأوامر والنواهي وقولهم : «سألنا الصدقة» أي طلبها منا ليضعها وقولهم : فنكره أن ندعه إلى آخره معناه نكره فراقه . ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبدًا . فالظاهر أنه لم يقع منهم فيما قالوا بشيء من الكذب أصلاً وجميع ما صدر منهم تلويح كما اعترف به الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup> أيضا .

ولكن يرد عليه قصة «الحجاج بن علاط» الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحة في استخلاص ماله من أهل مكة ، وأذن له النبي ﷺ ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ذكره الحافظ في «الفتح» وبسط ابن هشام في السيرة<sup>(٣)</sup> نقلاً عن ابن إسحاق ولفظه : «قال: قلت : هزم هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط ، وقتل أصحابه قتلاً لم تسمعوا بمثلها قط ، وأسر محمد أسراً وقالوا : لا نقتله حتى نبعث به إلى أهل مكة فيقتلوه بين أظهرهم بمن كان أصاب من رجالهم» اهـ .

قلت : ولم أقدر على الجواب الشافي عنه ، فإنه مشتمل على الكذب الصريح ، وظنى أن بعض الرواة قد تصرف في معناه بزيادة بعض الألفاظ . والقصة أخرجه الطحاوي في «مشكله»<sup>(٤)</sup> بسند صحيح ، وفيه « فلما قدم ( أي الحجاج ) مكة قال لامرأته : إن أصحاب محمد قد استبيحوا ، وإنما جئت لأخذ أهلي ومالي فأشتري من غنائمهم» اهـ .

(١) ١١١ / ٦

(٢) ١١١ / ٦

(٣) ١٩٠ / ٢

(٤) ٢٤٢ / ٤



وهو محتمل أن يكون أراد به أن الصحابة قد استوصلوا من لذائد الدنيا لرغبتهم فى الآخرة وجئت لأخذ أهلى ومالى لكى أعمل بمثل أعمالهم وأفوز بمثل ما فازوا به من غنائم الآخرة والله أعلم . قال الشيخ : «والحق جواز الكذب الصريح إذا لم يقدر على التعريض فى المواضع الثلاثة المذكورة فى حديث أسماء فى المتن ، وعدم جوازه إذا قدر عليه وأما ذكره فى شرح السير أن الكذب المحض لا رخصة فيه فمبنى على الاحتياط اهـ . قلت : وإليه ذهب النووى فقال : الظاهر إباحة حقيقة الكذب فى الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى وقال ابن العربى : الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص ، رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه ، وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حالا اهـ . وقواه بقصة «الحجاج بن علاط» ثم قال : ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائى من طريق مصعب بن سعد ، عن أبيه فى قصة عبد الله بن أبى سرح وقول الأنصار للنبي ﷺ لما كف عن بيعته : هلا أومات إلينا بعينك ! قال : ما ينبغى للنبي أن تكون له خاتنة الأعين ؛ لأن طريق الجمع بينهما : أن المأذون فيه بالخداع والكذب فى الحرب حالة الحرب خاصة ، وأما حال المباغة فليست بحال حرب ، وفيه نظر ؛ لأن قصة الحجاج بن علاط أيضا لم يكن فى حال حرب ، والجواب المستقيم أن تقول : المنع مطلقا من خصائص النبى ﷺ ، فلا يتعاطى شيئا من ذلك وإن كان مباحا لغيره . ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، فإن المراد أنه كان يريد أمرا فلا يظهره ، كان يريد أن يغزو جهة الشرق فيسأل عن أمر فى جهة الغرب ، ويتجهز للسفر ، فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب . وأما أن يصرح بإرادته الغرب ، وإنما مراده الشرق فلا ! والله أعلم .

قلت : ولكن يعكر عليه ما رواه ابن إسحاق ، حدثنا يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة : « أن نعيما كان رجلا ثموما ، وأن النبى ﷺ قال له : إن اليهود بعثت إلى إن كان يرزيك أن تأخذ من قريش وغطفان رهنا ندفعهم إليك فتقتلهم فعلنا ، فرجع نعيم مسرعا إلى قومه فأخبرهم . فقالوا : والله ! ما كذب محمد عليهم ، وإنهم لأهل غدر ، وكذلك قال لقريش ، فكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم » . كذا فى «فتح البارى»<sup>(١)</sup> وهذا

## باب الفرار من الزحف

٣٨٥٧ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : وما

سند صحيح وفيه ما يرد على الحافظ قوله : إن المنع مطلقا من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئا من ذلك ، وإن كان مباحا لغيره .

والجواب أن الروايات في قصة نعيم مختلفة ، منها ما ذكره الحافظ قبل ذلك عن ابن إسحاق أيضا . وسكت عنه : أن نعيم بن مسعود الأشجعي أتى النبي ﷺ مسلما ولم يعلم به قومه ، فقال له : خذلنا ! فمضى إلى بني قريظة ، وقال لهم : لا تقاتلوا مع قريش حتى تأخذوا رهنا منهم ، فقبلوا رأيهم فتوجه إلى قريش ، فقال لهم : إن اليهود قد ندموا على الغدر بمحمد وسيطلبون منكم رهنا ليدفعوهم إليه فيقتلهم إلى آخر القصة ، وذكرها محمد في « السير الكبير »<sup>(١)</sup> بما لفظه : بلغنا أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يوم الخندق ، واسمه نعيم بن مسعود كما في شرح السير جاء رسول الله ﷺ يو الخندق فقال : يا رسول الله ! إن بني قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : « فلعلنا نحن أمرناهم بهذا » فرجع إلى أبي سفيان ، فقال : زعم محمد أنه أمر بني قريظة بهذا ، فقال : أنت سمعته يقول : هذا ؟ قال : نعم ! قال : فوالله ما كذب « اهـ . ففي الرواية الأولى « أن نعيما قال لليهود : لا تقاتلوا قريشا حتى تأخذوا رهنا منهم ، ثم توجه إلى قريش وكان هو المخذل » وفي الثانية : أن النبي ﷺ قال له : « لعلنا نحن أمرناهم بهذا » . والكلام إذا قيد « بلعل » « عسى » فإن ذلك بمنزلة الاستثناء ، يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة ، ومعناه يمكن أنه قد كان كذا ولا ريب في الإمكان . فلم يكن من الكذب في شيء ، وإذا تعارضت الروايات يرجح منها ما كان أقرب إلى الأصول وأولى بشأن الرسول عليه صلاة الله وسلامه ، ما هبت الدبور والقبول .

## باب الفرار من الزحف

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . دلالة على أن الفرار من الزحف من الكبائر ظاهرة والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَكُفِّرْ »

هن ؟ يا رسول الله ! قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات « متفق عليه<sup>(١)</sup> ( نيل الأوطار ) .

بَاءَ بَغْضَبِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ<sup>(٢)</sup> وقوله ﴿ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ ﴾<sup>(٣)</sup> أى إلى سرية للقتال ، بالكثرة على العدو من جانب آخر ، قاله محمد فى « السير الكبير »<sup>(٤)</sup> له . وأما ما رواه ابن عمر قال : « كنت فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، فحاص الناس حيصة ، وكنت فىمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب ؟ فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه فقلنا : نحن الفرارون ، فقال النبى ﷺ : « لا ! بل أنتم الكارون ؛ أنا فئتكم وفئة المسلمين » كما فى « النيل »<sup>(٥)</sup> فظاهره جواز الفرار إلى الإمام ولو لم يكن فى العسكر ، أو قريبا منه بل مقيما فى قائمة عرشه ؛ لأنه من التحيز إلى فئة أيضا . وكذلك يجوز الفرار إلى معسكر للمسلمين فيه نصرة ، ولا يجوز الفرار إلى قوم من المسلمين لا نصرة معهم كما سيأتى . وهذا وإنما فر من فر من أهل السرية ؛ لكونهم أقل عددا وعدة ، والعدد أكثر منهم أضعافا مضاعفة ، كان المسلمون ثلاثة آلاف والروم والعرب المنتصرة أكثر من مائتى ألف وذلك فى غزوة مؤتة فلا لوم على من فر ، والحال هذه متحيزا إلى فئة .

وأما من ثبت وصبر واصطدم العدو كخالد بن الوليد رضى الله عنه وأصحابه ، فإنهم لم يفرّوا وما ضعفوا وما استكانوا ، بل قاتلوا قتالا شديدا ، حتى فتح الله عليهم وهزم العدو ، فمرحبا بهم وعجبا لشجاعتهم ، وحمدا لبسالتهم فله درهم وفى سبيل الله برهم ، وقد ذكرت هذه الواقعة فى « الولادة المحمدية » بالهندية مبسوطه ، من أراد البسط

(١) البخارى فى : الوصايا ( ٢٧٦٦ ) ، ومسلم فى : الإيمان ( ١٤٥ ) .

(٢) آية ( ١٦ ) سورة الأنفال .

(٣) نفس الآية .

(٤) ١ / ٨٦ .

(٥) ٧ / ١٥٢ .



٣٨٥٨ - عن ابن عباس لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾<sup>(١)</sup> فكتب عليهم ألا يفر عشرون من مائتين ، ثم نزلت ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> فكتب أن لا تفر مائة من مائتين . رواه البخارى وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

٣٨٥٩ - وعنه أنه قال : «من فر من ثلاثة لم يفر ، ومن اثنين فقد فر» رواه الحاكم والشافعى ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس رواه الطبرانى<sup>(٤)</sup> من رواية الحسن بن صالح عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعا .

فليراجعها . وهذا هو محمل قول عمر رضى الله عنه : «أنا فئة لكل مسلم» رواه الشافعى عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عنه كما فى «التلخيص الحبير»<sup>(٥)</sup> وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق ، أو أنه قال ذلك تسليية وتطييبا لقلوب المسلمين ؛ لأنهم ما كانوا ليفروا إلا إذا أتاهم من العدو ما لا طاقة لهم به من كثرة العدد أو العدة والسلاح ، والله تعالى أعلم .

قوله : «عن ابن عباس وعنه إلخ» قال فى «شرح السير»<sup>(٦)</sup> : ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم وكان الحكم فى الابتداء أنهم إذا كانوا مثل عشر المشركين ، لا يحل لهم أن يفرؤا . ثم خفف الأمر فقال : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ ومن أخبر الله أنه غالب فليس له أن يفر وهذا إذا كان بهم قوة القتال ، فإن كانت معهم الأسلحة ، فأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح ، وكذلك لا بأس بأن يفر ممن يرمى ، إذا لم يكن معه آلة الرمي ، ألا ترى أن له أن يفر من باب الحصن ، ومن الموضع الذى فيه يرمى بالمنجنيق للعجز عن المقام فى ذلك الموضع اهـ .

(١) آية ( ٦٥ ) سورة الأنفال .

(٢) آية ( ٦٦ ) سورة الأنفال .

(٣) البخارى فى : التفسير ( ٤٦٥٣ ) ، وأبو داود فى : الجهاد ( ٢٦٤٦ ) .

(٤) الطبرانى ١١ / ٩٣ ، وتلخيص الحبير ٢ / ٣٥٧ ، ومجمع الزوائد ٥ / ٣٢٨ .

(٥) ٢ / ٣٧٤ .

(٦) ١ / ٨٧ .

٣٨٦٠ - وعنه مرفوعاً : « خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا تهزم اثنا عشر ألفاً من قلة » . رواه أبو داود والترمذى والحاكم<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح . ولفظ الحاكم فى « مستدركه » : « ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة » اهـ . وفى أحكام القرآن<sup>(٢)</sup> للجصاص : وفى بعض الروايات : « ما غلب قوم يبلغون ألفاً إذا اجتمعت كلمتهم اهـ .

قوله : « وعنه مرفوعاً إلخ » . قال العزيزى : واستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثنى عشر ألفاً أنه يحرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثلهم . قال القرطبى : وهو مذهب جمهور العلماء ؛ لأنهم جعلوا هذا مخصصاً للآية الكريمة اهـ . قلت : ومن ذهب إلى ذلك الحنفية أيضاً ، فقد قال فى « شرح السير »<sup>(٣)</sup> لا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة . إلا أن يكون المسلمون اثنى عشر ألفاً كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم أن يفرّوا من العدو ، وإن كثروا ؛ لأن النبى ﷺ قال : « لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة »<sup>(٤)</sup> ومن كان غالباً فليس له أن يفر اهـ .

فإن قيل : كيف خصصتم الآية الكريمة بخبر الواحد ولا يجوز ذلك عندكم ؟ قلنا : إن الحديث قد تلقته الأمة بالقبول فصار كالتواتر كما قاله الجصاص فى « أحكام القرآن » له : أن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الأحاد فهو عندنا فى معنى التواتر لما بيناه فى مواضع اهـ . وفيه أيضاً : فإن زاد عدد الكفار على اثنين (والمسلم واحد) فجائز حينئذ لواحد التحيز إلى فئة من المسلمين فيها نصره ، فأما إن أراد الفرار ليلحق بقوم لا نصره معهم فهو من أهل الوعيد المذكور اهـ . وفيه أيضاً : وذكر الطحاوى : أن مالكا سئل أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله وحكم غيرها ؟ فقال له مالك : إن كان معك

(١) أبو داود فى : الجهاد ( ٢٦١١ ) ، والترمذى فى : السير ( ١٥٥٥ ) ، والحاكم ١ / ٤٤٣ ، ٢ /

١٠١ ، والصحيحة ( ٩٨٦ )

(٢) ٤٨ / ٣

(٣) ٨٧ / ١

(٤) جامع المسانيد ٢ / ٢٦٤ .

## باب حمل الرؤوس إلى الولاية

٣٨٦١- نا محمد بن هارون، نا محمد بن يحيى القطعي: حدثني عبد الله بن إسحاق ابن الفضل بن عبد الرحمن - هو الهاشمي -، حدثني أبي، عن صالح بن خوات، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى: « أن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي ، ضرب رسول الله ﷺ عنقه ، ثم حمل رأسه على رمح ، ثم أرسل

اثنا عشر ألفا ، مثلك لم يسعك التخلف . وإلا فأنت في سعة من التخلف ، وهذا المذهب موافق لما ذكر محمد بن الحسن اهـ .

قال الطحاوى في « مشكله »<sup>(١)</sup> : سمعت محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعى أبناء عبد الله يذكر أن العمري العابد - وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - جاء إلى مالك فقال له : يا أبا عبد الله ! قد ترى هذه الأحكام التى قد بدلت ، أفسعنا مع ذلك التخلف عن مجاهدة من بدلها ؟ فقال له مالك : فذكره . قال الطحاوى: فكان هذا الجواب من مالك أحسن جواب ، وإنما أخذنا عندنا - والله أعلم - من قول النبى ﷺ فى حديث ابن عباس الذى رويناه « ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة » ، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق اهـ .

قلت : وهذا أيضاً من أحد الأدلة للمتخلفين عن الحرب الدستورى فى الهند ، فإنهم لا يجدون ألفا من المسلمين ، فضلا عن اثنى عشر ألفا كلمتهم معجمة متحدة بل يجدون شحا مطاعا، وهوى متبعا، وإعجاب كل ذى رأى برأيه ، فأخذوا بخاصة أنفسهم، وتركوا عنهم أمر العامة كما ورد به الحديث ، وإلى الله المشتكى ممن أغمض عينيه عن كل ذلك وأخذ فى الطعن عليهم وجعل يرميهم بكل سوء ، فالله يهديه ويصلح باله .

## باب حمل الرؤوس إلى الولاية

قوله : « نا محمد بن هارون إلخ » . قلت : أما محمد بن هارون ، فقد ذكره الحافظ فى « التهذيب » فى الرواة عن محمد بن يحيى القطعي لم أقف على ترجمته ، والظاهر أنه

به إلى المدينة . رواه ابن شاهين في الأفراد ، ومن طريقه السلفى في «الطيوريات» ، قاله الحافظ في «التلخيص الحبير»<sup>(١)</sup> ، وسكت عنه وسنتكلم في سنده في الحاشية .

ثقة ، وأما القطعى فتحة حتما روى عنه مسلم ، وأبو داود والترمذى ووثقه ابن حبان ومسلمة . وقال أبو حاتم : « صالح الحديث صدوق » . كذا في « التهذيب »<sup>(٢)</sup> . وأما عبد الله بن إسحاق فقال العقيلي : « له أحاديث لا يتابع منها على شيء » كذا في « اللسان » وأخرج الحافظ المقدس في « المختارة » حديث : « ما أسكر قليله فكثيره حرام » من طريقه ، وقال : لا أعرف هذا الحديث إلا بهذا الإسناد كذا في « اللسان »<sup>(٣)</sup> فالرجل ممن يروى الغرائب لا يتابع عليها . وأبوه إسحاق بن الفضل لم أقف على من ترجمه ، وصالح ابن خوات ثقة ، وكذا عبد الله بن أبي صعصعة وإلا فلا أدرى من هو ؟

وبالجملة فالحديث غريب الإسناد والمتن ، ولكن له شاهد رواه أبو نعيم في « المعرفة » من طريق الطبرانى في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح : وإن ابن مسعود حزها ، وجاء بها إلى النبي ﷺ أى برأس أبي جهل ، رواه ابن ماجه من حديث ابن أوفى : « أن النبي ﷺ صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين » إسناده حسن واستغربه العقلى ، وروى البيهقى عن على قال : « جئت إلى النبي ﷺ برأس مرحب » ، وفي « مراسيل أبي داود » عن أبي نصره العبدى<sup>(٤)</sup> قال : « لقي رسول الله ﷺ العدو . فقال : من جاء برأس فله على الله ما تمنى ، فجاءه رجلان برأس » . قال أبو داود : فى هذا أحاديث ، ولا يصح منها شيء . قال البيهقى : وهذا إن ثبت ، فإن فيه تحريضا على قتل العدو وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام ، ثم روى عن الزهرى قال : لم يكن يحمل إلى النبي ﷺ إلى المدينة رأس قط ولا يوم بدر . وحمل إلى أبى بكر رأس فأنكر ذلك . قال : وأول من حمل إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير . قال الحافظ ابن حجر : قد روى النسائى وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمى ، عن أبيه قال : « أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسى » وقال أبو أحمد الحاكم : وهذا وهم ؛ لأن الأسود قتل سنة إحدى عشرة على عهد

(١) ٣٧٢ / ٢

(٢) ٥٠٨ / ٩

(٣) ٢٥٨ / ٣

(٤) قوله : « العبدى » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

٣٨٦٢ - عن عقبه بن عامر أن عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة « بعثا عقبه بريدا إلى أبي بكر ، برأس نياق بطريق الشام ، فلما قدم على أبي بكر أنكروا ذلك فقال له عقبه : يا خليفة رسول الله ! فإنهم يصنعون ذلك بنا قال : « أتأسيا بفارس والروم ؟ لا يحمل إلى برأس ، وإنما يكفى الكتاب والخبر » رواه البيهقي وإسناده صحيح . وروى أيضا من طريق معاوية بن خديج قال : هاجرنا على عهد أبي بكر فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه قال : إنه قدم علينا برأس نياق البطريق ، ولم يكن لنا به حاجة إنما هذه سنة العجم » ، كذا في « التلخيص الحبير »<sup>(١)</sup>.

أبى بكر وتعقبه ابن القطان بأن رجاله ثقات ، وتفرد ضمرة لا يضره ويحتمل أن يكون معناه : أنه أتى به رسول الله ﷺ قاصدا إليه وافدا عليه مبادرا بالتبشير بالفتح فصادقه قد مات ﷺ قال الحافظ : ومع ذلك فلا حجة فيه إذ ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره ، وقد ثبت عن أبى بكر إنكار ذلك كذا في « التلخيص »<sup>(٢)</sup>.

قلت : لم يثبت من أبى بكر الإنكار إلا فى رأس بطريق الشام وعلله بقوله : ولم يكن بنا حاجة ، ولم يثبت فى رأس الأسود العنسى حين جرى به إلى المدينة بعد وفاة النبي ﷺ فالأولى القول بجواز الحمل عند الحاجة وكرهته عند عدمها والله تعالى أعلم . وفى « شرح السير » بعد ذكر الأثر عن عقبه بن عامر ما نصه : فبظاهر الحديث أخذ بعض العلماء وقال : لا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة ؛ لأنها جيفة فالسبيل دفنها لإمطة الأذى ؛ ولأن إبانة الرأس مثله ، ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور . وقد بين أبو بكر رضى الله عنه أن هذا من فعل أهل الجاهلية وقد نهينا عن التشبه بهم ، وأكثر مشايخنا على أنه إذا كان فى ذلك كبت وغيظ للمشركين أو فراغ قلب المسلمين ، بأن كان المقتول من قواد المشركين ، أو عظماء البارزين فلا بأس بذلك ، ألا ترى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حمل رأس أبى جهل إلى رسول الله ﷺ يوم بدر حتى ألقاه بين يديه فقال : هذا رأس عدوك أبى جهل . ثم ذكر آثارا أخر وقال : فتبين بهذه الآثار أنه لا بأس بذلك

(١) ٣٧٢ / ٢

(٢) ٣٧٢ / ٢



٣٨٦٣ - حدثنا فهد بن سليمان ومحمد بن سليمان الباغندي قال : ثنا يوسف بن منازل الكوفى ، ثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء قال : لقيت خالى معه الراية فقلت : إلى أين تذهب ؟ فقال : « أرسلنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن آتية برأسه » . أخرجه الطحاوى فى مشكله (١) وسنده صحيح وتابعه أبو سعيد الأشج ، عن حفص بن غياث فذكره بإسناده مثله عند الطحاوى أيضاً .

والله الموفق اهـ . قلت : والمذهب كراهة حمل الرؤوس ، وإنما جوزوه بعض المتأخرين من أصحابنا كما فى « المبسوط » (٢) .

قوله : « حدثنا فهد بن سليمان إلخ » . قلت : أما فهد فقد مر توثيقه فى الكتاب غير مرة ، ومحمد بن سليمان الباغندي ذكره السمعاني فى « الأنساب » (٣) « وقال : قال أبو جعفر الأردمانى : رأيت أبا داود السجستاني جالسا بين يدى محمد بن سليمان الباغندي يسأله عن الحديث ، وقال أبو عبد الرحمن السلمى : لا بأس به وضعفه ابن أبى الفوارس وقال أبو بكر الخطيب الحافظ : والباغندي مذكور بالضعف ، ولا أعلم به علة ضعف فإن رواياته كلها مستقيمة ولا أعلم فى حديثه منكر » اهـ . وأما يوسف بن المنازل فهو أبو يعقوب الكوفى التيمى روى عن عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وعبدة وطبقتهم ، وعنه أبو سعيد الأشج وأبو حاتم وعباس الدورى وآخرون . وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان كذا فى « التهذيب » (٤) وبقيّة رجاله ثقات معروفون . قال الطحاوى : فتأملنا هذه الآثار فوجدنا فيها رسول الله ﷺ أمر خال البراء أن يأتية برأس الرجل الذى تزوج امرأة أبيه بعده وكان كتاب الله عز وجل قد دل على شىء من هذا بقوله : ﴿ وليشهد

(١) ١٠٦ / ٤

(٢) ١٣١ / ١٠

(٣) ص ( ٦١ ) .

(٤) ٤٢٤ / ١١

٣٨٦٤ - حدثنا يونس وبحر جميعاً قالا : ثنا حسان قال : أنا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن شمر بن عطية ، عن هلال بن يساف ، قال حدثني البريد الذي قدم برأس المختار على عبد الله بن الزبير قال : فلما وضعته بين يديه قال : ما حدثني كعب بحديث إلا وجدته كما حدثني إلا هذا فإنه حدثني يقتلني رجل من ثقيف وها هو ذا قد قتلته . قال الأعمش : ولا يعلم أن أبا محمد - يعني الحجاج - مرصده له بالطريق . وأخرجه الطحاوي في « مشكله » ، واحتج به ورجاله ثقات إلا أنني لم أقدر على تعيين حسان هذا وظنى أنه حسان بن عبد الله بن سهل الكندى الواسطي سكن مصر وثقه أبو حاتم وابن حبان وابن يونس ، كذا في « التهذيب »<sup>(١)</sup> .

عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ويقوله فى المحاريب : ﴿ أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾<sup>(٣)</sup> وكان ذلك عندنا والله أعلم ليشتهر فى الناس إقامة إنكار الله عليهم فكان مثل إظهار رؤوس من قتل على ما فعل ليقف الناس على النكال الذى نزل بهم اهـ .

قوله «حدثنا يونس وبحر إلخ» . قلت : وشمر بن عطية هو الأسدى الكاهلى الكوفى وثقه النسائى وابن حبان وابن سعد ونقل ابن خلقون توثيقه عن ابن نمير وابن معين والعجلى والبريد الذى حدث هلال بن يساف لم يسم ، ولكن المجهول فى القرون الثلاثة لا يضرنا كالإرسال ، ومع ذلك فقصه حمل الرؤوس إلى ابن الزبير قد رواها البيهقى عن الزهرى أيضا كما مر عن لحافظ فى « التلخيص » وسكت عنه وتعدد الطرق يفيد قوة وحسنا قال الطحاوى : وقد كان من عبد الله بن الزبير فى رأس المختار لما حمل إليه ترك النكير فى ذلك ومعها بقايا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا فى ذلك على مثل ما كان عليه اهـ . وقال قبل ذلك : فإن قيل : هذا أبو بكر قد أنكر حمل الرؤوس إليه ، فكان جوابنا له فى ذلك : أن أبا بكر وإن كان أنكر ذلك فقد خاطبه إليه شرحبيل بن حسنة ، وعمرو بن

(١) ٢ / ٢٥ .

(٢) آية ( ٢ ) سورة النور .

(٣) آية ( ٣٣ ) سورة المائدة .



## أبواب الغنائم وقسمتها

**باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها سهماناً وإن شاء أقر أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج**

٣٨٦٥ - عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال : قال عمر : « لولا آخر المسلمين ما فتحت بلدة أو قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » . رواه البخاري ومالك في موطنه<sup>(١)</sup> بلفظ : لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهماناً كذا في فتح القدير<sup>(٢)</sup> .

العاص وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم من أمراء على الأجناد منهم يزيد بن أبي سفيان ومن سواه ممن كان خرج لغزو الشام من أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يخالفوهم فيه . فدل ذلك على متابعتهم إياهم عليه ، ولما كان ذلك كذلك وكانوا مأمونين على ما فعلوا فقهاء في دين الله تعالى كان ما فعلوا عند الله تعالى من ذلك مباحاً ؛ لما رأوا فيه من إعزاز دين الله وكان ما كان من أبي بكر في ذلك كراهيته إياه قد يحتمل أن يكون لمعنى قد وقف عليه في ذلك اهـ .

والحاصل : أن فعل أمراء الأجناد من الصحابة يدل على إباحة ذلك عند الحاجة وإنكار أبي بكر على الكراهة بدونها ، فإنه قال : لا حاجة لنا إلى ذلك يكفيننا الكتاب والخبر ومقتضاه جواز ذلك عند الحاجة إذا كان فيه فراغ قلوب المسلمين ونحوه .

**باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها سهماناً وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج**

قوله : « عن زيد بن أسلم إن الخ » . قال في « العناية » عن أبي عبيدة : الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة ، وحكمها أن تخمس وسائرهما بعد الخمس للغنائم خاصة .

(١) البخاري في : الحث والمزارعة ( ٢٣٣٤ ) .

(٢) ٥ / ٢١٦ .



والفيء : ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام ، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس . والنفل : ما ينقله الغازي أى يعطاه رائد على سهمه وهو أن يقول الإمام أو الأمير : من قتل قتيلاً فله سلبه ، أو قال للسرية : ما أصبتم فهو لكم أو ربه أو نصفه ولا يخمس ، وعلى الإمام الوفاء به وعن على بن عيسى الغنيمة أعم من النفل والفيء أعم من الغنيمة ؛ لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك . قال أبو بكر الرازي : فالغنيمة فىء والجزية فىء ومال أهل الصلح فىء ، والخراج فىء ؛ لأن كل ذلك مما أفاء الله على المسلمين من المشركين ، وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من أموالهم فهو فىء اهـ .

وقال الإمام أبو يوسف فى « كتاب الخراج »<sup>(١)</sup> له : فأما الفيء يا أمير المؤمنين ! فهو الخراج عندنا خراج الأرض والله أعلم ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾<sup>(٢)</sup> والآية . قال فى « الهداية » : إذا فتح الإمام بلدة عنوة أى قهراً فهو بالخيار ، وإن شاء قسمه بين المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر وإن شاء أقر أهله عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة ، ولم يحمد من خالفه وفى كل من ذلك قدوة يتخير اهـ . مع « فتح القدير »<sup>(٣)</sup> . وفى العقار خلاف الشافعى فيجب عنده على الإمام قسم الأرض المفتحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم كما سيأتى ، ونحن نقول : الإمام مخير فى الأرض بين قسمتهما وبين وقفها والنبي ﷺ قسم بعض خيبر ووقف بعضها ولم يقسم مكة أصلاً فدل على جواز الأمرين . قلنا : والأرض لا تدخل فى الغنائم المأمور بقسمتها بل الغنائم هى الحيوان والمنقول ؛ لأن الله تعالى لم يحل

(١) ص ( ٢٨ ) .

(٢) آية ( ٧ ) سورة الحشر .

(٣) ٢١٦ / ٥ .

الغنائم لأمة غير هذه الأمة كما دل عليه حديث جابر المتفق عليه : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي » - وفيه - : وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » الحديث عزيزي<sup>(١)</sup> وأحل لهم ديار أهل الكفر وأرضهم كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم : « كذلك وأورثناها بني إسرائيل » فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة ، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبتها يكون للمقاتلة ، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة ، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف ولا يورث ، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على أنها يجوز أن تجعل صداقا ، والوقف لا يجوز أن يكون مهرا في النكاح فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء . فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق ، ونظير هذا بيع رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة . فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع والله أعلم اهـ . مختصرا من « زاد المعاد »<sup>(٣)</sup> . وقال الحافظ في « الفتح »<sup>(٤)</sup> : واختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنواب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها . وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة ، وضرب عليهم الخراج وقد اشدت نكير كثير من فقهاء أهل الحديث هذه المقالة والله أعلم .

قلت : لما أجمعوا على أنها تورث كما ذكره ابن القيم تبين أن معنى وقفها ليس الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة فإن الوقف لا يورث فافهم! واستدل الجمهور على

(١) ٢٣١ / ١

(٢) آية ( ٢٠ - ٢١ ) سورة المائدة .

(٣) ٣٢٥ / ١

(٤) ١٥٩ / ٦

كون السواد ملكا للمسلمين وأهلها عاملين لهم كالإجراء بما رواه البيهقي من طريقين في «السنن»، والخطيب من طريق يحيى بن آدم في «الخراج» عن عتبة بن فرقد: «أنه اشترى أرضا بالسواد، فأتى عمر فأخبره فقال: ممن اشتريتها؟ فقال من أهلها، فقال: فهؤلاء المسلمون أبغتموه شيئا؟ قالوا: لا! قال: فاذهب واطلب مالك، وقال يحيى بن آدم: حدثنا حسن بن صالح، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: «أسلمت امرأة من أهل نهر الملك، فكتب عمر بن الخطاب إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم». وروى الشافعي، عن الثقة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: «كانت «بجيلة» ربع الناس يوم القادسية فقسم لهم عمر ربع السواد، فاستغلوا ثلاث سنين أو أربعاً ثم قدمت على عمر فقال: لولا أنني قاسم مسؤول لتركتم على ما قسم»، فذكر الحديث.

وتتمته ما في «الخراج»<sup>(١)</sup> ليحيى بن آدم: لكنني أرى أن ترده على المسلمين فرده عليهم وأعطاهم عمر ثمانين دينارا اهـ. قالوا: فهذا دليل صريح على أن عمر فتح السواد عنوة وقسمه بين الغنائم ثم استطاب قلوبهم واسترده. قلت: أخرج يحيى بن آدم، عن قيس بن الربيع، عن رجل من بني أسد، عن أبيه قال: أصفى حذيفة أرض كسرى وأرض آل كسرى من كان كسرى أصفى أرضه، وأرض من قتل (من المشركين)، ومن هرب منهم إلى أرض الحرب الأجاج ومغيض الماء، من طريق عبد السلام بن حرب، عن عبد الله بن الوليد المزني، عن رجل من بني أسد قال: لم أدرك بالكوفة أحدا كان أعلم بالسواد منه قال: بلغت غلة الصوافي على عهد عمر رضى الله عنه أربعة آلاف ألف، هي التي يقال لها: «صوافي الإستان» اليوم فقلت: وما الصافي؟ قال: إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصفى كل أرض كانت لكسرى أو آل كسرى أو رجل قتل في الحرب أو رجل لحق أهل الحرب أو مغيض ماء أو دير بريد، قال: وخصلتين لم أحفظهما، وفي

حديث قيس الآجام ومن كان كرى أصفى أرضه . وأخرج عن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل ، عن عبد الملك بن أبي حرة نحوه . وزاد فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم اهـ .

وفيه تصريح بأن عمر رضى الله عنه لم يترك أرض السواد كلها بأيدي أهلها المشركين ، بل أصفى منها أرض كسرى وآله وأراضى المقتولين من غيرهم ، وأرض البريد والآجام ومغيض الماء وصوافى آل كسرى للمسلمين وليت المال ، وأقر أهل السواد على ما سواها من الأراضى . وإذا كان ذلك كذلك فلا حجة للشافعية ومن وافقهم فيما رواه عتبة بن فرقد . ولا فيما رواه طارق بن شهاب فى امرأة من أهل نهر الملك قد أسلمت ؛ لاحتمال أن تكون هذه الأرض من الصوافى التى أصفها عمر للغنائم وليت المال كما أخرج ابن جرير الطبرى فى « تاريخه »<sup>(١)</sup> كتب إلى السرى ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد بن قيس ، عن المغيرة بن شبل قال : اشترى جرير من أرض السواد صافية على شاطئ الفرات ، فأتى عمر فأخبره فرد ذلك الشراء وكرهه اهـ .

وأما حديث جرير ، عن عبد الله البجلي كذا حديث امرأة من بجيلة يقال لها : أم كرز قالت لعمر : يا أمير المؤمنين ! إن أبى هلك وسهمه ثابت فى السواد وإنى لم أسلم فقال : يا أم كرز! إن قومك قد صنعوا ما قد علمت . قالت : إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا ، فإنى لست أسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء ، وتملاً كفى ذهباً . قال : ففعل عمر ذلك ، فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً اهـ . فوجه ذلك عندنا أن عمر رضى الله عنه كان قد نفل جريراً وقومه ذلك أى ربع السواد نفلاً قبل القتال وقبل خروجه إلى العراق ، وكذلك يحدثه عن الشعبى ، كما « فى الأموال » لأبى عبيد<sup>(٢)</sup> : حدثنى عفان ، حدثنى مسلمة بن علقمة ، حدثنا داود بن أبى هند ، عن عامر الشعبى : أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة بعد قتل أبى عبيد (هو الثقفى أمير العساكر

(١) ٤ / ١٨٥ .

(٢) ص (٦٢) .



الإسلامية بالعراق ، وهو والد المختار بن أبي عبيد ) فقال : هل لك في الكوفة وأنفلك الثالث بعد الخمس ؟ قال : نعم ! فبعثه اهـ . وفي « الخراج »<sup>(١)</sup> ليحيى بن آدم : حدثنا ابن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : قال عمر رضى الله عنه لجرير : هل لك أن تأتى العراق ( أى مع قومك ) لك الربيع أو الثالث بعد الخمس من كل أرض وشيء ؟ اهـ . قال أبو عبيد : فنرى أن عمر رضى الله عنه إنما خص جريرا وقومه بما أعطاهم للنفل المتقدم الذى كان جعله لهم ، ولو لم يكن نفلا ما خصه وقومه بالقسمة خاصة دون الناس . ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم وإنما استطاب أنفسهم خاصة ؛ لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل فلا حجة فى هذا لمن زعم أنه لا بد للإمام من استرضائهم ، فكيف يسترضيهم ؟ وهو يدعو على بلال وأصحابه ويقول : اللهم اكفينهم فأى طيب نفس هذا ، وليس الأمر عندى إلا على ما قال سفيان : إن الإمام يتخير فى العنوة بالنظر للمسلمين ، والحيلة عليهم بين أن يجعلها غنيمة أو فيئا ، وما بين ذلك أن عمر نفسه يحدث عن النبي ﷺ أنه قسم خيبر ، ثم يقل مع هذا : لولا آخر الناس لفعلت ذلك فقد بين لك هذا أن هذين الحكيمين جميعا إليه لولا ذلك ما تعدى سنة رسول الله ﷺ إلى غيرها ، وهو يعرفها اهـ .

قلت : ولم يجعل عمر رضى الله عنه كل أرض السواد فيئا كما زعمه أبو عبيد بل الصوافى منها فقط . وأما ما عداها من الأراضى فتركها بأيدي أهلها ملكا لهم يتوارثونها ويتبايعونها ، بدليل ما أخرجه ابن سعد فى « الطبقات » أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى مجلز وأخبرنا مخبر ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ومحمد بن المنتشر : أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم ، وأمره أن يمسح السواد عامره وغامره ولا يمسح سبحة ولا تلا ولا أجمة ، ولا مستنقع ماء ولا ماء لا يبلغه الماء ، فمسح عثمان كل شيء دون الجبل يعنى حلوان إلى أرض العرب - وهو أسفل الفرات - وكتب إلى عمر : « إني وجدت



كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وكان ذراع عمر الذى مسح به السواد ذراع وقبضة فكتب إليه عمر أن أفرض الخراج على كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهما وقفيزا وافرض على الكروم على كل جريب عشرة دراهم وعلى الرطاب خمسة دراهم وأطعمهم النخل والشجر . وقال : هذا قوت لهم على عمارة بلادهم وفرض على رقابهم على الموسر ثمانية وأربعين درهما « الحديث (١) .

وأخرجه أبو عبيد فى « الأموال » (٢) حدثنا الأنصارى محمد بن عبد الله قال أبو عبيد : ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثناه أيضا عن سعد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبى مجلز لاحق بن حميد : « أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم ، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض . قال : فمسح عثمان بن حنيف الأرض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم . وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب البراء أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهيمين الحديث قال أبو عبيد : وحدثنا عفان ، عن سلمة بن علقمة ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبي : أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد فطرز الخراج فوضع على جريب الشعير درهيمين وعلى جريب الحنطة أربع دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب النخل ، وعلى جريب الكرم عشرة ، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر . الحديث .

قال : وحدثنا أبى معاوية عن الشيبانى ، عن محمد بن عبيد الله الثقفى ، قال : وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أهل السواد على جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أففزة ، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أففزة وعلى جريب الكرم دراهم وعشرة أففزة . قال : ولم يذكر النخل اهـ .

فلو كان أهل السواد عمالا للمسلمين بكراء معلوم يؤدونه فإن ذلك لا يجوز إلا فى الأرض البيضاء ، ولا يكون فى الشجر ؛ لأن قبالة الشجر لا تطيب بشيء مسمى ، كذا

(١) نصب الراية ٢ / ١٢٦ .

(٢) ص ( ٦٩ ) .



قبالة الزرع النبات قبل أن يستحصد ويدرك فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو وصلاحه وقيل أن خلق ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات ، فأما المعاملة على الثلث والربع وكره الأرض البيضاء فليستأمن القبالات قاله أبو عبيد في « الأموال » (١) .

فلا بد من القول بأن ما وضعه عمر على أرض السواد من الخراج لم يكن إجارة قط ، بل خراجا موطفا يجب على صاحب الأرض أداؤه كائنا من كان ، ولو كان ذلك بطريق الإجارة لا نفسخ بموت أحد العاقدين ولا قائل به .

قال يحيى بن آدم في « الخراج » (٢) له : حدثنا ابن المبارك ، عن سفيان بن سعيد ( هو الثوري ) قال : إذ ظهر على بلاد العدو ، فالإمام بالخيار إن شاء قسم البلاد والأموال والسبى بعد ما يخرج الخمس من ذلك . وإن شاء من عليهم فترك الأرض والأموال وكانوا ذمة للمسلمين . كما صنع عمر رضى الله عنه بأهل السواد . فإن تركهم صاروا عهدا يتوارثون وباعوا أراضيهم . قال يحيى : سمعت حفص بن غياث يقول: ويقضى بها الدين وتقسم في الموارث اهـ . وفيه دلالة على أن قول سفيان الثوري في أرض السواد مثل قول أبي حنيفة خلاف ما نسب إليه أبو عبيد أنها فيء عنده كلها ، ولو كانت فيئا للمسلمين لم يتوارثها أهلها ولم يصح بيعهم إياها، والثوري قائل بجواز ذلك كله، وهو مقتضى ما ثبت في الآثار من ضرب عمر الخراج على الكروم والشجر ، وعدم ذكره في راية لا يستلزم بطلان ما رد في ذكره كما هو معلوم من أصول الزيادة في الحديث . والله تعالى أعلم .

وأثر عتبة بن فرقد الذي احتج به الجمهور يعارضه ما نقله الزيلعي في « نصب الراية » (٣) من « كتاب المعرفة » لليهقي عن أبي يوسف ، قال : حدثنا مجالد بن سعيد ، عن عامر هو الشعبي ، عن عتبة بن فرقد السلمى : « أنه قال لعمر بن الخطاب : إنى اشترت أرضا من أرض السواد ، فقال عمر : أنت فيها مثل صاحبها » اهـ . فلا بد

(١) ص ( ٧٠ ، ٧١ ) .

(٢) ص ( ٤٧ ) .

(٣) ٢ / ١٤٩ .



للجمع بينه وبين ما مر سابقاً من القول : بأن عتبة اشترى مرة أرضاً من الصوافي فأكرهه عمر رضى الله عنه ثم اشترى أرضاً من غير الصوافي فأجازه والله أعلم . واحتج ابن حزم بقوله تعالى : ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ ، فسوى تعالى بين كل ذلك ولم يفرق اهـ . من «المحلى»<sup>(١)</sup> . قلت : هذا قول من لم يعرف مذهب خصمه ولا تأويل ما احتج به ، فإن الآية قد نزلت في بنى قريظة ، يدل على ذلك سياق الآية وسياتها قال تعالى : ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا (أى الأحزاب) بَغِيظَهُمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (أى قريظة) مِنْ صِيَاصِيهِمْ (حصونهم) ، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ (منهم وهم المقاتلة) وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا (منهم أى النساء والذراري) وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّوْهَا (بعد وهى خيبر أخذت بعد قريظة) ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، كذا فى «الجلالين»<sup>(٤)</sup> ولا ننكر أن أرض قريظة وخبير قسمت بين المسلمين ، بل ولا يجوز عندنا للإمام أن يضرب الخراج والجزية على أرض الحجاز وأهلها وهم مشركون ، فإن المشركين من أهل العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وأهل الكتاب منهم لا يقرون على سكنى الحجاز ويملك أرضها بل يجلسون عنها ؛ لقوله ﷺ : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » وسيأتى . والنزاع إنما هو فى أرض غير أرض الحجاز . ولا دليل فى الآية على حكمها لما بينا .

### الجواب عن إيراد ابن حزم فى الباب على الحنفية

قال ابن حزم : « بين ما قلنا قول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾<sup>(٥)</sup> ، ففیه أن الأرض المغنومة فیها الخمس وهذا الاحتجاج بالآية حقا » اهـ .

(١) ٣٤٤ / ٧ .

(٢) آية ( ٢٥ ) سورة الأحزاب .

(٣) آية ( ٢٧ ) سورة الأحزاب .

(٤) ص ( ٣٥١ ) .

(٥) آية ( ٦٩ ) سورة الأنفال .

قلنا : ولكن النبي ﷺ فتح مكة عنوة ولم يخمس أرضها ، بل من بها على أهلها . وهذا مما تواتر واشتهر ، فإما أن يقال بتخصيص قوله : ما غنمتم بما سوى الأرض كما قلت بتخصيصه بما سوى الأسلاب . أو يقال كما قال ابن القيم : يكون الأرض غير داخلة في الغنائم بدليل حرمتها على الأمم قبلنا ولم تكن الأرض محرمة عليهم كما سيأتى ، وقد سبقت الإشارة إليه ، قال ابن حزم : وقد روينا عن عمر أنه قال : إن عشت إلى قابل لا تفتح قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، فهذا رجوع من عمر إلى القسمة اهـ من « المحلى » (١) .

قلت : رواه أحمد من طريق أسلم مولى عمر عنه ، أنه قال : لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح قرية للناس إلا قسمتها بينهم . كما قسم رسول الله ﷺ خيبر . وليس فيه رجوع منه إلى القسمة كما زعمه ابن حزم ، ولو كان كذلك لقسم أرض السواد وأرض الشام ومصر التي جعلها بأيدي أهلها ، وضرب عليها الخراج بين المسلمين . فإن الإمام إذا ظهر له الخطأ في حكمه يجب عليه إبطاله ، وعمر لم يفعل ذلك ، فلم يكن قوله هذا رجوعا منه ولا إبطالا لما فعله من قبل . بل غاية ما فيه أن السبب الذي كان مانعا من قسمة الأراضي بين الغنائم وهو النظر لآخر المسلمين كان قد ارتفع إذ ذاك ، وظن أن ما ترك قسمتها من الأراضي تكفى مادة لهم وخزانة لآخرهم ، فعزم على قسمة ما يفتح عليه بعد ذلك ، وليس فيه ما يضاد ما ذهبنا إليه ، فإننا نقول : يكون الإمام مخيرا بين قسمة الأراضي وتركها ، فأخذ عمر رضي الله عنه بالترك أولا والقسمة آخرا ، حجة لنا لا علينا .

ثم احتج ابن حزم (٢) بما روى البخارى (٣) عن أبي هريرة يقول : اففتحنا خيبر ، فلم نغنم ذهبا ولا فضة ، وإنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط . فصحح أن الحوائط وهى الضياع والبساتين مغنومة كسائر المتاع فهى مخمسة بنص القرآن ، والمخمس مقسموم بلا خلاف اهـ .

(١) ٧ / ٣٤٣ .

(٢) ٧ / ٣٤٤ .

(٣) فى : المغازي ( ٤٢٣٤ ) .

قلنا : قد ثبت فى « السنن » و « المستدرک » : « أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعلها نصفاً لنوابه وحاجته ونصفاً بين المسلمين » . ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس ، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ذلك أنه قسم خيبر كلها بين الغنائم بعد ما خمسها ومن ادعى ذلك فعليه البيان ودون إثباته خرط القتاد . ولا حجة له فى قول عمر رضى الله عنه كما قسم رسول الله ﷺ خيبر اهـ . فإن المراد به بعض خيبر لا كلها بدلالة ما فى السنن والمستدرک عن سهل بن أبى حنمة وبشير بن يسار مفسرا وهو قاض على المجمل حتما وليس تأويلنا قول عمر إلى هذا للجمع بينه وبين سائر الروايات تكذيبا له كما موه ابن حزم فلم يزل الأئمة يجمعون بين مختلف الأحاديث ولم يكن ذلك تكذيبا لشيء منها وإنما التكذيب أن يؤخذ بحديث واحد يرد ما سواه كما هو دأب ابن حزم رحمه الله .

ثم احتج (١) بما رواه أحمد (٢) وإسحاق بطريق عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن منبه ، نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما قرية أتيتوها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم » . قال ابن حزم : وهذا نص جلى لا محيص عنه اهـ . قلت : قال القاضى عياض فى « شرح مسلم » : يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى الفىء الذى لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، بل جلا عنه أهل أو صالحوا عليه ، فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطايا كما يصرف الفىء - ويكون المراد بالثانية - ما أخذت عنوة ، فيكون غنيمة يخرج منها الخمس الباقى للغنائم وهو معنى قوله : « هى لكم » أى باقياها . اهـ . من « شرح مسلم » للنووى (٣) .

قلت : وهذا كما ترى تفسير للحديث بالاحتمال فعجبا لجرأة ابن حزم حيث جعله نصا جليا مع كونه محتملا للوجوه ، فإن قوله : « أيما قرية عصت الله ورسوله » ليس بواضح فى أن المراد به ما أخذت عنوة من الكفار ، بل يعم ما عصت أمير الإسلام من بلاد

(١) المحلى ٧ / ٣٤٤ .

(٢) ٢ / ٣١٧ ، وأبو داود فى : الخراج ( ٣٠٣٦ ) ، وشرح السنة ١١ / ٩٥ .

(٣) ٢ / ٨٩ .

٣٨٦٦ - عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها عنوة فجمع السبي » أخرجه أبو داود قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى<sup>(١)</sup> أتم منه .

المسلمين بالبغي والفساد أو الردة ، ولا خمس فى أموال البغاة لا أراضيهم اتفاقا وكذا قوله : « أيما قرية أتيموها وأتمتم فيها » إلخ ، ليس بصريح أنه فى الفىء وإن سلمنا فإن ما فتح من بلاد الكفرة صلحا فإنما للغنائم فىهما صلح عليه ليس لهم حظ فى أموالهم لا أراضيهم فلا بد من تأويله بأن المراد من السهم فيه أن للمسلمين حقا فى العطايا التى تقرر فيه كما قاله عياض ، وإذا كان كذلك فيجوز لنا التأويل فى قرينة ، بأن المراد أيما قرية عصت الله ورسوله وفتحتموها عنوة فما أخذتم من أموال أهلها من السلاح والكرام والسبى والدرهم والدنانير والمتاع فهو لكم بعد أن يخرج الخمس منها لله ورسوله ، وليس المراد من القرية عينها بل أهلها كما فى قوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾<sup>(٢)</sup> ومن أجاز التأويل فى الجملة الأولى ومنعه فى قرينتها وادعى الفرق بينهما فليأت ببرهان ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، وإن سلمنا أن الأراضى مغنومة مخمسة فإنها ليست بأولى من السبى وقد قالوا : إن الإمام بالخيار فى السبى بين القتل والمن والاسترقاق والمفاداة . فما لهم لا يخيرونه بين ذلك فى الأراضى ؟ مع أن قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> يعم السبى والأراضى سواء ومن ادعى فعليه البيان . ولكن ابن حزم لا يدرى ما يخرج من رأسه ويحتج بما لا حجة فيه ويتكلم فى شأن الأئمة بما لا يليق ليغرر به السفهاء ومن لا دراية له .

قوله : « عن أنس بن مالك إلخ » . قلت : فيه دلالة على أن خيبر فتحت كلها عنوة وسيأتى أن النبى ﷺ لم يقسم كلها بين المسلمين سهامانا بل نصفها فدل على أن الإمام مخير فى ما فتحها عنوة بين أن يقسمها بين المسلمين وألا يقسمها بل يتركها مادة للمسلمين كالوقف .

(١) أبو داود فى : الخراج ( ٣٠٠٩ ) ، والبخارى فى : الصلاة ( ٣٧١ ) ، ومسلم فى : الجهاد

(٢٠) والنسائى فى : النكاح ( ٧٩ ) .

(٢) آية ( ٨٢ ) سورة يوسف .

(٣) آية ( ٤١ ) سورة الأنفال .

٣٨٦٧ - عن سهل بن أبي حثمة قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وسكت عنه هو والمنذرى وقال صاحب « التنقيح » : إسناده جيد .

قوله : « عن سهل بن أبي حثمة وعن بشير بن يسار إلخ » فيه دلالة على أنه ﷺ لم يقسم خيبر كلها بين الغائبين فما في أثر زيد بن أسلم المذكور أولاً من قول عمر : كما قسم النبي ﷺ خيبر إلخ أراد به بعض خيبر لا جميعها قاله الطحاوى ، كما في « فتح البارى »<sup>(٢)</sup> .

ولقد أشكل الحديث على الخطائى حيث قال : « والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله ﷺ فتحها عنوة ، فإذا كانت عنوة فهي مغنومة وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس ، وهو سهمه الذى سماه الله تعالى ، فكيف يكون له النصف منها أجمع ، حتى يصرفه فى حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء فى الحديث » اهـ . من « عون المعبود »<sup>(٣)</sup> والجواب بمنع المقدمة القائلة : « فإذا كانت عنوة فهي مغنومة » فهذه هى محل النزاع ، فإن الأرض لا تكون غنيمة وإن فتحت عنوة وبمنع قوله : « فكيف يكون له النصف منها أجمع » حتى يصرفه فى حوائجه ، فليس فى الحديث أن هذا النصف كان كله لرسول الله ﷺ ومصروفاً فى حوائجه بل لفظ الحديث صريح فى أنه عزل النصف لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس وفيه دليل على أنه كان يصرفه فى حوائج المسلمين ، وحديث ابن عمر قبله عند أبى داود صريح أنه ﷺ كان يأخذ الخمس من ثمر النصف فيطعم منها أهله ، وقد خفى كل ذلك على صاحب « العون » فأجاب بأن بعض خيبر كان قد فتح صلحاً وهو خلاف ما ذهب إليه أهل التحقيق .

قال ابن القيم فى « الهدى »<sup>(٤)</sup> : وما يدل على ذلك ( أى على عدم وجوب قسمة

(١) فى : الخراج ( ٣٠١٠ ) .

(٢) ١٥٨ / ٦ .

(٣) ١١٩ / ٣ .

(٤) ٣٢٥ / ١ .

٣٨٦٨ - عن بشير بن يسار مولى الأنصار ، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : « أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونواب الناس . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وسكت عنه هو والمنذرى .

الأرضى المفتوحة بين الغاميين ) أن النبي ﷺ قسم نصف خاصة ، ولو كان حكمها حكم الغنيمة يقسمها كلها بعد الخمس ففي « السنن » و « المستدرک » : أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم<sup>(٢)</sup> فذكر حديث بشير بن يسار المذكور في المتن رابعا اهـ . قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٣)</sup> : والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا وبالذي قسمه ما افتتح عنوة وسيأتى بيان ذلك في المغازي إن شاء الله تعالى اهـ . قال ابن القيم : وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمان مائة سهم لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين ، وعزل النصف الآخر لنوابه وما ينزل به من أمور المسلمين ، قال البيهقي : وهذا ؛ لأن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحا ، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس الغاميين ، وعزل ما فتح صلحا لنوابه ، وما يحتاج إليه من أمور المسلمين . قلت : وهذا بناء منه أعلى أصل الشافعي - رحمه الله - أنه يجب قسم الأرض المفتوحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم فلما لم يجده قسم النصف من خيبر قال : إنه فتح صلحا ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة وأن رسول الله ﷺ استولى أرضها كلها بالسيف عنوة ، ولو فتح شيء منها صلحا لم يجعلهم رسول الله ﷺ منها ، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا : نحن أعلم بالأرض منكم ، دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشرط ما يخرج منها . وهذا صريح جدا في أنها إنما فتحت عنوة ، وقد حصل بين اليهود -

(١) سبق .

(٢) تقدم قريبا .

(٣) ١٥٨ / ٦





والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ، ولكن لما الجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذى بذلوه أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء الحلقة والسلاح ولهم رقابهم ذريتهم ويجلوا من الأرض فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئا من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة ولو كان كذلك لم يقل : نقركم ما شئنا ، فكيف يقرهم فى أرضهم ما شاء ؟ ولا كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض ، ولم يصلحهم أيضا على أن الأرض للمسلمين ، وعليها خراج يؤخذ منهم ، وهذا لم يقع فإنه لم يضرب على خيبر خراجا البتة .

فالصواب الذى لا شك فيه أنها فتحت عنوة ، والإمام مخير فى أرض العنوة بين قسمها ووقفها ، وقسم بعضها ووقف البعض ، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير ، ولم يقسم مكة ، وقسم شطر خيبر وترك شطرها اهد من «زاد المعاد»<sup>(١)</sup> .

ثم اعلم أنه اختلف فى فتح خيبر هل كان عنوة . كما قال أنس رضى الله عنه وابن شهاب فى رواية يونس عنه ، أو صلحا ، أو بعضها صلحا والباقى عنوة ؟ كما رواه مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب . وفى حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس التصريح بأنه كان عنوة . قال الحافظ المغرب ابن عبد البر : هذا هو الصحيح فى أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها مغلوبا عليها ، بخلاف فدك فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغنائم لها الموجفين عليها بالخيال والركاب ، وهم أهل الحديسية . ولم يختلف أحد من العلماء أن أرض خيبر مقسومة ، وإنما اختلفوا هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف ؟ فقال الكوفيون : «الإمام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق» . (قلت : وهذا ما ذكره فى الهداية بعينه) وقال الشافعى : تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ؛ لأن الأرض غنمة كسائر أموال الكفار ، (وأجيب : يمنع كون الأرض غنمة وإلا لم تكن أحلت لأمة من الأمم قبلنا لما قال النبى ﷺ : «أحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى» والأرض قد أحلت لمن قبلنا بدليل ما ذكرناه من قبل ، فثبت أن الأرض ليست بغنمة فافهم) ! وذهب مالك إلى إيقافها اتباعا

٣٨٦٩ - عن الزهري قال : قال عمر : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾<sup>(١)</sup> قال الزهري : قال عمر : هذه لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصة ، قرى عرينة فذك وكذا وكذا ، ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾<sup>(٢)</sup> . ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup> . ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup>

لعمر ؛ لأن الأرض مخصصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين وأما من قال : إن خير كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط ، وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين الذين أسلمهما أهلها ، وهما الوطيح والسلالم في حقن دمائهم ، فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن أن ذلك صلح ، ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ، ولكنهم لم يتركوا الأرض إلا بالحصار والقتال فكان حكم أرضها حكم سائر أرض خير كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها ، وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحا ولو كانت صلحا لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم . فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب اهـ . من « عون المعبود »<sup>(٥)</sup> ، ومن الزيلعي<sup>(٦)</sup> ملخصا . قلت : وقد ذهب ابن عبد البر إلى كون خير كلها مقسومة ، وهو ظاهر ما في « الهداية » وادعى الطحاوي كون شطرها مقسوما وشطرها موقوفاً للنوابغ غير مقسوم ، ووافقه على ذلك ابن القيم والحافظ في « الفتح » . ويؤيده ما ذكرناه في المتن من أثر سهل بن أبي حثمة وبشير بن يسار ، فتدبر .

قوله : « عن الزهري إلخ » . قلت : دلالتة على أن الفء لا يجب قسمته بين الغنائم

(١) آية (٦) سورة الحشر .

(٢) آية (٧) سورة الحشر .

(٣) آية (٨) سورة الحشر .

(٤) آية (٩) سورة الحشر .

(٥) ١٢٢ / ٣ .

(٦) ١٢٥ / ٢ .



﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> ، فاستوعبت هذه الآيات الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب : أو قال حظ إلا بعض ما تملكون من أرفائكم» أخرجه أبو داود ، قال المنذرى : وهذا منقطع ، الزهري لم يسمع من عمر . قلت : وهو حجة عندنا والقصة مشهورة عن عمر ، رواه ابن إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر عند أبي عبيد في « كتاب الأموال » . والزهري ، عن مالك بن أوس ابن الحدثان ، عنه عند أبي داود ، وعمر بن قيس السكوني ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو العاص ، عن عمر عند الطحاوي<sup>(٢)</sup> . ووصله يحيى بن آدم في « كتاب الخراج »<sup>(٣)</sup> له ، فرواه بطريق زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر وسنده صحيح ووصله النسائي بطريق أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس ، عن عمر .

٣٨٧٠ - عن عمر بن عبد العزيز : « أنه كتب إلى من سأل عن مواضع الفىء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه ، فرض الأعطية ، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم » . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> . قال المنذرى : فيه رجل مجهول ، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب . والمرفوع منه مرسل . وذكرنا ما يتعلق به فى الحاشية .

٣٨٧١ - حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الحسن : « أنه كان يقول : ما كان فى

وفيه حق للمسلمين جميعاً ظاهرة ، وقد مر فى قول أبى يوسف أن الأراضى المفتوحة من الفىء عندنا دون الغنيمة ، فكان حكم الأراضى المفتوحة عنوة حكم الفىء سواء .

قوله : « حدثنا أبو بكر بن عياش إلخ » . قلت : قوله : ما كان فى العسكر فهو

(١) آية ( ١٠ ) سورة الحشر .

(٢) ١٤٥ / ٢ .

(٣) ص ( ٤٣ ) .

(٤) فى . الإمارة ( ٢٩٦١ ) .

العسكر فهو للذين غلبوا عليه ، والأرض للمسلمين » . رواه يحيى بن آدم في «الخراج»<sup>(١)</sup> له ، وهذا أثر حسن .

للذين غلبوا عليه أى - للغنائم بعد إخراج الخمس منه - وقوله : « الأرض للمسلمين » أى فىء لهم أجمعين غير مختصة بمن غلبوا عليها ؛ لكونها مما لم يوجف عليه الخيل والركاب وءة! تحرز بعد وضع الحرب أوزارها فكانت مما أفاء الله من أهل القرى فافهم ، والحسن من اجلة الفقهاء التابعين وقد وافق قوله قول الحنيفة فى الباب ، وروى أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من طريق ابن إسحاق ، عن حارثة بن مصرب ، عن عمر : أنه أراد أن يقسم السواد فشاور فى ذلك فقال له على : دعهم ، يكونوا مادة للمسلمين فتركهم ، ومن طريق عبد الله بن أبى قيس : أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ : إن قسمتها صار الربع العظيم فى أيدي القوم يتتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ويأتى القوم يسدون من الإسلام مسدا فلا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغنائم ، ولمن يجيىء بعدهم فبقى ما عدا ذلك - أى ما عدا الأرض - على اختصاص الغنائم به ، وبه قال الجمهور : وقد تقدم بيان الاختلاف فى الأرض التى يملكها المسلمون عنوة .

قال ابن المنذر : ذهب الشافعى إلى أن عمر استطاب أنفس الغنائم الذين افتتحوا أرض السواد أن الحكم فى أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبى ﷺ خير . وتعقب بأن ذلك مخالف لتعليل عمر بقوله : « لولا آخر المسلمين » ( ولاحتجاجه بآيات فى سورة الحشر ، على أنها استوعبت الناس كلهم ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق أو حظ) لكن يمكن أن يقال : معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغنائم اهـ . ملخصا من « فتح البارى »<sup>(٢)</sup> .

قلت : لا يمكن التأويل بذلك لا يصح ، فلم يثبت عن عمر أنه استطاب أنفس الغنائم الذين كانوا قد طلبوا منه القسمة بل الثابت عنه أنه تركها فيئا غير مقسوم على الرغم منهم ،

(١) ( ٢٧ : ٤٨ ) .

(٢) ١٥٨ / ٦ .



وذمهم ودعا عليهم . قال الحافظ في الفتح : وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب ، عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ( لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها إلخ ) ، ولفظه : لما افتتح عمر الشام ، قام إليه بلال فقال : لتقسمنها أو لنضارين عليها بالسيف ، فقال عمر . فذكره اهـ<sup>(١)</sup> .

قال العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » : وأما قولكم إنها أي مكة لو فتحت عنوة لقسمت بين الغنائم فهذا مبنى على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغنائم بعد تخميسها ، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك ، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي يجب قسمتها ، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين ، فإن بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها عنوة وهى الشام وما حولها وقالوا له : خذ خمسها واقسمها بيننا ( أو لنضارين عليها بالسيف كما فى رواية البيهقي ) فقال عمر : اللهم اكفنى بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة رضى الله عنه على ذلك وكذا جرى فى فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة ولم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة .

ولا يصح أن قال : إنه استطاب نفوسهم ، ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه فى ذلك وهو أبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه رضى الله عنهم (فماتوا كلهم فى طاعون عمواس فى هذا العام) وكان الذى رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق إذا لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى أمة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شىء بأيديهم ، فكان فى ذلك أعظم الفساد وأكبره ، وهذا هو الذى خاف عمر رضى الله عنه منه . فوفقه الله سبحانه وترك قسمة الأرض وجعلها وفقا على المقاتلة تجرى عليهم فيها (أعطياتهم وأرزاقهم وقد تقدم تفسير كونها وفقا من قول ابن القيم نفسه فتذكر) حتى يغزوا منها آخر المسلمين وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه

(١) سبق .

جمهور الأئمة ، وليس هذا الذى فعل عمر رضى الله عنه بمخالف القرآن ، فإن الأرض ليست داخلية فى الغنائم التى أمر الله بتخميمها وقسمتها . ولهذا قال عمر : إنها غير المال ، (ثم ذكر مثل ما مر من الاحتجاج بالحديث المتفق على صحته<sup>(١)</sup> ) « أحلت لى الغنائم ، ولم تحل لأحد من قبلى » وقد أحل الله أراضى الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسول إذا استولوا عليها عنوة إلخ . وروى أحمد فى « مسنده »<sup>(٢)</sup> ، عن مالك بن أوس قال : « كان عمر حلف على أيمان ثلاث : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد والله ما من المسلم من أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا والله لئن بقت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه . » كذا فى « النيل »<sup>(٣)</sup> . فكيف يصح أن يؤول قوله : « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بينهم بأنه ترك قسمته بعد ما استطاب نفوس الغائمين وهو يحلف بالله ما من المسلم من أحد إلا وله فى هذا المال نصيب . وإذا كان كذلك فأى حاجة له إلى استرضاء نفوس الغائمين عنه » فافهم .

قال القاضى الشوكانى<sup>(٤)</sup> : إن مذهب الشافعى أن الإمام قسمها بين الغائمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها ، بناء منه على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان ، وأن الجميع يسمى فينا وغنيمة . ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن الفىء غير الغنيمة ، وأن له مصرفا عاما ؛ ولذلك قال عمر إنها عمت الناس بقوله : « والذين جاؤوا من بعدهم » ولا يتأتى حصة لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبسة للمسلمين ، إذا لو استحقتها المباشرون للقتال . وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير اهـ . ويؤيد عمر رضى الله عنه ومن وافقه من جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى من بعدهم ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحمد ١ / ٤٢ .

(٣) ٧ / ٢٨٦ .

(٤) نيل الأوطار ٧ / ٢١٨ .

من حيث بدأتهم وعدتهم من حيث بدأتهم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه . ففيه من إعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين ، وإما بإسلامهم ووجه الاستدلال منه لحكم الأراضي المغنومة : أن النبي ﷺ قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم اهـ . من « النيل »<sup>(١)</sup> ملخصاً .

وقال الإمام أبو يوسف في « كتاب الخراج »<sup>(٢)</sup> له : حدثني بعض مشايخنا ، عن يزيد ابن أبي حبيب : أن عمر رضی الله عنه كتب إلى سعد حين افتتح العراق : أما بعد ! فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم . فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء ، الحديث . قال<sup>(٣)</sup> : وحدثني الليث بن سعد ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : « إن أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين أرادوا وأراد عمر بن الخطاب رضی الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وأنه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر رضی الله عنه إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم ، ثم قال : اللهم اكفني بلالا وأصحابه ، قال : فرأى المسلمون أن الطاعون الذي أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر ، قال : وتركهم عمر رضی الله عنه ذمة يؤدون الخراج للمسلمين » . قال : وحدثني محمد ابن إسحاق ، عن الزهري : أن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه استشار الناس في السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشده ، في ذلك وكان رأى عمر رضی الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه فقال : اللهم اكفني بلالا وأصحابه ومكتوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك ، ثم قال عمر : إني قد وجدت حجة قال الله تعالى في كتابه : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ حتى

(١) المصدر السابق .

(٢) ص ( ٢٩ ) .

(٣) ص ( ٣٢ ) .

فرغ من شأن بنى النضير فهذه عامة في القرى كلها ، ثم قال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ ، ثم قال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾<sup>(٢)</sup> فهذا فيما بلغنا - والله أعلم - للأنصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup> فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجها اهـ .

قال أبو يوسف<sup>(٤)</sup> : وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا : لما قدم على عمر ابن الخطاب رضى الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، شاورهم فى قسمة الأرضين التى أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها ، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم ، وما فتحوا ، فقال عمر رضى الله عنه : فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأى ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما رأى ؟ ما الأرض والعلوج إلا بما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو إلا كما نقول ( وذلك قبل أن يجد حجته من كتاب الله تعالى مؤلف ) ، ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ، فأكثروا على عمر رضى الله تعالى عنه وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يشهدوا ولم يحضروا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا فكان عمر لا يزيد على أن يقول : هذا رأى ، قالوا : فاستشر ، قال : فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم رأى عمر فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم ، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو ثم

(١) : ٣ ) سبق تخريجها .

(٤) ص ( ٣٠ ) .





قال : إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هوأى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق ، قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين ! قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيتهم غيرهم لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجته الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه . وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فينا للمسلمين المقاتلة والذرية ولن يأتي من بعده . رأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، رأيتم هذه المدن العظام ، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدارة العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون العلوج ؟ فقالوا جميعاً : الرأي رأيك فنعم ما قلت ، وما رأيت أن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليه ما يتقودون به رجوع أهل الكفر إلى مدنهم فقال : قد بان لى الأمر الحديث .

قلت : وهذا مما كان رأى عمر رضى الله تعالى عنه أولاً بمحض الاجتهاد ووافقه عليه فقهاء المهاجرين وكبراء الأنصار ثم تبين له موافقة ما رآه لكتاب الله تعالى فقال : إني قد وجدت حجة فقرأ آيات الفىء من سورة الحشر كما تقدم . قال أبو يوسف<sup>(١)</sup> : والذي رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ؛ لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس فى الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ، ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد . ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزة والله أعلم بالخير حيث كان اهـ .

وقال الطحاوى<sup>(١)</sup> : « حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا محمد بن حميد ، عن عمرو بن قيس السكوني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر جمع من كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم ، وكما قسم رسول الله ﷺ خيبر بين من شهدها أو يوقفها حتى راجع في ذلك رأى أمير المؤمنين ، فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام : والله ما ذاك إليك ولا إلى عمر إنما هي أرض فتح الله علينا ، وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا ، وجوينا ما فيها ، فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها . وقال نفر منهم : لا نقسمها حتى نراجع رأى أمير المؤمنين فيها ، فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك يخبروه في كتابهم إليه بمقاتلتهم فكتب إليهم عمر : بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد ! فقد وصل إلى ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤن من يغزوا أهل العدو وأهل الكفر ، وإنى إن قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة وأجرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم ، فأوقفوكم شيئاً على من بقى من المسلمين حتى ينقرض آخر عصابة تغزوا من المؤمنين والسلام عليكم . رجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق شيخ الطحاوى فقال فيه ابن عدى : حدث من الفريابي بالبواطيل ، قال ابن عدى : إما أن يكون مغفلاً ، أو متعمداً فإنى رأيت له مناكير ، كذا فى « اللسان »<sup>(٢)</sup> قلت : وهذا ليس من حديثه عن الفريابي ولا هو منكر ، فإن له شواهد ، والحكم فى مثله أن يعتبر به ، والله تعالى أعلم .

قال الطحاوى : ففى هذا الحديث ما قد دل فى حكم الأرضين المفتحة على ما ذكرنا ، وإن حكمها خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المغنومة من العدو ، ( وفيه دلالة على أن الحديث مما يحتج به عند الطحاوى ، واحتجاج مثله بحديث حجة عندنا ، مؤلف ) فإن قال قائل : ففى هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان قسم خيبر بين من كان شهدها ! فذلك ينهى أن يكون فيما فعل رسول الله ﷺ فى

(١) ٢ / ١٤٦ .

(٢) ٣ / ٣٣٧ .

خير حجة لمن هب إلى إيقاف الأرضين المفتحة لنواب المسلمين قيل له : هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله ﷺ في خير ، وقد جاء غيره فذكر حديث سهل ابن أبي حثمة المذكور في المتن بسند صحيح ثم قال : ففي هذا الحديث ما كان من رسول الله ﷺ في خير ، وأنه أوقف نصفها لنوابه وحاجته وقسم نصفها بين من شهدا من المسلمين ، وفيما بيننا من ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان في إيقاف الأرضين ، وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك اهد ملخصا من « شرح معاني الآثار »<sup>(١)</sup> .

قوله : عن عمر بن عبد العزيز إلخ « قلت : وفيه ابن عدى بن عدى الكندى شيخ عيسى بن يونس مجهول من السادسة ، وقد عرف في أصول الحديث أن المجهول في القرون الثلاثة مقبول عندنا ، وكذا عند ابن حبان إذا كان الرواي عنه وشيخه ثقتين . ولم يكن ما رواه منكرا ، وههنا كذلك كما لا يخفى ، وأما أن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب منقطع فنعم ولكنه من أهل بيته وأعرف الناس بقاضياياه وهديه وسيرته وبمن عده العلماء من الخلفاء الراشدين ولقبوه بخامس الخلفاء فأرساله وإسناده سواء ، بل وإرساله أولى وأوثق من إرسال إبراهيم النخعي والشعبي ومالك والشافعي ونحوهم . وأيضا فإن أبا داود قد سكت عن هذا الأثر في سننه لم يعله بشيء وسكوته عن شيء في سننه حجة ، كما ذكرناه في « المقدمة » ، وسيأتي في باب الخمس أن الطحاوي أخرج كتاب عمر بن عبد العزيز هذا مفصلا ، بسند رجاله ثقات ، وعلق البخاري بعضه ، فهو صالح للاحتجاج به حتما ، وهذا ودلالته على عدم وجوب الخمس في الفئء والجزية ظاهرة ، وهو المذهب ، وقد عرفت أن الأراضى المفتحة عنوة من الفئء عندنا فلا خمس فيها ، ولا يجب قسمتها . قال يحيى بن آدم في « الخراج »<sup>(٢)</sup> له : قال بعض الفقهاء : الأرض لا تخمس فيها ؛ لأنها فئء وليست بغنيمة ؛ لأن الغنيمة لا توقف والأرض إن شاء الإمام وقفها ، وإن شاء قسمها كما يقسم الفئء فليس في الفئء خمس ، ولكنه لجميع المسلمين كما قال الله عز وجل : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾<sup>(٣)</sup> حتى قال

(١) ٢ / ١٤٦ .

(٢) ص ( ١٩ - ٢١ ) .

(٣) آية (١) سورة الحشر .



﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ ، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ ، ثم قال ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك فإن خمسها فقد صارت غنيمة فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها اهـ . أى فلا يكون فيئا للمسلمين كلهم قلت : ولم يذكر أحد أن رسول الله ﷺ خمس خبير ، غير الزهري عندى يحيى بن آدم فى الخراج له وعند أبى داود . والصحيح الثابت فى السنن المستدرک ، أنه ﷺ قسم نصفها بين المسلمين وحبس نصفها للنواب نعم ! كان يأخذ الخمس من ثمر النصف يطعم منها أهله ، وأما أنه خمس الأرض وقسمها بين أهل الخمس فلا ! ومرسل الزهري لا يقاوم الآثار الصحيحة المتصلة الإسناد فافهم ! وفى « الجواهر النقى » : قال الشافعى : الغنيمة والفيء يجتمعان فى أن فيهما معا الخمس . قلت : ذكر النووى أن جماعة العلماء سوى الشافعى قالوا :

لا خمس فى الفيء :

وقال ابن المنذر : لا نعلم أحد قبل الشافعى قال بالخمسة فى الفيء وقال أبو عمر فى « التمهيد » : وهو قول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الأثر . وفى « المعالم » للخاطبى : كان رأى عمر فى الفيء ألا يخمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم . وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعى ، فإنه كان يرى أن يخمس فيكون أربعة أخماسه للمصالح وخمسه على خمسة أقسام كخمس الغنيمة ، إلا أن عمر أعلم بالمراد بالآية . وقد تابعه عامة العلماء ولم يتابع الشافعى على ما قاله .

المصير إلى قول الصحابى :

وهو الإمام العدل المأمور بالافتداء به فى قوله ﷺ : « اقتدوا بالذين من بعدى ، أبو بكر وعمر » أولى وأصوب وفى « قواعد ابن رشد » قال قوم : الفيء يصرف لجميع المسلمين -الفقير والغنى- ويعطى الإمام منه المقاتلة ، والولاية والحكام ، وينفق منه فى النوائب التى

تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد ولا خمس في شيء منه ، وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأحسب أن قوما قالوا : الفئء غير مخمس ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس ( ومن ذهب إلى ذلك الطحاوي منا كما سيأتي ) ولم يقل أحد بتخمس الفئء قبل الشافعي ، وإنما حملة على ذلك أنه رأى الفئء قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم فاعتقد أن فيه الخمس ؛ لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس ، وليس ذلك بظاهر ، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفئء لا جزء منه ، وهو الذي ذهب إليه فيما أحسب قوم .

وفي « التجريد » للقدوري ما ملخصه : قال أصحابنا : الفئء : كل مال وصل إلينا من المشركين بلا قتال كالأراضي التي أجلوا عنها ، وهو الخراج والعشر والجزية تصرف إلى مصالح المسلمين ، وقال الشافعي : أربعة أخماسه للنبي ﷺ وخمسه يقسم كما يقسم خمس الغنيمة ، لنا قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ (١) الآية ثم قال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ (٢) ، ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ (٣) يعني الأنصار ، ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ (٤) فدل على أن لجميع المسلمين حقا في الفئء ، ولو قسم على ما قال لم يبق لمن بعد المهاجرين والأنصار فيه شيء ، وأيضا فلو ملك عليه السلام أربعة أخماسه وخمس خمسة جاز أن يملكه لمن شاء فيصير دولة بين الأغنياء ، وهذا خلاف الآية وقوله عليه السلام : « ما لى فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » ينفي أن يكون له ﷺ أربعة أخماسه ( والحديث رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن عبسة وأحمد (٥) عن عبادة بن الصامت والثلاثة كلهم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أنه ﷺ صلى بهم في غزوتهم ، في حديث عمرو بن شعيب في قصة هوازنة إلى بغير من المغنم ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : إن هذا من غنائمكم ، ولا يخل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس مردود فيكم » وفي حديث عبادة : وأنه ليس لى فيها إلا نصيبى معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخييط وأكبر

(٤ : ٤) سبق تخريجها .

(٥) أبو داود فى الجهاد : ( ٢٧ ) والصحيحه ( ٩٨٥ ) .



من ذلك وأصغر « وفي حديث عمرو ، عن أبيه ، عن جده « فأخذ وبرة من سنامه ثم قال : يا أيها الناس ! إنه ليس لى من هذا الفىء شىء ولا هذه إلا الخمس والخمس مردرد عليكم فأدوا الخيط والمخيطة كذا فى « نيل الأوطار » : وقال فى الأول: رجال إسناده ثقات ، وفى الآخرين : حسنهما الحافظ فى «الفتح»<sup>(١)</sup>، قال القدورى: «فإن قيل: فهو يدل على أن له ﷺ فيه (أى فى الفىء) الخمس، قلنا: ذكر الطحاوى فى «مختصره» : أن الفىء ، يقسم كخمس الغنيمة فعلى هذا قلنا بظاهر الخبر (وهذا على التنزل ) وإلا فلا دلالة فى الحديث على تخميس الفىء ؛ لكونه واردا فى قصة هوازن فى بعير من المغنم ، فالمراد من الخمس إنما هو خمس الغنيمة وقد أطلق عليها لفظ الفىء فى حديث عمرو ، عن أبيه ، عن جده توسعا وهو من تصرفات الرواة ، كما لا يخفى .

#### لا خمس فى الجزية :

قال القدورى : ودلت سنته عليه السلام وسنة الخلفاء بعده على أن الجزية بوضع فى بيت المال ، ولا تخمس ، واتفق العلماء على ذلك فمن قال بتخميسها ابتدع وخالف السنة والإجماع ، وإذا ثبت ذلك فى الجزية وهى مال وصل إلينا منهم بلا قتال ، فكذا الفىء انتهى كلام القدورى . قال صاحب الجوهر النقى : وما ذكره الطحاوى فى قسمة الفىء حكاه مكى فى « الناسخ والمنسوخ » ، عن الثورى ثم ذكر البيهقى فى هذا الباب عن قره : «أنه عليه السلام بعث إياه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله ( واستدل به على تخميس الفىء ؛ لكون مال الرجل مأخوذا منه بلا قتال ) قلت : فى سننه خالد بن أبى كريمة وفيه ضعف وقد أخرج ابن ماجة هذا الحديث فى « سننه » عن قره : « قال : بعثنى النبى ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفى ماله» أى أخذه فلم يذكر التخميس وجعل المبعوث قره لا أباه ، وأخرجه البيهقى فى باب ميراث المرتد عن البراء بن عازب ، عن عمه قال : «بعثنى النبى ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأخذ ماله » ، وليس فيه أيضا التخميس ثم ذكر البيهقى حديث عمر فى أموال بنى النضير: « وأنها كانت لرسول الله ﷺ خالصا دون المؤمنين » متفق على صحته ، وذكر عن الشافعى : أن المراد بذلك ما يكون للموحدين ، وذلك أربعة أخماسه قلت : هذا



الحديث يدل على أنها لم تخمس، وأن الجميع كان لرسول الله ﷺ وهو يشهد لمذهب الجمهور أنه لا خمس في الفء كذا ذكر النوى وغيره . وقول الشافعي : المراد أربعة أحماسه يرده الظاهر ، قال القدوري في التجريد : « قوله : كانت لرسول الله ﷺ خالصة أى له التصرف فيها بخلاف الغنيمة التي تقسم فيتصرف فيها أهلها كيف شاءوا ، فحملنا الخبر على وجه صحيح وجعلنا الآية على ظاهرها يعنى قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ الآية وهم تركوا ظاهرهما اهـ . ملخصا .

وقال الرافعي في « الشرح الكبير » : الفء مال يقسم خمسة أسهم متساوية ، ثم يؤخذ سهم فيقسم خمسة أسهم متساوية ، فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهما ، هكذا كان يقسم لرسول الله ﷺ ثم قال : كانت أربعة أحماس الفء لرسول الله ﷺ مضمومة إلى خمس الخمس ، فجملة ما كان له أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما ، وكان يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح . ثم قال فى موضع آخر : وكان ينفق من سهمه على نفسه وأهله ومصالحه وما فضل جعله فى السلاح عدة فى سبيل الله ، وفى سائر المصالح ، قال : ولم يكن رسول الله ﷺ يملكه ، ولا ينتقل منه إلى غيره إرثا ، بل وما يملكه الأنبياء لا يورث عنهم ، كما اشتهر فى الخبر .

قال الحافظ فى « التلخيص الحبير » : أما مصرف أربعة أحماس الفء ، فبوب عليه البيهقى ، واستنبطه من حديث مالك بن أوس ، عن عمر ، وورد ما يخالفه ، فى « الأوسط للطبرانى » « وتفسير ابن مردويه » من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ الآية فجعل سهم الله ورسوله واحدا وسهم ذوى القربى هو الذى قبله فى الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهما ولراكبه سهم وللراجل سهم . وروى أيضا أبو عبيد فى « الأموال » نحوه ، وذكر الشوكانى أيضا فى « النيل » (١) .

قلت : وحديث مالك بن أوس الذى احتج به البيهقى متفق على صحته ، كما تقدم ، ولا يجوز معارضته إلا بحديث صحيح مثله ، فصنيع الحافظ يدل على صحة حديث ابن



عباس هذا عنده وفيه دلالة على أن أربعة أخماس الغنيمة ( والفيء مثلها عند الشافعي ) لم تكن لرسول الله ﷺ بل للغنائم ، وإنما كان لرسول الله ﷺ الخمس وكان يجعل سهمه وسهم ذوى القربى منه فى الخيل والسلاح ، فدل على أن سهمه ﷺ وسهم ذوى قرياه لم يكن لهم ملكا ، بل بقدر الحاجة فما فضل عنها رده إلى مصالح المسلمين ولو كان لهم من حيث الملك لم يجعل سهم وذوى القربى فى الخيل والسلاح بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء فافهم ، وسيأتى بسط الكلام فى المسألة فى باب الخمس ، إن شاء الله تعالى .

وفى « الهداية » و « البناية » ، و « فتح القدير » من كتب الأئمة الحنفية : وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين ، كما يصرف الخراج والجزية قالوا : وما أوجف المسلمون عليه هو مثل الأراضى التى أجلوا أهلها عنها ومثل الجزية ولا خمس فى ذلك ، ومذهب الشافعي أن كل مال أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف ، أو أخذ منهم للكف عنهم يخمس ، وما أخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمس ، وهو قول مالك وفى الجديد : يخمس ، ولأحمد فى الفيء روايتان : الظاهر منهما لا يخمس ، ثم هذا الخمس يصرف عند الشافعي إلى ما يصرف إليه خمس الغنيمة عنده وذكروا أن قوله فى الجزية مخالف للإجماع ، قال الكرخي : « ما قال به أحد قبله ولا بعده ولا فى عصره » ، قال ابن الهمام : واستدل صاحب الهداية بعمله ﷺ ، فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حال ديناراً ولم ينقل قط من ذلك أنه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف على ما قضيت به العادة ، ومخالفة ما قضت به العادة باطلة فوقوعه باطل ، وقد ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعيف ، ثم أورد رواية عمر بن عبد العزيز هذه ، انتهى .

قلت : وليذكر الناظر ما أسلفناه مما يتعلق بهذا الأثر إسناداً ومتنا ، وقد أخرج الطحاوى فى « معانى الآثار »<sup>(١)</sup> له نسخة طويلة لكتاب عمر بن عبد العزيز بطريق مالك بن أنس ، عن عمه أبى سهل بن مالك وفيها تقوية لما رواه أبو داود عنه فى نفي الخمس عن الفيء والجزية وفى سندها داود بن سعيد بن أبى الزبير لم أجد من ترجمه ولكن الأثرين إذا





ضم أحدهما بالآخر حصلت قوة وصلحا للاحتجاج بهما ، والله تعالى أعلم .

قال الموفق في « المغنى »<sup>(١)</sup> : « ظاهر المذهب - أى مذهب أحمد - أن الفىء لا يخمس نقلها أبو طالب فقال : إنما تخمس الغنيمة ، وعنه يخمس ، كما تخمس الغنيمة اختارها الخرقى ، وهو قول الشافعى لقول الله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ فظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء وهم أهل الخمس ، وجاءت الأخبار دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه عن عمر رضى الله عنه مستدلا بالآيات التى بعدها فوجب الجمع بينهما كيلا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض وفى إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق ، فإن خمسه لمن سُمى فى الآية وسائرہ يصرف إلى ما ذكره فى الآيتين الأخيرتين والأخبار والرواية الأولى هى المشهورة .

قال القاضى : لم أجد بما قال الخرقى : من أن الفىء مخموس نصاً فأحكمه ، وإنما نص على أنه غير مخموس . وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر : « لا نحفظ عن أحد قبل الشافعى فى أن فى الفىء خمسا كخمس الغنيمة » ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ الآيات - إلى قوله - ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ فجعله كله لهم ولم يذكر خمسا ولما قرأ عمر هذه الآية قال : هذه استوعبت جميع المسلمين اهـ . ملخصاً .

وقال الجصاص فى « أحكام القرآن »<sup>(٢)</sup> له : لا تخلوا الأرض المفتوحة عنوة من أن تكون للغنائم ، لا يجوز للإمام صرفها عنهم بحال إلا بطيبة من أنفسهم ، و أن يكون الإمام مخيراً بين إقرار أهلها على أملاكهم فيها ، ووضع الخراج على رقاب أهلها على ما فعله عمر رضى الله عنه فى أرض السواد ، فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيما فعله بعد خلاف من بعضهم عليه ، دل ذلك على أن الغنائم لا يستحقون ملك الأرضين ولا رقاب أهلها إلا بأن يختار الإمام ذلك لهم ؛ لأن ذلك لو كان لهم لما عدل عنهم إلى غيرهم ولنا عنوه فى احتجاجه بالآية فى قوله : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ ﴾

(١) ١٠ / ٥٤٩ - ٥٥٠ .

(٢) ٣ / ٤٣١ .



### باب أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً

(١)

٣٨٧٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: أقبل النبي ﷺ حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذ بطن الوادى ، والنبي ﷺ فى كتيبة ، فنظر فرآنى فقال : أبو هريرة! قلت : لبيك يا رسول الله ! فقال : اهتف ! لا يأتينى الأنصارى ، فأطافوا به ووبشت قریش من أوباش لها وأتباع ، فقالوا : نقدم هؤلاء فإن كان لهم شىء كنا معهم ، وإن

منكم ﴿ ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ ، فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه بالآيه دل على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين إلا باختيار الإمام ذلك لهم ، وأيضاً لا يختلفون أن للإمام أن يقتل الأسرى من المشركين ولا يستبقيهم ولو كان ملك الغانمين قد ثبت فيهم لما كان له إتلافه عليهم كما لا يتلف عليهم سائر أموالهم ، فلما كان له أن يقتل الأسرى وله أن يستبقيهم ، ثبت أن الملك لا يحصل للغانمين بإحراز الغنيمه فى الرقاب والأرضين إلا أن يجعلها الإمام لهم ، ويدل على ذلك ما روى من الثورى ، عن يحيى بن عبيد ، عن بشير بن يسار فذكر ما ذكرناه فى المتن ويدل عليه أيضاً حديث سهل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : « منعت العراق فقيزها ودرهمها » الحديث هو المذكور فى المتن أيضاً قال : فأخبر عليه السلام عن منع الناس لهذه الحقوق الواجبة لله تعالى فى الأرضين ، وأنهم يعودون إلى حال الجاهلية وذلك يدل على صحة قول عمر رضى الله عنه فى السواد وأن ما وضعه هو عليها يجب أداؤها ، ويدل عليه أن النبى ﷺ فتح مكة عنوة ، ومن على أهلها فأقرهم على أملاكهم ، فقد حصل بدلالة الآيه وإجماع السلف والسنة تخيير الإمام فى قسمة الأرضين أو تركها ملكاً لأهلها ووضع الخراج عليها اهـ .

### باب أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » ، دلالة على معنى الباب ظاهره ، قال العلامة ابن القيم

(١) أبو داود فى : الخراج ( ٣٠٣ ) ، وأحمد ٢ / ٢٦٢ ، ومسلم فى الفتن ( ٣٣ ) .

أصيبوا أعطينا الذى سألنا فقال ﷺ : ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى - زاد فى رواية - وقال : احصدوهم حصدا ، ثم قال : حتى توافونى بالصفاء ، فانطلقنا فما شاء أحد من أن يقتل أحدا إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله ! أبيضت خضراء قريش، بعد لا قريش اليوم، قال: من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، فأقبل الناس إلى دار أبى سفيان، وأغلق الناس أبوابهم. الحديث رواه مسلم وفى رواية لأبى داود<sup>(١)</sup> : من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، فعمدت صناديد قريش فدخلوا الكعبة.

فى « زاد المعاد »<sup>(٢)</sup> : والذى يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه : أحدها : أنه لم ينقل أحد قط أن النبى ﷺ صالح أهلها زمن الفتح ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان لمن دخل داره ، وأغلق بابه ، أو دخل المسجد ، وألقى السلاح ، ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل : من دخل داره أو غلق بابه ، أو دخل المسجد فهو آمن ، فإن الصلح يقتضى الأمن العام ، الثانى : أن النبى ﷺ قال : إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنه أذن لى فيها ساعة من نهار<sup>(٣)</sup> . وفى لفظ : « أنها لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار » وفى لفظ : « فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » .

وهذا صريح فى أنها فتحت عنوة وأيضا فإنه قد ثبت فى الصحيح ، أنه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى ، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ، فذكر حديث أبى هريرة المذكور فى المتن ، ثم قال : وأيضا فإن أم هانئ أجازت رجلا فأراد على بن أبى طالب قتله ، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ فإجارتها له واردة على قتله وتنفيذ النبى ﷺ إجازتها وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح صريح فى أنها فتحت عنوة وأيضا : فإنه ﷺ أمر بقتل مقيس بن صبابه وابن خطل وجاريتين ، ولو

(١) مسلم فى : الجهاد ( ٨٤ - ٨٦ ) ، وأبو داود فى : الخراج ( ٣٠٢٢ ) .

(٢) ١ / ٣٢٦ .

(٣) البخارى فى : اللقطة ( ٢٤٣٤ ) ، ومسلم فى : الحج ( ٤٤٧ ، ٤٤٨ ) ، وأحمد ٢ / ٢٣٨ .



كانت فتحت صلحاً لم يأمر بقتل أحد من أهلها ، أو لكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح اهـ . ملخصاً .

وفيه أيضاً : وأما مكة ففتحتها عنوة ولم يقسمها فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها ، فقالت طائفة : لأنها دار المناسك ، وهي وقف على المسلمين كلهم ، وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها ، ومنهم من جوز رباعها ومنع إجارتها والشافعي رحمه الله لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال : إنها فتحت صلحاً ، فلذلك لم تقسم .

قال : ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها ما تجب قسمة الحيوان ، والمنقول ولم ير بأساً من بيع رباع مكة وإجارتها ، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكة ، واشترى عمر بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية وقيل للنبي ﷺ : أين تنزل غدا في دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع ، فكان عقيل ورث أبا طالب ، فلما كان أصله رضى الله عنه أن الأرض من الغنائم وأن الغنائم تجب قسمتها ، وأن مكة تملك وتباع دورها ولم تقسم ، لم يجد بدا من كونها فتحت صلحاً ، لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور : أنها فتحت عنوة ، ثم اختلفوا لأى شيء لم يقسمها فقالت طائفة ؛ لأنها دار النسك وكل العباد ؛ فهي وقف من الله تعالى على عباده المسلمين ، وقال طائفة : الإمام مخير فى الأرض بين قسمتها وبين وقفها ، والنبي ﷺ قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين قالوا : والأرض لا تدخل فى الغنائم المأمور بقسمتها ، بل الغنائم هى الحيوان والمنقول إلخ . ملخصاً .

وفى « فتح القدير »<sup>(١)</sup> : ويدل على أن قسمة الأراضى ليس حتماً ، وإن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي ﷺ أرضها ؛ ولهذا قال مالك : إن بمجرد الفتح تصير الأرض وقفا للمسلمين ، وهو أدرى بالأخبار والآثار ، ودعواهم أن مكة فتحت صلحاً لا دليل عليها بل على نقيضه فذكر نحو ما ذكره ابن القيم ، ومن أراد البسط فى المسألة ، فليراجع « الجواهر النقى »<sup>(٢)</sup> ولتذكر ههنا من كلامه جملة لم يذكرها ابن القيم وفاتت عليه ، فقال

(١) ٥ / ٢١٧ .

(٢) ٢ / ٢٠٦ .

بعد ما ذكر حديث أبي هريرة المذكور في المتن ما ملخصه : مذهب الشافعي : أنها فتحت صلحاً وهذا الحديث في الحقيقة حجة عليه ، أخرجه ابن حبان في « صحيحه » وقال : فيه وبيان واضح أن فتح مكة عنوة واحتجوا بقوله : « احصدوهما حصداً »<sup>(١)</sup> وبقوله : « أبيحت خضراء قريش » وقوله عليه السلام : « ما ترون أنى صانع بكم ؟ »<sup>(٢)</sup> يدل على أنه مخير فيهم ، وأنه لم يكن أمان سابق إذ لو كان أمان لقالوا : وما تقدر أن تصنع وقد انعقد بيننا وبينك أمان مع علمهم أنه كان أوفى الخلق ذمة وأصدقهم عهداً .

وظهر بهذا أن قوله عليه السلام : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » إنشاء للمن عليهم والإطلاق وتسمية هذه الغزوة الفتح ، يدل على ذلك أيضا ، وكذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾<sup>(٤)</sup> المراد بها عند الجمهور فتح مكة ، وهذا اللفظ لا يستعمل في الصلح إنما يستعمل في الغلبة والفهر ، وأيضا فإن أهل السير عدوا الفتح من جملة الغزوات التي قاتل فيها النبي ﷺ وعداها ابن سعد تسعا ، منها الفتح ثم قال : هذا الذي اجتمع لنا عليه ، وادعى المازري : أن الشافعي انفرد بقوله : « فتحت صلحاً » قال : وتأويلهم أنه عليه السلام إنما أمر بقتل من لم يقبل أمانا ، وإن المعاهدة على ذلك كانت دعوى وإضافة إلى الحديث ما ليس فيه وكيف يتفق المعاهدة على مثل هذا؟ وفي « التجريد » للقدوري : لم يكن أبو سفيان رسولا لأهل مكة ، حتى يعقد لهم الصلح وإنما خرج متحسبا ولم يعلم أنه عليه السلام قصدهم ، ولو كان ثم أمان سابق لم يلتجئوا إلى دخول الكعبة ولم يقاتلوا فدل ذلك أنه عليه السلام دخلها بلا أمان وأنشأ الأمان بمكة ، ولهذا قال عبد الله بن رواحة : اليوم نضربكم على تأويله وذكر شارح العمدة حديث أبي شريح الخزاعي : « فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار » الحديث<sup>(٥)</sup> قال : فيه دليل على أن مكة فتحت عنوة ، وهو مذهب الأكثرين . وقال الشافعي وغيره : فتحت صلحاً ،

(١) مسلم في : الجهاد ( ٨٥ ) ، والبيهقي ٩ / ١١٧ .

(٢) البيهقي ٩ / ١١٨ .

(٣) آية (١) سورة الفتح .

(٤) آية (١) سورة النصر .

(٥) أحمد ٤ / ٣١ ، ٦ / ٣٨٥ .

## باب الإمام فى الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم أو تركهم أحراراً ذمة للمسلمين

٣٨٧٣ - عن الزهري عن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : « اقتلوه » . أخرجه البخارى ومسلم (١) .

وقيل فى تأويل الحديث : إن القتال كان جائزاً لرسول الله ﷺ فى مكة وإن احتاج إليه فعله ، ولكن ما احتاج إليه ، وهذا التأويل يضعفه قوله عليه السلام : « فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ » ، فإنه يقتضى وجود قتال منه ﷺ ظاهراً ، وأيضاً السير التى دلت على وقوع القتال وقوله عليه السلام : « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » إلى غيره من الأمان المعلق على أشياء بخصوصها يعد هذا التأويل اهـ . ملخصاً .

## باب الإمام بالخيار فى الأسارى إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم أو تركهم أحراراً ذمة للمسلمين

قوله : « عن الزهري إلخ » قال فى « الهداية وفتح القدير » : وهو - أى الإمام - فى الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد قتل من الأسارى إذ لا شك أنه قتل « عقبه بن أبى معيط » من أسارى بدر و« النضر بن الحارث » الذى قالت فيه أخته قتيلة الأبيات التى فيها :

ياراكباً إن الأثيل مظنة من صبح خامسة وأنت موفق

الأبيات ، و« طعيمة بن عدى » وهو أخو « المطعم بن عدى » ( ولم يقتل صبياً وإنما قتل فى المعركة كما فى « الزيلعى » عن أبى عبيد القاسم بن سلام فى « كتاب الأموال » (٢) له ، وأما ما قال هشيم : إنه قتل المطعم بن عدى ، رواه أبو داود فى « مراسيله » ، كما فى « الزيلعى » (٣) أيضاً ، فغلط بلا شك وكيف وهو عليه السلام يقول : « لو كان المطعم بن عدى

(١) البخارى فى : الجهاد ( ٣٠٤٤ ) ، ومسلم فى : الحج ( ٤٥٠ ) .

(٢) ١٢٧ / ٢ (٢)

(٣) ١٢٧ / ٢ (٣)

٣٨٧٤ - عن عطية القرظى قال : « كنت فيمن أخذ من بنى قريظة ، فكانوا يقتلون من أنبت ويتركون من لم ينبت ، فكنت فيمن ترك » ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذى<sup>(١)</sup> : حسن صحيح .

٣٨٧٥ - عن أبى ملجز والشعبي والحكم ومحمد بن المسير « أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد » فذكروا الحديث بطوله وفيه : « ورفع عنهم الرق بالخراج الذى وضعه فى رقابهم وجعلهم أكره فى الأرض فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر فى أول سنة ثمانون ألف ألف درهم ثم حمل من قابل مائة وعشرون ألف ألف درهم ، ولم يزل كذلك اهـ . » أخرجه ابن سعد فى الطبقات وابن زنجويه فى « كتاب الأموال » بأسانيد صحاح وحسان<sup>(٢)</sup> .

حيا لشفعته فى هؤلاء التتى « وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرار ذمة للمسلمين ؛ لما بناه من أن عمر فعل ذلك فى أهل السواد إلا مشركى العرب والمرتدين فلا تقبل منهم جزية ولا يجوز استرقاقهم ، بل إما الإسلام وإما السيف اهـ . قلت : ودلالة الحديث على جواز قتل الأسير ظاهرة .

قوله : « عن عطية إلخ » ، دلالة على جواز قتل الأسير واسترقاقه ظاهرة ؛ فإنه ﷺ قتل من بنى قريظة من جرت عليه المواسى واسترق من لم تجر عليه والنسوة ، وهو معروف عند أصحاب السير ، وذكره البيهقى فى « دلائل النبوة » مفصلاً .

قوله « عن أبى مجلز إلخ » . دلالة على جواز ترك الأسارى أحراراً ذمة للمسلمين ظاهره . وقال القاضى الإمام أبو يوسف فى « كتاب الخراج » له<sup>(٣)</sup> : قال محمد بن إسحاق عن الزهرى : « قال : افتتح عمر بن الخطاب رضى الله عنه العراق كلها إلا خراسان والسند وافتتح الشام كلها ومصر إلا أفريقية ، وأما خراسان وإفريقية فافتتحا فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وافتتح عمر السواد والأهواز ، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز ، وما افتتح من المدن ، فقال لهم : فما يكون لمن جاء من

(١) سبق تخريجه .

(٢) نصب الراية ٢ / ١٢٦ .

(٣) ص (٣٣) .

## باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أو بالأسير المسلم

٣٨٧٦- عن ابن عباس قوله : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ (١) إلى آخر الآية ، قال : الفداء منسوخ نسختها ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرُمَ ﴾ (٢) - إلى - ﴿ كُلُّ مَرْصِدٍ ﴾ (٣) قال : فلم يبق لأحد من المشركين عهد ، ولا حرمة بعد براءة وانسلاخ الأشهر الحرم « أخرجه ابن جرير فى « تفسيره » (٤) بسند قد أكثر الاحتجاج به فى « تفسيره » ، حدثنى محمد بن سعد ، ثنى أبى ، ثنى عمى ، ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ، ومحمد هذا هو ابن سعد بن الحسن بن عطية العوفى ، لینه الخطيب ، وروى الحاكم عن الدارقطنى أنه لا بأس به وعطية العوفى ضعيف ليس بواه ، وربما حسن له الترمذى وقال ابن معين : « صالح » وقال أبو زرعة : « لين » وقال ابن سعد : « كان ثقة إن شاء الله تعالى وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به » اهـ . وسعد بن محمد بن الحسن وعمه الحسين بن الحسن ، وأبوه الحسن بن عطية كلهم ضعفاء - كما يظهر ذلك من « اللسان » (٥) و « التهذيب » (٦) .

المسلمين ؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض « اهـ . قلت : ولا تضرب الجزية إلا على الأحرار ، دون العبيد ، فدل على أنه تركهم أحراراً ذمة للمسلمين ، وفى أثر المتن من التصريح ما فيه كفاية ، والله أعلم .

## باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أو بالأسير المسلم

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قلت : هذا الأثر وإن كان ضعيف الإسناد كما تراه ، ولكنه قد تأيد بأقوال كثير من أجلة المفسرين من التابعين وغيرهم ، منهم قتادة والسدى وابن

(١) آية (٤) سورة محمد .

(٢) آية (٥) سورة التوبة .

(٣) الآية السابقة .

(٤) ٢٦ / ٦ .

(٥) ٢٧٨ / ٢ ، ٨١ / ٣ .

(٦) ٢٩٤ / ٢ .





جريح والأوزاعي ، والضعيف إذا تأيد بالشواهد تقوى كما لا يخفى ، ولكن يعكر عليه ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>(١)</sup> : إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون فى قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾<sup>(٢)</sup> فجعل النبي ﷺ المؤمنين بالخيار فيهم إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا أفادوهم .

على بن أبى طلحة عن ابن عباس :

وفى إسناده على بن أبى طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه ولكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره ، وقد اعتمد البخارى وأبو حاتم فى التفسير ، كذا فى « النيل » ، ويمكن الجمع بأن يقال : إن قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ نسخ ما فى آية الأنفال من وجوب الإثخان ، ثم نسخ قوله فى البراءة ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ما فى آية القتال من الأمر بالمن والفداء والله تعالى أعلم . وقد قام الإجماع على جواز قتل الأسير واسترقاقه ، فقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ قضية منفصلة مانعة الجمع ، وليست بمانعة الخلو اتفاقا ، فلا حجة فيها لمن احتج بها على نفي الاسترقاق ، وادعى عدم جوازه شرعا ، ولا يجترى على مثل ذلك إلا من اجترأ على تفسير كتاب الله برأيه ، وعمى عن ناسخه ومنسوخه ونبذ أحاديث الرسول وقضاياه وراءه ظهريا . قال الموفق فى « المغنى » : وإذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى قتلهم ، وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض ، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم ، وإن رأى فأفدى بهم ، وإن رأى استرقهم ، أى رأى فى ذلك نكايه للعدو وحظا للمسلمين فعل ، وجملة أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب أحدها : النساء والصبيان ، فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبى ؛ لأن النبي ﷺ نهى

(١) آية (٦٧) سورة الأنفال .

(٢) آية (٤) سورة محمد .



عن قتل النساء والوالدان ، متفق عليه<sup>(١)</sup> وكان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم ، الثانى : الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية فيخبر الإمام فيهم بين أربعة أشياء : القتل ، والمن بغير عوض ، والمفاداة بهم ، واسترقاقهم ، الثالث : الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية فتخبر الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء : ، القتل أو المن أو المفاداة ، ولا يجوز استرقاقهم .

وعن أحمد جواز استرقاقهم وهو مذهب الشافعى وبما ذكرنا فى أهل الكتاب قال الأوزاعى والشافعى وأبو ثور عن مالك كمدھبنا ، وعنه لا يجوز المن بغير عوض ؛ لأنه لا مصلحة فيه ، وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة ، وحكى عن الحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبیر كراهة قتل الأسارى وقالوا : من عليه أو فاداه كما صنع بأسارى بدر ؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ فخبر بين هذين بعد الأسر لا غير (قلت : ولم يذهب إلى هذا واحد من علماء الأمصار وأهل الفتوى ) ، وقال أصحاب الرأى : إن شاء ضرب أعناقهم وإن شاء استرقهم لا غير ، ولا يجوز من ولا فداء ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ بعد قوله : ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ، وكان عمر بن عبد العزيز وعياض بن عتبة يقتلان الأسرى ؛ ولنا على جواز المن والفداء قول الله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ وأن النبى ﷺ من على ثمامة بن أثال وأبى عزة الشاعر الجمحى وأبى العاص بن الربيع وقال فى أسارى بدر : لو كان مطعم بن عدى حيا ثم سألتى وفى رواية : كلمنى فى هؤلاء التتى لأطلقتهن له ، وفادى أسارى بدر ، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا كل منهم بأربعمائة دينار ) وفادى يوم بدر رجلا برجلين وصاحب العضباء برجلين ، وأما القتل ؛ فلأن النبى ﷺ قتل رجال بنى قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة ، وقتل يوم بدر النضر بن حارث ، وعقبة بن أبى معيط صبيرا ، وقتل أبى عزة يوم أحد ، وهذه قصص عمت واشتهرت ، وفعلها النبى ﷺ مرات وهو دليل على

(١) البخارى فى : الجهاد ( ٣٠١٤ ) ، ومسلم فى : الجهاد ( ٢٥ ، ٢٦ ) .

جوازها اهـ . قلنا : لا يتم الاحتجاج بأحاديث المن والمفاداة ما لم يثبت أنه ﷺ من أو فادى بالأسارى بعد نزول براءة ودون إثباته خرط القتاد .

قال العيني فى « العمدة »<sup>(١)</sup> : ورأى أبو حنيفة أن المن منسوخ ، وقيل : كان خاصا بسيدنا رسول الله ﷺ ، وقال أبو عبيد : والقول فى ذلك عندنا : أن الآيات جميعاً محكمات لا منسوخة فيهن ، وذلك أنه ﷺ عمل بالآيات كلها من القتل والأسر والفداء والأمر فيهم إلى الأمام ، وهو مخير بين القتل والمن والفداء يفعل الأفضل فى ذلك للإسلام وأهله ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور اهـ . وقال أصحابنا : لا يجوز مفاداة أسارى المشركين قال الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> وما ورد فى أسارى بدر كله منسوخ . ولم يختلف أهل التفسير ونقله الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد (ﷺ) ؛ فوجب أن يكون المذكور فيها ناسخاً للفداء المذكور فى غيرها اهـ .

وأورد عليه الموفق فى « المغنى »<sup>(٣)</sup> : أن قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ عام لا ينسخ به الخاص بل ينزل على ما عدا المخصوص ، ولهذا لم يحرموا استرقاقه اهـ .

قلنا : هذا عين النزاع فى الأصول ، فإن العام عندنا قطعى الدلالة على عمومه ، وإنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً فيكون مساوياً للخاص حتى يجوز نسخ للخاص به ، كحديث العربين نسخ بقوله ﷺ : « استنزها من البول » ، كذا فى « نور الأنوار » ، ومثله فى عامة كتب الأصول للأئمة الحنفية ، وأما قوله : « ولهذا لم يحرموا استرقاقه » فغير مسلم ، فإننا لا نجيز استرقاق مشركى العرب ، وهم المرادون بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ

(١) ٧ / ٥٧ .

(٢) آية ( ٢٩ ) سورة التوبة .

(٣) ١ / ٤٠٢ .



الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ﴿ فهم الذين ضرب الله لهم الأجل وأجلهم أربعة أشهر بقوله : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ﴿<sup>(١)</sup> ثم أمر بقتلهم بعد انسلاخ أربعة أشهر ، ولم يرخص في المن عليهم ولا المفاداة بهم ، ولا في استرقاقهم ، ومن هنا قلنا : بأن عبدة الأوثان من العرب لا يسترقون ، بل الحكم فيهم إما الإسلام أو السيف كما سيأتي في باب الجزية إن شاء الله تعالى ، والعجب من المحقق ابن الهمام حيث لم يتنبه لهذه الدقيقة ، فقال في « فتح القدير » : وأجاب المصنف - أي صاحب الهداية - : بأنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ من سورة براءة فإنها تقتضى عدم جواز المن وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن وقصة بدر كانت سابقة عليها ، وقد يقال : إن ذلك في حق غير الأسارى بدليل جواز الاسترقاق ، فيه يعلم : أن القتل المأمور حتما في حق غيرهم اهـ . فاستدل بجواز استرقاق أسارى المشركين على كون الآية مختصة بغير الأسارى ، ولم يدر أن المشركين الذين قد أمر بقتلهم في الآية لا يجوز استرقاقهم عندنا ، أسارى كانوا أو غير أسارى . فإن قيل : إذا كان قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ في مشركى العرب خاصة ونسخ به المن والفداء والاسترقاق في حقهم ، لم يدل ذلك على نسخ هذه الثلاثة في حق مشركى العجم فيجوز المن عليهم والمفاداة بهم ، كما جاز استرقاقهم ، قلنا : إذا صار الحكم الخاص منسوخا في حق بعض الأفراد لم يبق حجة في ما عداه كما ذكره الأصوليون منا وصرح به في « نور الأنوار » وأيضا فقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ﴾ الآية ، قد نسخ جواز المن والفداء في حق الأسارى من أهل الكتاب أمر بقتالهم ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ وروى عبد الرحمن بن عوف في حق المجوس مرفوعا : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم كلهم سواء في كونهم مشركين لا

(١) آية (٢) سورة التوبة .

٣٨٧٧ - حدثنا ابن عبد الأعلى ثنا أبو ثور عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: كتب إلى أبي بكر رضى الله عنه فى أسير أسر فذكر أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا ، فقال أبو بكر : اقتلوه ، لقتل رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا . أخرجه الطبرى<sup>(١)</sup> أيضاً ، وسنده صحيح مرسل ، فابن ثور هو محمد بن ثور الصنعانى ، ثقة عابد ، وابن عبد الأعلى الصنعانى من رجال مسلم وغيره والباقون لا يسأل عنهم .

٣٨٧٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة ﴿ فإما منا بعدُ وإما فداء ﴾ نسخها ﴿ فإما تثقفنهم فى الحرب فشدّ بهم من خلفهم ﴾ . أخرجه الطبرى فى التفسير<sup>(٢)</sup> ، وهو سند صحيح .

كتاب لهم فدل على عدم جواز المن عليهم ولا المفادة بهم أيضا . وأما جواز استرقاقهم بالأولى ؛ لما فيه من مزيد الصغار فدل على جواز استرقاق من سن بهم سنة أهل الكتاب وعلى جواز أخذ الجزية عنهم سواء وهم المجوس وعبدة الأوثان من العجم فافهم ! والله تعالى أعلم .

قوله : «حدثنا ابن عبد الأعلى إلخ» ، قلت : فى قول أبى بكر «لقتل رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا دلالة ظاهرة على أنه كان يكره المن على الأسير والمفادة به لا يقال ؛ كأنه رأى قتل هذا الأسير أحظ للإسلام وأهله ؛ لأن قوله : « لقتل رجل من المشركين إلخ » يعم كل أسير ومن ادعى تخصيصه بهذا الرجل بعينه فليأت ببرهان ، وفيه رد على من كره قتل الأسير ، وأوجب المن ، أو الفداء ، كما حكى عن الحسن وعطاء وسعيد بن جببر ، وفيه دلالة على نسخ الأمر بالمن والفداء ، وإلا لم يكره أبو بكر رضى الله عنه الفداء فافهم .

قوله : « حدثنا محمد بن عبد الأعلى إلى قوله : حدثنا ابن بشار إلخ » قلت : هؤلاء قدماء المفسرين من التابعين وأتباعهم وغالب أقوالهم تلقوها عن الصحابة وقد صرح عطية العوفى نسبة القول بالنسخ إلى ابن عباس ، فصار الغالب المظنون كالمتيقن به فى الآثار

٣٨٧٩ - حدثنا ابن حميد وابن عيسى الدماغاني قالا : ثنا ابن المبارك عن جريج أنه كان يقول في قوله : ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ نسخها قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، أخرجه الطبري<sup>(١)</sup> أيضاً ، وسنده صحيح .

٣٨٨٠ - حدثنا ابن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان عن السدي ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ قال : نسخها ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ . أخرجه الطبري<sup>(٢)</sup> أيضاً ، وسنده صحيح .

٣٨٨١ - عن سلمة بن الأكوع قال : « خرجنا مع أبي بكر، أمره علينا رسول الله ﷺ

دلالة ظاهرة على كون قوله : ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ في سورة محمد ﷺ منسوخا بقوله في البراءة ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ وقد اتفق نقله الأثر على كون البراءة بعد سورة محمد في النزول ، فالظاهر شاهد لما في هذه الآثار من كون المتأخر ناسخا للمتقدم ، ومن ادعى كون الآيات كلها محكمة ، لا منسوخ فيها بدليل ما ثبت عن النبي ﷺ من المن على الأسارى والمفاداة بهم ، فليأت بدليل يدل على أنه ﷺ فعل ذلك بعد نزول البراءة ، وأما فعله قبلها فلا حجة فيه ؛ لكونه منسوخا فافهم ! فإن دليل الإمام أبي حنيفة في هذا الباب قوى جدا<sup>(٣)</sup> .

قوله : « عن سلمة ابن الأكوع وقوله عن عمران بن حصين إلخ » . قلت : فيهما دلالة على جواز مفاداة الأسير المسلم بأسير من المشركين ، وهو قول الجمهور وقال به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما في « شرح السير الكبير »<sup>(٤)</sup> وهو أظهر الروایتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعنه في رواية أخرى أنه قال : لا يجوز مفاداة الأسير بالأسير كما فيه أيضا ، والحق أنه لا دلالة في الأثرين على ما ذهب إليه الجمهور فإن أثر سلمة بن الأكوع مشعر بظاهره بكون الجارية قد أسلمت لقوله : « فوالله ما كشفت لها ثوبا » ولا

(١) ٢٦ / ٦ .

(٢) ١٢٨ / ٢ .

(٣) قوله : « قوى جدا » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) ٢٨٤ / ٣ .

فغزونا فزاره « وذكر الحديث وفيه - فحئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزاره عليها قشع من آدم معها ابنة لها من أحسن الناس فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنقلني ابنتها فقدمنا المدينة فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال لي : يا سلمة ! هب لي المرأة لله أبوك فقلت : هي لك يا رسول الله ! فوالله ما كشفت لها ثوبا ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة » أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٣٨٨٢ - عن عمران بن الحصين رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين » انتهى . بلفظ الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح وطوله مسلم<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود أخرجاه في كتاب النذر والأيمان .

يجوز للمسلم كشف ثوب المشرك حتى تسلم وإذا أسلمت فلا يجوز للإمام أن يفادى بها الأسير ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾<sup>(٣)</sup> فالظاهر أن ذلك كان قبل نزول هذه الآية من الممتحنة وأيضا فإن هذا يخالف رأيهم ، فإنهم لا يفادون بالنساء ذكره المحقق فى « الفتح »<sup>(٤)</sup> وأما حديث عمران بن الحصين فرواه أحمد ومسلم مطولا بلفظ : « كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بنى عقيل وأصابوا معه العضاء ، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو فى الوثاق ، فقال : يا محمدا ! فأتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه فقال : يا محمدا ! يا محمدا ! فقال : ما شأنك ؟ قال : « إني مسلم » قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف عنه فناداه يا محمدا ! يا محمدا ! فأتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني جائع فأطعمنى ، وظمآن فاسقنى ! قال : هذه حاجتك ، ففدى بعد بالرجلين ، كذا فى « نيل الأوطار » ، وفيه : أنه ﷺ فداه بالرجلين بعد ما قال : إني

(١) فى : الجهاد ( ٤٧ ) ، وأحمد ٤ / ٤٦ .

(٢) مسلم فى : النذر ( ٨ ) .

(٣) آية ( ١٠ ) سورة الممتحنة .

(٤) ٥ / ٢٢٠ .

٣٨٨٣ - قال الأوزاعي : بلغني أن هذه الآية منسوخة ، قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ نسختها ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ حدثنا بذلك هناد ، ثنا ابن المبارك عن الأوزاعي . رواه الترمذى <sup>(١)</sup> ، وسنده صحيح .

مسلم وهذا لا يجوز لأحد أن يفعله اليوم أن يفادى الأسير المسلم بأسير قد أسلم في أسرنا ، قال في « الهداية » : ولو كان أسلم الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به ، وهو مأمون على إسلامه اهـ .

وقال الموفق في « المغنى » : وإن أسلم الأسير صار رقيقا في الحال إلى أن قال : ولا يجوز رده إلى الكفار إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين من عشيرة أو نحوها إلخ ، ولا دليل في الحديث على أن نفس هذا الأسير كانت قد طابت بالمفاداة وكان مأمونا على إسلامه اللهم إلا أن يقال : كانت له عشيرة تمنعه من المشركين أو أن النبي ﷺ لم يقبل إسلامه ، وكان ذلك إليه لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلتَعْرِفْنَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ <sup>(٢)</sup> والله أعلم ، قال المحقق في « الفتح » تحت قول « الهداية » : ( ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة ، وقالوا : يفادى بهم أسارى المسلمين وهو قول الشافعى ) ما نصه : هذه إحدى الروايتين عنه ، وعليها مشى القدورى وصاحب الهداية ( فلعلها أظهر الروايتين عن الإمام وعندهما خلاف ما في « شرح السير » حيث استظهر رواية جواز مفاداة الأسير بالأسير ) ، وعن أبي حنيفة : أنه يفادى بهم كقول أبي يوسف ومحمد والشافعى ومالك وأحمد إلا بالنساء فإنه لا تجوز المفاداة بهن عندهم ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم وروى : أنه عليه السلام فعل ذلك وهذه رواية السير الكبير وقيل : هو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة لا بعدها ، وعند محمد : تجوز بكل حال ثم ذكر في حجة الجمهور حديث عمران بن حصين وسلمة ابن الأكوع المذكورين في المتن وقال : إلا أن هذا يخالف رأيهم فإنهم لا يفادون بالنساء ويبقى الأول اهـ . ملخصا ، قلت : وقد عرفت ما في الأول أيضا فتذكر ، قال الطحاوى <sup>(٣)</sup> : فهذا الحديث مفسر قد أخبر فيه عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى

(١) رواه في السير ، ما جاء في قتل الاسارى والفاء ( ٤ / ١٥٦٨ ) وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) آية ( ٣٠ ) سورة محمد .

(٣) ١٥٢ / ٢ ( ٣ ) .



ﷺ فادى بذلك المأسور بعد أن أقر بالإسلام ، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ قال : وإنما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت ما لكان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب ، فيردوا إلى المشركين على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم كما صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم وإن كان مسلما ، وإن قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ قد نسخ أن يرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار وكما كان حراما علينا أن نفادى بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دار الإسلام لما قد صار لهم من الذمة كذلك هذا الحربى إذا أسرناه فصار ذمة لنا ووقع ملكنا عليه يحرم علينا المفاداة به اهـ .

وفى « شرح السير » : وجه ظاهر الرواية أى جواز مفاداة الأسير بالأسير ( أن تخليص أسراء المسلمين من أيدي المشركين واجب ، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بطريق المفاداة ، وليس فى هذا أكبر من ترك القتال لأسراء المشركين ، وذلك جائز لمنفعة المسلمين ، ألا ترى أن للإمام أن يسترقهم والمنفعة فى تخليص أسارى المسلمين من أيديهم أظهر ، أيد ما قلنا حديث عمران بن الحصين فذكره ، وقيل : ووجه الرواية الأخرى عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه قوله تعالى : ﴿ فَاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وفى المفاداة ترك القتل الذى هو فرض ، ولا يجوز ترك الفرض مع التمكن من إقامته بحال . توضيحه أن الأسراء صاروا مقهورين فى أيدينا ، فكانوا من أهل دارنا فتكون المفاداة بهم بمنزلة المفاداة بأهل الذمة ، وذلك لا يجوز إذا لم يرضى به أهل الذمة ، وليس فى الامتناع من هذه المفاداة أكثر من الخوف على أسراء المسلمين ؛ ولأجله لا يجوز ترك قتل المشركين ولا يجوز إعادتهم ليصيروا حربا لنا ، ألا ترى أن الجهاد فرض على المسلمين ليتوصلوا به إلى قتل المشركين ، وإن كان فيه معنى الخوف على نفوس المسلمين وأموالهم ؟ ! . قال : فأما مفاداة الأسارى من المشركين بالمال ، فإنه لا يجوز فى قول علمائنا رحمهم الله تعالى ؛ لأن قتل المشركين إلى أن يسلموا بعد التمكن منه فرض ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاقتلوا المشركين ﴾ ، وفى المفاداة بالمال ترك هذه الفريضة للطمع فى عرض الدنيا ، وذلك لا يحل ، قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (١) نزلت



الآية يوم بدر حين رغب رسول الله ﷺ في رأى أبى بكر حين أشار عليه بالمفاداة بالمال وقد كان أبو بكر رضى الله عنه يستأنف على ذلك على ما روى : « أنه أسر فى عهده أسير من الروم ، فطلبوا المفاداة به ، فقال : اقتلوه ! فلقط رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا » ، وفى رواية : « لا تفادوا به وأن أعطيتم به مدين من ذهب » ؛ ولأننا أمرنا بالجهاد لإعزاز الدين ، وفى مفاداة الأسير بالمال إظهار منا للمشركين أننا نقاتلهم لتحصيل المال . فأما قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ ﴾ فقد بينا أن ذلك قد انتسخ بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾<sup>(١)</sup> لولا أني كنت أحللت لكم الغنائم لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾<sup>(٢)</sup> (ففيه بيان حل ما أخذوا من المال بعد الأخذ لا حل أخذه ابتداءً) ولئن كان المراد به تجويز المفاداة ( مطلقا ) فقد انتسخ ذلك بنزول قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ؛ لأن سورة براءة من آخر ما نزلت وهو تأويل ما فعله رسول الله ﷺ من المفاداة يوم بدر فى النفوس بالنفوس عند أبى حنيفة رضى الله عنه ، وأشار محمد رحمه الله إلى تأويل آخر فقال : قد كانوا يومئذ محتاجين إلى المال حاجة عظيمة لأجل الاستعداد للقتال وعند الضرورة لا بأس بالمفاداة بالمال (فإن الضرورات تبيح المحظورات) فلا يصح الاستدلال بها على جواز المفاداة المالية مطلقا ، وعليه يحمل أيضا ما يروى : أن رسول الله ﷺ لما سبى الذرارى والنساء من بنى قريظة بعث بنصف السبى مع سعد بن زيد إلى نجد فباعهم من المشركين بالسلاح والحيوان ، وبالنصف الباقي مع سعد بن عباداة إلى الشام ليشتري بهم السلاح والكراع ، وإنما فعل ذلك لحاجتهم كانت إلى السلاح يومئذ ، وظاهر المذهب عندنا أن المفاداة بالمال لا يجوز اليوم بحال ، وما يروى فى هذا الباب حكمه قد انتسخ وذكر تأويل المفاداة فى سبى بنى المصطلق فقال : وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ ؛ لأنه ظهر على دارهم فافتدى بهم لثلا يجرى عليهم الرق قال : ألا ترى أنه ﷺ تزوج جويرية بعد

(١) آية (٦٨) سورة الأنفال .

(٢) آية (٦٩) سورة الأنفال .

٣٨٨٤ - عن ابن مسعود قال : لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله ﷺ : « لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق » الحديث . رواه أحمد والترمذى<sup>(١)</sup> ، وقال : حديث حسن .

ما افتدت ؛ لأن القوم أسلموا ولولا ذلك ما تزوجها رسول الله ﷺ وإنما المكروه عندنا مفادة المشركين بالمال ليردوا إلى دار الحرب فيكونون عوناً على المسلمين اهـ . ملخصاً ، قلت : وكذلك من رسول الله ﷺ على سبى هوازن ؛ لكون القوم قد أسلموا فلا يصح الاستدلال به على جواز المن على الأسارى من المشركين والقصة أخرجها أبو داود والبخارى وغيرهما ، كما في «بذل المجهود»<sup>(٢)</sup> .

قوله : « عن ابن مسعود إلخ » فيه متمسك لمن قال : لا يجوز المن بغير فداء وهو مالك وأبو حنيفة ، وفيه دليل على جواز قتل الأسير أيضاً ، وقد اختلفت العلماء فى ذلك والجمهور على الجواز . قال أبو بكر الرازى الجصاص فى « أحكام القرآن » له : وأما قوله : ﴿ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ظاهره يقتضى أحد شيئين من من أو فداء . وذلك ينفى جواز القتل وقد اختلف السلف فى ذلك فأسند عن الحسن أنه كره قتل الأسير وقال : من عليه أو فاده ونحوه عن عطاء وابن عمر وغيرهما ثم قال : وقد روينا عن السدى أن قوله : ﴿ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ منسوخ بقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وروى مثله عن ابن جريج ( قلت : وقد روينا مثله عن ابن عباس وقادة والأوزاعى ) قال أبو بكر : اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافاً فيه ، وقد تواترت الأخبار عن النبى ﷺ فى قتله الأسير ، فقتل عقبة بن أبى معيط ، والنضر بن الحارث ، بعد الأسر يوم بدر ، وقتل أبا عزة الشاعر يوم أحد بعد ما أسر ، وقتل بنى قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ ومن على الزبير بن باطا من بينهم ، وفتح خيبر ، وشرط على ابن أبى الحقيق ألا يكتم شيئاً ، فلما ظهر على خيبرته وكتمانه قتله ، وفتح مكة وأمر بقتل ابن خطل ومقيس بن ضبابة بن أبى سرح وآخرين وقال : « اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » ومن على أهل مكة ، ولم يغنم أموالهم . وروى عن صالح بن كيسان عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا بكر الصديق

(١) أحمد ١ / ٣٨٣ ، والترمذى فى : التفسير ( ٣٠٨٤ ) .

(٢) ٢٣ / ٤ .



يقول : « وددت أنى يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقته وكنت قتلته سريحا أو أطلقتته نجحيا » وعن أبى موسى : « أنه قتل دهقان السوس بعد ما أعطاه الأمان على قوم سماهم ، ونسى نفسه فلم يدخلها فى الأمان فقتله » فهذه آثار متواترة عن النبى ﷺ وعن الصحابة فى جواز قتل الأسير وفى استبقائه واتفق فقهاء الأمصار على ذلك .

وإنما اختلفوا فى الفداء فقال أصحابنا جميعا : لا يفادى الأسير بالمال ولا يباع السبى من أهل الحرب فيردوا حربا وقال أبو حنيفة : لا يفادى بأسرى المسلمين أيضا ، ولا يردون حربا أبدا وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين وهو قول الثورى والأوزاعى لا بأس ببيع السبى من أهل الحرب ولا يباع الرجال إلا أن يفادى بهم المسلمون . وقال المزنى عن الشافعى : للإمام أن يمن على الرجال الذين ظهر عليهم أو يفادى بهم . فأما المجيزون للفداء بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ فِدَاءً وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ وظاهره يقتضى جوازه بالمال وبالمسلمين وبأن النبى ﷺ فدى أسارى بدر بالمال وبما روى عن عمران بن حصين فذكر الحديث وفيه فقال الأسير : إني مسلم إلخ قال الجصاص : ولا خلاف أنه لا يفادى الآن على هذا الوجه ؛ لأن المسلم لا يرد إلى أهل الحرب ، وقد كان النبى ﷺ شرط فى صلح الحديبية لقريش أن من جاء منهم مسلما رده عليهم ، ثم نسخ ذلك ، ونهى النبى ﷺ عن الإقامة بين المشركين ، وقال : « أنا برىء من كل مسلم مع مشرك »<sup>(١)</sup> وأما فى الآية من ذكر المن أو الفداء ، وبما روى فى أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ وقد روينا ذلك عن السدى وابن جريج (وغيرهما كما فى المتن) ويقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فتضمنت وجوب القتال للكفار حتى يسلموا ( وهم مشركو العرب ) أو يؤدوا الجزية وهم مشركو العجم وأهل الكتاب مطلقا . والفداء بالمال أو بغيره ينافى ذلك ، ولم

(١) البيهقى ٨ / ١٣١ ، وبنحوه : أبو داود فى : الجهاد ( ٢٦٤٥ ) .



يختلف أهل التفسير ونقله الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد ﷺ ، فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها اهـ . قال في «شرح السير» (١) : وذكر محمد رحمه الله للحديث ( الوارد في المن على الأسير ) تأويلا آخر ، وهو أن النبي ﷺ إنما كان يقاتل عبدة الأوثان من العرب ، وأولئك ما كان يجرى عليهم السبي (والاسترقاق) وإنما من على بعض الأسارى ؛ لأنه ليس فيه إبطال حق ثابت للمسلمين في رقابهم . ونحن نقول به في مثلهم من المرتدين وعبدة الأوثان من العرب الذين لا يقبل منهم إلا السيف ، أو الإسلام ، فإنهم إن أسلموا كانوا أحرارا وإن أبوا قتلوا ، وإن رأى الإمام النظر للمسلمين في المن على بعض الأسارى فلا بأس بذلك أيضا لما روى أن النبي ﷺ من على ثمامة بن أثال الحنفي إلخ . وفيه أيضا : ليس ينبغي للإمام أن يمن على الأسير ، فيتركه ، ولا يقتله ، ولا يقسمه ؛ لأنه لو أراد إبطال حق بعض المسلمين عنه بأن يخص به أحدهم لم يكن له ذلك ، فإذا أراد إبطال حق جميع المسلمين عنه بالمن عليه أولى أن يكون ممنوعا عنه اهـ .

قلت : وليس في المن على الأسير من عبدة الأوثان من العرب إبطال حق العباد أصلا ، لعدم تعلقه برقبته وإنما المتعلق بها حق الله تعالى وهو إما الإسلام أو القتل جزاء على كفره فإن رأى في المن عليه نظرا للمسلمين أو رجاء إسلامه يجوز له المن عليه ، كما ورد في الآثار ، والله أعلم .

فإن قيل : فما بال أئمتنا الحنفية قد أجمعوا على انتساح الفداء بالمال ، ولم يجمعوا على انتساحه بالنفوس ؟ فأجاز أبو يوسف ومحمد مفاداة الأسير بالأسير ، وأبو حنيفة أيضا في رواية عنه ، وإذا قلنا بكون قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ ﴾ منسوخا بقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ وقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية لزم كون الفداء منسوخا بسائر الوجوه . قلنا : أجازوا المفاداة بالأسارى قياسا على الاسترقاق . كما مر ذكره في كلام شارح السير الكبير ، فتذكر ، والله تعالى أعلم .

## باب لا يقسم الغنيمة في دار الحرب

٣٨٨٥ - أبو حنيفة : عن مقسم مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ : « أنه لم يقسم شيئاً من غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة » . رواه أبو حنيفة رحمه الله في « مسنده »<sup>(١)</sup> . وسند الإمام صحيح . وفي الصحيحين ما يشير إليه ، وقد صرح به أرباب السير .

## باب لا يقسم الغنيمة في دار الحرب

قال الحافظ في « التلخيص » : « حديث أنه ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر ، وقسم غنائم بنى المصطلق على مياهم ، وقسم غنائم حنين بأوطاس ، وهو وادى حنين » أما قسمة غنائم بدر فرواها البيهقي من طريق ابن إسحاق ، وهو في المغازي ، وأما قسمة غنائم بنى المصطلق فذكره الشافعي في الأم هكذا واستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بنى المصطلق فسينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء وأردنا أن نستمتع ونعزل » الحديث . قال : ففيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلى المدينة ( ولكن لا دليل فيه على أنه قسمه في دار الحرب فإنه ﷺ كان قد ظهر على الدار ، فصارت دار الإسلام ولا خلاف فيه . وإنما الخلاف فيما إذا لم تصر دار الإسلام ، كذا في « عقود الجواهر »<sup>(٢)</sup> .

وأما قسمة غنائم حنين ( بأوطاس ) فغير معروف . والمعروف ما في صحيح البخارى وغيره من حديث أنس : « أنه قسمها بالجرعانة وفي الأوسط للطبراني من حديث قتادة عن أنس » لما فرغ رسول الله ، من غزوة حنين والطائف أتى بالجرعانة فقسم الغنائم بها واعتمر منها اهـ . وفي « سيرة ابن هشام »<sup>(٣)</sup> التي لخصها من مغازي ابن إسحاق ما نصه : « ثم أقبل رسول الله ﷺ حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كئيب بين المضيق وبين النازية فقسم هنالك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء » اهـ .

(١) جامع المسانيد ٢ / ٢٨٢ .

(٢) ١ / ٢١٨ .

(٣) ١ / ٣٧١ .



ويجمع بينه وبين ما رواه الإمام أبو حنيفة : « أنه ﷺ قسم بعض الغنائم في المدينة وبعضها بعد خروجه من مضيق الصفراء » ، ويقال : معنى ما رواه أنه لم يقسم غنائم بدر إلا بعد ما أقبل راجعا إلى المدينة كما في « السيرة الحلبية » ولفظها : « ثم أقبل رسول الله ﷺ راجعا إلى المدينة ، فلما خرج من مضيق الصفراء قسم النفل - أى الغنيمة - وكانت مائة وخمسين من الإبل وعشرة أفراس ومتاعا وسلاحا وأنطاعا وثيابا وادما كثيرا حملة المشركون للتجارة » اهـ . وإلا فما رواه أبو حنيفة عن مقسم أولى مما رواه ابن إسحاق وغيره من أصحاب السير ، لجلالة الإمام ، وعلو كعبه في علوم الشريعة طبق علمه الشرق والغرب من ديار الإسلام ، واعترف بفضله أجلة العلماء الأعلام ، وأذعن الأئمة لجلالته ، وخضعت رقاب الأمة لإمامته حتى اتبعه نصف أهل الإسلام فصاعدا .

وبالجملة : ففيه دلالة على أن لا تقسم الغنائم في دار الحرب ؛ لأنه ﷺ لم يقسمها بها وإنما قسمها بالمدينة ، كما رواه أبو حنيفة وهي قبة الإسلام أو قسمها بعد خروجه من مضيق الصفراء ، كما رواه أصحاب السير وهو أيضاً من دار الإسلام لا من دار الحرب فإن سرايا رسول الله ﷺ وبعوثه كانت تجول قبل بدر الكبرى إلى رابغ ، وإلى ينبع وجبال رضوى ، فأول غزوة غزاها رسول الله ﷺ قبل بدر الكبرى الأبواء ، ثم بواط ثم العشييرة ، رواه البخارى .

« والأبواء » قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، والجحفة قرية من رابغ محاذية لها كما مر ذكره في ( كتاب الحج ) ، فوادع بنى ضمرة ابن بكر بن عبد مناة من كنانة ، وادعه رئيسهم مجدى بن عمر والضمرى ورجع بغير قتال . « وبواط » جبل من جبال جهينة بقرب ينبع .

قال ابن إسحاق : ثم غزا في شهر ربيع الأول يريد قريشا ، أيضا حتى بلغ « بواط » من ناحية رضوى ، ورجع ولم يلق أحدا و« رضوى » جبل مشهور عظيم بينع ، وأما العشييرة قال ابن إسحاق : هى بطن ينبع ، وخرج إليها فى جمادى الأولى يريد قريشا أيضا فوادع فيها بنى مدلج من كنانة ، قال ابن إسحاق : ولما رجع إلى المدينة لم يقم إلا ليالى حتى أغار كرز بن جابر النهري على سرح المدينة ، فخرج النبى ﷺ فى طلبه حتى



بلغ سفران من ناحية بدر ففاته كرز بن جابر وهذه هي بدر الأولى ، كذا في « فتح الباري »<sup>(١)</sup>.

وكان بعد ذلك غزوة بدر الكبرى في رمضان كما هو معروف فتبين بذلك أن ما بين المدينة إلى رابغ وما بينها إلى ينبع ، لم يكن حربا لرسول الله ﷺ بل سلما له ولأوليائه فيما أن تكون دار الإسلام أو بحكمها لأجل المودعة ، ولا يخفى أن الصفراء قرية بين المدينة ونبع ، ومنها تنفرع الطريق إلى بدر فلما لم يقسم النبي الغنائم في موضع الحرب بل قسمها بالمدينة أو بالصفراء أو بعد خروجه من مضيق الصفراء تبين أنه لم يقسمها إلا بدار الإسلام أو بما هو في حكمها والله تعالى أعلم ، وقد ذكر ابن إسحاق وغيره أن عبيدة ابن الحارث مات بالصفراء من جراحته التي أصابت في المبارزة ببدر ، وقال المطري : فدفنه رسول الله ﷺ بها وأظن مستنده في ذلك قول هند بنت أئانة في رثائه على ما نقله ابن إسحاق :

لقد ضمن الصفراء مجدا وسوددا وحلما أصيلا وافر اللب والعقل  
عبيدة فابكيه لأضياف غربة وأرملة تهوى لأشعث كالجدل

كذا في « وفاء الوفاء »<sup>(٢)</sup> وفي « المسوط » لشمس الأئمة السرخسي : « والذي يرويه الشافعي رحمه الله أنه ﷺ قسمها - أي غنائم بدر - بالسير شعب من شعاب الصفراء « والصفراء من بدر لا يكاد يصح ، بل المشهور أنه قسم بالمدينة حتى طلب منه عثمان أن يضرب له فيها بسهم ، ففعل قال : وأجرى يا رسول الله ! قال : وأجرك وكان خلفه بالمدينة على ابنته رقيقة وسأله طلحة بن عبيد الله أن يضرب له بسهم ، وكان غائبا بالشام فوافق قدومه قسمة رسول الله ﷺ فضرب له بسهم قال : وأجرى يا رسول الله ! قال : وأجرك اهـ .

قال في « الهداية »<sup>(٣)</sup> : « ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام » ، وقال الشافعي : لا بأس بذلك ، وأصله أن الملك للغنائم لا يثبت قبل الإحراز

(١) ٢١٨ / ٧

(٢) ١٨٧ / ٢

(٣) ٢٢٥ ، ٢٢٤ / ٥





بدار الإسلام عندنا وعنده يثنى له أن سبب الملك الاستيلاء، إذا ورد على مال مباح كما في الصيود، ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد، وقد تحقق، ولنا: أنه عليه السلام نهى عن بيع الغنمية في دار الحرب (غريب جدا لم أفهم له على سند ولا على مخرج مع شدة التنقيح ومراجعة الكتب) والخلاف ثابت فيه، والقسمة بيع معنى فتدخل تحته؛ ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة. والثاني معدوم؛ لقدرتهم على الاستنقاذ، ووجوده ظاهرا. ثم قيل: موضع الخلاف ترتب الأحكام على القسمة إذا قسم الإمام لا عن اجتهاده، (فإنه إذا قسم مجتهدا جاز بالاتفاق) وقيل: الكراهة كراهة تنزيه عند محمد، فإنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تجوز القسمة في دار الحرب. وعند محمد الأفضل أن يقسم في دار الإسلام اهـ. «وفي الكفاية»: وفيه نظر؛ لأن هذا يشير إلى أن قول محمد على خلاف قول أبي حنيفة في القسمة في دار الحرب، وليس بمشهور. فإنه لا خلاف بينهم في ظاهر الرواية عن أصحابنا وفي غير ظاهر الرواية الأفضلية منقولة عن أبي يوسف كما ذكرناه اهـ. مع «فتح القدير».

واحتج الجمهور بما رواه أبو إسحاق الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله ﷺ شيئا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، وإنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يعقل عن رسول الله ﷺ غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسه، وقسمهم من قبل أن يقفل، من ذلك غزوة بنى المصطلق وهوازن وخيبر، كذا في «المغنى»<sup>(١)</sup>، وفيه أيضا: يجوز قسم الغنائم في دار الحرب. وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وابن المنذر وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: لا تنقسم إلا في دار الإسلام؛ لأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام، وإن قسمت أساء قاسمها، وجازت قسمته؛ لأنها مسألة مجتهد فيها، فإذا حكم الإمام فيها بما يوافق قول بعض المجتهدين نفذ حكمه اهـ.

والجواب عن قول الأوزاعي: «لا أعلمه إلخ» إنه ناف وأبو حنيفة مثبت، والمثبت مقدم على النافي، كما تقرر في الأصول وعن قوله: «إلا خمسه وقسمه من قبل أن يقفل»، من ذلك غزوة بنى المصطلق إلخ» إن البيهقي ذكر عن أبي يوسف أنه أجاب بأن



بلادهم - أى بلاد بنى المصطلق - صارت دار الإسلام ، وبعث أبو وليد بن عقبة بأخذ صدقاتهم ثم ذكر عن الشافعى أنه أجابه بأنها كانت سنة خمس ، وأنهم أسلموا بعدها بزمان وإنما بعث إليهم الوليد مصدقا سنة عشر ، ثم ذكر أن الوليد كان زمن الفتح صبيا وذلك سنة ثمان ولا يعثه مصدقا إلا بعد أن يصير رجلا ، ثم استدل على ذلك بحديث أبى موسى الهمداني ( مجهول ) عن الوليد بن عقبة أنه جىء به إلى النبي ﷺ حين فتح مكة ، وقد خلق بالخلوق فلم يمسه . ثم قال : قال ابن حنبل : وروى أنه سلخ يومئذ فتقذره رسول الله ﷺ إلى آخره . قلت : فى « التمهيد » فى ترجمة الوليد قال أبو موسى : هذا مجهول ، والحديث منكر مضطرب لا يصح ، وفى « كتاب » ابن أبى حاتم عن البخارى : لا يصح حديثه ، قال أبو عمر ( ابن عبد البر ) : ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقا فى زمن النبي ﷺ صبيا يوم الفتح ، ويدل أيضا على فساد حديثه أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسير ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة ، وكانت هجرتها فى الهدنة بين النبي ﷺ ، وبين أهل مكة ( أو كانت قبل الفتح بستين ) . ومن كان غلاما فخلق يوم الفتح ليس يجىء منه مثل هذا وذكر الحاكم فى « المستدرک » بسنده عن مصعب بن عبد الله البيرى . قال : كان الوليد فى زمن رسول الله ﷺ رجلا اه . من « الجواهر النقى »<sup>(١)</sup> ملخصا .

قال الحافظ فى الإصابة « وما يؤيد أنه كان فى الفتح رجلا ، أنه كان قدم فى فداء ابن عم أبيه الحارث بن أبى وجزه وكان أسير يوم بدر فاقتداه بأربعة آلاف حكاه أصحاب المغازى » اه . والدليل على أن أرض بنى المصطلق صارت دار إسلام مع فتحها ما ذكره ابن إسحاق وغيره ، أن الحارث بن أبى ضرار - وهو قائد القوم - جمع جموعا وأرسل عينا تأتية بخبر المسلمين فظفروا به فقتلوه ، فلما بلغه ذلك هلع وتفرق الجمع وانتهى النبي ﷺ إلى الماء ، وهو المريسي فصف أصحابه للقتال ورموهم بالنبل ثم حملوا عليهم حملة واحدة فما أفلت منهم إنسان بل قتل منهم عشرة وأسر الباقون رجلا ونساء ،



كذا في « فتح الباري »<sup>(١)</sup> قال ابن إسحاق : وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : « لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبتة على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأنت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها ، قالت عائشة : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها ، وعرفت أنه سيرى منها لله ما رأيت فدخلت عليه ، فقالت : يا رسول الله ! أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ، فوقعت في السهم لثابت بن قيس أو لابن عم له ، فكاتبتة على نفسي فجئتك استيعنك على كتابتي ، قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت وما هو يا رسول الله ؟ قال : أفضى عنك كتابك ، وأتزوجك ، قال : نعم ! يا رسول الله ! قال : قد فعلت ، قالت : وخرج الخبر إلى الناس ، أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية بنت الحارث . فقال الناس : أصهار رسول الله ﷺ ، وأرسلوا ما بأيديهم ، قالت : فلقد أعتقت بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة منها على قومها » ، كذا في « سيره ابن هشام »<sup>(٢)</sup> .

والحديث أخرجه أبو داود في « سننه »<sup>(٣)</sup> من طريقه وسكت عنه قال ابن إسحاق : وحدثني يزيد بن رومان : « أن رسول الله ﷺ بعث إليهم بعد إسلامهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط مصدقا . اهـ . وفي كل ذلك دليل على أنه ﷺ كان قد ظهر على دار بني المصطلق وأسره جميعا غير ما قتل منهم ولم يفلت منهم إنسان ، وبذلك يصير الدار دار الإسلام كما سيأتي . ثم أسلموا وتزوج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث بعد ما أسلمت ثم من الصحابة على الأسارى جمعا ، فأطلقوهم وأعتقوهم ؛ لكونهم قد صاروا أصهار رسول الله ﷺ ، فلما أسلموا بعث النبي ﷺ عليهم مصدقا ، وكون الوليد قد بعث عليهم في السنة العاشرة لا ينفي بعث مصدق آخر عليهم قبله . فالظاهر من حال القوم أنهم رجعوا إلى بلادهم مسلمين بعد ما أعتقهم المسلمون ؛ لكونهم أصهار رسول الله ﷺ فمن

(١) ٦ / ٣٣٣ .

(٢) ٢ / ١٤٩ .

(٣) في : العتق ( ٣٩٣١ ) .



ادعى تأخير إسلامهم عن إسلام جويرية رضى الله عنها فليات ببرهان ، والله المستعان .  
 وأما خيبر فإن النبي ﷺ فتحها عنوة كما تقدم وقسمها بين المسلمين سهمانا ؛ وأراد  
 إجلاء اليهود عنها ثم أقرهم أكرة للأرض وعاملهم بشرط ما يخرج منها ، وقال : نقرم  
 فيها ما شئنا كما صرح به أرباب السير ودلت عليه الأحاديث التي قدمناها في الأبواب  
 السالفة ولاشك أن مثل تلك الأرض تكون دار الإسلام بعد فتحها معا فيجوز قسمة غنائمها  
 فيها من غير حاجة إلى النقل ، وأما غنائم هوازن فقد صرح الحافظ في «التلخيص» بأنها  
 قد قسمت بالجعراثة وهي من دار الإسلام .

قال العلامة العيني في «العمدة» في باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره : قال  
 بعضهم ( وهو الحافظ ابن حجر في الفتح : أشار البخارى بذلك الرد على قول الكوفيين :  
 لا تقسم الغنائم في دار الحرب واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا باستيلاء ، ولا يتم  
 الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام . قلت : هذا الرد مردود ؛ لأن الباب فيه حديثان  
 ليس واحد منها يدل على أن قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب . وأما حديث رافع : ( كنا  
 مع النبي ﷺ بنى الحليفة فأصبنا غنما وإبلا إلخ ) ، فيدل على أنها كانت بذى الحليفة ،  
 وأما حديث أنس ( اعتمر النبي من الجعراثة حيث قسم غنائم حنين ) ، فيدل على أنها  
 كانت في الجعراثة وكل من ذى الحليفة والجعراثة من دار الإسلام ، ففي الحقيقة الحديثان  
 حجة للكوفيين ؛ لأنه لم يقسم إلا في دار الإسلام اهـ . وبالجملة : فلم يثبت أنه ﷺ  
 قسم الغنائم في دار الحرب مرة من الدهر ، بل الثابت عنه قسمتها في دار الإسلام والقياس  
 يقتضى عدم جوازها في دار الحرب ، فلا تقسم إلا بدار الإسلام ، والله تعالى أعلم .

واحتج الموفق للجمهور : بأن كل دار صحت القسمة فيها جازت كدار الإسلام اهـ .  
 وهذا ناظر إلى قولنا : « وإن قسمت أساء قاسمها وجزأت قسمته ؛ لأنها مسألة مجتهد  
 فيها إلخ » ولا يخفى أن الصحة بعد القضاء لا تستلزم الجواز في الأصل فما أورده علينا  
 ليس بوارد أصلا ، فنحن إنما قلنا بصحة القسمة إذا قسمها الإمام بدار الحرب عن اجتهاد  
 لقيام الإجماع على نفاذ حكم الحاكم في المجتهد فيه ، فلو قلنا : بعدم صحة هذه القسمة  
 لأم خرق الإجماع ، ولا يلزم منه جواز هذه القسمة عندنا ، ألا ترى أن «البتة» رجعية عندك ،

وبائن عندنا فلو قضى قاض يرى ذلك بائنا ببينونة المرأة بانت عن زوجها اتفاقا ، ولا يلزم منه كون البتة بائنة عندك فافهم . قال في « شرح السير »<sup>(١)</sup> في التنفيل بعد الإصابة أنه ينفذ إذا أمضاه الإمام باجتهاده ؛ لأن المختلف فيه بامضاء الإمام باجتهاده يصير كالتفق عليه ، وفيه أيضا<sup>(٢)</sup> : ويحل للمتنفل له أن يأخذ ذلك وإن كان هو ممن لا يرى التنفيل بعد الإصابة ؛ لأن الرأي يسقط اعتباره إذا جاء الحكم بخلافه ، فإن قضاء القاضى ملزم غيره ومجرد الاجتهاد غير ملزم غيره اهـ . وفيه أيضا : لو جعل الأمير للقاتلين من أسلاب القتلى من غير تنفيل ثم رفع ذلك إلى من يرى خلاف رأيه ( كالحنفى ) فإنه لا يبطل شيئا مما فعله ؛ لأنه أمضى باجتهاده فصلا مجتهدا فيه وإبطال القضاء فى المجتهادات يكون قضاء بخلاف الإجماع فيكون باطلا اهـ . ملخصاً .

والحكم فى هذه الفصول كلها عدم الجواز عندنا وإنما قلنا بجوازها بعد القضاء للوجه الذى قد مر ذكره . قال : ولأن الملك مثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمتها كما لو أحرزت بدار الإسلام اهـ . قلنا : إنما ثبت بهذا القهر حق الملك وأما الملك فلا بدليل إباحتها تناول الطعام فى دار الحرب بلا ضرورة كما سيأتى ، فلو كان الغنائم قد ملكوا الغنائم وهم فى دار الحرب لم يجز لأحد منهم أن يتناول العام من الغنيمة قبل قسمتها لكونه مشتركا بين القوم ولا يجوز أن يستأثر بمثله أحد قبل القسمة فافهم . قال : والدليل على ثبوت الملك فيها أمور ثلاثة : أحدها أن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد فإننا أثبتنا أيدنا عليها حقيقة ، وقهرناهم ونفيهاهم عنها ، والاستيلاء يدل على حاجة المستولى فيثبت الملك كما فى المباحات اهـ . قلنا : لا نسلم تمام الاستيلاء فإن تمامه بثبوت اليد الناقلة أى قدرة النقل والتصرف كيف شاء نقلا وادخارا له وهذا منتف عنه ما دام فى دار الحرب ؛ لأن ظهور العدو واستنقاذه من الإمام ليس ببعيد ألا ترى أن الدار مضافة إليهم فدل أنه مقهور مادام فيها نوعا من القهر بدليل أن له أن يتركها دار حرب وينصرف عنها فكان

. (١) ٢ / ١٣٢ .

. (٢) ٢ / ١٢٧ .



قاهرا من وجه مقهورا من وجه ؟ ! وإلا لوجب عليه أن يجعل الدار دار الإسلام ولا ينصرف عنها حتى يولى عليها أميراً<sup>(١)</sup> من قبله يقيم هناك شعائر الإسلام وينفذ الحدود ويجرى الأحكام قال في «المبسوط» : « والدليل عليه أنه يحل للإمام أن يرجع ويترك هذه البقعة في أيديهم وإنما حل له ذلك لعجزه عن القيام بهذا الموضوع ، فعرفنا أنا نحسن العبارة في قولنا : إنه هزم المشركين وفي الحقيقة هو المنهزم منهم حين ترك هذا الموضوع في أيديهم . والدليل عليه أن بالأخذ يملك الأراضي كما يملك الأموال ، ثم لا يتأكد الحق في الأراضي التي نزلوا فيها ما لم يصيرها دار الإسلام ، فكذلك في الأموال والقصد إلى التملك وجد في الكل ، فإنه ما دخل دار الحرب إلا قاصدا لملك الأراضي والأموال عليهم بحسب الإمكان » اهـ . قال : لثاني أن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة ولا يصح تصرفهم فيها ولم يزل ملكهم إلى غير مالك إذ ليست في هذه الحال مباحة علم أن ملكهم زال إلى الغائبين اهـ . قلنا : هي في الأصل مباحة ما دامت في دار الحرب ، ولكن الشارع جعلها كالحمي ، فلا يجوز لأحد التصرف فيها قبل قسمته . ودليل الإباحة جواز تصرف الغائبين فيما يؤكل ويشرب ويدهن به من الغنائم كما سيأتي . قال : الثالث أنه لو أسلم عبد الحربى ، ولحق بجيش المسلمين صار حرا ، وهذا يدل على زوال ملك الكافر ، وثبوت الملك لمن قهره اهـ .

قلنا : كان مقتضى القياس أن لا يصير حرا مادام في دار الحرب ، ولكننا تركناه بالنص وهو قوله ﷺ في عبيد الطائف : « هم عتقاء الله تعالى » أو نقول : إن ذلك يد على نفسه ويكفى فيه امتناعه ظاهرا في الحال . والنزاع إنما هو في اليد على غير نفسه أنها لا تتم بالاستيلاء عليه في دار الحرب ، قال في «المبسوط»<sup>(٢)</sup> : « ولا نسلم أن سبب الملك نفس الأخذ بل هو قهر يحصل به إعلاء كلمة الله تعالى ، وبهذا كان المصاب غنيمة يخمس وهذا القهر لا يتم بنفس الأخذ ولا بقهر الملاك ، بل بقهر جميع أهل دار الحرب وذلك بالإحراز ليكون حينئذ جميع دارهم مقابلا بجميع دارنا ، فأما قبل الإحراز يقابل جميع دارهم بالجيش وليس بهم قوة المقاومة مع جميع أهل الحرب . وبه فارق المرائع إذا أحرز

(١) ٣٣ / ١٠ .

(٢) ٣٣ / ١٠ .

٣٨٨٦ - عن رافع بن خديج : « أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل النخلة » . أخرجه محمد في « السير الكبير » له<sup>(١)</sup> ، واحتج به .

بنفسه منعه أهل الجيش ، فإنه يعتق لأن حاجته إلى قهر مولاه فقط ، وذلك يتم بالجيش ، ألا ترى أنه لا يجب الخمس في رقبته اهـ . وهذا كله فيما إذا لم يتحقق الضرورة إلى قسمة الغنائم وإذا تحققت جازت القسمة في دار الحرب عندنا أيضا . قال في « شرح السير »<sup>(٢)</sup> : فإن نهى الإمام الجيش أن يأكلوا شيئا من البقر والغنم أو غيرها وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم ، فعليهم طاعته ولا يحل لهم بعد ذلك أن يتعرضوا بشيء منه إلى أنه ينبغي للإمام أن ينظر لهم ، فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس ، وقسم ما بقى بينهم فإنه الحاجة إلى ذلك قد تحققت ، وعند الضرورة يجوز القسمة في دار الحرب اهـ .

قوله : « عن رافع بن خديج إلخ » . فإن قيل : ذكر ابن إسحاق في المغازي وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه : « إن رسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس ، وذلك قبل أن يفرض الله تعالى الخمس من المغنم ، فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير وقسم سائرهما بين أصحابه » اهـ . من « سيرة ابن هشام »<sup>(٣)</sup> .

وفيه دلالة على أن مغنم النخلة كانت قد قسمت قبل رجوع السرية إلى المدينة خلاف ما أخرجه محمد بن الحسن عن رافع بن خديج قلنا : فيه بعض آل عبد الله بن جحش مجهول ولم يجزم ابن إسحاق بهذه الرواية بل ذكره بعد ما ذكره أولا بالجزم ، أن عبد الله ابن جحش أقبل هو وأصحابه بالعير وبالأسييرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة اهـ . هذا هو الراجح الصحيح ولم يذكر أحد من أصحاب السير أن رسول الله ﷺ قسم غنائم النخلة ساعة وصولها المدينة قبل بدر فصح ما رواه محمد أنه ﷺ أنه قسمها بالمدينة مع غنائم بدر والله تعالى أعلم .

قال في « شرح السير » : ولا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم ، ولا أن يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام ؛ لأن بالقسمة ينقطع الشركة في حق المدد ، فيكون فيها تقليل

(١) ٢ / ٢٥٤ .

(٢) ٢ / ٢٦١ .

(٣) ١ / ٣٤٤ .



رغبة المدد في اللحوق بالجيش ، وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبرة عليهم ، بأن يتفرقوا ويشتغل كل واحد بحمل نصيبه فيكرر عليهم العدو ، ثم القسمة والبيع تصرف ، والتصرف إنما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب وذلك لا يكون إلا بالإحراز بالدار ، وإن قسمها في دار الحرب جاز لأنه أمضى فصلا مختلفا فيه باجتهاده . ثم استدلت بحديث رافع بن خديج رضى الله عنه ( وقد ذكرناه في المتن ) ثم قال : وكانت تلك غنيمة أصيبت قبل بدر ، فوقفها رسول الله ﷺ ومضى إلى بدر ، ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة . وفى رواية قال : قسمها بسير ، وهى شعب المضيق الصغير ( وهى المرادة بقول ابن إسحاق : حتى إذا خرج من مضيق الصفراء إلخ ) . فإن كانت القسمة بالمدينة فهو دليل ظاهر لما قلنا ، وإن كانت بسير فقد بينا أن دار الإسلام يومئذ كان الموضع الذى فيه رسول الله ﷺ وأصحابه . ( بل الموضع الذى فيه رسول الله ﷺ ، ولو كان وحده ؛ ولذا كان الفرار عن الزحف حراما على المسلمين مطلقا فى غزوة فيها رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان فئة المسلمين فمن فر عن مثل هذه الغزوة لم يكن متحيزا إلى فئة أصلا ، وما فر رسول الله ﷺ عن الزحف ولم يتأخر عن عدوه قط قليلا كان أو كثيرا ، ولو أضعافا مضاعفة ؛ لكونه مأمورا بقتال المشركين ولو كان وحده قال تعالى : ﴿ فِقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup> وقال : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾<sup>(٢)</sup> فافهم لأنه ما كان للمسلمين يومئذ منعة سوى ذلك ، فأما غنائم حنين فإنه لم يقسمها حتى أتى الجعرانة وروى أنهم طالبوه بالقسمة حتى ألقاوه إلى سمرة فتعلق بها رداؤه ، ثم جذبوا رداءه فتخرق ( وكانوا من أعراب المسلمين ) فقال : اتركوا لى ردائى فوالله لو كانت هذه العضاه إبلا وبقرا وغنما لقسمتها بينكم . ثم لا تجدونى جبانا ولا بخيلا فقد أخرج القسمة مع كثرة سؤالهم حتى انتهى إلى دار الإسلام . فإن جعرانة قرية من قرى مكة وقد صارت مفتوحة بفتح مكة ففى هذا بيان أنها لا تقسم فى دار الحرب اهـ . قلت : والقصة أخرجها ابن إسحاق فى « المغازى » مفصلة ، كما فى « سيرة ابن هشام »<sup>(٣)</sup> .

(١) آية ( ٨٤ ) سورة النساء .

(٢) آية ( ٦٧ ) سورة المائدة .

(٣) ٢ / ٢٩٩ .



٣٨٨٧ - عن جبير بن مطعم : « أنه بينا هو مع النبي ﷺ ومعه الناس مقفلة من حنين عقلت برسول الله ﷺ الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة ، فخطفت رداءه فوقف النبي ﷺ ، ثم قال : أعطوني رداي ، فلو كان عدد هذه العضاة نعما لقسمته بينكم ، ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا » أخرجه البخارى<sup>(١)</sup> وأخرج أيضا عن أنس : اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين اهـ .

قوله : « عن جبير بن مطعم إلخ » . قلت : دلالتة على معنى الباب بالتقرير الذى ذكره شارح « السير الكبير » وقد ذكرناه آنفا ظاهرة ، فإنه ﷺ لم يقسم غنائم حنين حتى أتى الجعرانة مع أنهم طالبوا بالقسمة ، وجذبوا رداءه وأجأوه إلى سمرة ، ومع ذلك كله فلم يجبههم إلى ما سألوا ولم يقسمها لهم حتى انتهى إلى الجعرانة وهى من دار الإسلام . وفى كل ذلك دليل على أن المغانم لا تقسم بدار الحرب بل بدار الإسلام ، وهذا وظنى أن مذهب الإمام أبى حنيفة فى هذه المسألة قوى جدا والله تعالى أعلم . وفى « المبسوط » للسرخسى : وقد أظال رسول الله ﷺ المقام بخيبر بعد الفتح ، وأجرى أحكام الإسلام فيها فكانت من دار الإسلام القسمة فيها كالقسمة فى غيرها من بقاع دار الإسلام ، قال : وقسم غنائم بنى المصطلق فى ديارهم ، وكان قد افتتحها يعنى - صيرها دار الإسلام - ودل على ذلك حديث مكحول قال : « ما قسم رسول الله ﷺ الغنائم إلا فى دار الإسلام » اهـ . قلت : وهذا بإزاء ما رواه الموفق عن الأوزاعي فإن مكحولا من أجل علماء الشام ، وأعلمهم بالسنّة ، والله تعالى أعلم .

وقال إمام أبو يوسف فى « كتاب الخراج »<sup>(٢)</sup> له : وإذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الشرك فأحب إلى أن لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام وإن قسمت فى دار الحرب نفذت ؛ لأنها ليست بمحرزة مادامت فى الحرب ، وقد قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بعد منصرفه إلى المدينة ، وقسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة ، وقد قسم أيضا غنائم خيبر بخيبر ، ولكنه كان ظهر عليها وأجلى عنها أهلها فصارت مثل دار الإسلام ، وقسم غنائم بنى المصطلق فى بلادهم ، فإنه كان افتتحها وجرى حكمه عليها ، وكان القسم فيها بمنزلة القسم فى المدينة .

(١) فى : الجهاد ( ٢٨٢١ ) ، وأحمد ( ٨٢ / ٤ ) .

(٢) ص ( ٢٣٣ ) .

## باب إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب

قبل أن يقسموا الغنيمة أو يحرزوها بدار الإسلام شاركوهم فيها

٣٨٨٨ - أبو يوسف : عن مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة : « أن عمر كتب إلى سعد قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تنفى القتلى ، فأشركه في الغنيمة » ذكره الحافظ في « التلخيص »<sup>(١)</sup> . قال : وقال الشافعي : هذا غير ثابت اهـ . قلت : ولعله لما في مجالد من المقال ، ولكنه قد وثق كما سنذكره . واحتج أبو يوسف بحديثه ، فهو حسن الحديث ، وأما الإرسال فلا يضرنا .

## باب إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب

قبل أن يقسموا الغنيمة أو يحرزوها بدار الإسلام شاركوهم فيها

قوله : « أبو يوسف إلخ » . قلت : ذكر الموفق أثر الشعبي هذا في « المغنى »<sup>(٢)</sup> وتكلم فيه لأجل مجالد قال : وحديث الشعبي مرسل يرويه المجالد ، وقد تكلم فيه ثم هم لا يعلمون به ولا نحن ، فقد حصل الإجماع منا على خلافه ، فكيف يحتج به اهـ . قلت : أما كونه مرسلًا فلا يضرنا ، فقد علمت أن مرسل القرون الفاضلة حجة عندنا ، وكذا عند مالك وأحمد لاسيما إذا كان المرسل لا يرسل إلا عن ثقة والشعبي كذلك ، فقد ذكرنا في المقدمة أن مراسيله صحاح عند بعض المحدثين وأما مجالد فمن رجال مسلم والأربعة ، وقد روى عنه شعبة وهو لا يروى إلا عن ثقة وإسماعيل بن أبي خالد وناهيك به جلاله وجرير ابن حازم والسفيانان وابن المبارك وغيرهم من أجلة العلماء ، قال أحمد : قد احتمله الناس وقال النسائي : ليس بالقوى ، ووثقه مرة وقال ابن عدى : له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة . وقال يعقوب بن سفيان : تكلم الناس فيه ، وهو صدوق (وهذا تعديل مفسر قد عرف قائله بالجرح فلم يعبأ به ) وقال محمد بن المثني يحتمل حديثه بصدقه ، وقال العجلي ، جازئ الحديث إلا أن ابن المهدي كان يقول : أشعث بن

(١) ٢ / ٢٧٥ .

(٢) ١٠ / ٤٦٣ .

سوار كان أقرأ منه قال العجلي: بل مجالد أرفع من أشعث . وقال البخارى: صدوق اهـ . ملخصاً من « التهذيب »<sup>(١)</sup> . وتكلم فيه آخرون والاختلاف فى التوثيق والتعديل لا يضر لكون الجرح غالبه مبهما وهو لا يؤثر ، والتعديل المبهم أولى منه بالقبول فالرجل حسن الحديث ، وأما قول الموفق: « ثم هم لا يعملون به إلخ » فمبنى على أنه روى الأثر بلفظ: أن عمر كتب إلى سعد اسهم لمن أتاك قبل أن تتفقاً قتلى فارس اهـ . ولم يتبين معناه وذكره محمد فى السير الكبير له بلفظ: من وافاك من الجند ما لم تتفقاً قتلى فأشركه فى الغنيمة أى ما لم تتفقاً القتلى بتداول الزمان أو معناه أى ما لم يتميز قتلى المشركين من قتل المسلمين بالدفن وفى بعض الروايات ما لم تتفقاً القتلى ( بتقديم القاف على الفاء ) أى تجعلهم على قفاك بالانصراف إلى دار الإسلام ، والأشهر هو الأول فإن الفقا عبارة عن التمييز والتشقق ومنه سمي الفقيه (بإبدال الهمزة هاء) ؛ لأنه يميز الصحيح من السقيم ، ومنه قول القائل :

تفقاً فوقه القلع السوار      وجن الخاز بازيه جنونا

وبالجملة فقوله : لم تتفقاً القتلى بكلا معنييه دليل على استحقاق المدد الغنيمة وإن تحضر الوقعة كان قد لحق بالقوم بعدها فإن تشقق القتلى أو تميز المسلمين منهم عن المشركين إنما يكون بعد الوقعة ووضع الحرب أوزارها كما هو الظاهر ، وهذا خلاف ما ذهب إليه أحمد أن الغنيمة لمن شهد الوقعة فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين فلا حق لهم فيها وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة فى المدد إن لحقهم قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام شاركهم ؛ لأن تمام ملكها بتمام الاستيلاء وهو الإحراز بدار الإسلام أو قسمتها فمن جاء قبل ذلك فقد أدركها قبل ملكها فاستحل منها كما جاء فى أثناء الحرب وإن مات أحد من العسكر قبل ذلك فلا شىء له قاله الموفق فى « المغنى »<sup>(٢)</sup> .

قال فى « شرح السير »<sup>(٣)</sup> : فأما إذا أصابوا الغنائم فى دار الحرب ، ثم لحقهم مدد قبل الإحراز وقبل القسمة والبيع فإنهم يشاركونهم فى المصاب عندنا ؛ لأن الحق لا يتأكد بنفس الأخذ فإن سبب ثبوت الحق القهر وهو موجود من وجه دون وجه ؛ لأنهم قاهرون يدا

(١) ٤١ / ١٠ .

(٢) ٤٦٢ / ١٠ .

(٣) ٢٥١ / ٢ .

٣٨٨٩ - عن العباس قال: «شهدت مع النبي ﷺ يوم حنين، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون، فطفق ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، وأنا أخذ بلجام بغلته أكفها إرادة أن لا يسرع، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بركابه ﷺ، فقال ﷺ: أى عباس! ناد أصحاب السمرة، وكان رجلا صيتا. قال عباس: فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ فوالله لكانت عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها. فقالوا: يا لبيك! يا لبيك! فاقتلوا والكفار» الحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup>. زاد ابن إسحاق قال: ورسول الله ﷺ يقول، حين رأى ما رأى من الناس: أين أيها الناس؟ فلم أر الناس يلوون على شيء، فقال: يا عباس! اصرخ! يا معشر الأنصار! يا معشر الأنصار! يا معشر أصحاب السمرة! قال: فأجابوا لبيك لبيك! قال: فيذهب الرجل يثنى بعيره، فلا يقدر على ذلك فيأخذ سبيله، فيؤم الصوت، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا، فأشرف رسول الله ﷺ في ركائبه، فنظر إلى مجتلد القوم وهم يجتلدون، فقال: الآن حمى الوطيس اهـ.<sup>(٢)</sup> بسند صحيح.

مقهورون دارا ألا ترى أنهم لا يتمكنون من القرار في تلك البقعة وتصيرها دار الإسلام، فإنما تم السبب بقوة المدد فكانوا شركاءهم. وبهذا قلنا: من مات منهم في هذه الحالة، لا يورث نصيبه وهو قول على رضى الله عنه؛ لأن الإرث في المتروك بعد الوفاة والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون متروكا عنه، وعلى قول عمر رضى الله عنه يورث نصيبه؛ لأن وارثه يخلفه فيما كان حقا مستحقا له اهـ.

قوله: «عن العباس إلخ» قلت: وإذا رجع قطعة من العسكر إلى دار الإسلام لم يستحق الغنيمة، قال ابن دقيق العيد: وإن المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الإمام ينفرد بما يغنمه قال: وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عون

(١) فى : الجهاد (٧٦)، وأحمد ١ / ٢٠٧ .

(٢) انظر «سيرة ابن هشام» ٣ / ٢٦٧ .



وغوثة لو احتاجوا انتهى . « نيل الأوطار »<sup>(١)</sup> ، ولا نعلم فيه خلافا . إذا تبينت ذلك فنقول : إن المنهزمين يوم حنين لما رجعوا إلى مكة وبعثوا عن جيش الإسلام زالت مشاركتهم الجيش في الغنيمة . ولكنهم رجعوا ولحقوا برسول الله ﷺ قبل قسمة الغنائم وإحرازها فاستحقوا لأجل ذلك . قال محمد في « السير الكبير »<sup>(٢)</sup> : إن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلى مكة ، ثم جاءت النصره فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأسهم لهم ، وأن حرب حنين كان بعد فتح مكة ، فقد وصلوا إلى دار الإسلام ، ثم رجعوا فأسهم لهم فبهذا تبين أن للمد مدد شركة مع الجيش إذا أدركوا قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام اهـ .

قلت : واحتج الجمهور بحديث الغنيمة لمن شهد الواقعة ، وهذا الحديث بهذا اللفظ إنما يعرف موقوفا . رواه ابن أبي شيبة نا وكيع نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي : « أن أهل البصرة غزوا « نهاوند » فذكر القصة فكتب عمر : أن الغنيمة لمن شهد الواقعة » ، وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا . وقال : الصحيح موقوف ، وأخرجه ابن عدى من طريق يحترى بن مختار عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي موقوفا « التلخيص الحبير »<sup>(٣)</sup> ولا حجة فيه أما أولا فلتعارض الروايات عن عمر : رضى الله عنه ، فقد روى مجالد عن الشعبي وزباد بن علاقة عنه ما يعارضه كما ذكرناه في المتن . وأما ثانيا : فلأن معنى قوله : لمن شهدا الواقعة ليس أن الغنيمة لمن شهد القتال حقيقة وإلا لم يكن للردء الذى لم يباشر القتال شيء ، وهو خلاف الإجماع .

الردء والمقاتل سواء في استحقاق الغنيمة :

فقد أجمعوا على أن الردء والمباشر للقتال سواء في استحقاق الغنيمة . وأجمعوا أيضا على أنها إذا انفردت قطعة من الجيش فنمت شيئا كانت الغنيمة للجمع . قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك أى إذا خرج الجيش جميعه ، ثم انفردت منه قطعة انتهى .

(١) ٧ / ١٧١ .

(٢) ٢ / ٢٥٤ .

(٣) ٢ / ٢٧٢ .



٣٨٩٠ - وزاد أحمد والموصلي عن جابر : « واجتلد الناس فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى مكتفين ، عند النبي ﷺ » وهو حسن أو صحيح على أصله ، وزاد محمد في « السير الكبير »<sup>(١)</sup> : إن المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا إلى مكة اهـ . وقال القطب الحلبي في « السيرة »<sup>(٢)</sup> : وقد وصلت الهزيمة إلى مكة فسر بذلك قوم منها ، وأظهروا الشماتة اهـ .

٣٨٩١ - ولأحمد ومسلم<sup>(٣)</sup> عن سلمة بن الأكوع : فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ، ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوه القوم فقال : شأهت الوجوه ، فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ الله عينيه ترابا من تلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله تعالى ، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين .

من « نيل الأوطار »<sup>(٤)</sup> . بل معناه : أن الغنيمة لمن شهد الواقعة على قصد القتال وشهوده على قصد القتال إنما يعرف بأحد أمرين بإظهار خروجه للجهاد والتجهيز له لا لغيره ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر ، وإما بحقيقته قتاله إذا كان خروجه ظاهرا لغيره كالسوقي والسائس ، فلا يستحق بمجرد شهوده ما لم يقاتل ، كذا في « فتح القدير »<sup>(٥)</sup> . وقد وجد من المدد شهود الواقعة بالمعنى الأول ، وقد شارك العسكر في إحراز الغنيمة وحفظها من أيدي الكافرين ، فكان كالردء له فيستحق الغنيمة بخلاف ما إذا لحقه بعد الإحراز بدار الإسلام أو بعد قسمة الغنائم في دار الحرب فلم يوجد منه شهود هذه الواقعة لانقضائها بالكلية بالإحراز والقسمة فلا يستحق من غنيمتها شيئا . والله تعالى أعلم .

واحتجوا أيضا بما رواه البخارى وأبو داود<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ بعث

(١) ٢٥٢ / ٢

(٢) ١٢٧ / ٣

(٣) أحمد ١ / ٣٠٣ ، ٣٦٨ ، ٥ / ٢٨٦ ومسلم في : الجهاد ( ٨١ ) .

(٤) ١٧١ / ٧

(٥) ٢٢٧ / ٥

(٦) البخارى في : الجهاد ( ٢٨٢٧ ) ، وأبو داود في : الجهاد ( ٢٧٢٣ ) .



إبان بن سعيد بن العاصى فى سرية قبل نجد فقدم إبان بعد فتح خيبر فلم يسهم له « كذا فى « التلخيص »<sup>(١)</sup> . ولا حجة لهم فيه ، أما أولا : فلما تقدم أن خيبر صارت دار إسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة فى دار الإسلام ، ووصول المدد فيها لا يوجب شركة . وأما ثانيا فلما فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعري قال : « بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ، ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لى أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم فى بضع وخمسين رجلا من قومي ، فركبنا فى سفينة فآلفتنا إلى النجاشى فوافينا جعفر بن أبى طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا حتى قدمنا جميعا ، فوافينا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر إلا أصحاب سفيتنا » اهـ . من « فتح القدير »<sup>(٢)</sup> .

قال الشوكانى : فى « النيل » : « وقد استدل به أبو حنيفة على قوله إنه يسهم للمدد (إذا لحق بالعسكر قبل القسمة الإحراز وجمع بينه وبين الأول بأن سرية إبان لحقته بعد تمام الفتح وقسمة الغنائم فلم يقسم لها وأصحاب السفينة لحقوه قبل القسمة فأسهم لهم يدل على ذلك قول أبى هريرة : فقدم إبان بعد فتح خيبر إلخ » وقول أبى موسى : فوافيناه حين افتتح خيبر فافهم ) وقال ابن التين : يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش ، وبهذا جزم موسى بن عقبة فى « مغازيه » ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس ، وبهذا جزم أبو عبيد فى « كتاب الأموال » . (قلت : وكل ذلك لا دليل عليه فى لفظ الحديث ، وإنما هو تمشية للمذهب فلا يلتفت إليه ، والأولى فى الجمع بين مختلف الحديث ما ذكرناه آنفا لدلاله . لفظ الحديث عليه مؤلف) . ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها ( قلت : وهذا خلاف مذهبهم فإنه لا فرق عندهم فى عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز أو بعده بعد كونه بعد الفتح قاله

(١) ٢ / ٢٧٢ .

(٢) ٥ / ٢٢٦ .

٣٨٩٢ - عن أبي بكر رضى الله عنه أنه بعث عكرمة بن أبى جهل فى خمسائه نفر مددا لأبى أمية وزىاد بن لسيد البياضى ، فأدركوهم حين افتتحوا البحر فأشركهم معهم فى الغنيمة . أخرج محمد بن الحسن الإمام فى « السير الكبير »<sup>(١)</sup> ، واحتج به .

المحقق فى « الفتح »<sup>(٢)</sup> . وقال ابن بطلال : لم يقسم النبى ﷺ فى غير من شهد الوقعة ، إلا فى خير فهى مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه اهـ . قلت : وهذا كما ترى من دعوى التخصيص بلا دليل وليس إلا تحكما محضا . وهل يستطيع ابن بطلال أن يثبت لحوق المدد برسول الله ﷺ فى غزوة بعد الفتح وقبل القسمة وإنه لم يسهم له ؟ كلا لن يجد إلى ذلك سيلا .

قوله : « عن أبى بكر إلخ » قلت : دلالة على معنى الباب ظاهرة . ويعكر عليه أن الشافعى رواه من طريق يزيد بن عبد الله بن قيط بلفظ : أن أبى بكر بعث عكرمة بن أبى جهل فى خمسائة من المسلمين مددا لزيد بن لبيد ، فذكر القصة وفيها : فكتب أبو بكر : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة وفيه انقطاع ، كذا فى التلخيص الحبير<sup>(٣)</sup> .

ويمكن الجمع بأن قوله : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » لا يدل على عدم استحقاق المدد الغنيمة بل على استحقاقه إياها إذا لحق بالعسكر قبل القسمة لشهودة الوقعة بقصد القتال وعلى عدم استحقاق السوقي والسائس ونحوهما ما لم يباشروا القتال . كما ذكرناه فيما مضى . ويؤيد لفظ محمد فى « شرح السير »<sup>(٤)</sup> ما ذكره ابن الأثير فى « كامله » وقيل : « إن عكرمة قدم بعد الفتح » فقال زياد والمهاجر لمن معهما : إن إخوانكم قدموا مددا لكم فأشركوهم فى الغنيمة . ففعلوا وأشركوهم . ويؤيده ما أخرج الطبرى فى تاريخه فى حوادث السنة السابعة عشر : « أن الروم قصدت أبى عبيدة بن الجراح ومن معه من المسلمين

. ٢٥١ / ٢ (١)

. ٢٢٦ / ٥ (٢)

. ٢٧٥ / ٢ (٣)

. ١٨٦ / ٢ (٤)



٣٨٩٣ - عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : « إنما تغيب عثمان عن بدر ، فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ : إن لك أجر رجل من شهد بدرا وسهمه » رواه الإمام البخارى (١) .

بحمص فكتب إلى عمر فأمدّه بالقعقاع بن عمرو فى أربعة آلاف ، واستشار أبو عبيدة خالد فى الخروج والمناجزة أو التحصن إلى أن يأتى المدد ، فأمره بالخروج ففتح الله عليهم ، وقدم القعقاع فى أهل الكوفة فى ثلاث من يوم الوقعة ، وقدم عمر فنزل الجايبه فكتبوا إلى عمر بالفتح ويقدم المدد عليهم فى ثلاث وبالحكم فى ذلك . فكتب إليهم أشركوهم فإنهم قد نفروا إليكم وتفرق لهم عدوكم ( فإنهم أربعوا لما بلغهم أن الجنود قد ضربت من الكوفة فتفرقوا ) . وقال : جزى الله أهل الكوفة خيرا ويكفون حوزتهم ويمدون أهل الأمصار اهـ . وأخرجه عن السرى عن شعيب عن سيف عن زكريا بن سياه عن الشعبى وسيف مقبول فى المغازى ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » قال الحافظ فى « الفتح » (٢) فى عدة أهل بدر والجمع بين مختلف الروايات فيها : وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال ، وإنما شهد منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة . كما أخرجه ابن جرير ، وقد بين ذلك ابن سعد فقال : إنهم كانوا ثلاثمائة وخمسة ، وكأنه لم يعد فيهم رسول الله ، وبين وجه الجمع بينه وبين ما روى أنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب طالوت بأن ثمانية أنفس عدوا فى أهل بدر ولم يشهدوها ، وإنما ضرب لهم رسول الله ﷺ معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لضرورات لهم ( بل لضرورة الإسلام وعسكره ) . وهم عثمان بن عفان تخلف عن زوجته رقية بنت رسول الله ، بإذنه ، وكانت فى مرض الموت ( وكان فى ذلك فراغ قلب رسول الله ﷺ وفى فراغ قلبه وجمع فؤاده من أعظم أنواع المدد لعسكر الإسلام كما لا يخفى ) . وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان غير فريشين ، فهؤلاء من المهاجرين وأبو لبابة رده من الروحاء واستخلفه على المدينة ، وعاصم بن عدى استخلفه على أهل العالية .

(١) البخارى فى : الخمس ( ٣١٣٠ ) وأحمد ٢ / ١٢٠ .

(٢) ٧ / ٢٢ .



٣٨٩٤ - عن سعد بن مالك قال : « يا رسول الله ! الرجل يكون حامية القوم ،  
أ يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون  
وتنصرون إلا بضغائكم » . رواه أحمد<sup>(١)</sup> وفي إسناده محمد بن راشد المكحولى قال  
فى « التقریب »<sup>(٢)</sup> : « صدوق بهم » . قلت : فالإسناد حسن .

والحارث بن حاطب على بنى عمرو بن عوف والحارث بن الصمة وقع فكر بالروحاء فرده  
إلى المدينة وخورت بن جبير ، كذلك هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد اهـ .  
قلت : فكل أولئك كانوا كالممدد لعسكر الإسلام ، أما طلحة وسعيد فقد كانا فى دار  
الحرب عازمين على اللحوق بالمسلمين وكذلك عثمان وغيره ، فإنهم وإن كانوا بالمدينة  
فالمدينة إنما كان لها حكم « دار الإسلام فى ذلك الوقت ؛ إذ كان رسول الله ﷺ مع  
المسلمين فيها . فأما بعد خروجهم فقد كانت الغلبة فيها لليهود والمنافقين ، قاله فى  
المبسوط ، قال : وهو دليل لنا على أن المدد إذا لحق الجيش فى دار الحرب شركهم فى  
الغنيمة وإن لم يشهد الواقعة اهـ .

قال فى « النيل » : وقد احتج أبو حنيفة بإسهامه ﷺ لعثمان يوم بدر ، وأجيب عن  
ذلك بأجوبة ، منها أن ذلك خاص به وبمن كان مثله ( قلت : لا يقبل دعوى التخصيص  
بلا دليل ، ومنها أن ذلك كان حيث كانت القسمة كلها للنبي ، عند نزول قوله تعالى :  
« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ » ( قلنا : إنما كان للنبي ﷺ أن يقسمها بين المستحقين كما شاء ،  
ولم يكن له أن يقسمها على من لا يستحقها . ألا ترى أنه لم يقسم غنائم بدر على الذين  
تخلفوا عن الغزو من غير ضرورة ولم يعط منها ابنته فاطمة رضى الله عنها خادما مع  
احتياجها إليه كما سيأتى ؟ ! ومن ادعى غير ذلك فليأتى ببرهان وكيف يقال : إن الغنيمة  
كانت كلها للنبي ﷺ يوم بدر ، بدليل ما رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس كما فى  
« التلخيص »<sup>(٣)</sup> .

وقد رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم<sup>(٤)</sup> وصححه عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ

(١) ١ / ١٧٣ ، وكتر العمال ( ٦٠٥١ ) .

(٢) ٢ / ١٦٠ / ٢٠٨ .

(٣) ٢ / ٢٧٢ .

(٤) أحمد ١ / ٢٧١ ، والترمذى فى : السير ( ١٥٦١ ) ، وابن ماجه فى : الجهاد ( ٢٨٠٨ ) .

تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر « وهو يدل على كون ذى الفقار من الصفى وهو ما كان يؤخذ له من الغنيمة قبل كل شيء . قال الشعبي : كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصفى إن شاء عبداً وإن شاء أمه ، وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس . رواه أبو داود والنسائي (١) وهو مرسل رجاله ثقات . والعجب من الرافعى أنه يرى أن غنيمة بدر كانت كلها للنبي ﷺ يقسمها فكيف يلتئم مع قوله : إن ذا الفقار كان من صفاياها ، والكلام فى الصفى بعد فرض الخمس . قال الحافظ فى « التلخيص » (٢) : وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس تنفل بمعنى أنه أخره لنفسه ولم يعطه أحداً .

قلت : وهذا كما ترى تمشية للمذهب وإلا فالتنفل فى الأصل أخذ شيء زائداً على سهمه كما هو ظاهر ، وفيه دلالة على أن غنائم بدر لم تكن كلها للنبي ﷺ بل كان له سهم فيها كغيره من الغانمين وأخذ ذا الفقار زائداً عن سهمه ذلك فكان من صفاياها ، والله تعالى أعلم . وفى « الجوهر النقى » قال البيهقى : إنها كانت لرسول الله يضعها حيث يراه بمن شهد الواقعة ، ومن لم يشهدا حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٣) . قلت : مراده أن قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ منسوخة . وهو قول جماعة منهم ابن عباس ، وقال مكى فى « الناسخ والمنسوخ » : أكثر الناس على أنها محكمة واختلفوا فى معناها . فقال ابن عباس فى رواية أخرى عنه : هى محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء لبلاء أبلأه . وأن يرضخ لمن لم يقاتل إذا كان فيه صلاح للمسلمين . وقيل : الأنفال أنفال السرايا انتهى كلامه فكأنه تعالى قال : ما غنمتم من شيء سوى النفل فله خمسة إلى آخره . وظاهر ما ذكره البيهقى فى هذا الباب من حديث ابن عباس وعبادة يدل على أن الآية نزلت فى تنفيل رسول الله ، لا فى أهل الغنيمة ، وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ ﴾ الآية فظهر بهذا أن الغنيمة كانت للمسلمين وأنه عليه السلام كان ينفل منها وأن ذلك محكم ثابت لم ينسخه .

(١) أبو داود فى : الإمارة ( ٢٩٩١ ) .

(٢) ٢٨٦ / ٢ .

(٣) آية (١) سورة الأنفال .

فإن قيل : قلنا أن نقول : إن ما أعطاه النبي ﷺ عثمان ومن كان مثله كان من النفل والرضخ ! لا من سهام الغنيمة فلا يكون فيه دليل لأبي حنيفة على أن المدد يستحق الغنيمة . ( قلنا : رده ما في حديث ابن عمر عند البخارى أن النبي ﷺ قال لعثمان : « إن لك أجر من شهد بدرا سهمه »<sup>(١)</sup> وما في رواية ابن سعد ضرب لهم رسول الله ﷺ معهم بسهامهم إلخ . ذكره الحافظ في « الفتح »<sup>(٢)</sup> ، فهو حسن أو صحيح على أصله وقد تقدم ، ولا يطلق السهم ولا ضرب السهم على ما يرضخ به أو يعطاه الرجل نفلا فافهم ) ! قال : ومنها أنه أعطاه من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس ( قلنا : فيرده ما في رواية البخارى وابن سعد من إطلاق السهم وضرب السهم عليه ) ومنها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره . قلنا : لا يمكن القول بأن المدد الذى لحق العسكر بعد الفتح لم يكن في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش ، فإن المدد إذا ضرب من معسكره ودخل الدرب انتشر الخبر وألقى في قلوب الأعداء الرعب فتضعف به عزائمهم وتفرق به شملهم وتختلف كلمتهم ، كما لا يخفى .

والكلام فى المدد الذى بعثه الإمام أو نائبه لا فيما خرج بغير إذنه فيلزمك القول باستحقاق مثل هذه المدد الغنيمة فافهم وانصف . وقال الجصاص فى « أحكام القرآن » له : واختلف فى المدد يلحق الجيش فى دار الحرب قبل إحراز الغنيمة فقال أصحابنا : إذا غنموا فى دار الحرب ثم لحقهم جيش آخر قبل إخراجها إلى دار الإسلام ( أو قبل قسمتها ) فهم شركاء فيها ، وقال مالك والثورى والأوزاعى والشافعى ( وأحمد ) : لا يشاركونهم قال الجصاص : والأصل فى ذلك عند أصحابنا ، أن حصول الغنيمة فى أيديهم فى دار الحرب لا يثبت فيه الجيش من دار الحرب لا يثبت لهم فيها حقا . والدليل عليه أن الموضع الذى حصل فيه الجيش من دار الحرب لا يصير مغنوما إذا لم يفتحوها . ألا ترى أنهم لو خرجوا ثم دخل جيش آخر ففتحوها لم يصير الموضع الذى صار فيه الأولون ملكا

(١) سبق تخريجه .

(٢) ١٨٧ / ٧ .



لهم ( عند من يقول بملك الغانمين ما فتحوه عنوة من الأراضى ) ، وكان حكمه حكم غيره من بقاع أرض الحرب ( فى حق الجيش الأول ) والمعنى فيه أنهم لم يحرزوه فى دار الإسلام ، فكذلك سائر ما يحصل فى أيديهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام ( أو قبل قسمتهم إياه ) لم يثبت لهم فيه حق إلا بالحيازة فى دارنا ( أو بالقسمة ) . فإذا لحقهم جيش آخر قبل الإحراز ( أو القسمة ) كان حكم ما أخذوه حكم ما فى أيدي أهل الحرب فيشترك الجميع فيه . وأيضا قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup> يقتضى أن يكون غنيمة لجميعهم إذ بهم صار محرزا فى دار الإسلام ، ألا ترى أنهم ما داموا فى دار الحرب فإنهم محتاجون إلى معونة هؤلاء فى إحرازها كما لو لحقوهم قبل أخذها شاركوهم ولو كان حصولها فى أيديهم يثبت لهم فيها حقا ( قبل القسمة أو الإحراز ) لوجب أن يصير الموضع الذى وطئه الجيش من دار الإسلام ، وفى اتفاق الجميع على أن وطأ الجيش لموضع فى دار الحرب لا يجعله من دار الإسلام ( ما لم يفتتحوه ويحرزوه ) دليل على أن الحق لا يثبت فيه إلا بالحيازة . واحتج من لم يقسم للمد مد بما روى عن أبى هريرة : « أن النبى ﷺ لم يقسم لإبان ولا لسريته من غنائم خيبر شيئا » وهذا لا حجة فيه ؛ لأن خيبر صارت دار الإسلام بظهور النبى ﷺ ، عليها وهذا لا خلاف فيه . وبما روى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند ، فأمدهم أهل الكوفة وظهروا ، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة ، وكان عمار على أهل الكوفة فقال رجل من بنى عطار : أيها الأجدع ! تريد أن تشاركنا فى غنائمنا ؟ فقال : خير أذنئ سببت ( لأنها كانت قد جدعت مع النبى ﷺ فى غزوة ) فكتب فى ذلك إلى عمر فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا أيضا لا دلاله فيه على خلاف قولنا لأن المسلمين ظهروا على « نهاوند » وصارت دار الإسلام إذا لم تبق للكفار هناك فئة ، ومع ذلك فقد رأى عمار ومن معه أن يشركوهم ( وفى قولهم حجة لنا كما لا يخفى ) . وإنما رأى أن لا يشركوهم لأنهم لحقوهم بعد حيازة الغنيمة فى دار الإسلام اهـ .

قلت : والدليل على أن « نهاوند » صارت دار الإسلام بعد ما افتتحها المسلمون معا ما ذكره ابن الأثير فى « الكامل »<sup>(٢)</sup> أن المشركين بعد ما قتلوا وانهمزموا دخلوا « همدان »

(١) سورة الأنفال آية : ( ٤١ ) .

(٢) ٦ / ٣



والمسلمون في آثارهم فزلوا عليها وأخذوا ما حولها ودخل المسلمون « نهاوند » يوم الواقعة بعد الهزيمة واحتوا ما فيه إلخ . وقال الطبراني<sup>(١)</sup> : ودخل المسلمون بعد هزيمة المشركين يوم نهاوند مدينة نهاوند واحتوا ما فيها وما حولها اهـ . وأخرج الحاكم في « المستدرک » عن عطية بن قيس وراشد بن سعد قال : سارت الروم إلى حبيب بن مسلمة ، وهو بأرمينية فكتب إلى معاوية يستمه فكتب معاوية إلى عثمان بذلك ، فكتب عثمان إلى أمير العراق يأمره أن يمد حبيبا فأمده بأهل العراق وأمر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلي (صحابي مختلف في صحبته ، والصحيح أن له صحبة كما في « الإصابة » ) فساروا يريدون غياث حبيب ، فلم يبلغوه حتى لقي هو وأصحابه ففتح الله لهم فلما قدم سليمان وأصحابه علي حبيب سألوه أن يشركوهم في الغنيمة وقالوا : قد أمدناكم وقال أهل الشام : لم تشهدوا القتال ليس لكم معنا شيء فأبى حبيب أن يشركهم وحوى هو وأصحابه على غنيمتهم فتنازع أهل الشام وأهل العراق في ذلك حتى كاد أن يكون بينهم في ذلك فقال بعض أهل العراق :

فإن تقتلوا سلمان نقتل حبيكم وإن ترحلوا نحو ابن عفان نرحل

قال أبو بكر الغساني : وسمعت أنها أول عداوة وقعت بين أهل الشام وأهل العراق سكت عنه الحاكم<sup>(٢)</sup> والذهبي . وفيه : أن أهل العراق من الصحابة والتابعين كانوا يرون للمدد شركة في الغنيمة ، وإن لم يشهدوا القتال ويقولهم أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق ؛ وقصة استمداد أهل الشام من عثمان ذكرها الطبراني في « تاريخه »<sup>(٣)</sup> وفيه أنه أمدهم بأهل الكوفة وعليهم سلمان بن ربيعة الباهلي ، وعلى أهل الشام حبيب بن مسلمة ، وأنهم مضوا حتى دخلوا مع أهل الشام إلى أرض الروم وأصاب الناس ما شأؤوا من سبي ومغنم ، ولم يذكر ما رواه الحاكم من الاختلاف بين أهل الشام وأهل العراق إلا في وقعة بلخجر ولم يكن سبب الاختلاف عدم اشراكهم إياهم في الغنيمة بل كان سببه أن سليمان تأمر على حبيب ، وأبى عليه حبيب ذلك والله أعلم .

(١) ٢٤٣ / ٤

(٢) ٣٤٧ / ٣

(٣) ٤٦ / ٥



## باب إذا لحق المدد في دار الإسلام أو في بلدة من بلاد الحرب

بعد ما صيرت دار الإسلام لم يستحقوا الغنيمة إلا إذا شهدوا الواقعة

٣٨٩٥ - نا وكيع ، نا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب الأحمسي : أن أهل البصرة غزوا « نهاوند » فذكر القصة فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الواقعة . رواه ابن أبي شيبة وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال : الصحيح موقوف<sup>(١)</sup> .

## باب إذا لحق المدد في دار الإسلام أو في بلدة من بلاد الحرب بعد ما صيرت

دار الإسلام لم يستحقوا الغنيمة إلا إذا شهدوا الواقعة

قوله : « نا وكيع إلخ » قلت : قد تقدم منا أن « نهاوند » كانت قد صارت دار الإسلام بعد فتحها وانهازم المشركين عنها وكان المسلمون قد ظهروا على البلدة ، واحتسوا ما فيها وما حولها ولم تبق للكفار هناك فئة ولا قوة ومع ذلك فقد رأى عمار بن ياسر ومن معه أن يشاركوا الغنائم في غنائمها . وكانوا قد لحقوهم مدداً بعد الواقعة . فكتبوا إلى عمر في ذلك ، فكتب أن الغنيمة لمن شهد الواقعة ، وفسره علماؤنا بأن غنيمة دار الإسلام لمن شهد الواقعة ، بخلاف غنائم دار الحرب فهي لمن شهد الواقعة ولمن لحق بالعسكر مدداً قبل قسمتها أو إحرازها بدار الإسلام .

قال محمد في « السير الكبير » له<sup>(٢)</sup> : ولو أن جيشاً من دار الحرب دخلوا دار الإسلام ، فقاتلهم المسلمون حتى ظفروا بهم فإنما الغنيمة لمن شهد الواقعة ، هكذا روى عن عمر رضي الله عنه قال : الغنيمة لمن شهد الواقعة خاصة - أي وهذا محمله - وهذا بخلاف ما إذا دخل المسلمون دار الحرب فهناك للمدد شركة في المصاب وإن لم يشهد الواقعة ؛ لأنهم دخلوا دار الحرب على قصد الجهاد فكانوا مجاهدين بذلك ؛ ولأن دار الحرب موضع للقتال فكل من حصل في دار الحرب على قصد القتال يجعل في الحكم كمن شهد

(١) سبق قريباً .

(٢) (٢ / ١٩٥) .

الوقعة ، ودار الإسلام ليس بموضع القتال وإنما المقاتل فيها من شهد الوقعة خاص، وهو بمنزلة ما لو وقف في المسجد بالبعد من الإمام واقتدى به فإنه يصح الاقتداء ؛ لأن المسجد مكان الصلاة بخلاف ما إذا كان في الصحراء . قال : ولو أن عسكريا من المسلمين افتتحوها بلدة وصيروها دار الإسلام، ثم لحق بهم مدد قبل قسمة الغنائم فلا شركة لهم في المصاب ؛ لأن الغنائم بما صنعوا صارت محرزه بدار الإسلام، فكأنهم أخرجوها ثم ألحق بهم مدد؛ وهذا؛ لأن استحقاق الشركة للمدد باعتبار أنهم شاركوهم في الإحراز وذلك غير موجود هنا اهـ .

قلت : ولعلك عرفت بذلك غاية اعتناء الحنفية بالعمل بجميع الآثار وحملهم مختلفها على محامل حسنة كيلا تتضاد وتتخالف فافهم . والله يتولى هداك ، ويرحم الله ابن حزم حيث لم يتنبه لذلك وجعل يطعن على الحنفية من غير فهم ولا دراية ، فقال : والحنفيون يقولون : من مات من جيش الإسلام قبل الخروج إلى دار الإسلام أو قتل في الحرب فلا سهم له . ( قلت : قد اتفقوا على أن لا سهم لمن قتل في الحرب فنسبة إلى الحنفية خاصته ليس في موضعها فلو خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد قبل خروجهم إلى دار الإسلام فحقهم معهم في الغنيمة وهذا ظلم لاخفاء به فهل سمع بظلم أقبح من منع من قاتل وغنم وإعطاء من لم يقاتل ولاغنم إلخ ؟ ! ) كذا في « المحلى » (١) .

قلت : لا نسلم كون المدد لم يقاتلوا وقد خرجوا على عزم القتال وأرعبوا العدو بدخولهم أرضه واقتحامهم فيها كما مر ، وإن كان استحقاق الغنيمة على وجود القتال حقيقة لزم أن لا يستحقها من حضر القتال ، ولم يقاتل بل وقف قائما تحت الراية لأمير الإمام إياه بذلك ولا قاتل به . وأما من مات من الغنائم قبل قسمة الغنائم في دار الحرب أو قبل إحرازها بدار الإسلام إذا لم تقسم هناك فهو كمن مات في الحرب فإذا كان عطاء من وقف قائما في الصف ومنع من قاتل وقتل في الحرب ظلما فالفقهاء ظالمون جميعا وإلا فلا يجوز لأحد أن يطعن الحنفية بقول قال سائرهم بمثله فافهم .





### باب لا بأس بأن يعلف العسكر ويأكلوا ما وجدوه من

الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من

سلاح أهل الحرب قبل القسمة ولا يجوز بيع شىء من المغانم قبل القسمة

٣٨٩٦ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كنا نصيب فى مغازينا العسل

والعنب فتأكله ولا نرفعه » . رواه البخارى وزاد فيه أبو داود : فلم يؤخذ منهم

الخمس . وصحح هذه الزيادة ابن حبان .

### باب لا بأس بأن يعلف العسكر ويأكلوا ما وجدوه من

الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من

سلاح أهل الحرب قبل القسمة ولا يجوز بيع شىء من المغانم قبل القسمة

قوله : « عن ابن عمر إلخ » قال الحافظ فى « الفتح »<sup>(١)</sup> : هذه مسألة خلاف ،

والجمهور على جواز أخذ الغنائم من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله ، وكذلك

علف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها ، بإذن الإمام وبغير إذنه . والمعنى فيه أن

الطعام يعز فى دار الحرب ( ويتعذر إستصحابه من دار الإسلام ) فأبيح للضرورة .

والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن ضرورة ناجزة وانفقوا على جواز ركوب

دوابهم ، وليس ثيابهم واستعمال أسلحتهم فى حال الحرب ورد ذلك بعد انقضائها ، وشرط

الأوزاعى فيه إذن الإمام ، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله فى غير الحرب

ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك ، وحجته : حديث رويح بن ثابت

مرفوعا : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجمها

ردها إلى المغانم ، وذكر فى الثوب مثل ذلك ، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود ( وابن حبان

وأحمد والدارمى<sup>(٢)</sup> ( نيل ) والطحاوى ونقل عن أبى يوسف أنه حمله على ما إذا كان

(١) ١٨٢ / ٦

(٢) أبو داود فى : الجهاد ( ٢٧٠٨ ) ، وابن حبان ( ١٦٧٥ ) ، وأحمد ٤ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، والدارمى .

فى : السير ( ٢٤٨٨ ) .

الآخذ غير محتاج ببقية دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة ، وقال الزهري : لا يأخذ من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام ، وقال سليمان بن موسى : يأخذ إلا أن ينهي الإمام ( وهو قولنا ، ) . وقال ابن المنذر : قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول ، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه ، وأما العلف فهو في معناه ( قلت : وهذا أحوط ) وقال مالك : يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام وقيد الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام اهـ .

وفي « شرح السير الكبير »<sup>(١)</sup> : وإذا أصاب المسلمون غنائم في دار الحرب فليس ينبغي لواحد منهم أن يتفح من ذلك بشيء إلا المأكول والمشروب لهم ولدوابهم ولا بأس بأن يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس ، فلأجل الحاجة يصير ذلك مستثنى من شركة الغنيمة فيبقى على أصل الإباحة كما كان قبل الإصابة ، والأصل فيه حديث عمر ( وقد ذكرناه في المتن ) ثم ذكر عن ابن عباس أنه رخص في الأكل وقال : فإن خرجوا بشيء منه تصدقوا به ( أى إذا قسمت الغنائم ، فأما قبل القسمة يرده في المغنم ، ) إلا أن يكون محتاجاً فليأكله وإن أكله وهو غني تصدق بقيمته ، وقد روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم خيبر : كلوا واعلفوا ولا تحملوا اهـ .

قلت : أخرجه البيهقي بطريق الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه الواقدي في مغازيه بغير هذا السند كذا في « فتح القدير »<sup>(٢)</sup> وسند البيهقي أحسن من سند الواقدي في مغازيه ، ففيه ثلاثة من الواهيين في نسق واحد ، الواقدي وشيخيه ( ابن أبي سبرة ) وإسحاق ( ابن أبي فروة ) ، كذا في « الدراية » والواقدي مختلف فيه والعمل عندنا على توثيقه كما ذكرناه في المقدمة ، وفي غير موضع من الكتاب . وقال الموفق في « المغنى »<sup>(٣)</sup> : أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم

(١) ٢ / ٢٥٨ .

(٢) ٥ / ٢٣٠ .

(٣) ١٠ / ٤٨٧ .



الغانمين ولهذا لم يبيح بيعه . وأما اليسير ففيه روايتان : أحدهما : يجب رده أيضا وهو اختيار أبي بكر ، وقول أبي حنيفة وابن المنذر وأحد قولي الشافعي وأبي ثور لما ذكرنا في الكثير ؛ ولأن النبي ﷺ قال : « أدوا الخيط والمخيطة »<sup>(١)</sup> ؛ ولأنه من الغنيمة ولم يقسم ، فلم يبيح في دار الإسلام . والثانية يباح ، وهو قول مكحول وخالد بن معدان وعطاء خراساني ومالك والأوزاعي . قال أحمد : أهل الشام يتساهلون في هذا واحتجوا بما روى القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « كنا نأكل الجزور ( لفظ أبي داود : الجزور - وهي الشاة التي تجزر - أي تذيب ، والجزور الإبل ، ) في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملأة » . ورواه سعيد وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

قلت : قاسم تكلم فيه غير واحد وابن حرشيف مجهول جدا « زيلعي »<sup>(٣)</sup> . ويعارضه ما رواه البيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق الواقدي عن ابن عمر مرفوعا : أنه ﷺ قال يوم خيبر : « كلوا واعلفوا ولا تحملوا » ، وهو إن كان ضعيفا أيضا ، ولكنه صالح لمعارضة الضعيف لا سيما ، وهو مرفوع ومعارضه موقوف فلم يبق فيما رواه أبو داود من طريق القاسم حجة فافهم .

وقال الأوزاعي : أدركت الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض ، لا ينكره إمام ولا عامل ولا جماعة ، وهذا نقل للإجماع اهـ . قلت : نعم ، ولكن لإجماع أهل الشام فقط ، فإن الأوزاعي - رحمه الله - شامى منشأ وموطنا ومدفنا ، فلم يدرك ذلك إلا في أهل بلده ، وقد نص أحمد على أن أهل الشام يتساهلون في هذا فلا حجة فيه . ويحتمل أن يكون أمراء الشام كانوا قد أذنوا للغزاة في قليل الطعام أن يحملوه إلى دارهم ولا يردوه في المغانم . ولا بأس به بعد الإذن عندنا أيضا . والله تعالى أعلم .

(١) أحمد ( ٤ / ١٢٨ ) ، والتاريخ الكبير ( ٨ / ٥٧ ) .

(٢) أبو داود في : الجهاد ( ٦ / ٢٧٠ ) .

(٣) ( ٢ / ١٣١ ) .

(٤) الدرر المشور ( ٩ / ٦١ ) .

٣٨٩٧ - عن ابن عمر أن جيشا غنموا فى زمان النبى ﷺ طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس . رواه أبو داود وابن حبان وصححه البيهقى (١) .

٣٨٩٨ - عن عبد الله بن المغفل قال : « أصبت جرابا من شحم يوم خير فالتزمته فقلت : لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسما » (٢) . رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وزاد فيه الطيالسى بسند صحيح فقال : « هو لك . وأخرجه سحنون فى المدونة » (٣) عن ابن وهب عن مسلمة عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن رجل من قریش قال : « لما حاصر رسول الله ﷺ خير ، جاع بعض

وقول ابن عمر فى الحديث الذى بدأنا به الباب : فنأكله ولا نرفعه صريح فى أن الصحابة ما كانوا يحملون شيئا من الطعام والفواكه معهم . واتباع الصحابة رضى الله عنهم أولى من اتباع من بعدهم ، نعم ! ذكر محمد فى « السير الكبير » (٤) عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : لا بأس بما أصاب السرية من الطعام أن يرجعوا إلى أهلهم فيأكلوا ويهدون ما لم يبيعوا قال : فكأنه جعل الإهداء من جملة الحاجة ، كالأكل ولسنا نأخذ بذلك ، فإن الأكل من أصول الحوائج يتحقق فيه الضرورة والإهداء ليس من أصول الحوائج يتحقق فيه الضرورة والإهداء ليس من أصول الحوائج فهو كسائر التصرفات اهـ . ويمكن حمله على أن أبا الدرداء كان قد علم من أمراء الشام إذنهم فى حمل الطعام القليل (٥) إلى دار الإسلام وأن لا يرد فى المغنم .

قوله : « عن ابن عمر ثانيا ، وعن عبد الله بن المغفل إلخ » . دلالتهما على أنه يجوز للعسكر أخذ المأكول والمشروب من مال الغنيمة قبل القسمة ظاهرة ، والزيت والسمن كالشحم لكونه مما يؤكل وأما سائر الأدهان كالبفسج ونحوه فلا يجوز الإدهان به ؛ لأن هذه

(١) تقدم قريبا .

(٢) البخارى فى : الخمس ( ٣١٥٣ ) ، ومسلم فى : الجهاد ( ٧٢ ، ٧٣ ) ، وأبو داود فى : الجهاد ( ٢٧ ) ، والنسائى فى : الضحايا ( ٣٨ ) .

(٣) ( ٣٩٧ / ١ ) .

(٤) ( ٣٦ / ٢ ) .

(٥) قوله : « القليل » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

الناس فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم ، فلم يجدوا عنده شيئاً فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل من المسلمين جراباً مملوءاً شحماً فبصر به صاحب المغنم ، وكعب بن زيد الأنصارى فأخذه فقال الرجل : لا والله ! لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصحابي ، فقال : أعطني أقسمه بين الناس فأتى وتنازعا ، فقال رسول الله ﷺ : خل بين الرجل وبين جرابه فذهب به إلى أصحابه « اهـ . وهذا مؤيد للزيادة التي زادها الطيالسى ولا بأس به فى المتابعات .

الأدهان لا تستعمل للحاجة الأصلية بل للزينة إلا أن يحتاج إليها للصداع ونحوه فيجوز . قال فى « فتح القدير »<sup>(١)</sup> ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرض يحوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر ( إذا ) حقيقة الحاجة ، وأما ما يوكل لا للتداوى سواء كان مهياً للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزبيب والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن ، والأدهان المأكولة كالزيت والسمن فلهم الأكل والإدهان بتلك الأدهان ؛ لأن الإدهان انتفاع البدن كالأكل ويوقحوا الدواب وكذا كل ما يكون غير مهياً للأكل كالغنم والبقر فلهم ذبحها ، وأكلها ويردون الجلد إلى الغنمة ثم شرط فى « السير الصغير » الحاجة إلى تناول من ذلك هو القياس ، ولم يشترطها فى « السير الكبير » وهو الاستحسان . وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لكل من الغنى والفقير تناوله إلا التاجر والداخل لخدمة الجندي بأجر لا يحل لهم ويأخذ ما يكفيه هو ومن معه من عبيدة ونسائه وصبيانهم الذين دخلوا معهم . وينبغى أن يأخذ ما يكفى الداخل لخدمته كغيره ؛ لأن نفقته عليه عادة فصار الحامل منع الداخل للخدمة دون الغازى أن يأخذ لأجله ؛ ولأن دليل الحاجة قائم وهو كونه فى دار الحرب منقطعاً عن الأسباب فيدار الحكم عليه اهـ .

قلت : ومقتضاه أنه يجوز للغازى أن يأخذ نفقة عبيده للتجارة من طعام الغنيمة إذا كان نوى التجارة مع الغزو بخلاف ما إذا أراد الدخول للتجارة فحسب فلا يجوز ، هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم بالصواب ثم راجعت شرح « السير الكبير » و « المبسوط » فوجدت فيهما أن التاجر والسوقى إن قاتلا أسهم لهما ؛ لما قد تبين من فعلهما أنهما لهم يريدان التجارة فقط بل خرجا للجهاد والتجارة تسبغ له إلخ ، وكذلك الغازى إذا كان معه عبيد التجارة

٣٨٩٩ - عن ابن أبي أوفى قال : « أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه وينطلق » رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وصححه الحاكم وابن الجارود ورواه الطبراني بلفظ : « لم يخمس الطعام يوم خيبر » اهـ .

٣٩٠٠ - عن هانئ بن كلثوم : أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك فكتب إليه : دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله ، وسهام المسلمين . أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> . وسكت عنه الحافظ في « الدراية » ، واحتج به محمد في « السير الكبير »<sup>(٣)</sup> فقال : والأصل فيه حديث عمر حيث كتب إلى عامله إلخ . قال : وروى هذا المعنى أيضاً عن فضالة بن عبيد وبه نأخذ اهـ . وأخرجه سخنون في « المدونة »<sup>(٤)</sup> عن ابن وهب ، عن إسماعيل بن عياش ، عن أسيد بن عبد الرحمن ، عن رجل حدثه ، عن هانئ بن كلثوم نحوه مختصراً ، ثم أخرج ، عن أنس بن عياض ، عن الأوزاعي ، عن أسيد بن عبد الرحمن ، عن خالد بن الدريك ، عن ابن محيريز قال : سمعت فضالة بن عبيد يقول : « من باع طعاماً أو علفاً بأرض الروم مما أصاب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وهي للمسلمين » اهـ . والسند الأول فيه رجل لم يسم ، والثاني سند صحيح رجاله كلهم ثقات .

لم يقصد التجارة إلا تبعاً فيسهم للجهد له ويأخذ نفقة عبيده من طعام الغنيمة فافهم . قوله : « عن ابن أبي أوفى إلخ » دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة . وقوله : « كان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه وينطلق إلخ » يدل على أنه لا ينبغي أخذ ما يزيد على قدر الكفاية ، فهو مؤيد ؛ لما رواه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن عمر مرفوعاً :

(١) أبو داود في : الجهاد ( ٢٧٠٤ ) .

(٢) نصب الراية ٢ / ١٣ .

(٣) ٢ / ٢٥٨ .

(٤) ١ / ٣٩٥ .

٣٩٠١ - عن ابن عمر رضى الله عنه قال : « أصبنا طعاما وأغنما يوم اليرموك فلم يقسم » رواه الإسماعيلي من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عنه وهو حسن أو صحيح على أصله .

« أن النبي ﷺ قال يوم خيبر : كلوا واعلفوا ولا تحملوا »<sup>(١)</sup> وقد أيدته أيضا ما فى حديث ابن عمر الأول : « فأكله ولا نرفعه إلخ » . والضعيف إذا تأيد بالشواهد تقوى .

قوله : « عن ابن عمر ثالثا إلخ » فيه دلالة على جواز تصرف الغانمين فى الأغنام قبل القسمة وفى « المحيط » : وإن وجدوا غنما فلا بأس بأن يذبحوها ويأكلوها ، ويردوا جلدتها فى الغنيمة . وذكر هذا الحكم فى « السير الكبير » فى الجزور ، وفى « الإيضاح » فى البقر فعلم بهذا أن المهياً للأكل وما هو غير مهيبء سواء فى إباحة التناول للغزى اهـ . من « الكفاية » شرح الهداية<sup>(٢)</sup> . وأما ما رواه الحاكم<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال : « شهدت فتح خيبر مع رسول الله ﷺ فلما انهزم القوم وقعنا فى رحالهم ، فأخذ الناس ما وجدوا من جزر قال زيد - هو ابن أبى أنيسة الراوى - وهى المواشى فلم يكن بأسرع من أن فارت القدور ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أمر بالقدور فاكفئت ، ثم قسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة اهـ . فمحمول على أنها ذبحت قبل حيازة الغنائم فلم تكن غنيمة بل نهبة ، يدل على ذلك حديث ابن عباس بعده قال : « انتهب الناس غنما يوم خيبر ، فذبحوها فجعلوا يطبخون منها ، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فاكفئت ، وقال : إنها لا تصلح النهبة » اهـ . ولا تكون نهبة إلا إذا أخذت قبل الحيازة ، والدليل على أنهم ذبحوها قبل الحيازة ما فى حديث ابن أبى ليلى من قوله : وقعنا فى رحالهم وقوله : فلم يكن بأسرع من أن فارت القدور ، قال ابن المنذر : وإنما كان ذلك ؛ لأجل ما وقع من النهبة ؛ لأن أكل نعم أهل الحرب غير جائز اهـ . من « فتح البارى »<sup>(٤)</sup> أى لا يجوز أكل نعمهم على سبيل النهبة ، وأما على طريق الغنيمة فجائز والفارق بينهما الحيازة وعدمها أو

(١) سبق تخريجه .

(٢) ٢٢٨ / ٥

(٣) ١٣٤ / ٢

(٤) ١٨٣ / ٦



٣٩٠٢ - وقال سحنون في « المدونة »<sup>(١)</sup> لملك : عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بنى ليث حدثه أن عمه حدثه : « أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة - أى الكثيرة - ولا يصيب الآخرون إلا شاة فقال رسول الله : لو أنكم أطعتم إخوانكم ؟ قال : فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا ، قال بكر : فما رأيت أحدا قط يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ولكن يستمتع أخذه به ولا يباع ، فأما غير الطعام من متاع العدو فإنه يقسم » اهـ . رجاله كله ثقات وفيه رجل لم يسم وأما جهالة الصحابي فلا تضر .

يحمل على أنه لم يكن من رأى النبى ﷺ يوم خيبر ، أن يأخذ الغائمون والمواشى قبل القسمة وسيأتى أن للإمام أن ينهاهم عن أخذ الأنعام .

وقال سحنون في « المدونة »<sup>(٢)</sup> : عن ابن وهب وقال يحيى بن سعيد عن مكحول : أن شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرا فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل : لم يسيء شرحبيل إذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها يبيعونها فيكون ثمنها من الغنمة فى الخمس ، إذا كان المسلمون لا يحتاجون إلى لحومها ليأكلوها اهـ . وفيه وهذا مرسل؛ فإن مكحولا لم يسمع من شرحبيل ، ولا من معاذ بن جبل ، ولكنه صالح لتفسير المسند، وفيه تصريح بأن الغنم والبقرة إنما تقسم إذا لم يكن للغنمين حاجة إليها وإن كانوا محتاجين أن يذبحوها فلا تقسم، كما مر فى أثر بكر بن سوادة الجذامى بسنده: «أن الصحابة كانوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فكان النفر يصيبون غنما كثيرة ، ولا يصيب الآخرون إلا شاة» الحديث . وهل ذلك إلا أنه ﷺ لم يقسمها فكان الناس يأخذون منها ما سبقت إليها أيديهم فافهم، قال فى « شرح السير الكبير »<sup>(٣)</sup> : فإن نهى الإمام الجيش أن يأكلوا شيئا من البقر والغنم أو غيرهما وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم ،

. ٣٩٥ / ١ (١)

. ٣٩٥ / ١ (٢)

. ٢٦١ / ٢ (٣)

٣٩٠٣ - عن عبد الرحمن بن غنم قال : رابطنا مدينة « قنسرين » مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنما ، وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا فيها غنما ، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها فى المغنم . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وسكت عنه هو والمنذرى .

فعلهم طاعته ولا يحل لهم بعد ذلك أن يتعرضوا لشيء منه ؛ لأن الإمام مجتهد فيما يأخذ عليهم من الميثاق به ويتنصيصه ينعدم معنى الاستثناء فى هذا المال من شركة الغنمة فيكون حكمه كحكم سائر الغنائم ، إلا أنه ينبغى للإمام أن ينظر لهم فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أحد منه الخمس ، وقسم ما بقى بينهم ليتناول كل واحد منهم نصيبه ، فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت وعند الضرورة يجوز القسمة فى دار الحرب والله الموفق اهـ .

قوله : « عن عبد الرحمن بن غنم إلخ » قال الشوكانى : فى إسناده أبو عبد العزيز شيخ من الأردن مجهول اهـ . قلت : كلا ! فقد روى عنه عمر بن يونس اليمامى وقال : وكان خيرا فاضلا والوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة الحضرمى ، وذكره والد تمام فى أمراء دمشق وقال أبو حاتم : ليس بحديثه بأس ، وذكره أبو زرعة فى أهل الزهد والفضل اهـ . ملخصا من « تهذيب التهذيب »<sup>(٢)</sup> . نعم ! قال ابن معين : ما أعرفه ، وهو أبو الشافعى الأعمى - أى هو والده عبد الرحمن الشافعى المتكلم - ولكن لا يكون من روى عنه ثلاثة من الثقات ووثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل مجهولا بمجرد قول ابن معين لا أعرفه .

وفى الحديث دلالة على أن للإمام أن يمنع الغنائم من التصرف فى شيء من الحيوان المأكول اللحم ، وهو المذهب وهو محمل ما رواه ابن أبى ليلى عن أبيه فى غنم انتهبها المسلمون من أهل خيبر ، ونصبت القدور فأمر النبى ﷺ بإكفائها ؛ أى لأنه كان لا يرى أن يأخذه قبل القسمة لعدم الحاجة إليها ؛ لكثرة ما وجدوه من الطعام والثمار ، وقد ورد عند

(١) فى : الجهاد ( ٢٧٠٧ ) .

(٢) ٢٥١ / ١

٣٩٠٤ - عن ابن مسعود رضی الله عنه قال : انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر ، وهو صريع ، يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي شير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فأخبرته فنفلني بسلبه . رواه أحمد<sup>(١)</sup> وفي « مجمع الزوائد » : أن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب ابن أبي كريمة ، وهو ثقة اهـ . ( نيل ) .

الشيخين « أنهم وقعوا في الحمر الأهلية ، فانتحروها ونصبوا القدر فامر النبي ﷺ بإكفائها » هذا هو المشهور في قصة خيبر ، وأما حديث ثعلبة ابن الحكم وأبي ليلي « قال : أصبنا يوم خيبر غنما » فذكر الأمر بإكفائها فليس بمشهور وإن صح فيحمل على ما قلنا والله تعالى أعلم .

قوله : « عن ابن مسعود إلخ » فيه دلالة على جواز استعمال أسلحة أهل الحرب قبل القسمة وفي حكمها دوابهم وثيابهم ، وأما حديث رويغ بن ثابت : « ألا لا يحل لامرئ أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجزها ردها فيه » . وذكر مثله في الثياب فقد مر تأويله عن أبي يوسف أنه محمول على من لا يحتاج إليه ، ويقتضى دابته وثيابه وأيضا فليس فيه النهي عن ركوب دابة الفيء مطلقا ، بل عن الركوب بطريق الإضرار بها ، دل عليه قوله ﷺ : « حتى إذا أعجزها » و « حتى إذا أخلقه » الحديث . ونحن لا نجيز للغازي أن يركب دابة الفيء أو يلبس ثيابه بحيث يضر بها بل عليه أن يحفظها كحفظ الوديعة فيخدم الدابة ويعلفها ويسوسها ، كما يفعل بدابة نفسه . فافهم ! قال في « سبل السلام » : يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهي إلى الأعجاف وإخلاق الثوب فلو ركب من غير إعجاب ولبس من غير إخلاق جاز انتهى قال الحافظ في « الفتح » : وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضائها اهـ . من « عون المعبود »<sup>(٢)</sup> . وقد ذكرنا كلام الحافظ عن الفتح مفصلا فيما مضى وقد تقدم أنه لا يجوز أخذ شيء من الغنائم

(١) أحمد ( ١ / ٤٤٤ ) ، وأبو داود في : الجهاد ( ٢٧٠٩ ) .

(٢) ٢٠ / ٣ .

٣٩٠٥ - عن رويغ بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنماً حتى يقسم » الحديث ، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وسكت عن الحافظ في « التلخيص »<sup>(١)</sup> وفي مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب وهو ثقة اهـ . وقد ذكرناه مفصلاً في الحاشية سابقاً .

٣٩٠٦ - عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى

---

قبل القسمة في دار الإسلام ؛ لعدم الحاجة إلى ذلك وإنما يجوز في دار الحرب دليل الحاجة وعليه يحمل ما أخرجه البخاري عن رافع ابن خديج : « قال : كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة ، فأصبنا إبلاً وغنماً فجعلوا ونصبوا القدور فأمر بالقدور فأكفئت » قال المهلب : إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام . كذا في فتح الباري<sup>(٢)</sup> .

قوله : « عن رويغ بن ثابت إلخ » دلالة على حرمة بيع الغنيمة قبل القسمة ظاهرة قال في « الهداية » : « ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب ؛ لأنه لا ملك قبلها ، وفيه خلاف الشافعي » . قال المحقق في الفتح<sup>(٣)</sup> : « وهذا في بيع الغزاة ظاهر وأما بيع الإمام لها فذكر الطحاوي أنه يصح ؛ لأنه مجتهد فيه يعني أنه لا بد أن يكون الإمام رأي المصلحة في ذلك وأقله تخفيف إكراه الحمل عن الناس أو عن البهائم ونحوه . وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافاً فيعتقد بلا كراهة مطلقاً » اهـ .

قلت : ودليل التقييد بدار الحرب أن ﷺ قال ذلك في حنين ، ولم تكن دار الإسلام إذا ذاك فلا دليل فيه على عدم جوازه في حق الإمام في دار الإسلام . وأما في حق الغزاة ، فالنهي عام لا يجوز لهم بيع سهامهم قبل القسمة ، وقد بقى بعد خبايا في الزوايا ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قلت : وهو محمول على أنه قال ذلك قبل أن تصير خيبر دار الإسلام ، فقد تقدم أن الصحابة كانوا قد وقعوا في انتهاب الغنائم أي المواشي منها عند

---

(١) أحمد ( ٤ / ١٠٨ ) ، وأبو داود في : النكاح ( ٤٤ ) ، وتلخيص الحبير ( ٢ / ٣٧٤ ) .

(٢) ١٣١ / ٦

(٣) ٢٢٧ / ٥



تقسم « الحديث رواه الحاكم<sup>(١)</sup> وصححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي في «تلخيص المستدرک» .

باب من أسلم على مال فهو له ومن أسلم في دار الحرب

أحرز به نفسه وماله وأولاده الصغار دون الكبار والعقار

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

٣٩٠٧ - حدثنا الثقة ، حدثنا ابن أبي لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير

أن رسول الله ﷺ قال : « من أسلم على شيء فهو له » أخرجه محمد رحمه الله<sup>(٣)</sup> .

انهزام القوم معا ولم تصر خيبر دار الإسلام إلا بعد تمام الاستيلاء عليها فأمر النبي ﷺ بإكفاء القدر ونهاهم عن بيع المغنم قبل القسمة والله تعالى أعلم .

باب من أسلم على مال فهو له ومن أسلم في دار الحرب

أحرز به نفسه وماله وأولاده الصغار دون الكبار والعقار

قوله : «حدثنا الثقة، وقوله: حدثنا ابن المبارك الخ» قال الحافظ في «الفتح» ، في باب إذا أسلم قوم في قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم: أشار (البخارى) بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية: أن الحربى إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب عليها المسلمون فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه، وعقاره، فإنها تكون فينا للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور، ووافق الترجمة حديث أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> عن صخر بن العيلة البجلي قاله: فر قوم من بنى سليم عن أرضهم فأخذتها فأسلموا وخاصمونى إلى النبي ﷺ فردها عليهم وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله اهـ. وقال في «المبسوط»: إذا أسلم الحربى في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما في

(١) ١٣٧ / ٢ .

(٢) آية ( ٩٢ ) سورة النساء .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) ٣١٠ / ٤ ، وتلخيص الحبير ٤ / ١٢ .

٣٩٠٨ - حدثنا ابن مبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على شيء فهو له » أخرجه سعيد بن منصور قال صاحب التنقيح : « وهو مرسل صحيح » . ورواه ابن عدى والبيهقي<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة مرفوعا بسند ضعيف . العريزي<sup>(٢)</sup> ، والضعيف إذا تأيد بمرسل صحيح تقوى كما مر في المقدمة .

يده من ماله ورقيقه وولده الصغار ؛ لأن أولاده الصغار صاروا مسلمين بإسلامه تبعا فلا يسترقون ، والمنقولات في يده حقيقة وهي يد محترمة لإسلام صاحبها فلا يمتلك ذلك عليه بالاستيلاء ؛ ولأنه صار محرزا ما في يده من المال بمنعة المسلمين وذلك سبب لتقرير ملك المسلم لا إبطال ملكه ، يوضحه أن يده إلى أمتهته أسبق من يد المسلمين فأما عقاره فإنها تصير غنيمة للمسلمين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف : أستحسن فأجعل عقاره له ؛ لأنه ملك محترم له كالمنقول واستدل بحديث الكلبي ومحمد ابن إسحاق رحمهما الله تعالى في إسلام نفر من بني قريظة حين كان رسول الله ﷺ محاصرا لهم فأحرزوا بذلك أموالهم وأنفسهم قال ( أبو يوسف ) : وعامة أموالهم الدور والأراضي ، لكننا نقول : هذه بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة للمسلمين كسائر البقاع ؛ وهذا لأن اليد على العقار إنما تثبت حكما ودار الحرب ليست بدار الأحكام فلا معتبر بيده فاقبل ظهور المسلمين عليها وبعد الظهور يد الغائبين فيها أقوى من يده فلماذا كانت غنيمة بخلاف المنقولات وتأويل الحديث إن صح في المنقول دون العقار ، وكذلك أولاده الكبار فيء ؛ لأنهم صاروا مسلمين بإسلامه وكذلك زوجته الحبلى ( أى وغير الحبلى بالأولى ) ؛ لأنها لا تصير مسلمة بإسلام زوجها فتكون فيئا ويده عليها يد حكمته بسبب النكاح ومثله لا يمنع الاغتنام كاليده على العقار ثم ذكر في إسلامه بعد الخروج إلى دار الإسلام وفي إسلامه في دار الحرب ، ثم خروجه إلى دار الإسلام مثل ما ذكره في « شرح السير »<sup>(٣)</sup> .

(١) ابن عدى ٧ / ٢٦٤٢ ، والبيهقي ٩ / ١١٣ .

(٢) ٣ / ٣٠٩ .

(٣) ١٠ / ٦٦ ، ٦٧ .



قلت : ولقد تحيرت في تحرير هذه المسألة والتنقيح عن دلائل الإمام في الباب يوما كاملا وراجعت كتب الحنفية فلم أعثر فيها على دليل للإمام يشفي العليل فالمنصفون أكثرهم قد أكتفوا بذكر الجواب عن دلائل الجمهور ولم يذكروا في دليل الإمام غير القياس الذي ذكره شارح « السير والبسوط » ، ورأيت ابن الهمام والعلامة العيني ساكتين عن تأييد الإمام فصرت أقدم رجلا وأخر أخرى وإذا أنا بآية من كتاب الله قد أَلْقَيْتُ فِي رَوْعِي وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ أنها هي أساس قول أبي حنيفة في الباب ، ثم راجعت « الهداية » و« أحكام القرآن » للرازي ، فوجدنا قد سبقنا إلى ذلك وجعلناها أصلا لقول أبي حنيفة في المسألة .

وقال الجصاص<sup>(١)</sup> : « ولما ثبت بما قدمنا أنه لا قيمة لدم المقيم في دار الحرب بعد إسلامه قبل الهجرة إلينا ، وكان مبقى على حكم الحرب وإن كان محظور الدم أجراه أصحابنا مجرى الحربى في إسقاط الضمان عن متلف ماله ؛ لأن دمه أعظم حرمة من ماله ولا ضمان على متلف نفسه (وإن كان عليه إثم كبير لقتله مسلما) ، فما له أخرى أن لا يجب فيه ضمان وأن يكون كمال الحربى (في الأحكام وإن كان كمال المسلم في الآثام) اهـ . ثم أطلعت والحمد لله الكبير المتعال على أثر من مراسيل الزهرى صحيح صريح فيما قاله الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه أخرجه يحيى بن آدم في « كتاب الخراج » له ، وسيأتى ومثله عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه من قوله والحمد لله الذى بنعمته وجلاله وعزته تتم الصالحات .

وبعد ذلك فنقول : إن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> يدل على أنه إذا أسلم الحربى فأقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم قضاء فى أحكام ، بل يحكم عليه بما يحكم على أهل الحرب فى ماله ونفسه وإنما هو مسلم ديانة فيما بينه وبين الله تعالى . ومن ادعى أن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ

(١) ٢ / ٢٤٤ .

(٢) آية (٩٢) سورة النساء .



عَدُوِّكُمْ<sup>(١)</sup> الآية ، إنما كان في صلح النبي ﷺ أهل بمكة ؛ لأن من لم يهاجر لم يورث ؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا ﴾<sup>(٢)</sup> ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> فقد ادعى لنسخ حكم ثابت في القرآن بلا دليل ، وليس في نسخ التوارث بالهجرة وإثباته بالرحم ما يوجب نسخ هذا الحكم ، بل و حكم ثابت بنفسه لا تعلق له بالميراث على أنه في حال ما كان التوارث بالهجرة . وقد كان من لم يهاجر من القربان بعضهم بعضا ، وإنما كانت الهجرة قاطعة للميراث بين المهاجر ، وبين من لم يهاجر ، فأما من لم يهاجر فقد كانوا يتوارثون بأسباب آخر ، ( من الرحم والقربان غير الهجرة ) فلو كان الأمر على ما قال مالك لوجب أن تكون دية واجبة لمن لم يهاجر من أقربائه ؛ لأنه معلوم أنه لم يكن ميراث من لم يهاجر مهملا لا مستحق له ، فلما لم يوجب الله تعالى له دية قبل الهجرة لا للمهاجرين ولا بغيرهم ، علمنا أنه ( كان سقوط دية لأجل أنه ) كان مبنياً علي حكم الحرب لا قيمة لدمه ( وماله بالأحرى ) ، قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ ﴾ يفيد أن من لم يهاجر فهو من أهل دار الحرب باق على حكمه الأول في أن لا قيمة لدمه ، وإن كان يخطورا . فنسب الله تعالى إليهم بعد الإسلام إذا كان من أهل ديارهم . ودل بذلك على أن لا قيمة لدمه ( وماله بالأحرى ) ، كذا في أحكام القرآن<sup>(٤)</sup> للخصاص . ومقتضى ذلك أن يكون المسلم المقيم في دار الحرب وماله وأولاده الصغار والكبار جميعا فيئا للمسلمين ، ولكننا تركنا له نفسه وما كان بيده حقيقة وجعلناه أولاده الصغار أحراراً بقوله ﷺ : « من أسلم على شيء فهو له »<sup>(٥)</sup> وهو وإن كان من أخبار الآحاد ، ولكن الأمة قد تلقت بالقبول وأجمعت على العمل به فصار كالماتواتر والمشهور في جواز تخصيص النص به ولا يخفى أن قوله ﷺ هذا لا يفيد إلا إحرازه لما كان

(١) الآية السابقة .

(٢) آية ( ٧٢ ) سورة الأنفال .

(٣) آية ( ٧٥ ) سورة الأنفال .

(٤) ٢ / ٢٤٣ .

(٥) سيأتي تخريجه .



مستوليا على بالاستيلاء التام وقت إسلامه بدلالة لفظه عليه فإنها تقتضى الاستعلاء ولا إستيلاء للمرء على نفسه وما بيده حقيقة إلا على عبيده وأولاد الصغار ، وأما زوجته وأولاده الكبار وعقاره فلا استيلاء له عليه حقيقة ، أما الأولاد : فظاهر فقد أجمعوا على كون زوجته وأولاده الكبار فيئا للمسلمين إذا ظهوروا على الدار ، وأما العقار فلا تثبت عليه يد المالك حقيقة ؛ لكونه في أهل الدار وسلطانها إذ هو من جملة والحرب فلم يكن في يده إلا حكما ودار الحرب ليست دار أحكام وكانت يده عليه غير معتبرة قبل ظهور المسلمين على الدار وبعد ظهورهم يدهم أقوى من يد أهل الدار وسلطانها لأنها جعلت شرعا سالبة لما في أيديهم فافهم .

قال الموفق في « المغنى »<sup>(١)</sup> : إذا أسلم الحربى في دار الحرب حقن ماله ، ودمه وأولاده الصغار من السبى ( لم يذكر فيه خلافا ) وإن دخل دار الإسلام فأسلم وله أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم ، وبه قال مالك والشافعى والأوزاعى ، وقال أبو حنيفة : ما كان في يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وأولاده الصغار ترك له وما كان من أمواله ( وأولاده الكبار ) جاز سبيهم وقال : وإذا سلم الحربى في دار الحرب وله مال وعقار فظهر المسلمون على ماله وعقاره لم يملكوه وكان له ، وبه قال مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : يغنم العقار ، وأما غيره فما كان في يده أو يد مسلم أو معاهد لم يغنم واحتج أنها بقعة من دار الحرب فجاز اغتنامها ولنا أنه مال مسلم إلخ .

وبالجملة : فقد احتج جمهور العلماء بقوله ﷺ : « من أسلم على شيء فهو له » ورناختلفوا في تأويله فثبت بذلك أنه مما تلقتة الأمة بالقبول فافهم ! وفي « نيل الأوطار »<sup>(٢)</sup> : وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربى إذا أسلم طوعا كانت جميع أمواله في ملكه ، ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل . (قلت : ممنوع بل الدليل فارق بينهما فإن من دخل دار الإسلام مستأثما ثم أسلم لم يكن إسلامه إلا على شيء هو عنده في دار الإسلام لا على ما كان له في دار الحرب لانقطاع ولايته عنه بتباين الدارين وهذا مما لاشك فيه ) وقال بعض الحنفية : إن الحربى إذا أسلم في

(١) ٧٠ / ٤٨٦ .

(٢) ٧ / ٢١٤ .



دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره ، فإنها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور . قالوا : وإن كان إسلامه في دار الإسلام كانت أمواله ( التي بدار الحرب ) جميعا فيئا من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله ، فإنه لا يجوز سبيهم ( قلت : قد تسامح رحمه الله في نقل مذهبهم ، فإن أطفاله الذين بدار الحرب إنما لا يجوز سبيهم إذا كان قد أسلم في دار الحرب ثم خرج بنفسه إلى دار الإسلام . وأما إذا أسلم بعد دخوله دار الإسلام مستأمنا ، فأولاده الصغار تكون فيئا للمسلمين إذا ظهوروا على الدار فتذكر ) ، قال : ويدل على ما ذهب إليه الجمهور : أنه ﷺ أقر عقيلاً على تصرفه فيما كان لأخويه علي وجعفر ، وللنبي ﷺ من الدور والرباع بالبيع وغيره ، ولم يغير ذلك ، ولا انتزاعها ممن هي في يده لما ظفر فكان ذلك دليلاً على تقريره من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى اهـ .

قلت : أما تقريره عقيلاً على تصرفه بالبيع ونحوه في أموال أخويه وأموال النبي ﷺ ، فلأن ذلك كان منه بطريق الاستيلاء واستيلاء الكافر على مال المسلم بدار الحرب سبب للملكه؛ لكون الدار تنسب إليهم والسلطان سلطانهم وأما أنه ﷺ أقر من أسلم من أهل مكة على ما بيده من دار أو أرض ؛ فلأن النبي ﷺ من أهل مكة بعد ما فتحها عنوة ولا نزاع في ذلك ، وإنما النزاع فيما إذا لم يبن الإمام على أهل الدار وجعلها فيئا للمسلمين . وأيضاً فإن من أسلم منهم إنما أسلم بعد ما صارت مكة دار الإسلام، ولا خلاف في أن الحربى إذا أسلم في دار الإسلام ملك أمواله التي هي فيها بأجمعها منقولا كان أو غيره فلا دليل فيه للجمهور أحدا منهم كان قد أسلم قبل الفتح وأقام بمكة ولم يجعل النبي ﷺ أرضه وعقاره فيئا للمسلمين ما لم يثبت أن بعد ما افتتحها ودون إثباته خرط القتاد، فإن كل من كان أسلم قبل الفتح كان قد هاجر إلى النبي ﷺ ، وما أذن الله لنبيه في قتال أهل مكة إلا بعد ما تزيل المسلمون، قال تعالى: ﴿لَوْ تَزِيلُوا لَعَذِبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١) .

قال الحافظ : ولكنه-أى الاستدلال بقوله ﷺ: « وهل ترك لنا عقيل منزلاً » (٢) إلخ - مبنى على أن مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية أنها فتحت صلحا - إلى أن قال -

(١) آية ( ٢٥ ) سورة الفتح .

(٢) البخارى ( ٤ / ٨٦ ) ، ومسلم فى : الحجج ( ٤٣٩ ) ، وأحمد ( ٥ / ٢٠٢ ) .

وقال المهلب : وقد اتفق الفقهاء على أن من أسلم من أهل الصلح ، فهو أحق بأرضه ، ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه فيء للمسلمين ؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك ، كذا في « فتح الباري »<sup>(١)</sup> . قال الحافظ : وفي نقل الاتفاق نظر لما بينا أول الباب اهـ . أى من الاختلاف في من أسلم من أهل الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار عنوة .

قلت : وأما من أسلم من أهل الصلح فلا خوف في أنه أحق بأرضه وماله . ومكة قد فتحت عند الشافعية صلحا ، فليس لهم أن يلزمونا بتقريره ﷺ أهلها على ديارهم وأراضيهم فافهم ! .

واحتج البخارى للجمهور بما رواه<sup>(٢)</sup> عن زيد بن أسلم عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى ( بين ابن سعد من طريق عمير بن هنى عن أبيه أنه كان على حمى الربذة ) ، فقال : يا هنى ! اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المسلمين ( وفي رواية غيره دعوة المظلوم ) - إلى أن قال - وايم الله ! إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام . ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا » كذا فى « فتح الباري »<sup>(٣)</sup> . ولا حجة فيه أصلا ، فإن الربذة من عمل المدينة كما قاله المجد وأهل المدينة قد أسلموا عفوا وطوعا وكانت أموالهم . وهذا معنى قول عمر : « وأسلموا عليها فى الإسلام » ولا نزاع فى أهل الصلح كما تقدم وإنما ساغ لعمر رضى الله عنه أن يجعل بعض الربذة حمى ؛ لأنه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين قاله الحافظ فى «الفتح»<sup>(٤)</sup> ومن أحيا أرضا مواتا فهى له إذا أحياها بإذن الإمام وإلا فهى إلى الإمام يتصرف فيها حسب ما يراه أنفع للمسلمين كما سيأتى فى باب إحياء الموات ، وإن سلمنا أنها فتحت عنوة فلا دليل أن بعض أهلها قد أسلموا قبل الفتح وأقروا على أرضهم وديارهم ، ومن

(١) ٦ / ١٢٣ .

(٢) البخارى فى : الجهاد ( ٣٠٥٩ ) .

(٣) ٧ / ١٢٢ .

(٤) ٧ / ١٢٣ .



ادعى فليات على ذلك ببرهان ! فإن الظاهر من صنيع عمر رضى الله عنه أنه جعل الأرض فينا للمسلمين حيث حماها لنعم الصدقة ، والله تعالى أعلم .

واحتجوا أيضا بحديث صخر بن العيلة البجلي قال : « فرقوم من بنى سليم عن أرضهم فأخذتها فأسلموا وخاصمونى إلى النبى ﷺ فردها . وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » . ذكره الحافظ فى « الفتح »<sup>(١)</sup> ، وسكت عنه ولا حجة فيه للجمهور ، فإنه لا يوافق مذهبهم كما لا يوافق مذهبنا أيضا لما فيه أن القوم أسلموا بعد ما هربوا وظهر المسلمون على ديارهم وقد أجمعوا على كون الأرض فينا للمسلمين والحال هذه ولم يقل أحد من فقهاء الأمصار بأن المشركين لو هربوا من ديارهم فزعا من المسلمين وظهر على أرضهم ثم أسلموا من بعد أنهم يحرزون أموالهم وأرضهم بإسلامهم المتأخر عن الفتح . والحديث أخرجه أبو داود فى « سننه »<sup>(٢)</sup> مفصلا بلفظ : « أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفا ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب فى خيل يمد النبى ﷺ ، فوجد نبى الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر حيثئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فكتب إليه صخر : أما بعد ! فإن ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم ، وهم فى خيل ، فأمر رسول الله ﷺ بـ « الصلاة جامعة » فدعا لأحمر عشر دعوات : اللهم بارك لأحمر فى خيلها ورجلها ، وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبه فقال : يا نبى الله ! إن صخرأ أخذ عمتى ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فرعاهم فقال : يا صخر : إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمته فدفعها إليه . وسأل نبى الله ﷺ ماء لنبى سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء . فقال : يا بنى الله ! أنزلنيه أنا وقومى . قال : نعم ! فأنزله وأسلم يعنى المسلمين . فأتوا صخرأ فسألوه أن يدفع إليهم الماء ، فأبى . فأتوا لنبى ﷺ فقالوا : يا نبى الله ! أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا . فدعاه فقال : يا صخرأ ! أن القوم أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم

. ١٢٢ / ٧ (١)

(٢) أبو داود فى : الخراج ( ٣٠٦٧ ) ، والبيهقى ( ٩ / ١١٤ ) ، والطبرانى ( ٢ / ٣٥٣ ) .



قال : نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء « اهـ .

قال الخطابي : يشبه أن يكون أمره برده الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء . والأصل أن الكافر إذا هرب عن ماله ، فإنه يكون فيئا فإذا صار فيئا وقد ملكه رسول الله ﷺ ، ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعد ، ولكنه استطاب نفس صخر عنه . ثم رده عليهم تألفا على الإسلام وترغيبا لهم في الدين ، والله أعلم .

( قلت : ولكن احتجاجه ﷺ بقوله : إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودمائهم يأبى أن يكون أمره بذلك على معنى استطابة النفس ) قال : وأما رد المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى كما فعل ذلك في سبى هوازن ، بعد أن استطاب أنفس الغنائم عنها ، وقد يحتمل أن يكون الأمر فيها بخلاف ذلك ؛ لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكان الصبى والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم ، فرأى رسول الله ﷺ أن يرد المرأة وأن لا تسبى اهـ . من « عون المعبود »<sup>(١)</sup> . قلت : فهذا الحديث ، كما ترى قد أشكل على الفقهاء كلهم ، ولم ينتبه الحافظ ولا الشوكاني ، حين احتجابه للجمهور على ما فيه من الأشكال .

والذي ترجح عندي أن يقال : إن القوم حين نزلوا على حكم رسول الله ﷺ وعدهم أن من أسلم منهم أحرز نفسه ، وماله ، وأرضه ، وأهله جميعا ، كما في « سيرة ابن هشام »<sup>(٢)</sup> : « أن رسول الله ﷺ سأل وفد هوازن عن مالك بن عوف ما فعل ؟ فقالوا : هو بالطائف مع ثقيف ، فقال رسول الله ﷺ : أخبروا مالكا أنه إن أتاني مسلما رددت إليه أهله وماله وأعطيه مائة من الإبل فلحق برسول الله ﷺ فأدركه بالجرعانة أو بمكة فرد عليه أهله وماله وأعطاه مائة من الإبل » اهـ .

ولا يخفى أن مالك بن عوف لم يسب قط وإنما جاء مسلما بعد ما سببت أهله واسترقت قبل مجيئه بأيام وإسلام الرجل لا يحرز عليه امرأته ولا أولاده الكبار إجماعا لا سيما إذا

(١) ١٤١ / ٣

(٢) ٢٤٩ / ٢



كان إسلامه متأخرا عن أسر زوجة واسترقاقها ، وإنما رد رسول الله ﷺ على مالك بن عوف أهله للوعد الذى وعده على وجه المن عليه . فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ وعد كذلك لتكليف كلها ، إن من أسلم منهم يحرز ماله وأرضه وأهله جميعا . فأسلموا عن آخرهم واستحقوا بذلك أرضهم وديارهم وأموالهم بقوله لصخر : « إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم » وفى رواية : « أن الرجل إذا أسلم فهو أحق بأرضه وماله » ليس حكما عاما ، بل المراد بالقوم هذا القوم بعينه وبالرجل الرجل منهم لما ذكرنا والله تعالى أعلم . وهذا ليس من باب المن على الأسير بل من باب المن على المحارب قبل الأسر إذا نزل على حكم الإمام ، فافهم .

واحتجوا أيضا : بما رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup> مرفوعا : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » الحديث .

قلت : إن خليناه وظاهر إطلاقه لزم أن يحرز الأسير نفسه وأمواله إذا أسلم بعد أسره ولم يقل به أحد من فقهاء الأمصار فهو مقيد بالإجماع بما إذا قالوها قبل الظهور عليهم ، وقيده بالادلة التى مر ذكرها بما إذا أسلموا طوعا قبل ظهور المسلمين عليهم ، فإنهم يعصمون دماءهم وأموالهم بأجمعها وأما إذا أسلم بعضهم ولم تصر الدار دار الإسلام إلا بعد القتال ، فلا يحرز زوجته وأولاده الكبار ، فافهم .

والجواب أيضا بما رواه ابن إسحاق فى إسلام نفر من بنى قريظة حين كان رسول الله ﷺ محاصرا لهم ، فأحرزوا بذلك أموالهم وأنفسهم ، قال أبو يوسف : وعامة أموالهم الدور والأراضى ، وقد تقدم ذلك فى كلام « المبسوط » .

قلت : لا حجة لهم فيه ، فإن لفظ ابن إسحاق فى المغازى بعد ما ذكر الحديث مطولا : « فلما كانت الليلة التى افتتحت فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة : يا معشر يهود ! والله إنه الرجل الذى كان ذكر لكم ابن الهيثبان ( رجل من علماء يهود كان يبشر قومه بخروج

(١) سبق تخريجه .



٣٩٠٩ - عن عروة « أن النبي ﷺ حاصر بنى قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية ، فأحرز لهما إسلامهما وأموالهما وأولادهما الصغار ». أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات .

٣٩١٠ - حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال : « قضى رسول الله ﷺ فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله إلا أرضه فإنها فيء للمسلمين لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون » أخرجه يحيى بن آدم في « كتاب الخراج »<sup>(١)</sup> له وفي الباب أثر عن عمر بن عبد العزيز ذكرناه في « الحاشية » ، وأثر الزهري هذا مرسل صحيح ،

النبي ﷺ ) قالوا : ما هو ؟ قالوا : بلى والله إنه لهو . قال : فنزلوا وأسلموا وكانوا شباب ، فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم» اهـ . ورواه البيهقي ، كذا في « التلخيص الخبير »<sup>(٢)</sup> .

وقد أجمعوا على أن الحرب لا يحرز بذلك أهله وزوجته . سواء أقام بها أو خرج بنفسه إلى دار الإسلام . فأما أن يرد حديث ابن إسحاق هذا كل أو يقال إن رسول الله ، من عليهم بتألفهم على الإسلام فرد عليهم أهليهم وعقارهم لذلك لا لأنهم أحرزوا ذلك كله بإسلامهم وهذا مما لا نزاع فيه ، كما تقدم .

قوله : « عن عروة إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الثاني من الباب ظاهره والمراد بالأموال ما كان منها بأيديهم منقولا أو ما أودعوه مسلما أو معاهدا . وأما العقار والأراضي فلا وقوله : « وأولادهما الصغار » دليل على أن إسلام الحربى لا يحرز عليه أولاده الكبار وهو إجماع الفقهاء . قال الموفق في « المغنى »<sup>(٣)</sup> : فأما أولاده الكبار فلا يعصمهم ؛ لأنهم لا يتبعونه ولا يعصم زوجته لذلك فإن سبيت صارت رقيقا إلخ . ولم يذكر فيه خلافا وعادته ذكر الاختلاف والمختلفين في موضع الخلاف .

قوله : « حدثنا حفص بن غياث إلخ » . قلت : حجة صريحة لأبي حنيفة في قوله : « إن الحربى لا يحرز بإسلامه داره ، وعقاره » وقوله : « لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون »

(١) ص (٤٤٩ - ٤٥٠) .

(٢) (٣٧٣ / ٢) .

(٣) (٤٧٦ / ١٠) .

والمرسل حجة عندنا وإذا تأيد بفتيا عالم من الصحابة والتابعين فهو حجة عند الكل ، وهذا كذلك .

دليل لقول الإمام إن اليد لا تثبت على العقار إلا بمنعة الدار وقوة سلطانها ، وما كان في منعته فهو فيء للمسلمين اتفاقا . وفي معنى مرسل الزهري هذا أثر عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه من قوله أخرجه يحيى بن آدم في : « كتاب الخراج »<sup>(١)</sup> له : حدثنا إسماعيل بن عياش الشامي ، عن عبد الله البهراني ( الحمصي ويقال : إنه دمشقي ، تهذيب) عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب : من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل ومال ، وأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله على المسلمين » اهـ . قال المحشي : فيه عبد الله بن دينار البهراني ، وهو ضعيف اهـ . قلت : ليس هو ممن أجمع على ضعفه ، قال الحاكم : أبو عبد الله عن أبي علي الحافظ هو عندي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو زرعة : شيخ ربما أنكر اهـ . ملخصا من « التهذيب »<sup>(٢)</sup> . فالأثر حسن الإسناد ، والرجل حسن الحديث على الأصل الذي مر ذكره غير مرة ، وقد ذكرناه في « المقدمة » : أن المرسل إذا تأيد بفتيا عالم من الصحابة والتابعين صلح للاحتجاج به عند الكل . فمرسل الزهري هذا حجة على الشافعية وغيرهم ؛ لكونه متأيد بقول عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد المجمع على إمامته ، وورعه ودينه وعلمه بالشرائع . والمراد بالاهل في قوله : « ولده » الصغار دون زوجته وأولاده الكبار إذا لم يسلموا بدليل الإجماع الذي مر ذكره . ولقد أغلظ ابن حزم القول في أبي حنيفة رحمه الله لأجل هذه المسألة وأساء الأدب في حقه ، ولو اطلع على مرسل الزهري وأثر عمر بن عبد العزيز في هذا الباب ، لعلم أن فوق كل ذي علم عليم ، وندم على ما تفوه به في أبي حنيفة من كلم وخيم ، وظن به خيرا وقال : سبحانك هذا بهتان عظيم ، والله الموفق والمعين .

فإن قيل : إن مرسل الزهري وفتيا عمر بن عبد العزيز ليسا في أهل الحرب ، بل في أهل الذمة . فإن أهل البحرين صالحوا النبي ﷺ وأدوا الجزية ، وكذا أهل السواد فتحت

(١) ( ص ٦٢ ) .

(٢) ( ٥ / ٢٠٣ ) .



أرضهم عنوة ، ثم ردها عمر بن الخطاب إليهم وملكهم إياها وصالحهم على الجزية والخراج . قلنا : فإزداد قول أبي حنيفة قوة على قوة ؛ لأن أهل الذمة لهم عهد وذمة ، فلما يحرزوا بإسلامهم أرضهم وديارهم ، فأهل الحرب الذين لا عهد لهم ولا ذمة أولى بأن لا يحرزوا بإسلامهم أرضهم وديارهم ويكون كل ذلك في فء الله على المسلمين . قال ابن حزم في « المحلى »<sup>(١)</sup> : « وذكر بعضهم ما روينا من طريق أبي عبيد ، عن أبي الأسود المصرى ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص : من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهم في الإسلام ، ومن أسلم بعد القتال أو الهزيمة فماله فيء للمسلمين ؛ لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه .

قال ابن حزم : وأما الرواية عن عمر رضى الله عنه فساقطة ؛ لأنها منقطعة لم يولد يزيد بن أبي حبيب إلا بعد موت عمر رضى الله عنه بدهر طويل . وفيها ابن لهيعة وهو لا شيء ، ثم لو صححت لما كان لهم فيها متعلق بل هي موافقة لنا وخلاف لقولهم لأن نصها من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين ، له ما للمسلمين فصح بهذا أن ما له كله له حيث كان له ، كما كان لكل مسلم فأعجبوا لتمويههم وتدليسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتربهم اهـ .

قلت : أما قوله : « إن الرواية عن عمر منقطعة » فنعم ! وأما « أنها ساقطة » فلا . فإن لها شواهد ، والمرسل إذا تأيد بمرسل آخر أو بموصول ، ولو ضعيفاً صلح للاحتجاج به عند الكل كما مر غير مرة ! وأما قوله : « إن ابن لهيعة لا شيء » فمن إطلاقاته المردودة ، بل هو حسن الحديث وثقه غير واحد ، واحتج به أبو داود والترمذى ، وصحح له أحاديث وله عند مسلم في صحيحه بعض شيء مقرون . وأما قوله : « ثم لو صححت لما كان لهم فيها متعلق »<sup>(٢)</sup> وقوله : « فصح بهذا أن ما له كله له حيث كان له كما كان لكل مسلم إلخ » . ففيه أنه يستلزم أن لا تكون امرأته وأولاده الكبار فيئا للمسلمين إن سبوا فإن امرأة المسلم وأولاده لا يكونون فيئا أبداً ، وقد نص عمر على « أن هذا المسلم من المسلمين ،

(١) (٧ / ٣١١) .

(٢) قوله : « متعلق » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



وله ما لهم إلخ « وأنت تقول : إن امرأة مثل هذا المسلم ، وأولاده الكبار فيء إن سبوا ، وهي رقيق لمن وقعت في سهمه فقد جعلته مسلما في بعض الأحكام ، كافرا في بعضها ، وأبطلت عموم قول رضى الله عنه : « هو من المسلمين له ما للمسلمين إلخ » فانظر من هو المدلس والمموه بما هو عليه . هذا وقد اشتهر من مذهب عمر رضى الله عنه أنه لم يكن يرى قسمة الأراضي المفتوحة عنوة ، فكيف يملك من أسلم قبل القتال والفتح أرضا لا يملكها المسلمون بعد القتال والفتح عنده وإن كان كذلك فقد استحق مثل هذا المسلم ما لم يستحقه المسلمون وزادهم في الاستحقاق ، فلا يصلح قول عمر : هو من المسلمين له ما للمسلمين « للاحتجاج على ذلك ، بل لا بد له من نص آخر يدل على زيادة استحقاقه من غيره من المسلمين ، فافهم .

ولو أذعننا في الكلام كما هو دأب ابن حزم ، وديدنه لكان لنا وله شأن ، ولكننا نسأل الله الأدب ونعوذ به من الخذلان ، ومع ذلك كله فالراجح الصحيح عندنا قول أبى يوسف رحمه الله ، وهو قول الجمهور من الأئمة إن من أسلم على شيء فهو له ، سواء كان منقولا أو غير منقول داراً كان أو عقارا، سوى زوجته وأولاده الكبار ، فإنهم لا يتبعونه وذلك لقوة الحجة فإن حجة أبى حنيفة دقيقة جدا . أما الاستدلال بالآية أى قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(١)</sup> فإنها وإن دلت على سقوط القصاص والدية عن قاتل المسلم الذى لم يهاجر إلينا ، ولكن لقائل أن يقول : إن سقوط الدية لا يدل على زوال صفة التقوم عن أمواله ، فإن وجوب الدية ليس لتقوم النفس ، بل لإظهار شرفها وعزتها وتكريمها شرعا ، وليس دار الحرب محل هذا الإظهار ، وإنما محله موضع ظهر فيه الإسلام وأحكامه . وأما مرسل الزهرى فقد اطعنا له على علة فإن أبا عبيد أخرجه فى « الأموال »<sup>(٢)</sup> ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى قال : « قبل رسول الله ﷺ الجزية من محبوس البحرين » . قال الزهرى : فمن أسلم منهم قبل إسلامه وأحرز نفسه وماله إلا الأرض ، فإنها فيء للمسلمين من أجل أنه

(١) سورة النساء آية : ( ٩٢ ) .

(٢) ص ( ١٥٥ ) .

٣٩١١ - عن أبي سعيد الأعشم قال : « قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر ، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به » رواه أحمد وقال : أذهب إليه ، وهو مرسل ( نيل الأوطار ) . واحتج به محمد في « السير الكبير »<sup>(١)</sup> له .

لم يسلم أول مرة وهو في منعة اهـ . فتراه قبـ فصل قوله : فمن أسلم منهم إلخ عن قول رسول الله ﷺ ، فدل ذلك على أنه من قول الزهري ، لا من قول النبي ﷺ . وأيضا فقد ذكرنا أن أثر الزهري وعمر بن عبد العزيز إنما وردا في أهل الذمة ، دون أهل الحرب ، ولا يجوز أن يكون الذمي من أهل البحرين والسواد إذا أسلم لم يترك له أرضه وعقاره ملكا له ، لكون المسلمين قد ظهروا على الدار وفتحوها عنوة ، ثم ردها إليهم ومنوا بها عليهم .

واختلف العلماء في معنى هذا المن والرد هل كان تمليكا لهم ؟ كما قال أبو حنيفة وأصحابه ، أو إجارة والأرضون والدور وقف للمسلمين كما قاله الجمهور والزهري ، وعمر بن عبد العزيز منهم ، وأما مرسل بن المسيب بلفظ : « من منحه المشركون دار فلا دار له »<sup>(٢)</sup> . فإنما ورد في المنحة والهبة ويحتمل أن يكون المعنى النهي عن مساكنة المشركين والمنع من قبول ما منحوا المسلم من الدار لا نفى ملكه عنه إذا قبله ، وكذلك كل ما ذكرناه في دليل الإمام ليس بصريح فيما استدلل به عليه ، وإنما هو مما يستأنس به فحسب فلا يجوز لأحد أن يطعن عليه لأجل هذه المسألة ، فإن له سلفا في ذلك من قول مجاهد كما سيأتي ويستأنس لما قاله بالآيات والآثار ، والمسألة ظنية يكتفى لمثلها بأمثالها إذا إطمأن إليها قلب المجتهد والله تعالى أعلم . وقد صرح فقهاؤنا في رسول المفتى أنه إذا كان في المذهب قول هو أرفق بالناس مما في ظاهر الرواية يؤخذ بما هو أرفق بالناس ، ورأينا قول أبي يوسف كذلك فرجحناه على قوله الإمام لأجل هذا المعنى أيضا ، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . قوله : « عن أبي سعيد الأعشم إلخ » قال الموفق في « المغني »<sup>(٣)</sup> : روى سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون ، عن الحجاج (هو ابن أوطاة) ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن

(١) ( ١٥ / ٣ ) .

(٢) ابن عدى ( ٧ / ٢٥٥٠ ) ، وكنز العمال ( ١١٢٧٨ ) .

(٣) ( ١٠ / ٤٧٧ ) .



عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم » . ( قلت : سند حسن ) وعن أبي سعيد الأعشم قال : « قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيده قضيتين ، قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده إنه حر ، فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده » رواه سعيد أيضا اهـ .

واحتج به الجمهور على أن الحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان فأسلم فإنه يحرز أمواله بدار الحرب . قال فى « النيل »<sup>(١)</sup> : ومن أسلم ( من العبد ) بعد إسلام سيده كان مملوكا لسيده ؛ لأن إسلام السيد قد أحرز ماله ودمه والعبد من جملة أمواله والحديث المذكور وإن كان مرسلا إلا أنه يدل على معناه الحديث المتفق عليه « فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم » فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم إذا أسلم لكان بعض ماله خارجا عن العصمة اهـ .

قلت : لا دلالة فيه على إحراز السيد عبده بدار الحرب بإسلامه فى دار الإسلام ، بل فيه أن الحربى إذا أسلم فى دار الإسلام ثم جاء عبده بنفسه قبل أن يستولى عليه أحد من المشركين أو المسلمين فى دار الإسلام فهو عبده ، لكونه لم يأت دار الإسلام ولا أسكره مراغما لسيده . فغاية ما فيه أن الحربى يحرز بإسلامه فى دارنا من أمواله ما وصل إليه قبل الاستيلاء عليه وهذا مما لا نزاع فيه وإنما النزاع فيما إذا ظهرنا على أمواله وعبيده الذين خلفهم فى دار الحرب ولا دلالة فى الحديث على كونهم عبيداً لسيدهم فى هذه الصورة . ومن ادعى فليأت ببرهان فإن قوله ﷺ : « إذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه إلخ » لا يدل إلا على مجيئه بنفسه لا على ما إذا جئنا به أسيرا فافهم ! فإن قيل : إن قوله : « ثم جاء العبد » مطلق عن مجيئه طوعاً أو أسيراً قلنا : فليكن كذلك قوله : « إن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده » مطلقاً عن خروجه بنفسه أو خروجه مأسوراً بعد ظهور المسلمين عليه ؟ وقد أجمعوا على أنه لا يكون حراً إلا فى الصورة الأولى دون الثانية . وإذا قيدوه فى أول الكلام بالخروج بنفسه فليكن كذلك فى قرينه . ومن ادعى الفرق فليأت بدليل ، والله تعالى أعلم .

٣٩١٢ - عن عبد الله بن المبارك ، عن الوضيين بن عبد الله الخولاني عن محمد بن الوليد الزهرى ، عن ابن هشام ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له » . أخرجه محمد في « السير الكبير »<sup>(١)</sup> له . قلت : سند حسن مرسل ، والوضيين مختلف فيه ، ومحمد بن الوليد هو الزبيدي يروى عن الزهرى ، فقلوه : محمد بن الوليد الزهرى فيه تصحيف وكذا ابن هشام تصحيف وإنما هو محمد بن الوليد ، عن الزهرى ، عن هشام أى ابن عروة ، عن سعيد ابن المسيب . وهؤلاء كلهم ثقات معروفون ومراسيل ابن المسيب صحاح عند القوم ، وقد احتج به محمد وهو إمام مجتهد فناهيك به حجة .

٣٩١٣ - عن سمرة بن جندب رضى الله عنه : « أما بعد ! قال رسول الله ﷺ : « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وسكت عنه وقال العلقمى فى الكوكب المنير : إسناده حسن اهـ . وسليمان بن موسى الذى فيه إنما هو أبو داود

قوله : « عن عبد الله بن المبارك إلخ » قال شارح « السير »<sup>(٣)</sup> : وفى رواية أخرى من منحه المشركون داراً فلا دار له ولم يرد بهذا أنه لم يملكه بالمنحة ( أى بالهبة ) لكن أراد به أنه لا يدوم ملكه فيها ، فإن المسلمين إذا ظهروا عليها تصير لهم . والله الموفق اهـ .

قلت : وقوله : « من منحه المشركون » يعم المسلم الداخل فى أرض الحرب بأمان وهو أرفع حالاً من الذى أسلم فى دار الحرب ، وهو من أهلها فلما لم يملك الأول أرضه بدار الحرب ، فالثانى أولى به ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله : إن الذى أسلم بأرض الحرب ومن دخلها بأمان تصير دورهما وعقارهما فيئاً للمسلمين إذا ظهروا عليهما ، والله أعلم .

قوله : « عن سمرة بن جندب إلخ » . قال العلامة الشوكانى فى « النيل » : « حديث

(١) ( ٤ / ٢٣٨ ) ، وقد تقدم قريباً .

(٢) أبو داود فى : الجهاد ( ٢٧٨٧ ) ، وشرح السنة ( ١٠ / ٣٧٤ ) ، وكتر العمال ( ١١٠٢٩ ) .

(٣) ( ٤ / ٢٣٨ ) .

الزهري الكوفى ، وثقة ابن حبان وأبو حاتم وقال الذهبى : صويلح الحديث ، وليس بسليمان الأموى الأشدق كما توهمه العلامة المناوى فى «شرح الجامع الصغير» .

سمرة ، قال الذهبى : إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة « اهـ . قلت : وليس منشأه توهم أن سليمان بن موسى الذى فيه هو سليمان بن موسى الأموى الأشدق كما توهمه العلامة المناوى ، فإن الأشدق ليس بمتروك الحديث ، ولا هو من أجمع على ضعفه بل كان أعلم أهل الشام بعد مكحول . وقال عطاء بن أبى رباح : هو سيد شباب أهل الشام . وقال الزهري : هو أحفظ من مكحول ، وثقه دحيم ، وقال ابن معين : ثقة فى الزهري ، وقال أبو حاتم : محله الصدق وفى حديثه بعض الاضطراب ( قلت : وقل من سلم منه ) ولا أعلم أحد من أصحاب مكحول أفقه منه ، ولا أثبت منه . وقال ابن عدى : هو عندى ثبت صدوق . وقال الدارقطنى : من الثقات ، أثنى عليه عطاء والزهري . وقال ابن سعد : كان من كبار أصحاب مكحول . وقال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم : سليمان بن موسى ثقة ، وحديثه صحيح عندنا ، كذا فى « تهذيب التهذيب »<sup>(١)</sup> بل منشأه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، قال ابن حزم : مجهول وقال عبد الحق : ليس بمن يعتمد عليه . وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله يعنى جعفر وشيخه وشيخ شيخه ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، وهو إسناده يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة وذكر ابن حبان فى الثقات ، وكذا شيخه وشيخه وأورد الحافظ المقدسى فى الأحاديث المختارة حديثا لابن سمرة عن أبيه ، كذا فى « تهذيب التهذيب »<sup>(٢)</sup> . والعجب من المناوى أنه أورد على تحسين السيوطى لهذا الحديث من أجل الأشدق ولم يتنبه لجعفر وشيخه وشيخه ولعل السيوطى اعتمد توثيق ابن حبان لهم ، وسكوت أبى داود عنه لاسيما وقد أخرجه الضياء فى « المختارة » كما فى « كنز العمال » والأحاديث التى فيها صحاح عند السيوطى ، قال الشوكانى : فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم . والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم ولكن يشهد لصحته قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي

(١) ( ٢٢٧ / ٤ ) .

(٢) ( ٩٤ ، ٩٣ / ٢ ) .

٣٩١٤ - عن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا : يا رسول الله ! ولم ؟ قال : لا تترا أى ناراهما ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، ورجال إسناده ثقات ولكن صحح البخارى وأبو حاتم والترمذى وأبو داود والدارقطنى إرساله ورواه الطبرانى موصولا أيضا<sup>(١)</sup> ، قلت ورواه عبد الباقي بن قانع موصولا أيضا بلفظ : من أقام مع المشركين ، فقد برئت منه الذمة . ، أو قال لا ذمة له ، وسنده حسن .

حَدِيثٌ غَيْرُهُ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴿٢﴾ وحديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا : « لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين »<sup>(٣)</sup> اهـ .

قلت : ودلالة قوله ﷺ : « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله »<sup>(٤)</sup> على أن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها مثل الحربى فى الأحكام ظاهرة . فهو مما يستأنس به لقول أبى حنيفة : إن الحربى إذا أسلم فى الأحكام ثم ظهر عليها يترك له ما بيده حقيقة وأولاده الصغار دون العقار وأولاده الكبار ، وإنما لم نجعله كالحربى فى جميع الأحكام للجمع بين قول النبى ﷺ هذا وبين قوله « من أسلم على شىء فهو له » وأخرج يحيى بن آدم فى «كتاب الخراج» له عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : أيما مدينة أخذت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا فهم أحرار وأموالهم للمسلمين<sup>(٥)</sup> اهـ . فهذا سند صحيح فهذا مجاهد يقول فى الحربى : إذا أسلم فى دار الحرب أن ماله للمسلمين ، فإن الدار قبل الاقتسام دار الحرب ، ويعدده دار الإسلام وبهذا تبين أن للإمام أبى حنيفة سلفا فيما قاله ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن جرير بن عبد الله إلخ » قال ابن عائشة : هو الرجل يسلم فيقيم مع

(١) أبو داود فى : الجهاد ( ٢٦٤٥ ) ، والترمذى فى : السير ( ١٦٠٤ ) ، والطبرانى ( ٤ / ١٣٤ ) .

(٢) سورة النساء آية : ( ١٤٠ ) .

(٣) ( ٢٣ / ٧ ) .

(٤) سبق قريبا .

(٥) ص ( ٤٧ ، ٤٨ ) .



المشركين فيغزون ، فإن أصيب فلا دية له لقوله عليه السلام : « فقد برئت منه الذمة » وقوله : « أنا برىء منه » يدل على أن لا قيمة لدمه كأهل الحرب الذين لازمة لهم ، بنصف الدية ؛ إما لأن الموضع الذى قتلوا فيه كان مشكوكا فى أنه من دار الحرب ، أو من دار الإسلام أو أن يكون النبى ﷺ تبرع به ؛ لأنه لو كان جميعه واجبا لما اقتصر على نصفه ، كذا فى « أحكام القرآن »<sup>(١)</sup> للجصاص . وهذا مما يستأنس به أيضا لقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى : إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب ، فهو كالحربى فى بعض الأحكام . فلزم الجمع بينه وبين قوله ﷺ : « من أسلم على شىء فهو له »<sup>(٢)</sup> فما كان بيده حقيقة كان له ، وما بيده حكما كالعقار والزوجة كان فيئا للمسلمين . إذا ظهوروا على الدار كسائر أموال الحربين ، وإذا قتله مسلم أو تلف ماله كان أثما ولم يكن ضامنا ؛ لأن الضمان يعتمد الذمة ولا ذمة له ، فافهم .

#### أحكام الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام :

لا يقال : إن ذلك إنما كان حين كانت الهجرة فرضا على المسلمين ، فلما نسخت بقوله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » انتسخ هذا الحكم أيضاً ؛ لأننا نقول : إن معنى ذلك لا هجرة من بلد قد فتح بعد الفتح ، وأما إنها لا تجب من دار الحرب إلى دار الإسلام فلما روى أحمد وأبو داود عن معاوية « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » . وروى أحمد والنسائى<sup>(٣)</sup> عن عبد الله السعدى مرفوعا « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » اهـ . من « نيل الأوطار »<sup>(٤)</sup> .

وقد حاول جماعة من المحدثين والفقهاء الجمع بين هذا وبين قوله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » كما ذكره الحافظ فى « الفتح »<sup>(٥)</sup> . وفيه دلالة على صحة حديثى معاوية وعبد الله

(١) ( ٢ / ٢٤٢ ) .

(٢) سبق تريجه .

(٣) أحمد ( ١ / ١٩٢ ) ، ( ٤ / ٩٩ ) ، والنسائى ( ٧ / ١٤٦ ، ١٤٧ ) .

(٤) ( ٧ / ٢٢٩ ) .

(٥) ( ٧ / ١٧٩ ) .



السعدى وإلا لم يحتج إلى الجمع وترجيح ما فى الصحيح على ما فى غيره قال الحافظ : وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ « انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » أى ما دام فى الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن عن دينه ، ومفهومه أن لو قدر أن لا يبقى فى الدنيا دار الكفر أن الهجرة تنقطع ، لانقطاع موجبها وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة وإن من أقام بمكة بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بغير عذر كان كافرا وهو إطلاق مردود اهـ . ( أى بل كان منقطع الولاية عن المؤمنين ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ وكان آثما ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَرَفَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (١) .

قال الحافظ (٢) فى قول عائشة رضى الله عنها : « لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى رسول الله ﷺ مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام والروم يعبد ربه حيث شاء » إشارة إلى بيان مشروعيه الهجرة وأن سببها خوف الفتنة ولا لحكم يدور مع علتها . فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله فى أى موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه . وإلا وجبت . ومن ثم قال الماوردى : إذا قدر على إظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلده دار إسلام . فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره فى الإسلام اهـ . ورد عليه الشوكانى فى « النيل » (٣) بقوله : ولا يخفى ما فى هذا رأى من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة فى دار الكفر اهـ .

قلت : حفظت شيئا وغابت عنك أشياء ! أو لا ترى أن الحبشة كانت دار كفر قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بل بقيت كذلك بعد إسلام النجاشى أيضا . لكونه كاتما لإسلامه ولم تكن الإقامة بها محرمة على المسلمين بل أمروا بالهجرة إليها قبل هجرتهم إلى المدينة . فالحق ما قاله الماوردى لكونه مؤيدا بأمر النبي ﷺ أصحابه بالهجرة إلى الحبشة ، ومتأيدا

(١) سورة النساء آية : ( ٩٧ ) .

(٢) ( ١٧٩ / ٧ ) .

(٣) ( ٢٣١ / ٧ ) .

بقول عائشة رضی الله تعالى عنها في بيان مشروعية الهجرة وإن سببها خوف الفتنة ، والله تعالى أعلم .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في « الأم »<sup>(١)</sup> : ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها ؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم العباس بن عبد المطلب وغيره « إذا لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه إلى أن يقولوا لمن أسلم : إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين ، وإن أقمتم فأنتم كأعراب . وليس يخيرهم فيما لا يحل لهم اهـ . قلت : وقد مر الحديث في أوائل الجهاد فتذكر ! قال الشوكاني :<sup>(٢)</sup> « وقد حكى في البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام تقوية لسلطانه » . وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهاديوية إلى وجوبها عن دار الفسق قياسا على دار الكفر ، وهو قياس مع الفارق ، والحق عدم وجوبها من دار الفسق ؛ لأنها دار إسلام وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية . اهـ .

قلت : إن كان لفاسقون يحملونه على معصية فعل أو ترك ، فلا شك في كون دار الفاسقون هذه في حكم دار الكفر ، لكونه قد فتن عن دينه فيها وإن كانوا لا يحملونه على المعاصي لكنه يخاف على دينه من مجالستهم ومواكلتهم ومشاربتهم لكون الطباع متسرقة فالهجرة منها إلى دار الصلاح والصلحاء مستحبة حتما بدليل ما في حديث « رجل كان قد قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أراد التوبة فدل على رجل عالم فقال : إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال : نعم من يحول بينه وبين التوبة إنطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء الحديث - وفيه - فقبضته ملائكة الرحمة فكان إلى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها » . رواه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه من « الترغيب والترهيب » وأخبار من قبلنا إذا ذكرها الشارع صلاة الله وسلامه عليه ولم ينكرها فهي شريعة لنا كما ذكره الأصوليون ، فليس ما قاله

(١) ( ٤ / ٨٤ ) .

(٢) ( ٧ / ٢٣٢ ) .



جعفر بن مبشر وبعض الهادوية مخالفا لعلم الرواية ولا لعلم الدراية كما زعمه الشوكاني رحمه الله تعالى .

وقال الموفق في « المغنى »<sup>(١)</sup> : فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب : أحدهما : من تجب عليه وهو من يقدر عليها ، ولا يمكنه إظهار دينه وإقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار .

الثاني : من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدن وشبههم ، فهذا لا هجرة عليه .

والثالث : من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر فتستحب له ليتمكن من جهاد وتكثير المسلمين ومعاونتهم ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ، ورؤية المنكر بينهم ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة . وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيما بمكة مع إسلامه ، وروينا أن نعيم النحام لما أراد الهجرة جاءوه قومه بنى عدى فقالوا له اقم عندنا وأنت على دينك ونحن نمنعك ممن يريد أذاك واكفنا ما كنت تكفينا ، وكان يقوم بيتامى بنى عدى وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة . ثم هاجر بعد فقال له النبي ﷺ : قومك كانوا خيرا لك من قومي لى أخرجونى وأرادوا قتلى وقومك حفظوك ومنعوك فقال : يا رسول الله ! بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله ، وجهاد عدوه ، وقومي ثبطوني عن الهجرة ، وطاعة الله ، أو نحو هذا القول اهـ .

قلت : ذكره الحافظ في « الإصابة » نحوه عن مصعب الزبيرى والزبير بن بكار ، والله تعالى أعلم . وهذا إيفاء ما وعدته في حاشية بعض الأجزاء من هذا الكتاب من بيان أحكام الهجرة والله الموفق والمعين هذا ، ولا حجة لمن جعل الحربى المسلم بدار الحرب كالمقيم في دار الإسلام في جميع الأحكام في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ؛ لأن أكثر ما فيه أن كف المسلمين عنهم ؛ لأنه كان فيهم قوم من المسلمين المستضعفين لم يقدروا على الهجرة بعد ولو دخل أصحاب النبي ﷺ مكة بالسيف

(١) (١٠ / ٥١٥) .

(٢) سورة الفتح آية : (٢٥) .



لم يأمنوا أن يصيبوهم ، وذلك إنما يدل على إباحة ترك الإقدام على المشركين والحال هذه لا على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين ، وجائز أيضا إباحة الإقدام على وجه التخيير . فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام ولا على أن المسلمين المقيمين بدار الحرب كأهل دار الإسلام في الأحكام .

وإن قيل : في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم .

قيل له : قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة ههنا ، فروى عن ابن إسحاق أنه عزم « الدية » وقال غيره : « الكفارة » . وقال غيره : « نعم باتفاق قتل المسلم على يده ؛ لأن المؤمن يغتم لذلك . وإن لم يقصده . وقال آخرون : « العيب » حكى عن بعضهم أنه قال : المعرة « الإثم » . وهذا باطل ؛ لأنه تعالى أخبر أن ذلك لو وقع لكان بغير علم منا ، ولا مآثم على المسلم فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلا . قال الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> فعلمنا أنه لم يرد المآثم . ويحتمل أن يكون ذلك خاصا في أهل مكة لحرمته الحرم ألا ترى أن المستحق للقتل إذا لجأ إليهم لم يقتل عندنا وكذلك الكافر إذا لجأ إلى الحرم لم يقتل ، وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه فمنع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمته الحرم قاله الجصاص في « أحكام القرآن »<sup>(٣)</sup> له .

قلت : وقد روى البخارى ومسلم وأحمد والترمذى وصححه عن أنس ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يغز حتى أصبح ، فإذا سمع أذان أمسك ، وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح » وعن عصام المزنى قال : « كان النبي ﷺ إذا بعث السرية يقول إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحدا » ، رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذى كذا في « نيل الأوطار »<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الفتح آية : ( ٢٥ ) .

(٢) سورة الأحزاب آية : ( ٥ ) .

(٣) ( ٣ / ٣٩٦ ) .

(٤) ( ٧ / ١٤٥ ) .

## باب للفارس سهمان وللراجل سهم

٣٩١٥ - عن مجمع بن جارية الأنصاري رضى الله عنه وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر . فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ؟ قالوا : أوحى إلى النبي ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي ﷺ واقفا على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾<sup>(١)</sup> فقال رجل : يا رسول الله ! أفتح هو ؟ قال : نعم ! والذي نفس محمد بيده إنه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسما رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش ألفا وخمسمائة ، فيهم ثلاث مائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهما أخرجه أبو داود ، وتكلم فيه ، والحاكم في « المستدرک »<sup>(٢)</sup> ، وقال : هذا حديث كبير صحيح الإسناد ، وأقره عليه الذهبي .

وفيه دلالة على أنه إذا كان بأرض الحرب مسلمون لا يعرفهم ، ولا مسجد لهم ، ولا مؤذن يجوز الإغارة على أهلها ، ولا نعتمد قتل المسلم منهم ، وإن قتل إتفاقا ، فلا ضمان ، ولا دية لقوله ﷺ « من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة » فافهم ! فإن فيه حجة لأبي حنيفة في « أن من كثر سواد قوم فهو منهم » وفي حكمهم فلو دخل قوم من أهل العدل في عسكر البغاة ، ثم قتل بعضهم بعضا لا يقتص من القاتل إذا ظهرنا عليهم لكون المقيم بأرض في حكم أهلها فاللاحق لعسكر البغاة في حكمهم ، وإن كان من أهل العدل . اللهم إلا أن يدخل عسكرهم مستأمنًا أو بإذن الإمام ، فيجب على قاتله القود في العمدة والدية في الخطأ ، فإن المسلم المستأمن من أهل دار الإسلام حيث ما كان والداخل بإذن الإمام في حمايته ورعايته بكل حال ، والله تعالى أعلم . ولم ينتبه ابن حزم لهذا المعنى فجعل يقدح في شأن أبي حنيفة ، ويذكره بكل سوء ، ولا يحق المكر السوء إلا بأهله .

## باب للفارس سهمان وللراجل سهم

قوله : « عن مجمع بن جارية الأنصاري إلخ » دلالة على معنى الباب ظاهرة من قوله :

(١) سورة الفتح آية : (١) .

(٢) أبو داود في : الجهاد « ٢٧٣٦ » ، والحاكم ( ٢ / ١٣١ ) .



« فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهمًا » قال أبو داود : أرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثة مائة فارس وكانوا مائتي فارس اهـ . وقال البيهقي : والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة وهم أهل الحديدية ، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كسان وبشير بن يسار وأهل المغازي « أن الخيل كانت مائتي فارس وكان للفارس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم » اهـ .

قلت : قد روى عن جابر في عدد الجيش مثل ما رواه مجمع بن يعقوب بإسناده عن مجمع بن جارية ، والزيادة من الثقة مقبولة والمثبت للزيادة أولى من النافي لها ، فالراجع في عدد الجيش ألف وخمسمائة وفي عدد الفرسان ثلاث مائة . قال الحافظ في « الفتح » حديث البراء ذكره البخاري من وجهين عن أبي إسحاق ووقع في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء « كنا أربع عشرة مائة » وفي رواية زهير عنه « أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة أو أكثر » ، ووقع في حديث جابر الذي بعده من طريق سالم بن أبي الجعد عنه « أنهم كانوا خمس عشرة مائة ، ومن طريق قتادة قلت لسعيد بن المسيب : بلغني عن جابر « أنهم كانوا أربع عشرة مائة » فقال سعيد : « حدثني جابر أنهم كانوا خمس عشرة مائة » ، ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر « كانوا ألفًا وأربعمائة » ، ومن طريق عبد الله بن أبي أوفى « كانوا ألفًا وثلاث مائة » ، ووقع عند ابن أبي شيبة من حديث مجمع بن جارية كانوا ألفًا وخمس مائة إلى أن قال - بعد ذكر وجه الجمع بينها ، وأما قول ابن أبي أوفى : « ألفًا وثلاث مائة » فيمكن حمله على ما اطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم . والزيادة من الثقة مقبولة أو العدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة والزوائد تلاحقوا بهم بعد ذلك وأما قول ابن إسحاق « أنهم كانوا سبعمائة فلم يوافق عليه ؛ لأنه قال استنباطًا من قول جابر « نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة » وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم اهـ . لما سيأتي في هذا الباب في حديث المسور ومروان أنهم خرجوا مع النبي ﷺ « بضع عشر مائة » ولفظ البضع يصدق على الخمس والأربع فلا تخالف وجزم موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفًا وستمائة ( وهو أوثق الناس في المغازي فبطل ما عزاه البيهقي إلى أهل المغازي من أن عدد الجيش كان أربع

عشرة مائة) وفي حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبة ألفا وسبعمائة ، وحكى ابن سعد « أنهم كانوا ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين » . وهذا إن ثبت تحرير بالغ ثم وجدته موصلا عن ابن عباس عند ابن مردويه وقد التزم الحافظ ألا يذكر في الفتح من الأحاديث المزيدة إلا ما كان منها حسيا أو صحيحا ولا يسكت فيه عن ضعيف كما ذكره في المقدمة فأثر ابن عباس هذا حسن عنده أو صحيح فافهم ) ، قال : وفيه رد على ابن دحية حيث زعم أن سبب الاختلاف في عددهم ، أن الذى ذكر عددهم لم يقصد التحديد ، وإنما ذكره بالحدس والتخمين اهـ .

قلت : ولعلك قد تفتنت من كلام الحافظ أن الراجح عنده ما ذكره ابن سعد ووصلة ابن مردويه عن ابن عباس ، فالحق أن عدد الجيش الذين أسهم لهم النبي ﷺ كانوا ألفا وخمسمائة والزيادة عليها كانت من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان لم يبلغوا الحلم ولم يسهم لهم . ودليل ذلك ما صح عن رسول الله ﷺ « أنه قسم خيبر على ثمانية عشر سهما كل سهم يجمع مائة سهم فكانت ألفا وثمانية عشر سهما » ولا تستقيم هذه القسمة إلا بأحد أمور : إما بأن يكون عدد الجيش ألفا وأربعمائة فيهم مائتا فارس فجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما ، أو بأن يكون عدد الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس ، فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما أو بأن يكون عدد الجيش ألفا وستمائة والفارسان منهم مائتان ، للفارس سهمان وللراجل سهم .

وقد عرفت أن الراجح في عدد الجيش ألف وخمسمائة فلم يكن للفارس إلا سهمان كما قاله مجمع بن جارية رضى الله عنه ، وبه قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، كما في «الهداية» و «فتح القدير»<sup>(١)</sup> ونصه : ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة وقالوا : للفارس ثلاثة أسهم ، وهو قول الشافعى - رحمة الله عليه - ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه « أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً »<sup>(٢)</sup> ؛ ولأن الاستحقاق بالغناء غناه على ثلاثة أمثال الراجل لأنه للكر والفر والثبات والراجل للشباب لا غير ، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى ما روى أن النبي ﷺ « أعطى الفارس سهمين والراجل سهما » ، فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله ، وقد قال عليه ﷺ : « للفارس سهمان وللراجل سهم »

(١) ( ٣٣٥ / ٥ ) .

(٢) أبو داود في : الجهاد ( ٢٧٣٣ ) .



( وهذا غير معروف وأخطأ من عزاه لابن أبي شيبة ) .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين » ؛ وإذا تعارضت رواياته ترجح رواية غيره ؛ ولأن الكر والفر من جنس واحد فيكون غنائه مثلى غنائه فيفضل عليه بسهم ؛ ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته ( فكم من راجل أنفع من راجل في الحرب وفارس من فارس ولا يستنكر زيادة إغناء راجل عن فارس فيدار الحكم على سبب ظاهر وللفارس سببان النفس والفارس وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه اهـ .

فإن قيل : إن حديث مجمع بن جارية الذى بدأت به الباب أعله الشافعى رحمه الله . فقال : «ومجمع بن يعقوب يعنى راوى هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف» فأخذنا فى ذلك بحديث عبيد الله (عن نافع عن ابن عمر) ولم نر مثله خبرا يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله اهـ . من «عن المعبود»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القطان فى « كتابه » : وعلة هذا لحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه وابنه مجمع ثقة وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخارى انتهى . وقلنا : أجاب عنه صاحب « الجواهر النقى » بأن هذا الحديث أخرجه الحاكم فى «المستدرک»<sup>(٢)</sup> ، وقال : حديث كبير صحيح الإسناد ومجمع بن يعقوب معروف ، قال صاحب «الكمال» : روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظى وإسماعيل بن أبى أوس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدي وغيرهم ، وقال ابن سعد : توفى بالمدينة وكان ثقة ، وقال أبو حاتم وابن معين : ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائى انتهى كلامه معلوم أن ابن معين إذا قال لا بأس به ( أو ليس به بأس ) فهو توثيق اهـ . قلت : واحتج الجمهور بما رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عند البخارى وغيره واللفظ له «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهمان» فسر نافع فقال : « إذا كان من الرجل

(١) ( ٢٩ / ٣ ) .

(٢) ( ٦٠ / ٢ ) .



٣٩١٦ - حدثنا : أبو أسامة وابن نمير قالوا : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً » ، أخرجه ابن أبي شيبة ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> ، قلت : سند صحيح على شرط الشيخين .

فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم « كذا ذكره في المغازي في غزوة خيبر . ولا حجة فيه فإنه يحتمل أن يكون أراد بالفارس الفارس كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقولهم : يا خيل الله اركبى ويؤيده مقابلة الفرس بالراجل فيوافق ما رواه مجمع بن جارية رضى الله عنه « أنه ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً » ولا حجة في تفسير نافع ما لم يتحقق سماعه ذلك عن الصحابي ولا فيما رواه البخارى عنه في باب الجهاد بلفظ<sup>(٣)</sup> « أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً » ، ولا فيما رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٤)</sup> عنه بلفظ « أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه ؛ لاحتمال أن يكون نافع أو عبيد الله رواه بهذا اللفظ على ما فهمه لا على ما سمعه فإن لفظ زائدة الذى أخرجه البخارى في غزوة خيبر أبين وأوضح وهو مفسر فارق بين لفظ ابن عمر وتفسير نافع فهو قاض على غيره من الألفاظ المحتملة للرواية بالمعنى دون اللفظ ، فافهم .

قوله : « حدثنا أبو أسامة وابن نمير إلخ » قال « الدارقطني » : قال الرمادى ( هو أحمد ابن منصور ) : كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابورى : هذا عندى وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادى ؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رواه عن ابن نمير خلاف هذا ، وقد تقدم ذكره عنهما . ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا وقد تقدم « اهـ . قلت : قد حزم الرمادى بأن وابن نمير كذا يقول فلا يصح نسبة الوهم إليابن أبي شيبة ولا إلى الرمادى لاسيما ابن أبي شيبة ثقة ، حافظ إمام مصنف حجة ثبت ، كان أحفظ أهل عصره . قال عمرو بن على : ما رأيت أحفظ من أبي بكر ، وروى عنه البخارى ثلاثين حديثاً ، ومسلم ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً ، وهو من رجال الجماعة متقن حافظ دين ممن كتب وجمع وصنف وذاكر ، ومن أراد البسط في ترجمته ،

(١) ابن أبي شيبة : ( ١٢ / ٣٩٨ ) ، والدارقطني ( ٢ / ٤٦٧ ) .

(٢) سورة الإسراء آية : ( ٦٤ ) .

(٣) حديث ( ٢٨٦٣ ) ، وأحمد ( ٢ / ٢ ، ٦٢ ) .

(٤) تقدمت رواية أبي داود ، وابن ماجه فى : الجهاد ( ٢٨٥٤ ) .



فليراجع وغيرهما ، وأحمد بن منصور الرمادى قرنه يحيى بن معين بأبى بكر بن أبى شيبة فى الحفظ ، روى عنه أبو حاتم وأبو عوانة وابن ماجة وغيرهم ، وثقه أبو حاتم والدارقطنى ، وكان عباس الدورى يجله ، وقال مسلمة : ثقة مشهور ، كذا فى «التهذيب»<sup>(١)</sup> . وكيف يصح نسبة الوهم إلى الرمادى ورواية ابن أبى شيبة هذه موجودة فى «مصنفه» كما ذكره الزيلعى ، فهل قول النيسابورى : هذا عندى وهم من ابن أبى شيبة أو من الرمادى إلخ . إلا تخبط محض وتمشية للمذهب ورواية ابن أبى شيبة هذه أوردها عبد الحق فى «الأحكام» ، وسكت عنها ( ولا يسكت فيها إلا عن صحيح عنده ) . قال العلامة الزبيدى شارح «القاموس» : ومثل ابن أبى شيبة لا يهم مع أن أبى أسامة وابن نمير لم ينفردا بل توبعا على ذلك كما سيأتى بيانه .

وذكر ابن نمير مع أبى أسامة يشير إلى التقوية ، وأنه ليس بوهم ، كذا فى «عقود الجواهر»<sup>(٢)</sup> ، ويعنى أن الراجح من لفظها ما اتفقا عليه دون ما انفردوا به ، فافهم على أن لفظ ابن نمير عند أحمد وعبد الرحمن بن بشر إنما هو « أن رسول الله ﷺ قسم للفارس سهمين وللراجل سهمًا » رواه الدارقطنى<sup>(٣)</sup> ، وهو لا ينافى لفظ ابن أبى شيبة ؛ فإن المراد بالفارس الفارس ، والراجل الراجل .

وأما لفظ ابن كرامة عن أبى أسامة أسهم للفارس سهمين ، ولصاحبه سهمًا ، فمحمول على الرواية بالمعنى على تفسير نافع لا على الرواية باللفظ الذى قاله ابن عمر ، كما تقدم . وسند ابن أبى شيبة صحيح على شرط الشيخين ودلالته على مذهب أبى حنيفة ظاهرة .

فإن قيل : حجة الجمهور أخرجها الشيخان فهو أصح . قلنا : قد مر منا غير مرة أن كون الحديث فى «الصحيحين» أو فى «البخارى» أصح من حديث آخر فى غيره مع فرض أن رجاله رجال الصحيح روى عنهم البخارى تحكماً محضاً ؛ لا نقول به مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما ، وذلك فيما قلنا : إن لفظ ابن

(١) (١ / ٨٤) .

(٢) (١ / ٢١٩) .

(٣) تقدم قريباً .

٣٩١٧ - حدثنا : أبو بكر النيسابورى ، نا أحمد بن منصور ( الرمادى ) ، نا نعيم ابن حماد ، نا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ « أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً » رواه الدارقطنى<sup>(١)</sup> ، وهذا سند صحيح على شرط البخارى .

٣٩١٨ - حدثنا : أبو بكر النيسابورى ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب أخبرنى عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يسهم

عمر إنما هو ما أخرجه البخارى من طريق زائدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عنه ، وهو لا يتافى ما رواه أسامة وابن عمير عند ابن أبى شيبة ، وما رواه غير ابن أبى شيبة عن أبى أسامة ليس من لفظ ابن عمر بل هو من رواية نافع أو عبيد الله بالمعنى على ما فهمه . يدل على ذلك قول زائدة : فسرته نافع إلخ . ويتعين القول بذلك عند النظر فى المتابعات التى ذكرناها فى المتن . فإنها تؤيد لفظ ابن أبى شيبة وتنفى قول من نسه إلى الوهم .

قوله : « حدثنا أبو بكر النيسابورى أولاً إلخ » . قلت : فيه متابعة ابن المبارك لابن عمير وأبى أسامة عن عبيد الله بن عمر على اللفظ الذى رواه ابن أبى شيبة عنهما فدل على أنه لم يهمل وابن المبارك أثبت الناس وأتقنهم وأحفظهم وأوعاهم لما يروى ولا شك أن نعيماً ثقة روى عنه البخارى والذهلى وابن معين وأبو حاتم الرازى وأحمد بن منصور الرمادى ، وأبو زرعة وثقه كثيرون ، وأثنوا عليه وقال الدارقطنى : قال أحمد : كذا لفظ نعيم عن ابن المبارك والناس يخالفونه ، وقال النيسابورى : لعل الوهم من نعيم بن حماد ؛ لأن ابن المبارك من أثبت الناس اهـ . قلت : ولا يضر الاختلاف فيه على حماد ، لاحتمال أن يكون نافع ، أو عبيد الله رواه مرة باللفظ ، ومرة بالمعنى ، كما مر ، فما رواه نعيم عن ابن المبارك فهو من الأول وما رواه غيره عنه فمن الثانى ، ورواية نعيم هذه ذكرها صاحب «التمهيد» كما فى «عقود الجواهر»<sup>(٢)</sup> . قال : وهو يدل على شهرته عندهم ، وكيف يكون وهما ، وقد توبع عليه ، انتهى كلامه .

قوله : «حدثنا أبو بكر النيسابورى ثانياً إلخ» . قلت : فيه عبد الله بن عمر المكبر أخو عبيد

(١) (٢ / ٤٦٩) .

(٢) (١ / ٢١٩) .

للخيل للفارس سهمين وللراجل سهمًا . تابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن العمري رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

٣٩١٩ - حدثنا : أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن ملاعب ، نا حجاج بن منهال ، نا حماد بن سلمة، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن، عمر أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهمًا. رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وسنده صحيح على شرط مسلم .

الله وهو حسن الحديث كما مر غير مرة ولم يختلف عليه في اللفظ الذي رواه عنه ابن وهب بل تابعه عليه ثقتان ورواه القعنبى عن العمري بالشك في الفارسي قاله الدارقطني ولاشك أن من لم يشك قاض على من شك فالراجح من لفظ القعنبى ما وافق فيه الثقات من أصحابه ، ولا ماخالفهم فيه بالشك ، وفيه دليل على أن الراجح من لفظ عبيد الله بن عمر المصغر ما وافق فيه المكبر دون ما خالفه فيه ، فإن المكبر لم يختلف عليه أصحابه كما اختلف أصحاب المصغر عليه ، فافهم .

قوله : « حدثنا أبو بكر النيسابوري ثالثا إلخ » . قال الدارقطني : كذا قال ( حجاج بن المنهال ) وخالفه النضر بن محمد عن حماد وقد تقدم ذكره اهـ . قلت : وأيش يضر الحجاج مخالفته ؟ وهو أوثق منه بكثير فإن الحجاج من رجال الجماعة ، وثقه أحمد وقال أبو حاتم : ثقة فاضل ، وقال العجلي : ثقة رجل صالح وقال النسائي : ثقة ، وقال خلف ابن محمد : كان صاحب سنة يظهرها ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . وقال ابن قانع : ثقة مأمون وقال الفلاس : ما رأيت مثله فضلا ودينا وقال أبو حاتم : من خيار الناس . وقال أبو داود : إذا اختلفا ( أى عفان وحجاج ) فعفان وحجاج من أفضل الرجلين اهـ . من « التهذيب »<sup>(٣)</sup> .

وبالجملة : فحجاج من أثبت الناس في حماد بن سلمة بعد عفان ، وأما النضر بن محمد اليمامي فليس من رجال الجماعة بل من رجال الخمسة لم يخرج له النسائي قال

(١) ( ٤ / ١٠٣ ) ، وكنز العمال ( ١١٥٤٩ ) ، وابن عدى ( ٣ / ١١٠٤ ) .

(٢) ( ٤ / ١٠٣ ) .

(٣) ( ٢ / ٢٠٧ ) .

٣٩٢٠ - حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا يعقوب بن غيلان العماني ، ثنا محمد ابن الصباح الجرجرائي ، ثنا عبد الله بن رجاء ( هو المكّي ) ، عن سفيان الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ، وللرجال سهمًا » . ذكره الجصاص في « أحكام القرآن »<sup>(١)</sup> . ورجاله كلهم ثقات أما عبد الباقي فقد مر توثيقه ، والعماني من شيوخ الطبراني الذين لم يضعفوا في الميزان وهم ثقات كما صرح به الهيثمي في « مجمع الزوائد »<sup>(٢)</sup> . والجرجرائي من شيوخ أبي داود وهم ثقات أيضا . كما ذكرناه في المقدمة ، قال ابن معين : ليس به بأس ( وهو توثيق منه ) ، وقال أبو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمي : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث وثقة البخاري وابن حبان ، كذا في « التهذيب »<sup>(٣)</sup> ، وعبد الله بن رجاء المكّي من رجال مسلم . ومن شيوخ أحمد وابن معين وثقاهما وغير واحد كما في « التهذيب » أيضا . قلت : وتابع سفيان الثوري عفيف بن سالم فرواه عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر نحوه ، ذكره الجصاص في « أحكام القرآن » له أيضا بطريق عبد الله ابن قانع بسنده وعفيف من الثقات كان الثوري يقدمه ويكرمه .

العجلي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما تفرد اهـ . من التهذيب<sup>(٤)</sup> . فتراه قد وثقه غيرهما والحجاج قد وثقه كثير من الأئمة كما عرفت ، وقد فضله أبو داود على عفان . وهو من أثبت الناس في حماد ، فأيش يضره مخالفة النضر بن محمد له ، فافهم . وفيه متابعة حماد بن سلمة أحد الحفاظ المتقين لأبي أسامة وابن نمير عن عبد الله بن عمر على اللفظ الذي رواه ابن أبي شيبة عنهما ونعيم بن حماد عن ابن المبارك عنه ، فبطل دعوى من نسب الوهم فيه إلى ابن أبي شيبة أو نعيم .

قوله : « حدثنا عبد الباقي بن قانع إلخ » . قلت : فيه متابعة سفيان الثوري وعفيف بن

(١) ( ٥٨ / ٣ ) .

(٢) ( ٣ / ٢ ) .

(٣) ( ٢٢٩ / ٩ ) .

(٤) ( ٤٤٤ / ١٠ ) .

٣٩٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، ومحمد بن علي بن أبي روبة قالوا : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ( هو العطاردى ) ثنا يونس بن بكير ، عن عبد الرحمن بن أمين ، عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهمًا » ، أخرجه الدارقطنى فى كتابه « المؤتلف والمختلف » « زيلعى »<sup>(١)</sup> والعطاردى مختلف فيه ، قال أبو عبيدة : ثقة ، وقال الدارقطنى : لا بأس به . أتى عليه أبو كريب وثبته الخطيب ورد على من طعن فيه . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى والخليلى : لا يعرف له حديث منكر اهـ . من « التهذيب »<sup>(٢)</sup> ، وعبد الرحمن بن أمين وقيل : يا مين ذكره ابن حبان وتكلم فيه آخرون ، وبقيّة رجاله معروفون فالإسناد حسن وذكرناه اعتضادا .

سالم لحماذ بن سلمة وابن المبارك وابن نمير وأبى أسامة ، فروياه عن عبيد الله بن عمر باللفظ الذى رووه عنه ، وسفيان هو سفيان إمام من أئمة المسلمين فى الفقه والحديث ، وعفيف من الثقات كان الثورى يقدمه ، ويكرمه . وظنى أن من وقف على هذه المتابعات الكثيرة لم يشك قط أن الراجح فى لفظ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إنما هو « أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا » وأيقن بأن أبا حنيفة الإمام الأعظم رحمه الله كان أعلم الناس بالحديث فى زمانه لا يقول قولًا ولا يختار تأويلًا إلا وله فيه حجة قوية لا ينزع فيها :

#### إذا قال الإمام فصدقوه فإن القول ما قال الإمام

قوله : « حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي إلخ » . قلت : فيه متابعة عبد الرحمن بن أمين لعبد الله بن عمر المكبر على اللفظ الذى رواه عن نافع ، فتبين بذلك أن الراجح من ألفاظ عبيد الله بن عمر المصغر عن نافع هو هذا دون ما رواه بعض أصحاب عبيد الله فى ألفاظه على ما ذكرنا أن عبيد الله رواه مرة باللفظ الذى سمعه ، ومرة بالمعنى الذى فهمه من تفسير نافع ، والله تعالى أعلم .

(١) ( ١٣٦ / ٢ ) .

(٢) ( ١ / ٥١ ، ٥٢ ) .

٣٩٢٢ - حدثنا : أبو حنيفة عن زكريا بن الحارث ، عن المنذر بن أبي خميسة الهمداني : « أن عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم فى بعض الشام للفارس سهما وللراجل سهما فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه فسلمه وأجازه » رواه الإمام أبو يوسف القاضى فى « كتاب الخراج »<sup>(١)</sup> له قال : واحتج به أبو حنيفة واحتجاج المجتهد بحديث صحيح له . وأخرجه الإمام محمد بن الحسن فى « الآثار » له<sup>(٢)</sup> : أنا أبو حنيفة ، ثنا عبيد الله بن داود ، عن المنذر بن أبي خميسة قال : بعثه عمر فى جيش إلى مصر فأصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فرضى بذلك عمر « اهـ . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة اهـ . قال الحافظ فى الفتح<sup>(٣)</sup> : ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال ، فقد جاء عن عمر وعلى وأبى موسى اهـ . فهو حسن أو صحيح على أصله .

قوله : « حدثنا أبو حنيفة إلخ » فيه دلالة على أن الإمام لم يخالف الجمهور فى المسألة إلا وله على ذلك دليل ، قد ترجح عنده صحته وتقدمه على ما احتجوا به من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر لما قد عرفت من اختلاف أصحاب عبيد الله فى لفظه ، ولفظ محمد فى « الآثار » يدل على أن المراد بعامل عمر بن الخطاب ؛ إنما هو المنذر بن أبي حمصة نفسه أفصح به عبيد الله بن داود ولم يصرح بذلك زكريا بن الحارث ، وأما إنه قسم الغنائم على هذه القسمة بالشام أو بمصر ، فهذا من الاختلاف الذى لا يضر بصحة الحديث لكونه فى أمر زائد . ويمكن الجمع بأن يكون قسم كذلك فى الموضوعين .

فإن قيل : يحتفل أن يكون هذا العامل فعل ذلك برأيه ، وأمضاه عمر بن الخطاب لكونه قد اجتهد فى فصل مختلف فيه .

قلت : احتفل ذلك لو لم يكن فى الباب أثر عن رسول الله ﷺ يبنىء عن فعله فى قسمة الغنائم ، وأما إذا ثبت حكم عنه ﷺ قولاً أو فعلاً فأفعال الصحابة وأتباعهم تحمل على الاتباع إذا وردت على وفق الأثر كما أشرنا إليه سابقاً أيضاً ، فاعترافك بكون

(١) ص ( ٢٢ ) .

(٢) ص ( ١٤٢ ) .

(٣) ( ٥٢ / ٦ ) .

٣٩٢٣ - عن أبي موسى « أنه لما أخذ تستر وقتل مقاتلتهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا » أخرجه ابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » وذكره الحافظ في « الفتح » مختصرا فهو حسن أو صحيح عنده قلت : وكل ما في « تهذيب الآثار » ما بين حسن أو صحيح وليس فيه ما أجمع على ضعفه ولا أحفظ الآن من صرح به .

الفصل مجتهدا فيه عند عمر يلزمك القول باختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى الباب وهذا خلاف ما يحتج به للجمهور من قول خالد الحذاء لا يختلف فيه عن النبى ﷺ أنه أسهم هكذا « للفارس سهمين ، ولصاحبه سهمًا وللراجل سهمًا » ذكره الموفق فى « المغنى »<sup>(١)</sup> . وأخرجه « الدارقطنى »<sup>(٢)</sup> ، والحذاء ليس بأجل من أبى حنيفة ولا أعرف بالشرائع فيه فلا ىرد بقوله على أبى حنيفة شىء ، فافهم .

قوله : « عن أبى موسى إلخ » : دلالته على معنى الباب ظاهرة . قد فعل ذلك أبو موسى رضى الله عنه فى زمن عمر رضى الله عنه ، والصحابة متوافرون ولم ينكره عليه أحد منهم . وفيه دليل لصحة ما روينا عن رسول الله ﷺ أنه جعل الفارس سهمين وللراجل سهمًا . ولو كان كما زعمه الجمهور أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم لنازعت الفرسان أبى موسى ولم يرضوا بانتقاص سهمهم الذى جعله الشارع لهم ، فافهم .

واحتج الجمهور أيضا بما أخرجه أبو داود فى سننه عن المسعودى حدثنى أبو عمرة عن أبيه : « قال أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس . فأعطى كل إنسان منا سهمًا وأعطى الفارس سهمين » . ثم أخرجه عن المسعودى عن رجل من آل أبى عمرة نحوه وزاد فكان للفارس ثلاثة أسهم اهـ . والمسعودى فيه مقال وقد استشهد به البخارى . ولا دليل فيه على كونه حكما عاما ، وغاية ما فيه أنه أعطى هؤلاء الأربعة كل فارس منهم ثلاثة أسهم تنفيلا ولا نزاع فيه ، والحديث مضطرب الإسناد ، فإن لفظ السنن يفيد أن أبى عمرة روى هذا الحديث عن أبيه (اسمه) عمرو بن محصن ولفظ الدارقطنى يدل على أن أبى عمرة نفسه هو الراوى لهذا الحديث، كذا فى « التعليق المغنى »<sup>(٣)</sup> على أن الحديث أخرجه ابن مندة

(١) ( ١ / ٤٤٣ ) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ( ٢ / ٤٦٩ ) .



٣٩٢٤ - عن شريك عن أبي إسحاق قال : « قدم قثم بن العباس على سعيد بن عثمان بخراسان وقد غنموا فقال : أجعل جائزتك أن أضرب لك بألف سهم فقال : اضرب لى بسهم ولفرسى بسهم » . أخرجه الجصاص فى « أحكام القرآن »<sup>(١)</sup> والمحدث لا يحذف من أول الإسناد إلا ما هو سالم عن العلة والإسناد المذكور حسن وقد أخرج النسائي عن أبي إسحاق عن القثم فى مجتباه وليس له راوٍ غيره كذا فى « التهذيب »<sup>(٢)</sup> .

فى « معرفة الصحابة » من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة ، عن أبىه ، عن جده بلفظ « أنه جاء إلى النبى ﷺ ، ومعه أخ له يوم بدر أو يوم أحد فأعطى الرجل سهمًا وسهما وأعطى الفرس سهمين » كذا فى « تهذيب التهذيب »<sup>(٣)</sup> . ولا حجة فيه فإن المراد بالرجل الراجل وبالفرس الفارس ، بدليل المقابلة . وأيضًا فغنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ خاصة كما زعمه البيهقى وغيره والراوى قد شك فى أنه كان يوم بدر أو يوم أحد فلا يصح الاحتجاج بالمشكوك ، فافهم .

وبما أخرجه الطبرانى والدارقطنى عن قيس بن الربيع ، عن محمد بن على السلمى ، عن أبى حازم مولى أبى رهم « قال : شهدت أنا وأخى خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا رسول الله ﷺ ستة أسهم للفرسين أربعة أسهم ولنا سهمين » . قال فى « التنقيح » : قيس ضعفه بعض الأئمة وأبو رهم مختلف فى صحبته وأخرجه الدارقطنى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن أبى حازم به وإسحاق ضعيف . ( زيلعى ) .

قلت : وفيه أيضا ما فيما قبله من احتمال التنفيل ، وبما أخرجه الدارقطنى والطبرانى أيضا عن محمد بن حمران ، ثنا عبد الله بن بشر السكسكى ، عن أبى كبشة الأمارى مرفوعا « إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهمًا فمن نقصها نقصه الله » ومحمد بن حمران فيه مقال وعبد الله بن بشر قال فى « التنقيح » : عبد الله بن بشر السكسكى تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال النسائي ليس بثقة وقال يحيى القطان : لا شيء ، وقال أبو حاتم

(١) ( ٥٨ / ٣ ) .

(٢) ( ٣٦٢ / ٨ ) .

(٣) ( ١٨٧ / ١٢ ) .



والدارقطنى : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ( زيلعى ) . وقال المحقق فى «الفتح»<sup>(١)</sup> : وأما حديث أبى كبشة فلم يصح ؛ لأن رواية محمد بن حمران القيسى ( عن السكسكى ) أكثر الناس على تضعيفه وتوهينه اهـ . قلت : ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به عند الجمهور ولا عندنا لكونه خلاف الآثار الثابتة الصحيحة عن النبى ﷺ وقد ذكرناه فى المتن .

وبما أخرجه البزار فى « مسنده » ، والدارقطنى<sup>(٢)</sup> عن موسى بن يعقوب ، عن عمته قريبة ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد « أن النبى ﷺ أعطى للفارس سهمين ولصاحبه سهمًا » ، زاد الدارقطنى فى لفظ : يوم خيبر . وموسى بن يعقوب فيه لين وشيخته قريبة تفرد هو عنها ( زيلعى ) أى فهى مجهولة .

قلت : ولفظ الدارقطنى فى « سننه » عن المقداد قال : « غزوت مع النبى ﷺ يوم بدر على فرس لى أنثى فأسهم لى سهمًا ولفرسى سهمين » اهـ . وليس هو حكما عاما ، بل غايته أنه ﷺ أعطى المقداد كذلك ، وهو يحتمل التنفيل ، كما مر . وأيضا فغنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ خاصة ، يفعل بها ما شاء كما زعمه البيهقى والرافعى ، ونزلت القسمة بعدها صرح به فى « التلخيص الحبير »<sup>(٣)</sup> وفى « الجواهر النقى »<sup>(٤)</sup> ، فلا حجة لهم فيه . قال الجصاص : ويدل على أن قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذى جعل النبى ﷺ قسمتها لا على قسمتها الآن أن النبى ﷺ قسمها بينهم بالسواء ، ولم يخرج منها الخمس ، ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التى استقر عليها الحكم لعزل الخمس لأهله ، ولفضل الفارس على الراجل وقد كان فى الجيش فرسان أحدهما للنبى ﷺ والآخر للمقداد . فلما قسم الجمع بينهم بالسوية علمنا أن قوله تعالى : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾<sup>(٥)</sup> قد اقتضى تفويض أمرها إليه ليعطها من يرى اهـ .

(١) ( ٢٢٧ / ٥ ) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ( ٢٧٢ / ٢ ) .

(٤) ( ٥٦ / ١ ) .

(٥) سورة الأنفال آية : (١) .

قلت : وكل ذلك مما سلمه الخصم وأذعن له كما لا يخفى على من راجع كلام البيهقي في السنن والرافعي في التلخيص ، وكلام الموفق في المغني ، فلا حجة لهم في حديث المقداد ، فإن قيل : قد ورد في طريق عند الدارقطني يوم خيبر قلت : تفرد به يحيى بن هانئ عن موسى بن يعقوب ، وروى الواقدي ومحمد بن خالد بن عثمة كلاهما عن موسى يوم بدر فهو الراجح والواقدي وإن كان مختلفا . فيه فهو مقبول في المغازي ، صرح به الحافظ في « التلخيص »<sup>(١)</sup> .

واحتجوا أيضا بما رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وسليمان أبي معاذ كلاهما عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهما قالوا « كان رسول الله ﷺ يسهم للفارس سهمين وللرجل سهما » . ولا حجة فيه ، فياسين بن معاذ الزيات قال ابن معين : « ليس حديثه بشيء » وقال الباري : « منكر الحديث » وقال النسائي وابن جنيد : متروك وقال ابن حبان : يروى الموضوعات ، وسليمان بن أرقم أبو معاذ البصري . قال البخاري : تركوه وقال أحمد : « لا يروى عنه » وعن ابن معين : ليس بشيء ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وقال أبو داود والدارقطني : متروك ، وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث ، كذا في « التعليق المغني » عن « الميزان »<sup>(٢)</sup> . وأيضا فيحتمل أن يراد بالفارس الفارس ، وبالرجل الراجل . وهو الظاهر من مقابلة الفرس بالرجل فيوافق ما ذكرنا في المتن من الأحاديث .

واحتجوا أيضا بما أخرجه إسحاق بن راهويه من طريق الحجاج ، عن أبي صالح ومن طريق ابن أبي ليلى ، عن الحكم كلاهما عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما » قال الحافظ في « الدراية »<sup>(٣)</sup> : وفي كل من الطريقتين ضعف اهـ . أي لما في الحجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى من المقال .

قلت : وأيضا فالحديث مضطرب المتن ، فإن الدارقطني أخرجه من طريق عطاء عن ابن

(١) ( ٢٣١ / ١ ) .

(٢) ( ٤٦٨ / ٢ ) .

(٣) ص ( ٢٦١ ) .

عباس « أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بحنين سهمين سهمين » اهـ . ( الصفحة السابقة) لم يذكر ثلاثة أسهم ولا الراجل ، وهو يحتمل ما ذكرنا غير مرة من كون الفرس بمعنى الفارس ، يؤيده ما ذكره سحنون في « المدونة »<sup>(١)</sup> عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان « أن رسول الله ﷺ قسم للفارس يوم حنين سهمين سهمين » اهـ . وهذا مرسل صحيح ولعل هذا هو ما عناه صاحب « الهداية » إلى ابن عباس بلفظ « أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا » رواية بالمعنى ، فإن قوله : قسم لمائتي فرس سهمين ، محتمل لهذا المعنى كما هو محتمل للمعنى الذي أخرجه ابن راهويه بطريق الحجاج ، وابن أبي ليلي ، وتأييد ما قلنا بالمرسل الصحيح الذي أخرجه سحنون في « المدونة » ، والله أعلم .

صاحب « الهداية » طويل الباع في الحديث :

ثم اطلعت على أثر ابن عباس صريح فيما عناه صاحب « الهداية » إليه في « كتاب الخراج » لأبي يوسف قال : حدثنا الحسن بن علي بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر للفارس سهمين وللراجل سهمًا » اهـ . وهذا سند حسن لما في ابن عمارة من المقال ، وظهر بهذا سعة نظر صاحب الهداية في الحديث ، وقصور نظر الزيلعي والحافظ ابن حجر حيث قالوا : غريب من حديث ابن عباس خلافاً أخرجه إسحاق ، كذا في « الدراية »<sup>(٢)</sup> ، قلت : وليس ما رواه إسحاق بأحسن سندا مما رواه أبو يوسف عنه ، فلم يأت صاحب « الهداية » بغريب .

واحتجوا أيضا بما رواه أحمد في « مسنده »<sup>(٣)</sup> من طريق ابن المبارك ، ثنا فليح بن محمد ، عن المنذر بن الزبير ، عن أبيه « أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهمًا وفرسه سهمين » قال في « التنقيح » : وفليح والمنذر ليسا بمشهورين . أخرجه الدارقطني في « سننه »<sup>(٤)</sup> عن إسماعيل بن

(١) ( ٣٩٢ / ١ ) .

(٢) ص ( ٢٦١ ) .

(٣) ( ١٦٦ / ١ ) .

(٤) ( ٤ / ٥٣ ، ٥٤ / ٤١٤١ ) .

عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير قال « أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم ، سهمين لفرسى وسهما لى وسهما لأمى من ذوى القربى » ولا حجة لهم فيه لما قد عرفت من قولهم فى غنائم بدر : إنها كانت لرسول الله ﷺ خاصة يفعل بها ما يشاء ، وأيضا فليس فيه إلا أنه ﷺ أعطى الزبير كذلك فيحتمل التنفيل .

وبما أخرجه الدارقطنى<sup>(١)</sup> عن محمد بن يزيد بن سنان ، عن أبيه ، حدثنى هشام بن عروة ، عن أبى صالح ، عن جابر قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهمًا » ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان . على أنه حجة لأبى حنيفة لا عليه فإن ظاهره أنه ليس من أمره المستمر . ألا ترى أنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة وقد علمنا أنه شهد مع رسول الله ﷺ غزوات ، فلما خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهرا فى أن غيرها لم يكن كذلك ، فافهم .

وبالجمله فهذه الآثار مع أنها لم تسلم من المقال فيها لا ينافى قول أبى حنيفة لما قد عرفت أن رواية السهمان الثلاثة محمولة عنده على التنفيل فى تلك الوقعة بعينها ، ولو ذهب الخصم إلى الاحتجاج بأمثال هذه الآثار ، قلنا : أن نحتج بما رواه الطبرانى فى «معجمه» عن سليمان بن داود الشاذكونى ، ثنا محمد بن عمر الواقدى ، ثنا موسى بن يعقوب ، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن ضباعة بنت الزبير ، عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فأسهم له النبى ﷺ سهمين ، لفرسه سهم ، وله سهم .

قال الحافظ : وفيه الشاذكونى عن الواقدى . قلت : فما له وقد قال أحمد بن حنبل : أعلمنا بالرجال يحيى بن معين وأحفظنا للأبواب الشاذكونى وقال صالح بن محمد الحافظ : ما رأيت أحفظ من الشاذكونى . فإن قيل : اتهم ابن معين وصالح بن محمد وغيرهما بالكذب فى الحديث . قلنا : قال عبدان الأهوازى : معاذ الله أن يتهم ، إنما كانت كتبه قد ضاعت فكان يحدث من حفظه ، وساق له ابن عدى أحاديث خولف فيها ، ثم قال :



وللشاذكونى حديث كثير مستقيم ، وهو من الحفاظ المعدودين . وما أشبه أمره بما قال  
عبدان : يحدث حفظا فيغلط اهـ . من « اللسان »<sup>(١)</sup> ، وهذا تعديل مفسر قد عرف قائله  
بالجرح فرده<sup>(٢)</sup> ولم ييال به ، وقد مر أن الحفاظ جعل الواقدي مقبولا في المغازى . وبما  
روى الواقدي في « المغازى » : حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الخزامى ، عن جعفر بن  
خارجة ، قال : قال الزبير بن العوام : « شهدت بنى قريظة فارسا فضرب لى بسهم  
ولفرسى بسهم» ، وفيه الواقدي ( زيلعى ) .

وبما أخرجه ابن مردويه من طريق ابن إسحاق ، ثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن  
عروة ، عن عائشة : « قالت : أصاب رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق فأخرج الخمس  
منها ثم قسم بين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما » اهـ . وبهذا ظهر الجواب  
عما احتج به البيهقى في « دلائل النبوة » بسنده عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبى  
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : « لم تقع القسمة ولا السهم إلا فى غزوة بنى قريظة  
كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا ففيمها أعلم رسول الله ﷺ سهمان الخيل وسهمان  
الرجال فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل رسول الله ﷺ يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم  
له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهما » قال البيهقى : هذا هو الصحيح المعروف بين أهل  
المغازى .

ومحصل الجواب أن الخيل كانت قليلة عند المسلمين فجرت المقاسم فى غزوة بنى قريظة  
على ثلاثة أسهم للفارس وسهم للراجل أى ترغيبا للمسلمين على اقتناء الخيل وارتباطها  
وقد ورد فى أثر الزبير « أنه أسهم فى غزوة بنى قريظة أيضا سهمين للفارس ، وسهما  
للراجل ، فلما كثرت عندهم ، وحصل المقصود أسهم للفارس فى غزوة بنى المصطلق بعدها  
سهمين وللراجل سهما » ، وواظب على مثل ذلك فى غزوة خيبر وحينئذ غيرهما كما دلت  
عليه الآثار التى مر ذكرها ، فافهم .

واحتجوا أيضا بما رواه البيهقى عن الشافعى من حديث شاذان ، عن زهير ، عن أبى  
إسحاق « غزوت مع معبد بن عثمان فأسهم لفرسى سهمين ولى سهما » اهـ . (قلت : لا دليل

(١) ( ٣ / ٨٤ ، ٨٥ ) .

(٢) قوله : « فرده » غير واضحة فى « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



فيه على الوجوب بل يحتمل التنفيل) . قال أبو إسحاق : « وبذلك حدثني هانيء بن هانيء عن علي » اهـ . قال صاحب الجوهر النقي قد اختلف فيه فذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن هانيء بن هانيء قال : « أسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله سهم » وقال ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن هانيء بن هانيء ، عن علي قال : « للفارس سهمان » اهـ . زاد في « عقود الجواهر »<sup>(٢)</sup> نقلا عن ابن أبي شيبة وللراجل سهم اهـ . قال في « شرح السير الكبير »<sup>(٣)</sup> : وإذا أصاب المسلمون الغنائم فأحرزوها وأرادوا قسمتها فعلى قول أبي حنيفة رضى الله عنه : يعطى الفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه ، وللراجل سهما . وقال : لا يجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم ، وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة ؛ لأن تفضيل البهيمة فيما يستحق بطريق الكرامة لا وجه له والاستحقاق باعتبار إرهاب العدو وذلك بالرجل أظهر منه بالفرس (قال تعالى : ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>) نسب الإرهاب إلى المسلمين لا إلى الخيل وإنما جعلها والقوة آلة للإرهاب فقط . وبهذا ظهر الجواب عن إيراد سحنون والحافظ ابن حجر على الحنفية وسيأتي فانتظر . مؤلف) ألا ترى أن الفرس لا يقاتل بدون الرجل ، والرجل يقاتل بدون الفرس وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس ، فالفرس قد يغتذى بالحشيش وما لا قيمة له ، ومطموع الأدمى لا يوجد إلا بالثمن مع أنه لا معتبر بالمؤنة فإن السهم لا يستحق بالبالغ والحمير والبعير ، وصاحبه يلتزم مؤنة مثل مؤنة الفرس ، أو أكثر ، وبالفيل لا يستحق السهم ومؤنته أكثر من مؤنة الفرس وبهذا تبين أن استحقاق السهم بالفرس ثابت بخلاف القياس بالنص ؛ فإن الفرس آله للحرب وبالآلة لا يستحق السهم ومجرد حصول إرهاب العدو به لا يوجب استحقاق السهم به كالفيل ، ولكن تركنا القياس في الفرس بالسنة ، وإنما انفقت الآثار على استحقاق سهم واحد بالفرس ،

(١) (٦٠ / ٢) .

(٢) (٢٢٠ / ١) .

(٣) (١٧٦ / ٢) .

(٤) سورة الأنفال آية : (٦٠) .

فترك القياس فيه لكونه متفقا . وفيما تعارض فيه الأثر يؤخذ بأصل القياس ، وعلى قول  
أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ،  
وهو قول أهل الحجاز وأهل الشام قال محمد : طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه الفريقان  
أظهر ثم بين أن الآثار جاءت صحيحة مشهورة لكل قول ، وروى الأخبار بالأسانيد ( فليت  
الشارح ذكرها برمتها ولم يحذف من الشرح متون الأحاديث وأسانيدها ، ولكنه ظن أن  
كتب محمد لا تضعيغ ، وتبقى في أيدي الناس أبدا كما كانت في زمنه ، فلم ير في حذفها  
مضرة لسهولة مراجعة معاصريه إلى الأصول ، ولكننا في زمان قد ضاع فيه من كتب  
السلف أكثرها ولم يبق عندنا إلا كتب المتأخرين الذين لا يتكلمون في متون الآثار  
وأسانيدها ولا يبحثون عنها كبحث السلف الصالح رضى الله عنهم ، فلا حول ولا قوة إلا  
بالله العلى العظيم . مؤلف ) . فالحاجة إلى التوفيق والترجيح لكل واحد من الفريقين فأما  
أبو حنيفة رضى الله عنه قال : أوفق بين الأخبار فأحمل ما روى أنه أعطى الفرس سهمين  
على أن أحد السهمين للفارس لفرسه ، والآخر كان من الخمس لحاجته ، أو كان نفل له  
ذلك قبل الإصابة (ويتمشى هذا التأويل في الروايات التي على تفسير نافع . مؤلف ) . أو  
المراد بذكر الفرس الفارس لعلمنا أنه إنما أعطى الفارس ( حقيقة وهذا فيما ورد على لفظ  
ابن عمر فتذكر ) . وعليه حمل حديث خبير في قوله ( أى قول الراوى ) : وكانت الرجال  
ألفا وأربع مائة ، والخيال مائتى فرس فقال : المراد بالرجال وبالخيال الفرسان قال الله تعالى  
﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾<sup>(١)</sup> أى بفرسانك ورجالتك ووجه الترجيح أن السهمين  
للفارس متيقن به لاتفاق الآثار عليه ، وفيما يكون مستحقا بخلاف القياس لا يثبت إلا  
المتيقن به ( هذا هو الدليل وعللة الجواب في هذا الباب وأما قوله : لا أفضل الفرس على  
الرجل المسلم فليس بدليل بل تأييد له ، فافهم ) ، وهما قالا : « المثبت للزيادة من  
الأخبار أولى من النافي » اهـ . قلت : وسيأتى جوابه ، إن شاء الله تعالى ، فانتظر .

قال الجصاص في « أحكام القرآن » له : قال الله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ

(١) سورة الإسراء آية : ( ٦٤ ) .



فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴿١﴾ (أى والباقي لكم) قال أبو بكر : ظاهره يقتضى المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغائمين وقد شملهم هذا الاسم ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ﴿٢﴾ قد عقل من ظاهره استحقاقهن للثلثين على المساواة، وكذلك مقتضى قوله تعالى ﴿غَنِمْتُمْ﴾ أن يكونوا متساويين ؛ لأن قوله : غنمتم عبارة عن ملكهم له ، وقد اختلف فى سهم الفارس : قال أبو حنيفة : « للفارس سهمان وللراجل سهم » ، وقال أصحابه وابن أبى ليلى ومالك والثورى والليث والأوزعى والشافعى : « للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم » وروى مثل قول أبى حنيفة عن المنذر ابن أبى حمصة عامل عمر فرضيه عمر ، ومثله عن الحسن البصرى وعن قثم بن العباس (صحابى صغير ولاءه على مكة ثم المدينة كذا فى « التهذيب » قال أبو بكر : قد بينا أن ظاهر الآية يقتضى المساواة بين الفارس والراجل فلما اتفق الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلنا وخصصنا به الظاهر وبقي حكم اللفظ فيم عده ، ثم ذكر الجصاص بطريق عبد الباقي حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بأسانيد عديدة « أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا » ، ثم رواه بلفظ « للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه » ، ثم قال : واختلف حديث عبيد الله بن عمر فى ذلك وجائز أن يكونا صحيحين بأن يكون أعطاه بديا سهمين وهو المستحق ثم أعطاه فى غنيمة أخرى ثلاثة أسهم ، وكان السهم الزائد على وجه النقل ، ومعلوم أن النبى ﷺ لا يمنع المستحق وجائز أن يتبرع بما ليس بمستحق على وجه النقل ، كما ذكره ابن عمر فى حديث : « أنه كان فى سرية فبلغت سهمانا اثني عشر بعيرا ، وفضلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا » ، قال : وقد روى مجمع بن جارية « أن النبى ﷺ قسم غنائم خيبر فجعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا » . وروى ابن الفضل عن الحجاج ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس « قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا » ( قلت : أخرجه إسحاق بن راهويه كما تقدم وليس فيه يوم خيبر . مؤلف ) وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية ( قلت : نعم إن صح

(١) سورة الأنفال آية : ( ٤١ ) .

(٢) سورة النساء آية : ( ١١ ) .



فيه لفظ خبير ، وإلا فلا لاحتمال أن يكون قبل غزوة بنى المصطلق لو كانت الخيل قليلة عند المسلمين فجعل للفارس ثلاثة أسهم تحريضا لهم على اقتناءها ثم أسهم فى بنى المصطلق للفارس سهمين وللراجل سهم كما تقدم . مؤلف ) وقد يجمع بينهما بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين ( كما رواه مجمع ) وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة أسهم ( كما رواه ابن عباس ) وكان السهم الزائد على وجه النفل كما روى سلمة بن الأكوع ، أن النبي ﷺ أعطاه فى غزوة ذى قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راجلا يومئذ ) ، رواه مسلم وأحمد وأبو داود ، كما فى « النيل »<sup>(١)</sup> وكما روى سفيان بن عيينة ، عن هشام ابن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير « أن الزبير كان يضرب له فى المغنم بأربعة أسهم » . وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على إيجاف الخيل كما كان ينفل سلب القليل فإن قيل : لما اختلف الأخبار كان خبر الزائد أولى ، قيل له : هذا إذا ثبت أن الزيادة كانت على وجه الاستحقاق ، فأما إذا احتتمل أن تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وأيضا فإن فى خبرنا زيادة لسهم الراجل ؛ لأنه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل ( فاستوى الخبران فى كونهما مثبتين للزيادة فافهم ) ! ويدل على ما ذكرنا من طريق النظر أن الفرس لما كان آلة كان القياس أن لا يسهم كسائر الآلات فتركنا القياس فى السهم الواحد ( للإجماع على تفضيل الفارس ) ، والباقي محمول على القياس وأيضا الرجل أكد أمرا فى استحقاق السهم من الفرس بدلالة أن الرجال ، وإن كثروا استحقوا سهامهم . ولو حضرت جماعة أفراس لرجل واحد لم يستحق إلا بفرس واحد ، فلما كان الرجل أكد أمرا من الفرس ، ولم يستحق أكثر من سهم فالفرس أخرى بذلك اهـ . ملخصاً .

فإن قيل : قد روى الجصاص<sup>(٢)</sup> : حدثنا عبد الباقي ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدى ، حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « للفارس ثلاثة أسهم له وسهمان لفرسه » ، وهذا قول ، والقول مقدم على الفعل . قلنا : لا حجة فيه فإنه شاذ بل منكر ، فإن أصحاب أبى أسامة كعبيد بن إسماعيل عند

(١) ( ١٧٢ / ٧ ) .

(٢) ( ٥٨ / ٣ ) ، والبيهقى ( ٦ / ٣٢٧ ) ، والدراقطنى ( ٤ / ١٠٦ ) .

البخارى ، وأبو بكر بن أبى شيبه فى « مصنفه » وأحمد فى « مسنده » ، وابن كرامة وغيره عند الدارقطنى وسليم بن الأخصر عند مسلم والترمذى وغيرهما كلهم يرونه عن أبى أسامة حكاية عن فعله ﷺ . وكذا أصحاب عبيد الله أبو أسامة وابن نمير وابن المبارك وحماد بن سلمة وسفيان الثورى وعفيف بن سالم وأبو معاوية وغيرهم ، وكذا أصحاب نافع عبيد الله وعبد الله وعبد الرحمن بن أمين كلهم رووه حكاية عن الفعل دون القول ، فما فى رواية ابن القانع هذه من حكاية القول شاذ بالمره وابن القانع ثقة فى نفسه ، ولكن شيخه بشر بن موسى لم أعرف من ترجمه غير أن الحافظ ذكره فى « التهذيب » فى الرواة عن الحميدى ، والله تعالى أعلم .

وإن سلم فنقول : إنما قال النبى ﷺ ذلك مرة تحريضا للمسلمين على اقتناء الخيل وارتباطها ، كقوله : « من قتل قتيلا فله سلبه » إغراء على الحرب والقتال لا تشريعا بدليل ما ذكرناه مفصلا ، والقول : إنما يقدم على الفعل إذا كان تشريعا ويدل على شذوذ هذه الرواية ونكرتها ما رواه سعيد بن منصور ، والأثرم عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أما بعد : فإن سهمان الخيل مما فرض رسول الله ﷺ سهمين للفارس وسهما للراجل ولعمري لقد كان حديثا ما أشعر أن أحداً من المسلمين هم بانتقاض ذلك عنهم بانتقاض ذلك فعاقبه ، والسلام عليك ذكره الموفق فى « المغنى » (١) .

فهذا يدل على أنه ﷺ فرض للفارس سهمين لا ثلاثة أسهم فإنه هو المراد بالفارس بدليل مقابلته بالراجل ، والخيل بمعنى الفرسان كما فى قوله تعالى : ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ ﴾ وقولهم : يا خيل الله ! اركبى ومراد عمر بن عبد العزيز إنما هو تفضيل الفارس على الراجل دون إثبات ثلاثة أسهم له بدليل ما ذكره الوليد بن مسلم سألت الأوزاعى عن أسهم الخيل من غنائم الحصون ، فقال : كانت الولاة قبل عمر بن عبد العزيز الوليد وسليمان لا يسهمون الخيل من الحصون ويجعلونه الناس كلهم رجاله حتى ولى عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك وأمر بإسهامها من فتح الحصون والمدائن ذكره الموفق فى « المغنى » (٢) . وذلك

(١) ( ١٠ / ٤٤٤ ) .

(٢) ( ١٠ / ٤٥١ ) .



لأن النبي ﷺ فضل الفارس على الراجل في غنائم خيبر وهي حصون ؛ ولأن الخيل ربما احتيج إليها بأن ينزل أهل الحصن فيقاتلوا خارجا منه فأمر عمر بتفضيل الفارس على الراجل في فتح الحصون وأنكر على من جعلها رجالة ، فافهم .

وفيه دلالة على ثبوت سنة رسول الله ﷺ بهذا ، وأنه مما قد أجمع عليه فلا يجوز لأحد أن ينقص الفارس عن سهمين ، فقلنا به ، وتركنا القياس فيه وأبقينا الزيادة على السهمين على القياس المتأيد بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ﴾ كما تقدم . قال الحافظ في « الفتح » قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك ( أى بقوله للفارس سهمان ) دون فقهاء الأمصار ونقل عنه أنه قال : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة ؛ لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل . قلت : لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية ؛ لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل ، فمن جعل للفارس سهمين ، فقد سوى بين الفرس وبين الرجل . وقد تعقب هذا أيضا لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك .

قلت : الذى جعل للفارس سهمين لم يسو بين الفرس وبين الرجل ، بل قد فضل الفارس على الراجل ولا يخفى ما فى اللزوم والالتزام من الفرق بخلاف من جعل للفارس ثلاثة أسهم ، فإنه يقول : سهمان للفرس وسهم للفارس وهو بعبارة يدل على تفضيل البهيمة على الإنسان ، فافهم .

قال : وقد فضلت الحنفية الدابة على الإنسان فى بعض الأحكام فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه ، إلا دون عشرة آلاف درهم . ( قلت : هذا ليس من باب المفاضلة بل من باب الضمان والمعاوضة وقد أجمعوا على أنه لو أتلف رجل جوهرة نفيسة لآخر قيمتها مائة ألف درهم أداها ولو قتل حرا مسلما لم يؤد إلا عشرة آلاف درهم فهل تراهم قد فضلوا الجماد على الإنسان كلا ! قال : ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلى وأبى موسى رضى الله عنهم لكن الثابت عن عمرو على كالجهمور اهـ . قلت : قد مر اختلاف الروايات فيه عن على

٣٩٢٥ - حدثنا : غندر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن هانيء بن هانيء ، عن علي قال : « للفارس سهمان وللراجل سهم » ، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ، وهذا سند حسن صحيح وهانيء بن هانيء وثقه ابن حبان والنسائي .

رضى الله عنه وما يوافق منها قول أبي حنيفة صريح في الدلالة عليه ، بخلاف ما يوافق الجمهور فإنه ليس بصريح كما سيأتى وكذا قول عمر رضى الله عنه وأبى موسى الأشعري فقد وجدنا منهما ما يؤيد أبا حنيفة صريحا بخلاف ما يؤيد الجمهور والله تعالى أعلم . قال الحافظ : واستدل للجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها (لكن ليس مؤنته بأزيد من مؤنة الرجل ولو كان السهم بالمؤنة لكان الفيل أحق به من الفرس لزيادة مؤنته وقد مر الجواب عن قياس الجمهور في كلام شارح « السير » والجصاص مفصلا ، فتذكر) .

قال : وبأنه يحصل بها من الغنى في الحرب ما لا يخفى اهـ . ( قلت : وليس غناها بأكثر من غنى الرجل ومنفعته في الحرب ، وهو ظاهر فينبغي أن لا يزداد سهمها من سهمه ، فافهم ) .

قوله : « عن أبي موسى وعن شريك إلخ » قلت : دلالتهما على قول أبي حنيفة ظاهرة .

قوله : « حدثنا غندر إلخ » دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة . فإن قيل : ويعارضه ما ذكره البيهقي ، عن زهير ، عن أبي إسحاق : غزوت مع معبد بن عثمان فأسهم لفرسى سهمين ولى سهمها قال أبو إسحاق : وبذلك حدثني هانيء بن هانيء عن علي ، وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن هانيء بن هانيء ، قال : « أسهم له في إمارة سعيد ابن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله سهم » اهـ . من « الجواهر النقي »<sup>(٢)</sup> قلت : لا يعارض شيء من ذلك لما ذكرناه في المتن فإن حديث الثوري ليس فيه ذكر على رضى الله عنه أصلا وهو يخالف الخصم أيضا فإنه لا يقول بأن يسهم لأزيد من

(١) تقدم قريبا .

(٢) ٦٠ / ٢ .



## باب الخيل العرب والبراذين سواء ولا يسهم إلا لفرس واحد

٣٩٢٦ - ابن وهب قال : أخبرني سفيان بن سعيد الثوري ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : إذا بلغت البراذين مبلغ الخيل فألحقها بالخيل ، أخرجته سحنون في « المدونة » للملك ، وهذا سند صحيح .

فرس واحد كما سيأتي . ولو سلم فهو محمول على التنفيل ألا ترى أنه أي سعيد بن عثمان أراد أن يضرب لقتم بن العباس بألف سهم فنهاه وأبى إلا أن يضرب له بسهم ولفرسه بسهم وأما حديث زهير فليس فيه إلا حكاية عن فعل معبد بن عثمان وقول أبي إسحاق بعده ذلك حدثني هانيء ، عن علي والظاهر منه أن هانيء بن هانيء أخبره عن فعل علي موافقا لفعل معبد بن عثمان ولا حجة في حكاية الفعل لاحتمال كونه على سبيل التنفيل .

وحديث غندر عن شعبة عن أبي إسحاق صريح في الحكاية عن قول علي رضي الله عنه في الباب ، فهو المعول عليه لاسيما وفيه شعبة وقد كفنا تديس المدلسين وقال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup> : إن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اهـ . وقال ابن القيم : «قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به » اهـ . «إعلام الموقعين»<sup>(٢)</sup> ، فدليل أبي حنيفة في الباب أرجح من دليل الجمهور كما لا يخفى على من آتاه الله الحكمة والإنصاف والمعرفة التامة بالمأثور وصلى الله تعالى وسلم على عبده المؤيد المنصور سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه مدى الأيام والدهور .

## باب الخيل العرب والبراذين سواء ولا يسهم إلا لفرس واحد

قوله : « ابن وهب أولا إلخ » قلت : ومعنى قوله : إذا بلغت البراذين إلخ » أي كانت صالحة للقتال به لا مما يعد لحمل الأمتعة عليه ، وقد نقل ذلك مفسرا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما قال : « ما كان من فرس ضرع أو بغل فاجعلوا صاحبه بمنزلة الراجل » ذكره محمد في « السير الكبير » « مع الشرح »<sup>(٣)</sup> .

(١) / ١ / ٢٦٠ .

(٢) / ١ / ٧٣ .

(٣) / ٢ / ١٨٠ .

قال في « شرح السير » : قال علماؤنا رحمهم الله : البرذون في استحقاق السهم به كالفرس . وكذلك الهجين والمقرف ، وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز . فالفرس اسم للفرس العربي ، والبرذون للفرس العجمي ، والهجين ما يكون الفحل عربيا ، والأم من أفراس العجم ، والمقرف عكس هذا . ثم في استحقاق السهم العجمي والعربي ( من الرجال ) سواء ، فكذلك في الاستحقاق بالخيل . وهذا ؛ لأن الاستحقاق بالخيل لإرهاب العدو به قال تعالى : ﴿ وَمِنْ رِيَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> واسم الخيل يتناول البراذين على ما روى عن سعيد بن المسيب : أنه سئل عن صدقة البراذين فقال : أوفى الخيل صدقة ؟ وقال ابن عباس رضی الله تعالی عنهما : الفرس والبراذين سواء اهـ . إذ الاستحقاق بالقتال على الفرس . وأهل العلم بالحرب يقولون : البراذين أفضل في القتال عند اللقاء من الفرس ؛ فإنه ألين عطفاً وأشد متابعة لصاحبه على ما يريد وأصبر في القتال وما يفضلها العرب إلا للطلب والهرب ففي كل واحد منهما نوع زيادة فيما هو من أمر القتال فيستويان اهـ .

ولا يعارضه ما وقع عنه لسعيد بن منصور ، وفي « المراسيل » لأبي داود عن مكحول : « أن النبي ﷺ هجن الهجين يوم خيبر ، وعرب العرب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما » وهذا منقطع ويؤيده ما روى الشافعي في « الأم » وسعيد بن منصور من طريق علي ابن الأقرع قال : أغارت الخيل فأدركت العرب وتأخرت البراذين فقام ابن المنذر الوادعي ( وفي « المغنى » وعلى الخيل رجل من همدان يقال له : المنذر بن أبي حمصة ) فقال : لا أجعل ما أدرك لمن لم يدرك ( وفي « المغنى » فضل الخيل ) ، فبلغ ذلك عمر فقال : هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به ( أى أتت به ذكرا ) امضوها على ما قال ، فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب اهـ . من « فتح الباري » . قال الحافظ : وهذا منقطع أيضا وقال محمد في « السير »<sup>(٢)</sup> : ثم قال بعض أهل الشام : ويسهم للبرذون سهما ، وللفرس سهمين وهكذا ذكر مفسرا في حديث المنذر اهـ . فإنه ليس في شيء منهما

(١) آية ( ٦٠ ) سورة الأنفال .

(٢) ١٨٠ / ٢ (٢) .

نقصان سهم البرذون سهمًا وهذا هو سهم الفرس عندنا ، كما تقدم من أنه يسهم للفراس بسهمين سهم له ، وسهم لفرسه ، وللراجل بسهم . رواية ما فيه أنه فضل الفرس على الهجين أو البرذون بسهم أحيانًا على طريق التنفيل ولا نزاع فيه ، فللإمام أن ينفل من شاء بما شاء إذا رآه أنظر للمسلمين وأصلح لهم ، ولعلك قد تفتنت بذلك لرزاة قول أبي حنيفة في الباب ومئاته ، حيث لم يحتج إلى رد شيء من الآثار الصحيحة وجمع بينها كلها من غير تكلف وتعسف . قال في « شرح السير »<sup>(١)</sup> : ثم في حديث المنذر ما يدل على أن الإسهام للبراذين ( مثل سهام العراب ) كان معروفًا بينهم ؛ فإن عمر رضى الله عنه تعجب من صنيعه ( حين زاد سهام العراب على سهامها ) وما تعجب إلا ؛ لأنه لم يكن يصنع ذلك قبل هذا . ثم إن المنذر كان عاملاً ( جواب ثان بعد تسليم أنه نقص سهام البراذين عن سهام الخيل كما هو ظاهر على رأى الجمهور ) فحكم فيما هو المجتهد فيه وأمضى عمر رضى الله تعالى عنه حكمه لهذا ، لا لأن رأيه كان موافقًا لذلك ونحن هكذا نقول : إن الحاكم إذا قضى فى المجتهد ( فيه ) بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك اهـ .

وفى « عمدة القارى » قال مالك : يسهم للخيل والبراذين منها ، ويقول مالك قال أبو حنيفة والثورى ، والشافعى وأبو ثور ، وقال الليث : للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب اهـ . قلت : واختلفت الرواية عن أحمد فى سهامها ( أى البراذين ) فقال الخلال : « تواترت الروايات عن أبى عبد الله فى سهام البرذون أنه سهم واحد واختاره أبو بكر والخرقى وهو قول الحسن . قال الخلال : وروى عنه ثلاثة متيقظون : أنه يسهم للبرذون مثل سهم العربى ، واختاره الخلال ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك ( وأبو حنيفة وأصحابه ) ، والشافعى والثورى ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ﴾<sup>(٢)</sup> وكانت الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتتان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولهم فى الخيل . وهذه من الخيل ؛ ولأن الرواة رووا : أن النبى ﷺ أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا ، وهذا عام فى كل فرس ، وحكى أبو بكر عن أحمد رواية ثالثة : أن البراذين إن أدركت إدراك العراب

(١) نفس المصدر .

(٢) آية ( ٨ ) النحل .



أسهم لها مثل العربى وإلا فلا ، وحكى القاضى رواية رابعة : أنه لا يسهم لها إلخ ، كذا فى « المغنى »<sup>(١)</sup> .

وقال الجصاص فى « أحكام القرآن » له : « قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ » وقال : « ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ »<sup>(٢)</sup> فعقل باسم الخيل فى هذه الآيات البراذين كما عقل منها العرب فلما شملها اسم الخيل وجب أن يستويا فى السهمان ويدل عليه أن راكب البرذون يسمى فارسا كما يسمى به راكب الفرس العربى فلما أجرى عليه اسم الفارس ( إجماعا ) وقال النبى ﷺ « للفارس سهمان وللراجل سهم »<sup>(٣)</sup> عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العرب ، وأيضا إن كان من الخيل فواجب أن لا يختلف سهمه وسهم العربى وإن لم يكن من الخيل فواجب أن لا يستحق شيئا فلما وافقنا الليث ، ومن قال بقوله فى أنه يسهم له دل على أنه من الخيل ، وأنه لا فرق بينه وبين العربى ، وأيضا لا يختلف الفقهاء فى أنه بمنزلة الفرس العربى فى جواز أكله وحظره على اختلافهم فيه ، فدل على أنهما جنس واحد فصار فرق ما بينهما كفرق ما بين الذكر والأنثى ، والهزيل والسمين والجواد ، وما دونه ، وأن اختلافهما فى هذه الوجوه لم يوجب اختلاف سهامهما إلخ .

قلت : واندحض بذلك ما قاله الموفق فى « المغنى » : « إن نفع العربى وأثره فى الحرب أفضل فيكون سهمه أرجح » اهـ . فقد عرفت أن العربى وإن كان أجرى فالبرذون أقوى منه وأطوع لراكبه . قال : وأما قولهم إنه من الخيل . قلنا : والخيل فى نفسها تتفاضل فتفاضل سهمان الفحولة والمخصية من العرب ، وكذلك بتفاضل الفحول والإناث منها ؟ فقد علق البخارى عن راشد بن سعد قال : كان السلف يستحبون الفحولة ؛ لأنها أجزأ وأجرى ، قال الحافظ فى « الفتح »<sup>(٤)</sup> : وروى (الوليد بن مسلم فى « كتاب الجهاد ») له عن خالد ابن الوليد أنه لا يقاتل إلا على أنثى ؛ لأنها لأنها تدفع البول وهى أقل صهيلا والفحل

(١) ١٠ / ٤٤٥ .

(٢) سورة الحشر آية ٦ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ٦ / ٥٠ .

يحبس في جريه حتى يفتق ويؤذى بصهيله اهـ . فإذا لم تقل بتفاضل سهمان العرب مع تفاضل ما بينهما لكونها من الخيل فكذلك البراذين والعرب سواء لهذه العلة .

قال : وأما قولهم : إن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين من غير تفريق . قلنا : هذه قضية في عين لا عموم لها ( قلت : وكذلك ما ورد أنه ﷺ قسم للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له قضية في عين لا عموم لها ، قلت : وكذلك ما ورد أنه ﷺ قسم في الفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له قضية في عين فهل لك أن تعترف بأن ما روى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم » محمول على بعض الفرسان دون جميعهم لما روى مجمع بن جارية : « إنه ﷺ أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً »<sup>(١)</sup> ؛ ولأنه قضية في عين لا عموم لها فلا دلالة فيه على أنه أعطى جميع الفرسان ثلاثة أسهم بل أعطى بعضهم سهمين وهو المستحق وبعضهم ثلاثة أسهم تنفيلاً ، وإلا فمن أين لك أن تجعله حكماً عاماً وقسمته ﷺ للفرس سهمين من غير تفريق العرب والهجين قضية في عين وهل هذا إلا تحكم ) .

قال : فيحتمل أنه لم يكن فيها برذون وهو الظاهر ، فإنها من خيل العرب ، ولا براذين لها . ودل على صحة هذا أنهم لما وجدوا البراذين بالعراق أشكل عليهم أمرها، وإن عمر فرض لها سهماً واحداً ، وأمضى ما قال المنذر بن أبي حمصة في تفضيل العرب عليها . (قلت : فماله لم يشكل عليهم أمر الصدقة في البراذين ولا أمر حلها وحرمتها ؟ ولم لم يحملوا قوله عليه السلام : « ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة » متفق عليه<sup>(٢)</sup> وقول أسماء : « نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه » (رواه البخاري)<sup>(٣)</sup> على الفرس العربي ) .

قال : ولو كان النبي ﷺ سوى بينهما لم يخف ذلك على عمر ، ولا خالفه ، ولو خالفه لم يسكت الصحابة عن إنكاره عليه سيما وابنه هو راوي الخبر فكيف يخفى عليه (قلت : لم يخف عليه ، ولم يخالف النبي ﷺ ؛ ولذا وافقه الصحابة رضى الله عنهم ، فإنه فرض للبرذون سهماً واحداً ، وهو سهم الفرس عندنا ، كما حققناه وإنما فضل العرب

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري في : الزكاة ( ١٤٦٣ ) ، ومسلم في : الزكاة ( ٨ ، ٩ ) ، وأحمد ٢ / ٢٤٩ .

(٣) في : الذبائح ( ٥٥١٠ ، ٥٥١٩ ) .

علينا بسهم تنفيلا في بعض المغازي، ولا نزاع في جوازه إنما يلزم المخالفة أو الخفاء على قول الجمهور القائلين بأن للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، ولعل أثر أبي موسى عن عمر لم يثبت عندهم أو حملوه على قضية في عين لا عموم لها وتحتل الوجوه. قال : ويحتمل أنه فضل العرب أيضاً فلم يذكره الراوي لغلبة العرب وقلة البراذين ، ويدل على صحة هذا التأويل خبر مكحول الذي روينا ( قلت : وإذا أبطلت عموم قول الراوي : «جعل للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له»<sup>(١)</sup> بخبر مكحول هذا مع كونه مرسلًا منقطعاً فحملة على بعض الفرسان بدليل حديث مجمع بن جارية ، كما قال أبو حنيفة أولى فالحق أنه جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وأعطى بعضهم ثلاثة أسهم تنفيلاً، فافهم .

قال : وقياسها على الآدمي لا يصح ؛ لأن العربي لا أثر له في الحرب زيادة على غيره بخلاف العربي من الخيل على غيره ، والله أعلم .

قلت : وكيف لا يكون للعربي من الرجال أثر في الحرب زائد على غيره وهم الذين نزل القرآن بلغتهم وهم أعرف الناس بفهم معانيه وأعلمهم ببلاغته وإعجازه والنبى ﷺ نشأ بين أظهرهم وهم أعرف الناس بأحواله وأعمالهم بنسبه ومولده ونشأته ومشاهدته ، سمعوا كل ذلك في بيوتهم من آبائهم وأمهاتهم وحكوا سيرته وهدية في مجامعهم عن أجدادهم ، فالمعجزة في حقهم أظهر والحجة عليهم ألزم ، لاسيما والنبى ﷺ عربى مثلهم من قومهم وأنفسهم فهم أنشط الناس قلباً في الجهاد لدينه ، وأزيدهم انشراحاً في الذب عن شريعته ، وأشدهم غضباً على من انتهك حرمة الله وحرمة رسوله ، فافهم . ومن ثم قال النبى ﷺ : «الأئمة من قريش»<sup>(٢)</sup> وقال : «قدموا قريشاً ولا تقدموها» وقال : «فضل الله قريشاً بسبع خصال لم يعطها أحد قبلهم ولا يعطاها أحد بعدهم» الحديث قال العزيزى :<sup>(٣)</sup> حديث صحيح ومع ذلك كله قد سوى الشارع بين سهم العربي والعجمي في الغنيمة ؛ فلأن يستوى سهمان العرب والبراذين أولى .

(١) سبق تخريجهما .

(٢) سبق تخريجهما .

(٣) ٢١ / ٣ .

٤٨٧٢ الخيل العرب والبراذين سواء ولا يسهم إلا لفرس واحد إعلاء السنن

٣٩٢٧ - عن ابن وهب ، عن سفيان الثوري ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن :  
 « أنه قال : الخيل والبراذين سواء في السهمين » أخرجه سحنون أيضا في « المدونة »<sup>(١)</sup>  
 وسنده صحيح .

٣٩٢٨ - ورواه محمد<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس بلفظ « الفرس والبراذين سواء » ، واحتج  
 به .

٣٩٢٨ - عن سعيد بن المسيب « وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة ، قال :  
 وهل في الخيل من صدقة ؟ » . أخرجه مالك في « الموطأ »<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن دينار  
 عنه وسنده صحيح .

٣٩٣٠ - عن أبي موسى : أنه كتب إلى عمر بن الخطاب إنا وجدنا بالعراق خيلا  
 عراضاً دكنا فما ترى يا أمير المؤمنين في سهمانها ؟ فكتب إليه تلك البراذين فما قارب  
 العتاق منها فاجعل له سهما واحداً وألغ ما سوى ذلك رواه الجوزجاني بإسناده  
 « المغنى » وذكره محمد في السير الكبير وقال : احتج به أهل الشام .

قوله : « ابن وهب ثانياً إلخ » دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة وكذا دلالة أثر  
 سعيد بعده على كون البراذين داخلة في الخيل شملها أسهم الخيل كشموله الفرس ، فافهم .  
 قوله : « عن أبي موسى إلخ » . قلت : هكذا في « المغنى » خيل عراضاً دكنا بالنون  
 بعد الكاف جميع أدكن وهو المائل إلى السواد وفي « شرح السير الكبير » : دكا بدون النون  
 وهو الصحيح عندي ، جمع أدك للفرس العريض الظهر ، كما في « القاموس » ومعنى  
 قوله : ما قارب العتاق منها أى ما كان نظيرها في الصلاحية للقتال به بدون الحمل عليه كما  
 مر في قول عمر بن عبد العزيز . وإنما أشكل على أبي موسى أمر البراذين ؛ لأن أكثرها  
 تصلح للحمل عليه بدون القتال به بخلاف العرب ، فإن غالبها يصلح للحرب والطلب

(١) ١ / ٣٩٢ .

(٢) شرح السير الكبير ٢ / ١٧٩ .

(٣) فى : الزكاة ( ٤٠ ) .

٣٩٣١ - مالك قال : بلغنى « أن الزبير بن العوام شهد مع رسول الله ﷺ بفرسين يوم خيبر فلم يسهم له إلا بسهم فرس واحد » أخرجه سحنون فى « المدونة »<sup>(١)</sup> . وبلاغات مالك لا يكاد يسقط منها شىء . وفى « الموطأ »<sup>(٢)</sup> : وسئل مالك عن حضر بأفراس كثيرة ، هل يقسم لها كلها ؟ فقال : لم أسمع بذلك ، ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذى يقاتل عليه اهـ .

٣٩٣٢ - عن إبراهيم التيمى عن أبيه : « أن النبى ﷺ لم يسهم لصاحب الأفراس إلا لفرس واحد يوم حنين » ، ذكره فى « المبسوط »<sup>(٣)</sup> ، وقال : استدلل به أبو حنيفة ومحمد واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له وأيده ما ذكره مالك بلاغا ، وإبراهيم التيمى هو ابن يزيد بن شريك بن طارق ثقة من رجال الجماعة ، وكذا أبوه وهو تابعى مخضرم ، وإرسال مثله مقبول عندنا ، وعند الأكثرين .

فاستفسر عنه عمر رضى الله عنه وكتب إليه لأجل ذلك لا لأن إسهم النبى ﷺ لفرس لم يكن دالا على الإسهم للبراذين كما زعمه الموفق فى « المغنى » . وأما قول عمر رضى الله عنه فاجعل له سهما إرخ « فلا يدل على نقصان سهام البراذين عن سهام العرب بل على مساواتهما فإن للعربى سهما واحدا أيضا كما مر فى الباب المتقدم ومن ادعى غير ذلك فليأت ببرهان على أن عمر نقص سهامها عن سهام العرب ، والله تعالى أعلم .  
قوله : « مالك قال : بلغنى وقوله عن إبراهيم التيمى إرخ » : دلالتهما على الجزء الثانى من الباب ظاهرة . قال الحافظ فى « الفتح »<sup>(٤)</sup> : قوله : « ولا يسهم لأكثر من فرس » هو بقية كلام مالك ، وهو قول الجمهور ، وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحاق : يسهم لفرسين لا لأكثر وفى ذلك حديث أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف عن أبى عمرة قال : أسهم لى رسول الله ﷺ لفرسى أربعة أسهم ولى سهما فأخذت خمسة أسهم (قلت : قد

(١) ١٠ / ٣٩٢ .

(٢) فى : الزكاة ب ( ٢١ ) القسم للخيل فى الغزو .

(٣) ١ / ٤٦ .

(٤) ٦ / ٥١ .

مر ما فى هذا الحديث من الكلام فتذكر ) ، قال القرطبي : ولم يقل أحد : إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى : أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت ولصاحبه سهماً أى غير سهمى الفرس اه .

قلت : واحتج أبو يوسف رحمة الله عليه فى « كتاب الخراج »<sup>(١)</sup> لقوله بما حدثه يحيى ابن سعيد عن الحسن « فى الرجل يكون فى الغزو ومعه الأفراس قال : لا يقسم له من الغنيمة لأكثر من فرسين » قال وحدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن جابر ، عن مكحول قال : لا يقسم لأكثر من فرسين اه . ولا يخفى أنه لا حجة فى قول التابعى بعد ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لم يسهم يوم حنين إلا للفرس واحد . قال الجصاص فى « أحكام القرآن »<sup>(٢)</sup> له : واختلف فى من يغزو بأفراس فقال أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعى : لا يسهم إلا للفرس واحد ، وقال أبو يوسف والثورى والأوزاعى والليث : يسهم لفرسين ، والذى يدل على صحة القول الأول أنه معلوم أن الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله ﷺ بعد ما ظهر الإسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغارى ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فرسان أو أكثر ولم ينقل أن النبى ﷺ ضرب لأكثر من فرس واحد وأيضاً فإن الفرس آلة وكان القياس أن لا يضرب له بسهم كسائر الآلات فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد أثبتناه ولم نثبت الزيادة إذا كان القياس يمنع اه . لكن يؤيد أبا يوسف ومن وافقه ما أخرجه سعيد بن منصور ، ثنا فرج بن فضالة ، ثنا محمد بن الوليد الزبيدى ، عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح : أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهماً فذلك خمسة أسهم ، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب وذكره الموفق فى « المغنى »<sup>(٣)</sup> أيضاً وفيه فرج بن فضالة مختلف فيه وهو فى أحاديث الشاميين صالح وهذا منها وهو مع ذلك مرسل ومراسيل الزهرى ضعاف عند المحدثين وهو عندنا محمول على وقعة بعينها تحارب فيها المسلمون والمشركون ليالى وأياما متتابعة كوقعة اليرموك ونحوها فاحتاجوا إلى الركوب على الفرسين فصاعداً وإذا امتدت

(١) ص ( ٢٢ - ٢٣ ) .

(٢) ٦٠ / ٣

(٣) ٤٤٧ / ١٠



الحرب أياما لا يكتفى الفارس بفرس واحد البتة كما هو ظاهر وإذا كان كذلك وتحققت الحاجة إلى فرسين فللإمام أن يسهم لفرسين على وجه النفل كما له أن يسهم للفرس سهمين سوى سهم صاحبه تنفيلا كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه في هذا الأثر مع أن مذهبه أن للفارس سهمين وللراجل سهمًا كما تقدم . وأما ما رواه سعيد بن منصور ، عن ابن عياش ، عن الأوزاعي : أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس « زيلعى » فهو معضل وإنما أخذه الأوزاعي عن مكحول كما أشار إليه الشافعي رحمه الله ذكره البيهقي عنه في « كتاب المعرفة » قال : قال الشافعي : روى مكحول : أن الزبير حضر خيبر فأسهم له عليه الصلاة والسلام خمسة أسهم له ، وأربعة أسهم لفرسيه ، فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعا ، وهشام أثبت في حديث أبيه ، وأحرص لو زيد أن يقول به ، وأهل المغازي لم يرووا أنه عليه السلام أسهم لفرسين ولم يختلفوا أنه حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب ، والضرب ، والمربط ، ولم يأخذ إلا لفرس واحد ، وحديث هشام الذي أشار إليه رواه البيهقي في أبواب السير من « سننه » من حديث الشافعي ( أخبرنا ابن عيينة ) ، عن هشام ابن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير : أن الزبير كان يضرب له بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم أمه يعنى يوم خيبر ، كذا في « الجواهر النقى » (١) . وقال الإمام الشافعي في « الأم » (٢) : وليس فيما قلت من : أن لا يسهم إلا لفرس واحد ولا في خلافه خير يثبت مثله والله تعالى أعلم . وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتا أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام فذكره ، وقال مكان قوله وسهم أمه وسهما في ذى القربى قال الشافعي : وحديث مكحول عن النبي ﷺ مرسل فذكره ، ثم قال : ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم ، إن شاء الله تعالى اهـ .

. ٦١ / ٢ (١)

. ٦٩ / ٤ (٢)

قال الشافعي : لكننا ذهبنا إلى ( قول ) أهل المغازي فقلنا : إنهم لم يرووا أنه عليه السلام أسهم لفرسين ذكره البيهقي . قال المحقق في « الفتح » بعد حكاية كلام الإمام الشافعي ما نصه : وهذا أحسن إلا أن قوله : أهل المغازي لم يرووا أنه أسهم لفرسين ليس كذلك قال الواقدي في المغازي : حدثنا عبد الملك بن يحيى ، عن عيسى بن معمر قال : « كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فأسهم له النبي ﷺ خمسة أسهم ، وقال أيضا : حدثني يعقوب بن محمد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن الحرث بن عبد الله بن كعب : « أن النبي ﷺ قاد في خيبر ثلاثة أفراس لزاز والضرب والسكب وقاد الزبير بن العوام أفراسا وقاد خراش ابن الصمة فرسين ، وقاد البراء بن أوس فرسين وقاد أبو عمرة الأنصاري فرسين فأسهم النبي ﷺ لكل من كان له فرسان خمسة أسهم أربعة لفرسين وسهما له وما كان أكثر من فرسين لم يسهم له » ويقال : إنه لم يسهم إلا لفرس واحد وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد ولم يسمع أنه ﷺ أسهم لنفسه إلا لفرس واحد إلى هنا كلام الواقدي مع اختصاره اهـ . قلت : وكيف يرد على الشافعي ما رواه الواقدي وقد صرح هو بنفسه أن أثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد وما رواه قبل من الإسهام لفرسين ، فافهم - والله تعالى أعلم - .

وبالجملة فما رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مكحول معارض بما رواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير : « أعطاني النبي ﷺ يوم بدر أربعة أسهم سهمين لفرسي وسهما لى وسهما لأمي » أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> هكذا موصولاً . وبما رواه الإمام الشافعي ، وقد تقدم ، والحديث مضطرب الإسناد ، كما أشار إليه الدارقطني فرواه إسحاق ابن إدريس ، عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام ، كما مر ، وخالفه هيثم بن خارجة فرواه عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام عن يحيى بن عباد ، عن الزبير بن العوام وخالفه سعيد بن عبد الرحمن فرواه ، عن هشام ، عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير ، عن جده ورواه محاضر ، عن هشام عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير : « أن النبي ﷺ إلخ ، ورواه محمد بن بشر ، عن هشام ، عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير : « أن النبي ﷺ إلخ ، ورواه محمد بن بشر ، عن هشام ، عن يحيى بن

(١) سبق تخريجه .



عباد : « أن رسول الله ﷺ نحوه اهـ . وهو مضطرب المتن أيضا ففي بعض ألفاظه : أنه ﷺ أعطاه يوم بدر أربعة أسهم وفي بعضها : أنه ﷺ ضرب له عام خيبر بأربعة أسهم وروى مكحول : أنه ضرب له خمسة أسهم أربعة لفرسيه وسهما له وهذا إضطراب شديد يقتضى طرح الروايات كلها لولا ما حسن الشافعى طريق هشام عن يحيى بن عباد مرسلا : « أن الزبير كان يضرب له بأربعة أسهم » إلخ ، وهو محمول عندنا على أنه أعطى سهمين له ولفرسه من الغنيمة وسهما لأمه وسهما لنفسه من الخمس من سهم ذى القربى كما وقع التصريح به فى لفظ الشافعى . وإن سلمنا أنه أعطى ثلاثة أسهم من الغنيمة فكان السهمان له على وجه الاستحقاق والثالث على وجه النقل كما أشرنا إلى ذلك سابقا .

فائدة : وما عدا الخيل من الإبل والبغال والحمير والفيلة لا يسهم لها بغير خلاف وإن عظم غناؤها ، وقامت مقام الخيل ؛ لأن النبى ﷺ لم يسهم لها ولا أحد من خلفائه وقال أحمد : من غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان نص أحمد على هذا ، وظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس ، وعنه : أن يسهم للبعير سهم ، ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره ، وحكى نحو هذا عن الحسن واحتجا بقوله تعالى : ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ ، واختار أبو الخطاب من الخنابلة : أنه لا يسهم له بحال وهو قول أكثر الفقهاء . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم : أن من غزا على بعير فله سهم راجل كذلك قال الحسن ومكحول والثورى والشافعى وأصحاب الرأى وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ لأن النبى ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم بغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم تخل غزاة من الإبل بل هى كانت غالب دوابهم فلم ينقل عنه أنه أسهم ولو أسهم لها لنقل وكذلك من بعد النبى ﷺ من خلفائه وغيرهم مع كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير لم يخف ذلك ؛ ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر فلم يسهم له كالبعل والحمير اهـ . من المغنى<sup>(١)</sup> ملخصاً .

## باب من دخل دار الحرب فارسا فهو فارس

## إلا إذا باع فرسه قبل القتال من دخل راجلا فهو راجل

٣٩٣٣ - عن عمر رضى الله عنه قال : « إذا جاوز الفرس الدرب ثم نفق أسهم له » ذكره محمد فى « السير الكبير »<sup>(١)</sup> ، واحتج به ، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له .

## باب من دخل دار الحرب فارسا فهو

## فارس إلا إذا باع فرسه قبل القتال ومن دخل رجلا فهو راجل

قوله : « عن عمر إلخ » قلت : دلالة على الجزء والأول من الباب ظاهرة وقد اختلفت الروايات عن الإمام فى الجزء الثانى كما سنبينه ، والدرب الطريق ومنه أدربنا أى دخلنا الدرب ، وكل مدخل إلى الروم درب ، كذا فى « مجمع البحار »<sup>(٢)</sup> . وإذا جاوز الفرس الدرب ، فقد دخل دار الحرب ، كما لا يخفى وقوله : « ثم نفق » أى هلك وهو احتراز عما إذا باع فرسه بعد مجاوزة الدرب قال فى « الهداية » : ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل . وجواب الشافعى على عكسه فى الفصلين وهكذا روى ابن المبارك عن أبى حنيفة فى الفصل الثانى (أى فيما إذا دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل عليه ) : أنه يستحق سهم الفرسان .

والحاصل : أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة وعنده حالة القضاء الحرب . له : أن السبب هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده والمجاوزة وسيلة إلى السبب كالخروج من البيت ، وتعليق الأحكام بالقتال يدل على إمكان الوقوف عليه ولو تعذر أو تعسر تعلق بشهود الواقعة ؛ لأنه أقرب إلى القتال . ولنا : أن المجاوزة نفسها قتال ؛ لأنه يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها ؛ ( لأن الفارس لا يمكنه أن يقاتل فارسا دائما فلا بد له أن ينزل فى بعض المضائق خصوصا فى المشجرة أو فى الحصن أو فى الماء ) ؛ ولأن الوقوف على



حقيقة القتال متعذر وكذا على شهود الواقعة ؛ لأنه حال التقاء الصفيين ( وأمير العسكر وأتباعه مشتغلون بتعبية الحرب وتسوية الصفوف وتخريض المؤمنين على القتال لا يمكنهم كتابة الفرسان والرجالة في هذه الحال ، كما لا يخفى ) ، فتقام المجاوزة مقامه إذ هو السبب المفضى إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال ( احتراز عما إذا دخل دار الحرب بقصد التجارة أو خدمة الغازى بأجر ولم يقاتل فلا سهم له ، كما مر وسيأتى ) . ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان ( ونحوه ) يستحق سهم الفرسان بالاتفاق ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو وهب أو آجر أو رهن ففى رواية الحسن عن أبى حنيفة يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجاوزة وفى ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة ( وهو الحق ) لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا ولو باعه بعد القتال لم يسقط سهم الفرسان (وهو ظاهر) ، وكذا إذا باعه فى حالة القتال عند البعض ، والأصح أنه يسقط ؛ لأن البيع يدل على أنه غرضه التجارة فيه إلا أنه ينتظر عزته اهـ . وفى « شرح السير »<sup>(١)</sup> : « وبه أى بأثر عمر ( المذكور فى المتن ) أخذ علماؤنا فقالوا : معنى إرهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب فارسا فإن الدواوين إنما تدون والأسامى إنما تكتب عند مجاوزة الدرب ثم ينتشر الخبر فى دار الحرب بأنه جاوز كذا وكذا فارس ، وكذا وكذا راجل ، فلحصول معنى الإرهاب به يستحق السهم اهـ .

وقال الموفق فى « المغنى »<sup>(٢)</sup> : قال أحمد : أنا أرى أن كل من شهد الواقعة على أى حالة كان يعطى إن كان فارسا ففارس وإن كان راجلا فراجل ؛ لأن عمر قال : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » وبهذا قال الأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور ونحوه قال ابن عمر (قلت : لم نقف عليه ولم يعزه الموفق إلى من خرج مؤلف ) قال : وقال أبو حنيفة : الاعتبار بدخول دار الحرب ( ومجاوزة الدرب وهو قول عمر ، كما جزم به محمد فى « المبسوط » . وفى « السير الكبير » له كما فى المتن وجزمه بشئ حجة لا سيما وقد احتج به ولا

(١) المصدر السابق .

(٢) ١٠ / ٤٢ .



يعارض هذا بما روى عنه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ؛ لأن عندنا من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب فإنما يأخذ الغنيمة إذا شهد الوقعة صرح به في « شرح السير »<sup>(١)</sup> ولو جاوز الدرب فارسا ثم قعد في خيمته بلا عذر ولم يشهد الوقعة فلا سهم له ؛ لقول عمر رضى الله عنه هذا قال : « وعنه رواية أخرى كقولنا » ( أى فيما إذا دخل راجلا ثم استفاد فرسا فقاتل عليه قال : « ولنا أن الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حال القتال فيسهم له مع الوجود فيه ، ولا يسهم له مع العدم كالآدمى » ) قلنا : هذا هو عين النزاع ، فالسهم عندنا في الحقيقة للفرس دون الفرس وإنما هو آلة لإرهاب العدو فيعد الرجل فارسا من حين حصل له وصف الإرهاب ، وهو مجاوزة الدرب كما مر وإذا ثبت له وصف الإرهاب فلا عبرة لوجود الفرس وعدمه بعده ما دام فارسا حيا إلى قسمة الغنائم أو إحرازها بدار الإسلام فافهم .

قال : « والأصل في هذا أن حالة استحقاق السهم حالة تقتضى الحرب بدليل قول عمر : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » ( قلنا : نعم بل نترقى ونقول : حالة استحقاق السهم حالة تمام الاستيلاء وهى حالة قسمة الغنائم أو إحرازها بدار الإسلام ، كما مر ، ولكن ثبوت وصف الفروسية ، وهو السبب لاستحقاق سهم الفارس لا يتوقف على تقضى الحرب ، ولا على تمام الاستيلاء ، كما لا يخفى ، وإن كان الاستحقاق متوقفا عليه ، فإذا ثبت الوصف بمجاوزة الدرب فارسا وتحقق السبب استحقق سهم الفارس فى وقت الاستحقاق ، فافهم . مؤلف .

قال : ولأنه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء ( والإحراز ) لم يستحق شيئا ( قلنا : نعم ، ولا يستحق سهم الفارس أيضا لزوال الوصف بزوال الموصوف ) ، ولو وجد مدد فى تلك الحال ، أو انفلت أسير فلحق بالمسلمين أو أسلم كافر فقاتلوا استحقوقا السهم ، فدل على أن الاعتبار بحالة الإحراز فوجب اعتباره دون غيره اهـ . قلنا : إن أراد أنه يجب اعتباره فى استحقاق السهم فمسلم ، فإن الفارس والراجل كلاهما لا يستحق السهم إلا بعد

٣٩٣٤ - قال أحمد كان سليمان بن موسى يعرضهم إذا أدربوا : « الفارس فارس ، والراجل راجل ، فلا يتغير سهمه بذهاب دابته أو حصول دابة له » اهـ . ذكره الموفق فى « المغنى »<sup>(١)</sup> . وأحمد حجة فى النقل وسليمان بن موسى أعلم أهل الشام بعد مكحول ، وقال عطاء بن أبى رباح : سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى روى عن وائلة بن الأسقع وأبى أمامة وأرسل عن جابر ومالك بن يخام وغيرهم .

باب لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبى ولا ذمى ولكن يرضخ لهم

٣٩٣٥ - عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ كان يغزو بالنساء فيدوا بن الجرحى ويحذين

الإحراز عندنا . وأما إنه يجب اعتباره فى إثبات وصف الفروسية والرجلة فلا فإن الوصف سبب الاستحقاق والسبب لا بد أن يتقدم المسبب فلا يجب إتحاد وقت السبب والمسبب كليهما ومن ادعى فعلية البيان ، وقد بينا أن الفارس إنما يفضل الراجل لإرهابه العدو بفرسه قال تعالى : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ومعنى إرهاب العدو يحصل بمجازة الدرب فارسا فلا بد من اعتباره فارسا من هذا الوقت . ومن تدبر فى كلامنا هذا وأمعن النظر فيه ، عرف أن ما أورده الإمام الشافعى فى الأم « على خصومه فى هذا الباب لا يرد على الخفية أصلا ، فإنه جعل مدارسهم الفارس على المؤنة وأورد على ذلك إيرادات شتى وقد عرفت أنه ليس عندنا كذلك بل منشأ فضيلة الفارس على الراجل ؛ إنما هو إرهاب العدو فحسب والله تعالى أعلم .

قوله : « قال أحمد إلخ » . دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة وقول سليمان وإن لم يكن حجة لكونه من صغار التابعين فى طبقة أبى حنيفة رضى الله عنه ولكن ذكرته ل يظهر عدم تفرد الإمام بما قاله فى الباب وإن له متابعا فيه من أجلة الفقهاء المحدثين الذين قد عاصروه وانتهى إليهم علم علماء الشام ، فافهم .

باب لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبى ولا ذمى ولكن يرضخ لهم

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قال الموفق فى « المغنى » ويرضخ للعبد والمرأة معناه أنهم

(١) ٤٤٢ / ١

(٢) آية (٦٠) سورة الأنفال .

٤٨٨٢ لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم إعلاء السنن  
 من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن « رواه أحمد وأبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> وصححه .

يعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا يسهم لهم سهم كامل ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى الإمام فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم وإن رأى التفضيل فضل . وهذا قول أكثر أهل العلم : منهم سعيد بن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي وإسحاق وروى ذلك عن ابن عباس وقال أبو ثور : ويسهم للعبد ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن بن النخعي ؛ لما روى عن الأسود بن يزيد : « أنه شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم » ؛ ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر ، وفيه من الغناء مثل ما فيه فوجب أن يسهم له كالحر ، وحكى عن الأوزاعي : ليس للعبد سهم ولا رضخ إلا أن يجيئوا بنميمة أو يكون لهم غناء فيرضخ لهم قال : ويسهم للمرأة ؛ لما روى جرير بن زياد عن جدته « أنها حضرت فتح خيبر ، قالت : فأسهم لها رسول الله كما أسهم للرجال وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه » وقال أبو بكر بن أبي مريم : « أسهم النساء يوم اليرموك » وروى سعيد بإسناده عن ابن شبل : « أن النبي ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم : أعطيت سهلة مثل سهمي » . ولنا : ما روى عن ابن عباس فذكر ما ذكرنا في المتن أولاً . وعزاه إلى مسلم ثم ذكر ما أجاب به ابن عباس الحروري وعزاه إلى سعيد بفظ « أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح ، ألهما من المغنم شيء ؟ قال : يحذيان وليس لهما شيء » . وفي رواية « قال : ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما » ثم ذكر حديث عمير مولى أبي اللحم وعزاه إلى أبي داود وقال : احتج به أحمد ثم قال : ولأنهما ليسا من أهل القتال فلم يسهم لهما كالصبي . قالت عائشة : يا رسول الله ! هل على النساء جهاد ؟ قال نعم ! جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة . وقال عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذبول

ولأن المرأة ضعيفة يستولى عليها الخور ، فلا تصلح للقتال ؛ ولهذا لم تقتل إذا كانت حربية فأما ما روى في إسهام النساء ، فيحتمل أن الراوى سمى الرضخ سهما ، بدليل أن

(١) أبو داود في : الجهاد ( ٢٥٣١ ) ، والترمذي في : الجهاد ( ١٥٧٥ ) .

فى حديث حشرج : أنه جعل لهن نصيبا تمرا ولو كان سهما ما اختص التمر ، ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة ، أو من المتاع دون الأرض ، فإن خيبر قسمت عل أهل الحديبية نفر معدودين فى غير حديثها ولم يذكرن منهم . وأما حديث سهلة فإن فى الحديث أنها ولدت فأعطاها النبى ﷺ لها ولولدها فبلغ رضخها سهم رجل ولذلك عجب الرجل الذى قال : أعطيت سهلة مثل سهمى ، ولو كان هذا مشهور من فعل النبى ﷺ ما عجب منه اهـ .

قلت : وحديث حشرج بن زياد أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> عنه ، عن جدته أم أبيه : « أنها خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فنجنا فرأينا فى وجهه الغضب ، فقال : مع من خرجتن ، ويأذن من خرجتن ؟ فقلنا : يا رسول الله ! خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، وناول السهام ونسقى السويق . فقال : فقمين حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال . ( يحمل التشبيه فى مطلق الإسهام دون قدره . مؤلف ) قال : فقلت لها يا جدة! وما كان ذلك ؟ قالت : تمر اهـ .

وجدة حشرج هى أم زياد الأشجعية وذكر الخطابى : أن الأوزاعى قال : يسهم لهن قال : أحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة . وقال ابن القطان : وحال رفع ابن سلمة لا يعرف . قال : وذكر ابن حزم هذا الحديث ثم قال : ورافع وحشرج مجهولان ، وأصاب فى ذلك ، كذا فى « نصب الراية »<sup>(٢)</sup> . قلت : وفى « التقريب »<sup>(٣)</sup> : رافع ابن سلمة بن زيادة بن أبى الجعد العطفانى مولاهم البصرى ثقة من السابعة اهـ . وفى « التهذيب » : ذكره ابن حبان فى « الثقات » وقال فى حشرج : مقبول من الثالثة ثقة . وفى « التهذيب » : ذكره ابن حبان فى « الثقات » . فالحديث مقارب الإسناد ولا حجة فيه للأوزاعى ؛ للاحتمال الذى ذكره الموفق وهو الظاهر من لفظ الحديث ولا حجة له أيضا فيما

(١) أبو داود فى : الجهاد ( ٢٧٢٩ ) ، وأحمد / ٥ ، ٢٧١ / ٦ ، ٣٧١ .

(٢) ١٣٨ / ٢ .

(٣) ١٢ / ٢٤١ / ١ .

٤٨٨٤ لا يسهم للملوك ولا امرأة ولا صبى ولا ذمى ولكن يرضخ لهم إعلاء السنن

٣٩٣٦ - وعنه أيضا : أنه كتب إلى نجدة الحرورى « سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس ؟ وأنه لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم » ، رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

٣٩٣٧ - وعن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش » ، رواه أحمد<sup>(٢)</sup> .

رواه أبو داود فى « المراسيل » عن محمد بن عبد الله بن مهاجر عن خالد بن معدان : « أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء والصبيان والخيل » فإنه مع إرساله فيه محمد بن عبد الله بن مهاجر مختلف ، قال دحيم : كان ثقة ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : لا يحتج به .

قلت : ووثقه ابن حبان وقال النسائى : لا بأس به ، فهذا مرسل حسن ولكنه لا يصلح معارضا للأحاديث المسندة الصحيحة التى أودعناها فى المتن ، فلا بد من تأويل الإسهام فيه بالرضخ ، كيف وابن عباس رضى الله عنهما يقول : إن النبي ﷺ لم يضرب لهم سهم ، وكن يحذين ؟ وهذا مفسر من القول لا يحتمل التأويل ، فهو المعول عليه . والعجب من ابن حزم أنه جعل ذلك من قول ابن عباس ، ولم يجعله مسندا مرفوعا . ومن مارس الحديث لا يشك أبدا أن ابن عباس إنما يحكى عمل رسول الله ﷺ ، أنه كان يغزو بالنساء والعبيد فلا يضرب لهم سهم ، وإنما كانوا يحذون من غنائم القوم ومثل ذلك مرفوع حتما .

قوله : « وعنه أيضا إلخ » قلت : أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى بطرق عديدة وأسانيد مختلفة متصلة ، فلا يصح مرسل خالد بن معدان ولا حديث جده حشرج بن زياد معارضا له ، فلا بد من التعويل عليه والتأويل فيهما بمثل ما ذكره الموفق رحمه الله تعالى .

قوله : « وعن ابن عباس ثانيا إلخ » قلت : فيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش فقد نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم كسهم الجيش وأثبت الحذية ، فما ورد مما فيه إشعار بأن النبي ﷺ أسهم لأحد من هؤلاء ينبغى حمله على الرضخ ، وهو العطية القليلة جمعا بين الأحاديث ، فافهم . وفى حديث ابن عباس هذا رد

(١) فى : الجهاد ( ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ) .

(٢) ١ / ٣١٩ ، ٣٥٢ ، والإرواء ٥ / ٧٠ .



٣٩٣٨ - عن عمير مولى أبى اللحم قال : « شهدت خبير مع سادتى ، فكلموا فى رسول الله ، فأمر بى فقلدت سيفاً ، فإذا أنا أجره فأخبر أنى مملوك ؛ فأمر لى بشىء من خرثى المتاع » . رواه أبو داود والترمذى <sup>(١)</sup> وصححه .

على ابن حزم حيث جعله من قوله ، ولم يجعله حكاية عن فعل رسول الله ، وأى رفع أصرح من قوله : « كان النبى ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش » <sup>(٢)</sup> وفيه دليل لمن يقول : لا يبلغ بالرضخ السهم ، قال فى « الهداية والكفاية » : ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبى ولا ذمى ، ولكن يرضخ لهم أى يعطون قليلاً من كثير فإن الرضخة هى الإعطاء كذلك ، فالرضخ لا يبلغ السهم ، ولكن دونه على حسب ما يراه الإمام . وفى « فتح القدير » : وإنما لم يبلغ بهؤلاء الرجالة ، ولا بالفارس سهم الفرسان ؛ لأنهم أتباع أصول فى التبعية حيث لم يفرض على أحد منهم فى غير النفير العام فى غير الصبى ، ويزيد الذمى ( مع ذلك ) بأنه ليس أهلاً له لكون الجهاد عبادة وليس هو من أهلها ومن الأمور الاستحسانية إظهار التفاوت بين المفروض عليهم وغيرهم ، والأصل والتبع بخلاف السوقى والأجير ؛ لأنهما من أهل فرضه فلم يكونا تبعاً فى حق الحكم بل فى السفر ونحوه قال : ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس وهو قول للشافعى رحمه الله واحد وفى قول له وهو رواية عن أحمد من أربع أخماس وفى قول الشافعى رحمه الله من خمس اهـ . قلت : ويؤيدنا ما فى أحاديث ابن عباس رضى الله عنهما من قوله : « ويحذين من الغنيمة » ومن قوله : « إلا أن يحذيا من غنائم القوم » ومن قوله : « كان النبى ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم إلخ » ، والغنيمة اسم لجميع ما غنمه المسلمون . فالظاهر أنه يرضخ لهم منها قبل إخراج الخمس والله تعالى أعلم .

قوله : « عن عمير مولى أبى اللحم إلخ » فيه دلالة على أن العبد لا يسهم له من الغنيمة ، وإنما يرضخ له ظاهرة . وأخرجه أبو عبيد فى « كتاب الأموال » حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ، عن عمير مولى أبى اللحم ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر وأنا عبد فسألته أن يقسم لى فأبى وأعطانى من خرثى المتاع .

(١) فى : الجهاد ( ٢٧٣٠ ) ، والترمذى فى : السير ( ١٥٥٧ ) .

(٢) سبق تخريجه .

٤٨٨٦ لا يسهم للملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم إعلاء السنن

٣٩٣٩ - عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر : « ليس للعبد من الغنيمة شيء » ، أخرجه ابن حزم في المحلى<sup>(١)</sup> جازماً به فهو صحيح أو حسن .

٣٩٤٠ - حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال : ليس للعبد فى المغنم نصيب . أخرجه أبو عبيد فى « الأموال »<sup>(٢)</sup> وسنده حسن .

قلت : أبو الأسود هذا هو النضر بن عبد الجبار المرادى أبو الأسود المصرى ، قال ابن معين : كان رواية عن ابن لهيعة ، وكان شيخاً صدوقاً . وقال أبو حاتم : صدوق عابد شبيه بالقعنبى . وقال النسائى : ليس به بأس « تهذيب »<sup>(٣)</sup> . وابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة ، ومحمد بن زيد بن المهاجر من رجال مسلم ثقة ، وفيه تصريح بأنه رضي الله عنه عن القسم له ؛ لكونه عبداً ، وفيه رد على ابن حزم حيث قال : إنه ذكر أنه كان يجزى السيف وهذا صفة من لم يبلغ ، وهكذا نقول : إن لم يبلغ لا يسهم له فقد رأيت أنه لم يذكر جره السيف الذى تقلده طويلاً ؛ فلذا كان يجزه لا لكونه صبيلاً . قال ابن حزم : فهذا لا حجة فيه ؛ لأن محمد بن زيد غير مشهور اهـ . وهذا من إطلاقاته المردودة فإنه لم يزل يجهل المعروفين ، ومحمد بن زيد هذا مشهور ثقة من رجال مسلم ، وترجمته مستوفاة فى « التهذيب » ، فليراجع . وأما احتجاجه بقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وبأنه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ، فلا يتم ؛ لأن قوله تعالى يعم الذكر والأنثى وهو لا يقول بإسهام المرأة من الغنيمة والأثر من جنس الأفعال ولا عموم للفعل ، فثبت أنا لم نخصص قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾ إلا بمثل ما خصصه هو بالذكر دون الإناث . وأثر تميم بن قرع الذى ذكرناه فى المتن دليل على إجماع الصحابة أن لا يسهم للصبي ، فافهم .

قال أبو عبيد<sup>(٥)</sup> : وإنما هو رضخ يرضخ من الغنيمة والفيء للمملوك إذا أغنى ،

(١) ١١ / ٣٣٢ .

(٢) ٢ / ٣٤٥ .

(٣) ١٠ / ٤٤١ .

(٤) آية ( ٦٩ ) سورة الأنفال .

(٥) ص ( ٢٤٤ ) .

٣٩٤١ - عن ابن وهب ، عن حرملة بن عمران التجيبي : أن تميم بن قرع المهري حدثه : « أنه كان في الجيش الذي افتتحوها الإسكندرية في المرة الآخرة قال : فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفىء شيئا . قال : وكنت غلاما لم أحتمل حتى كاد أن يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك نائرة . فقال بعض القوم : فيكم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوا أبا بصرة الفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي رسول الله ﷺ . فقالا : انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له قال : فنظر إلى بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي . رواه سحنون في « المدونة »<sup>(١)</sup> ، وسنده صحيح أخرجه الجوزجاني بإسناده وقال : هذا من مشاهير حديث مصر وجيده ، كذا في « المغنى »<sup>(٢)</sup> لابن قدامة ، ولفظ الجوزجاني : « قال : فلم يقسم لي عمرو من الفىء شيئا ، وقال : غلام لم يحتلم - وفيه أيضا - فقالا : انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له » والباقي نحوه .

فأما العطاء الجاري فلاحظ للممالك فيه ، على هذا أمر المسلمين وجماعتهم أنه لا حق للممالك في بيت المال ، وذلك أن سيده يأخذ فريضته ، فإن جعل للمملوك نصيب آخر صار ذلك لمولاه أيضا فيصير له فريضة ، إلا الطعام ، فإنه يروى عن عمر أنه قد كان أجراه عليهم اهـ .

قوله : « عن ابن وهب إلخ » قلت : دلالة على أنه لا يسهم للصبي من الغنيمة ظاهرة . فإن عمرو بن العاص رضى الله عنه لم يقسم لتميم بن قرع ؛ لكونه غلاما لم يحتلم ، وأقره على ذلك أبو بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني ، وأما قولهما : فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له فمعناه : وارضخوا له ؛ لكون الإنبات علامة كون الصبي مراهقا مطيقا للقتال ، لا لكونه علامة البلوغ . وقد تقدم منا أن البلوغ ليس بشرط لدخول الصبي في المقاتلة ، بل شرطه كون الصبي مطيقا للقتال . فمن أنبت الشعر خرج من الذرية ودخل في المقاتلة وإن لم يبلغ فإذا قتل وأغنى رضخ له من الغنيمة كما يرضخ للعبد ، قال في « المبسوط »<sup>(٣)</sup> : ولكن

(١) ٣٩٣ / ١

(٢) ٤٥٤ / ١٠

(٣) ١٧ / ١٠

## ٤٨٨٨ لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبى ولا ذمى ولكن يرضخ لهم إعلاء السنن

يرضخ للصبى إذا قاتل فقد كان فى الصبيان من يقاتل على عهد رسول الله ﷺ ، كما روى : « أنه عرض عليه صبى فرده فقيل : إنه رام فأجازته ، و عرض عليه صبيان فرد أحدهما وأجاز الآخر ، فقال المردود : أجزته ورددتنى ولو صارعته لصرعته ، فقال : صارعه فصارعه فصرعه فأجازهما » . والمراد الإجازة فى المقاتلين ليرضخ لهما لا ليسهم . فقد ثبت أنه لا يستحق السهم إلا بعد البلوغ اهـ .

قلت : وقصة الصبين قد مر ذكرها فى : « باب من لا يجوز قتله فى الجهاد » ، وإن أحدهما الذى كان ﷺ رده أولا سمرة بن جندب . وقال الموفق فى « المغنى » (١) : والصبى يرضخ ولا يسهم له ، وبه قال الثورى والليث وأبو حنيفة والشافعى ، وأبو ثور وعن القاسم وسالم فى الصبى يغزو به وليس له شىء ، وقال مالك : يسهم له إذا قاتل وأطاق ذلك مثله ، قد بلغ القتال ؛ لأنه حر ذكر مقاتل فيسهم له كالرجل . وقال الأوزاعى : يسهم له وقال : أسهم رسول الله ﷺ للصبيان بخبير ، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد فى أرض الحرب .

ولنا : ما روى عن سعيد بن المسيب قال : « كان الصبيان والعيبد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو فى صدر هذه الأمة » وروى الجوزجاني بإسناده : أن تميم بن قرع المهري فذكر حديث المتن بنحوه ثم قال : ولأنه ليس من أهل القتال ( المفروض عليهم ) فلم يسهم له ، كالعبد . ولم يثبت أن النبي ﷺ قسم للصبى ، بل كان لا يجيزهم فى القتال ، وما ذكره يحتمل أن الرواى سمى الرضخ سهما بدليل ما ذكرنا اهـ . ملخصا .

### كون الإشعار علما للبلوغ فى بعض الأقوام :

قلت : والظاهر من أثر تميم بن قرع المهري كون الإنبات علما للبلوغ فى حق المسلم كما هو علم عليه فى حق الكافر بدليل ما جاء عن عطية القرظى قال : كنت من سبى قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت . أخرجه الأثرم والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقد تقدم فى باب : « من لا

يجوز قتاله في الجهاد ، ولم يقل به علماؤنا ؛ لاختلاف أحوال الناس فيه ، فنبات الشعر في الهنود يسرع ، وفي الأتراك يبطل . وتأولوا الحديث بأن النبي ﷺ عرف من طريق الرحي أن إنبات الشعر في أولئك القوم يكون عند البلوغ أو أراد تنفيذ حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه ، فإنه كان من المقاتلة فيهم ، كذا في « المبسوط »<sup>(١)</sup> . وقد تقدم ذلك كله في الباب الذى أشرنا إليه آنفا ولكن هذا التأويل لا يتمشى فى أثر تميم هذا ، فإن أبا نضرة وعقبة بن عامر قالا : حين اختلفت القوم فى بلوغه : انظروا ! فإن كان قد أشعر فاقسموا له ! فظفر إليه بعض القوم فإذا هو قد أنبت فقسموا له ( وتأويل القسم بالرضخ بعيد جدا ) ، ولم يظهر خلاف هذا فكان إجماعا . فالحق أن البلوغ وإن كان إنما يحصل بالحلم وهو الأصل فيه كما قاله علماؤنا بدليل قوله تعالى : ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ثم قال : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال النبي ﷺ : « لا يتم بعد احتلام » وقال لمعاد : « خذ من كل حالم دينارا »<sup>(٤)</sup> رواهما أبو داود وحسن العزيزى إسناد الأول منهما . وسيجىء تصحيح الثانى فى باب الجزية ، إن شاء الله تعالى . ولكن الإنبات علم على البلوغ فى بعض الأقوام ومقتضى الآثار الواردة فى بنى قريظة وفى تميم ابن قرع المهورى أنه علم البلوغ فى أقوام العرب وإن لم يكن علما عليه فى جميع الأقوام من العجم . فما روى عن أبى حنيفة وصاحبيه أنهم لم يجعلوه على البلوغ معناه - لم يجعلوه علما عاما لجميع الأقوام - وليس معناه أنه ليس بعلم للبلوغ فى قوم أصلا . ولا يخفى أن حكمه ﷺ فى عطية القرظى ، وحكم أبى نضرة وعقبة فى تميم بن قرع ، واقعتا عين لا عموم لهما ، فلاستدلال بهما على كون الإنبات علما على البلوغ فى الأقوام كلها عامة ليس بتمام بل غاية ما فيهما أنه علم عليه فى بعض الأقوام . وذلك مما لا ينكره أبو حنيفة وصاحباه كما فهمت من كلامهم والله تعالى أعلم .

(١) ٢٧ / ١٠ .

(٢) آية ( ٥٨ ) سورة النور .

(٣) آية ( ٥٩ ) سورة النور .

(٤) الأول فى : الوصايا ( ٢٨٧٣ ) ، والثانى : سبق تخريجه .

٤٨٩. لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم إغلاء السنن

٣٩٤٢ - عن البراء قال : « استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر » . الحديث أخرجه البخارى<sup>(١)</sup> .

قوله : « عن البراء وعن نافع إلخ » . قلت : دلالتهما على أن الصبي لا يستحق السهم من الغنيمة ظاهرة ؛ لكونه ﷺ كان يرد الصبيان ولا يجيزهم ولو كانوا يستحقون السهم لم يردهم ؛ لأنه لم يكن ليمنع أحدا حقه الذى يستحقه قال الموفق فى « المغنى »<sup>(٢)</sup> : ولم يثبت أن النبى ﷺ قسم لصبي بل كان لا يجيزهم فى القتال ، فإن ابن عمر قال ، فذكر ما ذكرناه فى المتن . قال الحافظ فى « الفتح »<sup>(٣)</sup> : وفى حديث أبى واقد الليثى : رأيت رسول الله ﷺ يعرض الغلمان وهو يحفر الخندق فأجاز من أجاز ورد من رد إلى الذرارى . وقال أيضا : واستدل بقصة ابن عمر : على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين ، وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربيا ويفك عنه الحجر إن أونس رشده ، وغير ذلك من الأحكام ، وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز ، وأقره عليه روايه نافع ( فقد روى البخارى فى حديثه المذكور فى المتن قال نافع : « قدمت على عمر بن عبد العزيز ، وهو خليفة فحدثنا هذا الحديث فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمسة عشر ، زاد مسلم فى روايته : ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال أى وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم فى العطاء قاله الحافظ - وفيه : أنه ليس فيه أنه ﷺ أجازة فى الخندق ؛ لأجل أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين ، ويحتمل أن يكون اجتازه لقوته لا لبلوغه . قال الحافظ فى « الفتح »<sup>(٤)</sup> : « ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحهما » من وجه آخر عن ابن جريج ، أخبرنى نافع فذكر هذا الحديث بلفظ : « عرضت على النبى ﷺ يوم الخندق فلم يجزنى ولم يرنى بلغت » وهى زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على

(١) فى : المغازى ( ٣٩٥٥ ) .

(٢) ٤٥٥ / ١٠ .

(٣) ٣٠٢ / ٧ .

(٤) ٢٠٥ / ٥ .

٣٩٣٤ - عن نافع : حدثني ابن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد هو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني » . الحديث أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> ، واللفظ للبخاري .

غيره في حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه ، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله : « ولم يرني بلغت » وابن عمر أعلم بما روى من غيره اهـ . قلت : وفيه أنه واقعة عين لا عموم لهما ، فلا يلزم من كون ابن عمر قد بلغ الحلم في خمس عشرة سنة أن يصير كل صبي بالغاً في تلك المدة ألا ترى أنه ﷺ رد عمير بن أبي وقاص (أخا سعد) في غزوة بدر واستصغره وهو ابن ست عشرة سنة، أخرج الحاكم من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عمه عامر بن سعد ، عن أبيه قال : « عرض رسول الله ﷺ جيش بدر فرد عمير بن أبي وقاص فبكى عمير فأجازه فعقد عليه حمائل سيفه » وهو عند البغوي كذلك وأخرجه ابن سعد ، عن الواقدي من رواية أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه « قال : رأيت أخى عمير بن أبي وقاص قبل أن يعرضنا رسول الله ﷺ يوم بدر يتوارى فقلت : مالك يا أخى ؟ قال : إنى أخاف أن يرانى رسول الله ﷺ فيستصغرنى فيردنى وأنا أحب الخروج لعل الله أن يرزقنى الشهادة ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (٢) :

شاد باش أى عشق خوش سوادئى ما      أى طيب جملة علتهاى ما  
عشق آن شعله است كوجون بر فروخت      هرجه جز معشوق باقى جملة سوخت  
ماند إلا الله وباقى جملة رفت      مرحبا أى عشق شركت سوز رفت

( مثنوى رومى )

قال : فعرض على رسول الله ﷺ فاستصغره فرده فبكى فأجازه فكان سعد يقول : فكنت أعقد حمائل سيفه من صغره فقتل وهو ابن ست عشرة اهـ . كذا في « الإصابة » قال الحافظ : شهد بدر واستشهد بها في قول الجميع . وهذا يؤيد ما قلنا : إن استكمال

(١) سبق تخريجه .

(٢) آية ( ١٦٥ ) سورة البقرة .

خمس عشرة سنة لا يجعل كل صبي بالغاً فهذا عمير لم يره رسول الله ﷺ بالغاً واستصغره وهو ابن ست عشرة سنة فافهم ! وهذا هو الذى أشار إليه أبو حنيفة رحمه الله فى قصة حكاها ابن خسرو ، وفى « مسنده » الإمام بإسناده ، عن إسحاق بن خالد مولى جرير قال : سألت أبا حنيفة عن حد بلوغ الغلام قال : ثمانى عشرة سنة ، إلا أن يحتلم قبل ذلك . قلت : والجارية قال : سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك وتحتلم فسألت سفيان الثورى فقال : فى كليهما خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل فذكرت له قول أبى حنيفة فقال : حدثنى عبيد الله بن عمر ، عن نافع : عن ابن عمر : « أنه عرض على رسول الله ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يقبله وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة قبله » فأخبرت بذلك أبا حنيفة فقال : صدق « كذا روى عبيد الله بن عمر وغيره ، عن نافع وأخبرنى الهيثم بن حبيب ، عن بعض آل سعد ، عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه « أن النبى ﷺ عرض عليه عمير بن أبى وقاص وهو غلام لم يحتلم فأجازه » اهـ . من « جامع مسانيد الإمام »<sup>(١)</sup> - يعنى - أن الإجازة فى القتال ليس بدليل للبلوغ ؛ لأنها منوطة بشجاعة القلب وقوته والجلدة والإطاقة . وأيضاً فقد روى ابن سعد فى الطبقات حديث نافع هذا بطريق يزيد بن هارون ، عن أبى معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردنى ، وعرضت عليه يوم أحد » الحديث . قال ابن سعد : قال يزيد بن هارون : ينبغى أن يكون فى الخندق ابن ست عشرة سنة اهـ .

قال الحافظ فى « الفتح »<sup>(٢)</sup> : وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا وإنما بناه على قول ابن إسحاق وأكثر السير : إن الخندق كانت فى سنة خمس من الهجرة وانتفقا على أن أحدا كانت فى شوال سنة ثلاث ، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد : إنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن البخارى جنح إلى قول موسى بن عقبة فى المغازى : أن

(١) ٢ / ٤١ ، ٤٢ .

(٢) ٥ / ٢٠٤ .



الخنديق كانت فى شوال سنة أربع وقد روى يعقوب بن سفيان فى « تاريخه » ، ومن طريقه البيهقى ، عن عمرو نحو قول موسى بن عقبة ، وعن مالك : الجزم بذلك وعلى هذا لا إشكال . لكن اتفق أهل المغازى على أن المشركين لما توجهوا فى أحد نادوا المسلمين : موعدكم العام المقبل بدر ، وأنه ﷺ خرج إليها من السنة المقبلة فى شوال ، فلم يجد بها أحدا . وهذه هى التى تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحاق : إن الخنديق كانت فى سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال ، وقد أجاب عنه البيهقى وغيره بأن قول ابن عمر : عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة ، أى دخلت فيها ، وإن قوله : عرضت يوم الخنديق وأنا ابن خمس عشرة ، أى تجاوزتها فألغى الكسر فى الأولى وجبره فى الثانية وهو شائع مسموع فى كلامهم ، وبه يرتفع الإشكال ، وهو أولى من الترجيح اهـ . وأورد عليه ابن التركمانى فى « الجوهر السقى » : بأنه إذا كان الحكم بخمس عشرة سنة تابعا لحديث ابن عمر ، وظهر أنه تجوز بالخمس عشرة عن الدخول فى الست عشرة ، وجب أن يكون حد البلوغ أكثر من خمس عشرة ولو سلم التحديد بخمس عشرة فالإجازة للقتال حكمها منوط بإطاقته والقدرة عليه ، وأن إجازته عليه السلام له فى الخمس عشرة ؛ لأنه رآه مطيقا للقتال ، ولم يكن مطيقا له قبلها ، لا لأنه أدار الحكم على البلوغ وعدمه . ويدل عليه ما روى عن سمرة بن جندب ( فذكر ما ذكرناه قبل ) وفى الاستيعاب لابن عبد البر عن الواقدى : « أنه عليه السلام استصغر عمير بن أبى وقاص ، وأراد رده فبكى ، ثم أجازته بعد فقتل يومئذ ، وهو ابن ست عشرة سنة » اهـ . وأيضا- فقد روى الطحاوى فى « معانى الآثار »<sup>(١)</sup> : « حدثنا محمد بن خزيمة ، ثنا يوسف بن عدى ، ثنا عبد الله بن إدريس وعن مطرف ، عن أبى إسحاق، عن البراء بن عازب ، قال : « عرضنى رسول الله ﷺ أنا وابن عمر يوم بدر فاستصغرننا ثم أجازنا يوم أحد » . وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات - وفيه - أنه ﷺ أجاز ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة ، خلاف ما رواه نافع ، والبراء بن عازب من نافع ، وأعرف منه بالوقت

الذى أجاز فيه النبي ﷺ ابن عمر ؛ لكونها قد عرضا معا . فتبين أن مدار الإجازة فى القتال ليس على استكمال خمس عشرة سنة ولا على البلوغ وعدمه ، وإنما مداره على الإطاقة فافهم . وأما أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أخذ به وأقره عليه نافع فيه : أنه إنما أخذ للفصل بين المقاتلة وغيرهم ، لا للفصل بين البالغ ، والنزاع إنما هو فى هذا دون ذلك ، والله تعالى أعلم .

ويدل لما قاله أبو حنيفة رحمه الله قول ابن عباس رضى الله عنهما فى جواب نجدة الحرورى : « وكنت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم ؟ فلعمرى إن الرجل لتنتب لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم » أخرجه مسلم فى « صحيحه »<sup>(١)</sup> وفيه دلالة على أن البلوغ ليس بالإنبات ، فإن إنبات اللحية كإشعار العانة سواء وأصرح منه ما أخرجه الطحاوى<sup>(٢)</sup> : حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبيرة قال : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ »<sup>(٣)</sup> أى ثمانى عشرة سنة ، ومثلها فى سورة بنى إسرائيل . وهذا سند حسن صريح فى أن الإمام ليس بمتفرد بما ذهب إليه فى الباب ، بل له سلف فى ذلك من أقوال أجلة الأصحاب والتابعين وقول التابعى فيما لا يدرك بالرأى مرفوع مرسل ومحمول على السماع كما ذكرناه فى « المقدمة » لا سيما وقد عضده ما أخرجه ابن أبى الدنيا فى : « كتاب المعمرين » من طريق الكلبي عن أبى صالح ، عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : « وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ »<sup>(٤)</sup> قال : « الأشد » ما بين الثمانى عشرة إلى الثلاثين « والاستواء » ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، فإذا زاد على الأربعين أخذ فى النقص ، كذا فى « الدر المنثور »<sup>(٥)</sup> والكلبي وإن كان ضعيفا ، فقد قال ابن عدى : له غير ما ذكرت أحاديث صالحة وخاصة

(١) فى : الجهاد ( ١٣٧ ) :

(٢) ١٢٦ / ٢ .

(٣) الانعام آية ( ١٥٢ ) .

(٤) القصص آية ( ١٤ ) .

(٥) ٢٢ / ٥ .

عن أبي صالح وهو معروف بالتفسير ، وحدث عنه ثقات من الناس ورضوه في التفسير (تهذيب) . ولا يعارضه ما روى عن ابن عباس في معنى « الأشد » من عشرين سنة وثلاثين ، وثلاثة وثلاثين ونحوها ، فإن ما رواه الكلبي عن أبي صالح عنه قول مفسر يدل على أن مبدأ الأشد من ثماني عشرة سنة فيصح أن يطلق ويراد به عشرون ، وخمسة وعشرون ، وثلاثون ، ونحوها فلا تعارض بين الروايات ، وبلوغ الأشد مفسر بالحلم فسر به الشعبي وغيره ، كما في « الدر المنثور » أيضا في سورة يوسف ، فثبت أن مبدأ الأشد هو مبدأ الحلم وهو من ثماني عشرة سنة . وهذا هو قول أبي حنيفة . وقال الجصاص في « أحكام القرآن » له : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة ، وإذا لم يحتلم قبل ذلك ؛ لأن الله تعالى لم يفرق بين من بلغها ، وبين من قصر عنها ، بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم وقد روى عن النبي ﷺ من جهات كثيرة : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم »<sup>(٢)</sup> وهذا خبر منقول من طريق الاستفاضة قد استعمله السلف والخلف في رفع حكم القلم عن المجنون والنائم والصبي ، ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة وبين من لم يبلغها .

وأما حديث ابن عمر : « أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه » فإنه مضطرب ؛ لأن الخندق كانت في سنة خمس ، وأحد في سنة ثلاث ، فكيف يكون بينهما سنة ؟ ( واضطراب آخر أن البراء بن عازب روى أنه ﷺ أجازه وابن عمر في غزوة أحد ) ثم مع ذلك ، فإن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ ؛ لأنه قد يرد بالبالغ لضعفه ، ويجاز غير البالغ لقوته على القتال وإطاقته لحمل السلاح كما أجاز رافع بن خديج ، ورد سمرة بن جندب فلما قيل له : إنه يصرعه ، أمرهما فتصارعا فصرعه سمرة ، فأجازه . ولم يسأله عن سنه ، وأيضا

(١) آية ( ٥٨ ) سورة النور .

(٢) سبق تخريجه .

فإن النبي ﷺ لم يسأل ابن عمر عن مبلغ سنه في الأول ، ولا في الثاني وإنما اعتبر حاله في قوته وضعفه ، فاعتبار السن ؛ لأن النبي ﷺ أجازته في وقت ساقط .

واختلف في : « الإنبات هل يكون بلوغاً ؟ فلم يجعله أصحابنا بلوغاً ، والشافعي يجعله بلوغاً ( وقال الموفق في « المغنى » : حكى عن الشافعي أن هذا بلوغ في حق الكفار ؛ لأنه لا يمكن الرجوع إلى قولهم : في الاحتلام وعدد السنين ، وليس بعلامة عليه في حق المسلمين لإمكان ذلك فيهم ) ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ ينفي أن يكون بلوغاً إذا لم يحتلم كما نفى كون خمس عشرة سنة بلوغاً وكذلك قوله ﷺ : « وعن الصبي حتى يحتلم » واحتج من جعله بلوغاً بحديث عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي ، وهذا حديث لا يجوز إثبات الشرع بمثله ، إذا كان عطية هذا مجهولاً لا يعرف إلا من هذا الخبر ( ومثله مجهول عند الحنفية ، وإن روى عنه إثنان فصاعداً كما مر في « المقدمة » ) لا سيما مع اعتراضه على الآية ، والخبر في نفى البلوغ ، إلا باحتلام ( وفيه : أنه ليس من الاعتراض في شيء بل عن إقامة السبب مقام المسبب ، إذا تعذر الاطلاع عليه كالإيلاج للانزال والنوم للحدث ) . ومع ذلك فهو مختلف الألفاظ ، ففي بعضها : أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسي . وفي بعضها من أخضر إزاره ومعلوم : أنه لا يبلغ هذه الحال إلا وقد تقدم بلوغه ولا يكون قد جرت عليه المواسي ، إلا وهو رجل كبير فجعل الإنبات وجرى المواسي كناية عن بلوغ القدر الذي ذكرنا في السن ، وهي ثمان عشرة وأكثر وروى عن عقبة بن عامر : « أنهما قسما الغنيمة لمن أنبت » ، وهذا لا دلالة فيه على أنهما رأيا الإنبات بلوغاً ؛ لأن القسمة جائزة للصبيان على وجه الرضخ اهـ . وفيه ما فيه فتذكر .

بقي أنه لما انتفى بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ ، وقوله ﷺ : « وعن الصبي حتى يحتلم » اعتبار السن والإنبات جميعاً في البلوغ فمن أين قدره أبو حنيفة بثمان عشرة سنة ؟ وهو من اعتبار السن أيضاً ؟

والجواب : أنه قدره بذلك بالاجتهاد ، قال الجصاص : ولما ثبت بما وصفنا أن الخمس عشرة ليست ببلوغ وظاهر قوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ ينفي أيضاً أن تكون

الخمس عشرة بلوغاً صار طريق إثبات حد البلوغ بعد ذلك الاجتهاد ؛ لأنه ( أى البلوغ ) حد بين الصغر والكبر الذين قد عرفنا طريقهما وهو واسطة بينهما ، فكان طريقه الاجتهاد ، وليس يتوجه على القائل بما وصفنا سؤال كالمجتهد فى تقويم المستهلكات ، وأورش الجنائيات التى لا توقيف فى مقاديرها ومهور الأمثال ونحوها . فإن قيل : فلا بد من أن يكون اعتباره لهذا المقدار دون غيره ، بضرب من الترجيح على غيره يوجب تغليب ذلك فى رأيه دون ما عداه من المقادير . قلنا : قد علمنا أن العادة فى البلوغ خمس عشرة سنة ، وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه والنقصان منه ، وقد وجدنا من بلغ فى اثنتى عشرة سنة ، فجعل أبو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان ، وهى ثلاث سنين . وقد حكى عن أبى حنيفة : تسع عشرة سنة للغلام وهو محمول على استكمال ثمانى عشرة والدخول فى التسع عشرة اهـ .

والحق عندى : أن الإمام إنما قدره بثمانى عشرة سنة أخذاً بالمتيقن ، والبلوغ بالاحتمال لا يتجاوز عن هذا القدر عادة وإن كان قد يتقدمه ، وقد وافقه فى ذلك سعيد بن جبير ، كما مر ، وعضده قول ابن عباس فى تفسير قوله : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى ﴾ (١) ، فتذكر هذا ، ولكن المشايخ أفتوا بقول محمد وأبى يوسف : أن حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغ فى أحكامه كلها ، ومن كان سنه دونها فحكمه حكم غير البالغ فى أحكامه كلها ، إلا من ظهر بلوغه قبل ذلك ؛ لأننا رأينا الاحتمال يجب به للصبي حكم البالغين ، فإذا عدم الاحتمال وأجمع على أن هناك خلفاً منه ، فقال قوم : هو بلوغ خمس عشرة سنة ، وقال قوم : بل هو أكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتمال فهو خمس عشرة سنة ؛ لأن أكثر احتلام الصبيان وحيض النساء يكون فى هذا المقدار ، ولا يجعل على أقل من ذلك ولا على أكثر ؛ لأن ذلك إنما يكون فى الخاص ، ولا نعتبر حكم الخاص فى ذلك ، ولكن نعتبر أمر العام كما لم نعتبر أمر الخاص فيما جعل خلفاً فى الحيض ، واعتبرنا أمر العام فإن الله تعالى جعل عدة المرأة إذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء ، وجعل عدتها إذا كانت ممن لا تحيض ثلاثة أشهر ، فجعل بدلاً من كل حيضة شهراً وقد

(١) آية (١٤) سورة القصص .

٤٨٩٨ لا يسهم لملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم إعلاء السنن

٣٩٤٤ - عن أبي يوسف قال : أخبرنا الحسن بن عماره ، عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس قال : « استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع ، فرضخ لهم ولم يسهم » ، أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من رواية الشافعي عنه ، وقال : تفرد به الحسن بن عماره ، وهو متروك قلت : يا للعجب ! يحتج بابن إسحاق ويترك ابن عماره ؟ هذا لا يكون ، وقد مر غير مرة أنه مختلف فيه ، حسن الحديث .

تحيض المرأة في أول الشهر وقد تحيض في آخره ، فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان ، وقد تكون بين حيضتها شهران وأشهر وأكثر ، لكن أكثرهن تحيض في كل شهر حيضة واحدة ، فجعل الخلف في الحيضة على أغلب أمور النساء فكذلك ههنا . قاله الإمام الطحاوي في « شرح معاني الآثار »<sup>(٢)</sup> .

وأيدته حديث ابن عمر رضی الله عنه ، بطريق نافع عنه ، وأما ما ذكر فيه من الاضطراب ونحوه ، فقد ارتفع بأخذ عمر بن عبد العزيز رضی الله عنه بالخمسة عشرة سنة وجعله ذلك حدا بين الصغير والكبير ، وأمره عماله بالعمل به ، ولم ينكر ذلك عليه أحد فكان إجماعا . هذا ! وقد أطلنا الكلام في الباب ؛ لكون المسألة من معترك الآراء بين أولى الألباب ، ومع ذلك فلم يشرح حبيب البحث في تحقيق الحق والصواب في باب حد البلوغ من تنمة هذا الكتاب فأردت بسط الكلام فيه ههنا لمناسبته لهذا الباب .

قوله : « عن أبي يوسف إلخ » دلالة على أنه لا يسهم للذمي ظاهرة . ويؤيده ما رواه الواقدي في المغازي في غزوة خيبر ، حدثني ابن أبي سبرة ، عن فطر الحارثي ، عن حزام بن سعد بن محيصة قال : « وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غزاهم أهل خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين ، ويقال : أحذاهم ولم يسهم لهم » . وأما ما رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> وأبو داود في « المراسيل » وابن أبي شيبة كلهم عن الزهري : « قال : أسهم النبي ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه » لفظ الترمذي ، وزاد أبو داود وابن أبي شيبة : مثل سهمان المسلمين

(١) ٥٣ / ٩ ، وسنن سعيد ( ٢٧٩٠ ) .

(٢) ١٢٦ / ٢ .

(٣) في : السير ( ١٥٥٨ ) .



(زيلعى أيضا) . فإن كان هذا فى غزوة خيبر فقد عرفت أن الواقدى روى فيه قولين مختلفين فلا حجة فيه ، وقد صرح ابن عباس : بأنه ﷺ رضخ لهم ولم يسهم وهو أجل من الزهرى وأعرف بمغازى النبى ﷺ منه فيقدم قوله على قوله ، وإن كان فى غيرها فيحتمل أن يكون ﷺ أسهم لهم حين كانت اليهود ينفقون مع المؤمنين فى محاربة المشركين ، فقد أخرج أبو عبيد فى « الأموال »<sup>(١)</sup> كتاب رسول الله ﷺ بين المؤمنين وأهل يثرب وموآدعته يهودها مقدمة المدينة - وفيه - : « وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين » قال أبو عبيد : فهذه النفقة فى الحرب خاصة شرط عليهم المعاونة له على عدوه . ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط ، ولو لم يكن هذا لم يكن لهم فى غنائم المسلمين سهم اه .

قد عرف كل من له ممارسة بالمغازى أن اليهود نقضوا شروط هذا الكتاب ويهود بنى قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وحاربوا بين بدر وأحد ، فحاصرهم رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة ، حتى نزلوا على حكمه ، ثم وهبهم لعبد الله بن أبى ابن سلول حين أمكنه الله منهم ، فأطلقهم له وأجلاهم من المدينة إلى أذرعات من أرض الشام . فلم يلبثوا إلا قليلا حتى هلكوا . كذا فى « سيرة ابن هشام » « والكامل » لابن الأثير وغيرهما .

ولعل هؤلاء العشرة من اليهود الذين استعان بهم النبى ﷺ فى غزوة خيبر كانوا من بقايا بنى قينقاع من قوم عبد الله بن سلام وإخوانه الذين لم يغادروا ولم يفعلوا كما فعل سائر بنى قينقاع ، ودلوا النبى ﷺ على عورات أهل خيبر ، فرضخ لهم ولم يسهم ، أو أسهم لهم كسهمان المسلمين ؛ لكونهم أجراء قد بلغت أجرة دلاتهم مبلغ سهمان المسلمين ، فافهم .

وقال ابن حزم<sup>(٢)</sup> رويانا من طريق وكيع ، نا سفيان الثورى ، عن ابن جريج ، عن الزهرى : « أن

(١) ص (٢٠٦) .

(٢) المحلى ١١ / ٣٣٤ .

## ٤٩٠ . لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم إعلاء السنن

رسول الله ﷺ كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهم المسلمين « رويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه وهو مرسل ولا حجة في مرسل ، ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين بالمرسل أن تقولوا بهذا ، لأنه من أحسن المراسيل لا سيما مع الشعبي أنه أدرك الناس على هذا ، ولا نعلم مخالفا في ذلك من الصحابة .

قلت : القائلون بالمرسل لم يقولوا : بترجيحه على المسند . وقد عرفت أن مرسل الزهري قد عارضه ما رواه ابن عباس رضى الله عنهم مرفوعا : « استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم »<sup>(١)</sup> وأما قول الشعبي فليس هو فى معنى مرسل الزهري ، بل غاية ما فيه : أن الأئمة كانوا يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ( أى يرضخون) ويضعون عنهم من جزيتهم . فذلك لهم نفل حسن اهـ . وليس هذا من الإسهام فى شىء وإنما هو أن أهل الذمة لا يستنفرون فإذا استنفروا وضعت عنهم جزية تلك السنة . ألا ترى أن عتبة بن فرقد قد عامل عمر بن الخطاب كتب لأهل إدريجان فى كتاب صلحهم : ومن حشر منهم فى سنة وضع عنه جزاء تلك السنة إلخ . وكذلك قبل سراقه ابن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه قول شهر براز ملك الجباب حيث قال : إن جزيتنا إليكم النصر لكم والقيام بما تجبسون فقال سراقه : ولا بد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض فقبل ذلك . وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة ذكره الطبرى فى « تاريخه »<sup>(٢)</sup> بسنده وفيه دلالة صريحة على أن أهل الذمة إذا قاتلوا مع المسلمين ونصروهم على عدوهم ، ولم يكن بهم إلا وضع جزية هذه السنة عنهم لا ير فإن قسم لهم بعض الأئمة فهو محمول على الرضخ دون الإسهام لهم ، كسهم المسلمين . وأما حديث سعد الذى رواه ابن حزم من طريق وكيع نا الحسن بن حى ، عن الشيبانى هو أبو إسحاق : « أن سعد بن مالك هو ابن أبى وقاص غزا القوم من اليهود فرضخ لهم » ، فهو حجة صريحة لأبى حنيفة ومن وافقه أن الذمى لا يسهم له من النيمة ولكن يرضخ له ، وهو مؤيد لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رضخ ليهود بنى قينقاع حين استعان بهم ، ولم يسهم لهم .

(١) سبق تخريجه .

(٢) ٢٥٦ / ٤ .



لا يسهم لملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم ٤٩٠١

٣٩٤٥ - عن همام بن منبه : حدثنا أبو هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث ، ومنها : قال رسول الله ﷺ : « غزا نبي من الأنبياء » ، فذكر الحديث ، وفيه « فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ؛ ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا » ، رواه مسلم .

قوله : « عن همام بن منبه إلخ » قلت : دلالة قوله ﷺ : « فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا » على أن هذه الأمة مختصة بإباحة الغنائم لها ، زادها الله شرفا ، وأنه لا حق في الغنائم لغير المسلمين ظاهرة . قاله ابن حزم في « المحلى » (١) .  
تتمة:

قد شد ابن حزم بأن العبد يسهم له من الغنيمة كالحر سواء ، وهذا مما لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار بعد عصر التابعين . قال الموفق في « المغنى » (٢) : « لا نعلم خلافا بين أهل العلم اليوم أن العبيد لا حق لهم في الفئء » اهـ .  
الرد على ابن حزم في قوله بإسهام العبد كالحر سواء :

احتج بعموم قوله تعالى : ﴿ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ (٣) ولم يدر أنه خطاب للغنائمين الذين هم من أهل الجهاد ، وليس العبد منهم وإلا لزم سهام المرأة والصبي إذا حضر القتال وهو لا يقول به فكلهم لم يشملهم عموم الخطاب بقوله : ﴿ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾ فإن قال : ثبت خروج النساء من هذا العموم بما رواه ابن عباس عند مسلم : « أن رسول الله ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن » ، قلنا : فكذلك ثبت خروج العبيد منه بدليل ما رواه ابن عباس : « لما سئل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس ؟ أنه لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم » كما ذكرناه في المتن وليس هو من قول ابن عباس بالرأى كما توهمه ابن حزم ، بل هو من روايته لما كان العمل عليه في زمان النبي ﷺ وأصرح منه ما رواه عند أحمد : « كان النبي ﷺ يعطى المرأة والمملوك من النائم دون ما يصيب الجيش » ،

(١) ١١ / ٣٣٥ .

(٢) ٧ / ٣٠٧ .

(٣) آية ( ٦٩ ) سورة الأنفال .

## ٤٩.٢ لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم إعلاء السنن

ويشهد له حديث عمير مولى أبي اللحم ، ثم احتج بأنه ﷺ قسم للفارس والراجل ، ولم يخص حرا من عبد ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب . قلت : وهل يجوز لك تعميم الفعل الذى لا عموم له عند أحد من أهل اللغة ولا أهل الأصول والفقه والحديث بالذم الكاذب ؟ فإن العموم والخصوص من صفات الأقوال دون الأفعال .

ثم احتج بما لا حجة له فيه فقال : روينا من طريق أبي داود<sup>(١)</sup> بسنده عن عائشة أم المؤمنين « قالت : كان أبى يقسم للحر والعبد اهـ . قلت : يا للعجب ! أتؤمن ببعض الحديث وتنكر بعضه ؟ فقد صرحت عائشة رضى الله عنها فى هذا الحديث بعينه : أن النبى ﷺ أتى بظبية ( أى خريطة أو كيس ) فيها خرز فقسمها للحر والأمة . فتركت فعل النبى ﷺ وقلت : لا يسهم لامرأة وأخذت بفعل أبى بكر ، وقلت : إن العبد يسهم له كالحر سواء وبمثل هذا يتلى من كذب ظنون الأجلة من الفقهاء والعلماء ، ويصدق ظنه وحده . ثم بين لنا رحمك الله هل فى حديث عائشة أن أبا بكر كان يسوى بين العبد والحر ؟ فإن قلت : روى ابن أبى شيبه ، نا وكيع ، نا ابن أبى ذئب ، عن خاله الحرث بن عبد الرحمن ، عن أبى قرة قال : « قسم لى أبو بكر الصديق كما قسم لسيدى » قلنا : ليس فيه إلا التشبيه فى مطلق القسمة دون مقدارها ، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان . وأيضا فمن أين علمت أن أبا قرة كان عبدا رقيقا . ولم يكن محررا عتيقا ؟ وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . ونحن نقول : بالقسم للموالى من الغنيمة والفيء بدليل ما روينا من طريق أبى داود بسنده عن زيد ابن أسلم : « أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال : ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال له : عطاء المحررين ، فإنى رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين اهـ . سكت عنه أبو داود والمنذرى وما أخرجه أبو عبيد فى « الأموال »<sup>(٢)</sup> : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر المهاجرين من العرب والموالى خمسة آلاف خمسة آلاف وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف اهـ . وأخرجه أبو يوسف الإمام فى « كتاب

(١) فى : الخراج والإمارة ( ٢٩٥٢ )

(٢) ص ( ٢٣٥ ) .

الخراج»<sup>(١)</sup> له بطرق عديدة أطول من هذا .

احتجاج ابن حزم بأقوال التابعين وإعراضه عن أقوال الصحابة :

قال ابن حزم : رويانا من طريق ابن أبي شيبة ، نا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحكم بن عتيبة والحسن البصرى ومحمد بن سيرين قالوا : « من شهد البأس من حر أو عبد أو أجير فله سهم » ومن طريق ابن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الميرة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي فى الغنائم يصيبها الجيش قال : « إن أعانهم التاجر والعبد ضرب له بسهامهم من الجيش » وعنه : « إذا شهد التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد » اهـ .

قلت : وأى حجة لك فى أقوالهم ، وأنت لا تحتج بقول ابن عباس ولا بقول عمر رضى الله عنهم ؟ وهالك ما عرضة عليك : روى سحنون فى المدونة<sup>(٢)</sup> عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبى عمران ، عن عمر بن عبد العزيز : « أنه كتب أن يعزل العبيد من أن يقسم لهم شىء » قال ابن وهب : بلغنى عن يحيى بن سعيد أنه قال : « ما نعلم للعبيد قسما فى المغانم وإن قاتلوا وأعانوا » اهـ . فهذا بذاك وقد ذكرنا فى المتن عن عمر قال : « ليس للعبد من الغنيمة شىء » أخرجه ابن حزم ولم يعله بشىء وعن ابن عباس : « ليس للعبد فى المغنم نصيب » أخرجه أبو عبيد بسند حسن وأخرج يحيى بن آدم فى « كتاب الخراج »<sup>(٣)</sup> له : حدثنى وكيع وحميد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه : « أنه قال : اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال ؟ حين أتى بالفيء ، فلما اجتمعوا قال : إنى قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ثم قرأ : ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾<sup>(٤)</sup> الآيات ثم قال : ما أحد من المسلمين إلا له فى هذا الفيء حق إلا عبدا مملوكا » اهـ . وهذا سند صحيح على شرط مسلم فإنه أخرج لهشام بن سعد فى الشواهد ، وأخرج أحمد ، عن مالك بن أوس قال : « كان عمر يحلف على أيمان ثلاث والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا » . الحديث ، فهل كفاك أو أزيدك ؟ وقد روى الثورى ، عن ابن أبى ليلى ، عن فضالة بن عبيد ، « أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى غزوة وفينا مملوكان فلم

(١) ص ( ٤٩ ، ٥٤ ) .

(٢) ٣٩٣ / ١ .

(٣) ص ( ٤٣ ) .

(٤) سورة الحشر آية : (٧) .

## باب لا يسهم للأجير والتاجر إذا لم يقاتلا

٣٩٤٦ - عن عبد الله بن الديلمي : أن يعلى بن منية قال : « أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم ، فالتمست أجيراً يكفينى وأجرى له سهمه فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتانى فقال : ما أدرى ما السهمان ما يبلغ سهمى ؟ فسم لى شيئاً كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير . فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير ، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره ، فقال :

يقسم لهما « أخرجه ابن حزم نفسه فى « المحلى »<sup>(١)</sup> . وأعله بالانقطاع ، وليس هو بعله عندنا ، وإذا تأيد المرسل بقول صحابى أو فتوى عالم من التابعين فهو حجة عند الكل كما ذكرناه فى « المقدمة » ، فكيف وهو متأيد بمرفوع ابن عباس ومسند عمير وقول عمر وفتوى أجلة من فقهاء التابعين منهم : عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد خامس الخلفاء . فافهم ، ولا تجعل فى الإنكار على الأئمة الفقهاء ولا تغتر بتمويهات ابن حزم ودعاويه المتجاوزة عن الحد ، وأقواله المسرفة فى شأن العلماء ، نسأل الله الأدب معه ومع نبيه ﷺ وأوليائه أمته ، وعلماء شريعته ، آمين .

قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup> : فأما حديث النبي ﷺ فى الخرز (الذى أعطاه الحرة والأمة) فإنما يوجه على أنه كان له ﷺ خاصة ملك يمينه بهدية أهديت إليه ، أو كان فى غنيمة فصار فى سهمه من الخمس فهو يصنع به ما يشاء وليس يشبه الخرز أموال الفىء والصدقة ، ألا تراه قدمت إليه جزية هجر والبحرين وعدة بلاد فما بلغنا عنه أنه أدخل الممالك فيما قسم من ذلك ، وأما حديث أبى بكر فى الرجل الذى قسم له من الفىء مثل ما قسم لسيده ، فإنما هو عندى على أنه كان محرراً قد أعتقه السيد فهو بمنزلة غيره من الأحرار . وهذا مثل حديث عمر : أنه فرض لمولى قريش والأنصار مثل ما فرض للصليبة منهم ، سوى بينهم فى العطاء اهـ .

## باب لا يسهم للأجير والتاجر إذا لم يقاتلا

قوله : « عن عبد الله بن الديلمي إلخ » . قلت : دلالة على أن الأجير لا يستحق السهم ظاهرة ، وإنما له أجره الذى سمى ، وفى « المحلى »<sup>(٣)</sup> لابن حزم : قال الحسن وابن

(١) ١١ / ٣٣٢ .

(٢) ص ( ٢٤٤ ) .

(٣) ١١ / ٣٣٣ .

ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائره التي سمي ، أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى . قلت : ورجاله ثقات معروفون ، وجهل ابن حزم بعضا منهم ، ولكن العارف مقدم على من لم يعرف ..

سيرين والأوزاعي والليث : لا يسهم للأجير وقال أبو حنيفة ومالك : لا يسهم لهما إلا أن يقاتلا ، وقال سفيان الثوري : يسهم للتاجر وقال الحسن بن حى : يسهم للأجير اهـ .  
جهل ابن حزم من هو معروف من الرواة :

وقد أعل ابن حزم حديث يعلى بن منية هذا : بأن عاصم بن حكيم وعبد الله بن الديلمى مجهولان اهـ . قلت : ليت شعرى ! ما معنى المجهول عنده ؟ ومتى يكون الرجل معروفا حتى يعرفه العلامة فخر الأندلس ابن حزم ؟ وعاصم بن حكيم أبو محمد هو ابن أخت عبد الله بن شوذب، روى عن يحيى بن عمرو الشيباني ، وموسى بن على بن رباح ، وعنه ضمرة بن ربيعة وابن وهب وأيوب بن سويد، ورحل إلى مصر فروى عنه عبد العزيز ابن منصور الحيصبي، ويحيى بن سلام ، قال أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأسا . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وعرفه ابن يونس فذكره في « تاريخ الغرباء » ، كما في « التهذيب »<sup>(١)</sup> : عبد الله بن الديلمى هو ابن فيروز أخو الضحاك بن فيروز ، وعم العريف بن عياش بن فيروز - كان يسكن بيت المقدس - روى عن أبيه وأبي بن كعب وزيد ابن ثابت وابن مسعود وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ويعلى بن أمية وغيرهم ، وعنه ربيعة بن يزيد على خلاف فيه ، وأبو إدريس الخولاني وعروة بن رويم ، ووهب بن خالد الحمصي ويحيى بن أبي عمرو الشيباني ، وإبراهيم بن عبله إن كان محفوظا وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة .

وقال العجلي : « شامى تابعى ثقة » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وابن قانع في « معجم الصحابة » ، وأبو زرعة الدمشقى في تابعى أهل الشام ، ومسلم والبخارى في كتاب الكنى كذا في « التهذيب »<sup>(٢)</sup> . فهل كفاك أو أزيدك ؟ ذكره الدولابى في « الكنى »<sup>(٣)</sup> قال : أخبرنى أحمد بن شعيب : أنا أحمد بن الفرج - ، يعنى أبا عتبة - ثنا ضمرة بن ربيعة ، ثنا عند الرحمن بن عبد الأعلى ، قال : خرج عمى عبد الله بن الديلمى أبو بشر فشيعة وهب

. ٤٠ / ٥ (١)

. ٣٥٨ / ٥ (٢)

. ١٢٩ / ١ (٣)



٣٩٤٧ - قال الوليد : حدثني ابن لهيعة ، عن ابن ميسرة ، عن علي بن أبي طالب : أنه قال في جعلية الغازي : إذا جعل رجل على نفسه غزوا فجعل له فيه جعلاً فلا بأس به، وإن كان يغزو من أجل الجعل فليس له أجر . أخرجه سحنون في المدونة<sup>(١)</sup> وسنده حسن وابن ميسرة فيه تصحيف ، وإنما هو ابن هبيرة عبد الله أبو هبيرة المصري ثقة من الثالثة ، وحدثه عن علي مرسل ، وهو لا يضرنا في القرون الفاضلة .

٣٩٤٨ - ابن وهب ، عن الليث بن سعد : أن قيس بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن بن وعة الشيباني : « أنه قال : قلت لعبد الله بن عمر : إنا نتجاعل في الغزو فكيف ترى ؟ قال عبد الله بن عمر : أما أحدكم إذا أجمع على الغزو فعوضه الله رزقاً فلا بأس بذلك ، وأما أحدكم إن أعطى درهما غزاً وإن منع درهما مكث ، فلا خير في ذلك » . أخرجه سحنون في « المدونة » أيضاً ، ورجاله كلهم ثقات معروفون إلا ابن خالد المدلجي ، فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ذكره السمعاني في « الأنساب »<sup>(٢)</sup> ولم يجرحه بشيء .

ابن منبه اهـ . وقد تبين بما ذكرنا: أن الذين قالوا : لا يسهم للأجير لم يخصصوا النص بالظن الكاذب - كما زعمه ابن حزم - بل بالقياس الصحيح ، ويقول النبي ﷺ : « فإن قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية ، خطاب للمجاهدين الغانمين وليس الأجير منهم كما لا يخفى ، وقد نص عليه النبي ﷺ في حديث يعلى بن منية هذا ، فافهم .

قوله : « قال الوليد ابن وهب عن الليث بن إرخ » دلالتها على أن الأجير الذي يقاتل للدرهم ليس بمجاهد ظاهرة . والظاهر: أن من كان كذلك لا يستحق السهم ؛ فإن الغنيمة لأهل الجهاد وهم المخاطبون لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ويحتمل أن يراد نفى الأجر في الآخرة دون نفى السهم في العاجلة قال الحافظ في « الفتح »<sup>(٤)</sup> : وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية : لا يسهم له ، وقال الأكثر : له سهمه . وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة اهـ . قلت: وحديث

(١) ٤٠٥ / ١ .

(٢) ص ( ١٥٥ ) .

(٣) سورة الأنفال آية : ( ٤١ ) .

(٤) ٨٨ / ٦ .

يعلى بن أمية ، وظاهر قول علي وابن عمر رضى الله عنهما حجة لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله . وسيأتي ما احتج به الأكثرون وتبين لك أنه لا حجة لهم فيه .

قال الموفق في « المغنى »<sup>(١)</sup> : فأما الأجير للخدمة في الغزو ، أو الذي يكرى دابة ويخرج معها ويشهد الواقعة ، فعن أحمد فيه روايتان : إحداهما : لا سهم له ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق ، وقال : المستأجر على خدمة القوم لا سهم له ، ووجه حديث يعلى ابن منية والثانية : يسهم لهما إذا شهد القتال مع الناس ، وهو قول مالك وابن المنذر ، وبه قال الليث : إذا قاتل ( وهو قول أبي حنيفة والثوري كما مر ) ، وإن اشتغل بالخدمة ( عن القتال ) فلا سهم له . وقال القاضي : يسهم إذا كان مع المجاهدين وقصده الجهاد ، فأما لغير ذلك فلا . وقال الثوري : يسهم له إذا قاتل ويرفع عن استأجره نفقة ما اشتغل عنه . أما التاجر والصانع كالخياط والحزاز والحداد والبيطار والأسكاف فقال أحمد : يسهم لهم إذا حضروا . قال أصحابنا : قاتلوا أو لم يقاتلوا . وبه قال في التاجر : الحسن وابن سيرين والثوري والأوزاعي والشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يسهم لهم ، إلا أن يقاتلوا . وعن الشافعي كقولنا ، وعنه لا يسهم له بحال ، وقال القاضي في التاجر مثل قوله في الأجير إذا كان من قصده الجهاد ، وكان مستعدا له ومعه السلاح . فمتى عرض اشتغل به أسهم له ؛ لأنه في التجارة بمنزلة الجهاد ، وإنما يشتغل بغيره عند فراغه منه اهـ .

ثم اعلم أن ما عزاه الحافظ في « الفتح »<sup>(٢)</sup> إلى الحنفية من : أن الأجير إذا استؤجر ليقاتل فلا يسهم له خلاف ما ذكره محمد في « السير الكبير » فإنه قال : إن رجلا لو خرج بآخر يجاهد في سبيل الله بدلا عن إنسان لم يكن له أجر ؛ لأنه يتقرب إلى الله تعالى ، فأجره على الله تعالى ، والمتقرب إلى الله تعالى عامل لنفسه فكيف يكون له الأجر على غيره . وعند إصابة الغنيمة السهم يكون له دون من استأجره . ثم بين أن الاستئجار على الجهاد بمنزلة الاستئجار على الحج ، وعلى الأذان والإقامة . قال : وإن استأجر قوما من أهل الذمة على ذلك جاز ؛ لأن عملهم ليس بجهاد ؛ لانعدام الأهلية فيهم اهـ .

(١) ١٠ / ٥٣٠

(٢) ٢ / ١٦٦ .



فالحق أن قول أبي حنيفة في هذه المسألة موافق لما ذكره الحافظ من قول الشافعي ونصه :  
«وقال الشافعي : هذا أى استحقاق الأجرة دون السهم فيمن لم يجب عليه الجهاد . أما  
الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه تعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الأجرة» اهـ .  
قلت : وكذا لو استأجر الأمير عبدا للمسلمين كفارا أو مسلمين للجهاد ، فلا أجر لهم  
بل يرضخون ؛ لأن المعتبر فيه دين المولى لادين العبد . والمسلم يكون مجاهدا بعيده كما  
يكون مجاهدا بفرسه . واستئجار المسلم على الجهاد باطل صرح به محمد فى « السير  
الكبير »<sup>(١)</sup> أيضا ، فما اشتهر عن أبي حنيفة : من أن الأجير لا يسهم له ، معناه : الأجير  
لخدمة الغازى ، إذا لم يقاتل بدليل ما ذكرناه من حديث يعلى بن أمية . وأما الأجير الذى  
استؤجر ليقاتل فإنه يسهم له إذا كان مسلما ولا يسهم له إذا كان ذميا ، وإنما له الأجر فى  
الآخرة دون نفي الإسهام فى العاجلة .

### حكم من طلب على الجهاد أجرا :

وهذا كما رواه أبو هريرة رضى الله عنه : « أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال : رجل يريد  
الجهاد فى سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه الصلاة والسلام : « لا أجر له »  
(أخرجه البخارى عن أبى موسى ، وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائى عن أبى أمامة بسند جيد قال  
السرخسى فى « شرح السير الكبير » : ثم تأويله من وجهين : أحدهما : أنه يريد الجهاد  
ومراد فى الحقيقة المال ، فهذا كان حال المنافقين ، ولا أجر له أو يكون معظم مقصوده  
المال ، وفى مثله قال عليه الصلاة والسلام للذى استؤجر على الجهاد بدينارين : إنما لك  
دينارك فى الدنيا والآخرة . وإما إذا كان معظم مقصوده الجهاد ، ويرغب معه فى الغنمة  
(أو الأجرة أو ربح التجارة ونحوهما ) ، فهو داخل فى قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ  
تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> يعنى التجارة فى طريق الحج . فكما أنه لا يحرم ثواب الحج فكذا

(١) ٢ / ١٦٠ ، ١٦٢ .

(٢) أبو داود فى : الجهاد ( ٢٥١٦ ) .

(٣) آية ( ١٩٨ ) سورة البقرة .



٣٩٤٩ - عن سلمة بن الأكوع في حديث طويل قال : « وكنت تبعيا لطلحة بن عبيد الله أسقى فرسه وأحسه وأخدمه وأكل طعامه ، فذكر قصة الحديبية ثم غزوة ذي قرد قال : فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ : كان خير فرساننا اليوم أبا قتادة ، وخير رجالنا سلمة . قال : ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين ؛ سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما جميعا » الحديث أخرجه مسلم (١) .

الجهاد اهـ . من « رد المحتار » (٢) . قال الحافظ في « الفتح » (٣) في شرح قوله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله » ، يحتمل أن يكون المراد : أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله إعلاء كلمة الله فقط ، بمعنى : أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة ( من طلب لذكر والغنيمة ) أخل بذلك ، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا . وبذلك صرح الطبري فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور اهـ . ملخصاً . ثم ذكر الحافظ تفصيلا حسنا للمسألة من شاء فليراجعه .

قوله : « عن سلمة بن الأكوع إلخ » : قلت : احتج به الجمهور على أن الأجير يسهم له . قال الحافظ في « الفتح » (٤) : للأجير في الغزو حالان : إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل ، فالأول : قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق : لا يسهم له وقال الأكثر : يسهم له لحديث سلمة : « كنت أجيرا لطلحة أسوس فرسه » . أخرجه مسلم - وفيه - : أن النبي ﷺ أسهم له اهـ .

قلت : ولا يخفى على من تأمل في ألفاظ الحديث أن قول سلمة : « كنت تبعيا لطلحة ابن عبيد الله أسقى فرسه وأحسه وأخدمه » إنما وقع حكاية عن حالة في غزوة الحديبية ، ولم يكن فيها غنيمة ولا سهم . وأما غزوة ذي قرد : فلم يكن سلمة فيها تبعيا لطلحة ولا سائسا لفرسه ، بل غازيا وحده مجاهدا مستتبدا بنفسه ، فإنه قال : « ثم قدمنا المدينة

(١) في : الجهاد ( ١٣٢ ) .

(٢) ٣ / ٣٣٥ .

(٣) ٦ / ٢٢ .

(٤) ٦ / ٨٨ .

## باب أربعة أخماس الغنيمة للغائبين ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم

### ويقدم فقراء ذى القربى على غيرهم من الأصناف الثلاثة

٣٩٥٠ - نا دعلج بن أحمد ، ثنا العباس بن الفضل ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو شهاب ، عن ورقاء ، عن نهشل ، عن الضحاك ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة

فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رياح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه وخرجت معه بفرس طلحة أندية مع الظهر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفرازى قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع وقتل راعيه قال : قلت : يا رياح ! خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه ، ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فنادت ثلاثا يا صباحاه ! ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول : « أنا ابن الأكوع ، اليوم يوم الرضع » . الحديث ، وفيه دلالة صريحة على ما قلنا : إنه لم يخرج في غزوة ذى قرد تبعا لطلحة ولا سائسا لفرسه ، بل خرج في آثار العدو وحده وطلحة في المدينة وقد رد فرسه إليه فلا دلالة فيه على الإسهام للأجير مطلقا بل على أن الأجير إذا غزا وحده مستبدا بنفسه غير مشغل بخدمة صاحبه ولا تبعا له قد رد إليه عمله يسهم له . وهذا لا نزاع فيه ، وإنما النزاع في الأجير إذا خرج مع القوم تبعا لصاحبه مشغلا بخدمته ، أو خدمة فرسه فافهم . فإن قيل : فما دليل أبى حنيفة لإسهام الأجير والتاجر إذا قاتلا ؟ قلنا : حديث عمر رضى الله عنه « الغنيمة لمن شهد الواقعة » كما أشرنا إليه سابقا في : باب إذا لحق العسكر مدد في دار الحرب ، فتذكر .

## باب أربعة أخماس الغنيمة للغائبين ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم

### ويقدم فقراء ذى القربى على غيرهم من الأصناف الثلاثة

قوله : « نا دعلج بن أحمد إلخ » قلت : فيه نهشل والضحاك ضعيفان . ولكن للحديث طرق عديدة يقوى بعضها بعضا ؛ فصح الاحتجاج به ، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ (١) فإنه

ثم قرأ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ الآية . قال : فإن الله مفتاح كلام الله وما في السماوت وما في الأرض لله فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً ، وسهم ذى القربى بينهم فجعل بينهم ، فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة أسهم الباقين ، للفرس سهمان « الحديث رواه ابن مردويه في « تفسيره »<sup>(١)</sup> ، وقال الحافظ : رواه الطبراني في « الأوسط ، وابن مردويه في « التفسير » وروى أبو عبيد في « الأموال » نحوه ، سكت عنه ، وسكوته فيه دليل صحة الحديث ، وحسنه عنده .

يدل على أن أربعة أحماسه للغانمين وهذا مجمع عليه لا نعلم فيه خلافا ؛ لأن قوله : ﴿غَنِمْتُمْ﴾ عبارة عن ملككم له سوى ما استثنى منه وهو الخمس .

قال الموفق في « المغنى »<sup>(٢)</sup> : إن الغنيمة مخموسة ولاختلاف في هذا بين أهل العلم بحمد الله ، وقد نطق به الكتاب العزيز إلى أن قال - : أجمع أهل العلم أن أربعة أحماس الغنيمة للغانمين وقوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾<sup>(٣)</sup> يفهم منه أن أربعة أحماسها لهم ؛ لأنه أضافها إليهم ثم أخذ منها سهماً لغيرهم فبقى سائرهما لهم كقوله ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾<sup>(٤)</sup> اهـ . لكن اختلف في قسمة الخمس في مواقع إحداها هل يقسم على خمسة أسهم أو ستة أو ثلاثة ؟ ثانيها : هل اللام في قوله تعالى : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقَرِيبِ﴾ الآية للاستحقاق والملك أو لبيان المصرف ؟ ثالثها : هل يجوز للإمام صرفه إلى صنف واحد وإلى الغانمين إذا كانوا محتاجين ، أم لا بد من الصرف إلى جميع الأصناف ؟ فنقول : قال الموفق في « المغنى »<sup>(٥)</sup> : إن الخمس يقسم على خمسة أسهم ، وبهذا قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة وابن جريج والشافعي وقيل : يقسم

(١) نصب الراية ٢ / ١٣٣ .

(٢) ٣١٢ / ١٠ .

(٣) سبقت .

(٤) سورة النساء آية : ( ١١ ) .

(٥) ٣٠١ / ١٠ .



سنة ، سهم لله وسهم لرسوله فعد ستة وجعل الله تعالى سهما سادسا ، وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة وقال أبو العالية : « سهم الله عز وجل هو : أنه إذا عزل الخمس ضرب بيده فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذي سمي لله لا يجعلوا له نصيبا فإن لله الدنيا والآخرة ، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم . قال الموفق : « وما ذكره أبو العالية ، فشيء لا يدل عليه رأى ، ولا يقتضيه قياس ، ولا يصار إليه إلا بنص صريح يجب التسليم له ، ولا نعلم فى ذلك أثرا صحيحا سوى قوله ، فلا يترك ظاهر النص ، وقول رسول الله ﷺ ، وفعله من أجل قول أبى العالية » اهـ .

قلت : لم يقل أبو العالية ما قال بمحض الرأى بل إنه روى ذلك عن رسول الله ﷺ مرسلا قال أبو عبيد فى « الأموال »<sup>(١)</sup> : حدثنا حجاج ، عن أبى جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية قال : « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة هو السهم الذى لله » اهـ . وهذا سند كما تراه حسن ، وقد تابع حجاجا على ذلك وكيع بن الجراح وأحمد بن إسحاق ، فروياه عن أبى جعفر الرازى نحوه سواء عند الطبرى فى « تفسيره »<sup>(٢)</sup> وكان يلزم القائلين بالمرسل ومنهم مالك وأحمد ولكنهم لم يقولوا به وكذلك نحن معشر الحنفية ؛ لكونه شاذا فيما تعم به البلوى قال الجصاص<sup>(٣)</sup> : « وأما قول من قال : إن القسمة فى الأصل كانت على ستة ، وسهم الله كان مصروفا إلى الكعبة فلا معنى له ؛ لأنه لو كان ثابتا لورد النقل به متواتراً ، وكان الخلفاء بعد النبى ﷺ أولى الناس باستعمال ذلك فلما لم يثبت ذلك عنهم علم أنه غير ثابت » اهـ . وقال الطبرى<sup>(٤)</sup> : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : قوله : « فإن لله مفتاح كلام » وذلك لإجماع الحجة على أن الخمس غير جائز قسمه على ستة أسهم . ولو كان لله فيه سهم كما قال أبو العالية لوجب أن يكون خمس الغنيمة مقسوما

(١) ص (١٤) .

(٢) ٤ / ١٠ .

(٣) ٦١ / ٣ .

(٤) ٤ / ١٠ .



على ستة أسهم ، وإنما اختلف أهل العلم فى قسمه على خمسة فما دونه فأما على أكثر من ذلك فما لا نعلم قائلًا غير الذى ذكرنا من الخبر عن أبى العالية اهـ .

فإن قيل : وكيف يتعقد الإجماع فى عصر التابعين مع خلاف أبى العالية ؟ قلنا : قد سبقه ابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعلى بن أبى طالب وجابر رضى الله عنهم وغيرهم من الصحابة . فرووا : أن الخمس كان يقسم فى عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم أو أربعة لم يقل أحد على ستة ، ولم يعرف لهم فى الصحابة مخالف فكان إجماعا فلا ينتقض بما رواه أبو العالية وحده ، بعدهم ، فإن الإجماع السابق لا يرتفع بالخلاف اللاحق كما تقرر فى الأصول .

ثم اختلفوا فى قسمة الخمس بعد ما توفى رسول الله ﷺ ، فذهب قوم إلى : أن سهم رسول الله ﷺ باق وأنه يصرف فى مصالح المسلمين والإمام يقوم مقام النبى ﷺ فى صرفه ، وقالت طائفة : هو للخليفة بعده ؛ لأن أبا بكر روى عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه ، فهو للذى يقوم بها من بعده ، وقد رأيت أن أردّه على المسلمين » وإلى الأول ذهب الشافعى وأحمد ذكره الموفق فى « المغنى »<sup>(١)</sup> والحديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبى الطفيل قال : أرسلت فاطمة إلى أبى بكر : « أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله ؟ قال : لا ، بل أهله ، قالت : فأين سهم رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله إذا أطعم نبيا طعمة ، ثم قبضه جعلها للذى يقوم من بعده ، فرأيت أن أردّه على المسلمين قالت : فأنت وما سمعته » ذكره الحافظ فى « الفتح »<sup>(٢)</sup> ، وقال : فيه لفظة منكّرة وهى قول أبى بكر : « بل أهله » فإنه معارض للحديث الصحيح : « أن النبى لا يورث » اهـ . قال المنذرى : فى إسناد الوليد بن جميع وقد أخرج له مسلم ، وفيه مقال اهـ .

قال العزيزى : قوله : فهى للذى يقوم من بعده أى يعمل فيها ما كان النبى يعمل

(١) ٣٠٢ / ١٠

(٢) ١٣٩ / ٦

لا لأنها تكون له ملكا اهـ . ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق الكلبي عن أبي صالح عن أم هانئ بلفظ : فقال ( أبو بكر ) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما هي طعمة أطعمنيها الله عز وجل فإذا مت كانت بين المسلمين « قال الطحاوى <sup>(١)</sup> : أفلا يرى أن أبا بكر رضى الله عنه قد أخبر في هذا الحديث عن النبي ﷺ أن ما كان يعطيه ذوى قريبه فإنما كان من طعمة أطعمها الله إياه وملكه إياها حياته ، وقطعها عن ذوى قرابته بموته اهـ .

قلت : وفيه تصريح بأن سهم النبي ﷺ وسهم ذى قريبه لا يكونان للخليفة بعده بل بين المسلمين ويؤيده ما فى حديث عائشة عند البخارى قالت : « وكانت فاطمة تسأل نصيها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك ، وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به ، إلا عملت به فإنى أحشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ اهـ . ووقع فى حديث أبى سلمة عند الترمذى : « جاءت فاطمة إلى أبى بكر فقالت : من يرثك ؟ قال : أهلى وولدى قالت : فما لى لا أرث أبى ؟ قال أبو بكر : سمعت رسول الله ، يقول : « لا نورث » ، ولكنى أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله ذكره الحافظ فى « الفتح » <sup>(٢)</sup> ، فقلوه : « ولكنى أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله » صريح فى أن القائم بعده لا يملك سهم النبي ﷺ بل يعمل فيه بمثل ما كان رسول الله ﷺ يعمل به ، وأيم الله لو كان أبو بكر ، قد ملك سهم النبي ﷺ لآثر فاطمة بضعة الرسول على نفسه وعلى جميع المسلمين به ، ووهبها إياه ولكنه لم يكن مالكا له بل عاملا محضاً ، فكان ينفق منه على من كان رسول الله ﷺ يعوله ويرد ما بقى فى مصالح المسلمين كما كان رسول الله ﷺ يفعل .

قال الموفق <sup>(٣)</sup> : « وروى ابن عباس : أن أبا بكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة أسهم ونحوه حكى عن الحسن بن محمد بن الحنفية ، وهو قول أصحاب الرأى قالوا : يقسم الخمس على ثلاثة : اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وأسقطوا سهم رسول الله ﷺ بموته وسهم قرابته أيضا وقال مالك : الفئ والخمس واحد يجعلان فى بيت المال قال ابن القاسم : وبلغنى عن ابن عمر أن مالكا قال : يعطى الإمام أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى ، وقال

(١) ١٨٢ / ٢ ، ١٨٣ ،

(٢) ١٤٠ / ٦ .

(٣) ٣٠١ / ١٠ .

الثورى والحسن : يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل . قال ابن حزم فى «المحلى»<sup>(١)</sup> :  
 وخمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم : فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه  
 صلاح وبر للمسلمين ، وسهم ثان لبنى هشام وبنى المطلب ، غنيهم وفقيرهم وذكرهم  
 وأنثاهم ، وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم فيه سواء - إلى أن قال : وهو قول  
 الأوزاعى والثورى والشافعى وأبى ثور وإسحاق وأبى سليمان والنسائى وجمهور أصحاب  
 الحديث ، وآخر قولى أبى يوسف القاضى الذى رجع إليه ، إلا أن الشافعى قال : للذكر  
 من ذوى القربى مثل حظ الأنثيين ، وهذا خطأ ؛ لأنه لم يأت به نص أصلا ، وليس ميراثا  
 فيقسم كذلك ، وإنما هى عطية من الله تعالى فهم فيها سواء . وقال مالك : يجعل الخمس  
 كله فى بيت المال ، ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى الإمام ليس فى ذلك حد  
 محدود . وقال إصبغ : أقرباؤه عليه السلام هم جميع قريش ، وقال أبو حنيفة : يقسم  
 الخمس على ثلاثة أسهم : الفقراء والمساكين وابن السبيل ، قال : وهذه أقوال فى غاية  
 الفساد ؛ لأنها خلاف القرآن نصا ، وخلاف السنن الثابتة ، ولا يعرف قول أبى حنيفة عن  
 أحد من أهل الإسلام قبله اهـ .

قلت : كبرت كلمة تخرج من أفواههم ، تكاد السموات يتفطرن منها وتنشق الأرض  
 وتخر الجبال هدا ، فهل فى أهل الإسلام من يسامى أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضى الله  
 عنهم ، وهل يستطيع أحد أن يدعى أنهم كانوا يقسمون خمس الغنيمة بعد رسول الله ﷺ  
 على أزيد من ثلاثة أسهم ؟ كلا لن يجدوا إلى ذلك سبيلا وسيعرف الناظر فى كتابنا هذا أن  
 كل ما زعمه ابن حزم حجة لما ذهب إليه ، فهو حجة عليه لا له .

قال الموفق فى « المغنى » : وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية ، فإن الله تعالى  
 سُمى لرسوله ، وقربته شيئا وجعل لهما فى الخمس حقا كما سُمى للثلاثة الأصناف الباقية  
 فمن خالف ذلك ، فقد خالف نص الكتاب .



قلت : فإن الله سمي لنفسه شيئا أيضا وقال : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ، كما سمي لرسوله ولذى القربى فماذا تقول لمن أسقط سهم الله من الخمس ؟ ومنهم الشافعى وأحمد وجمهور أصحاب الحديث ، هل وافق نص الكتاب أم خالفه ؟ لا سبيل إلى الأول ؛ فإن أسعد الناس بموافقة هذا النص إنما هو أبو العالية وحده . فإن قيل : إن سهم الله وسهم الرسول واحد . قلنا : هذا خلاف ظاهر النص ومنطوق الكتاب فلا بد له من دليل . فإن قيل : دليله قول ابن عباس : إن الله مفتاح كلام ، وجعل سهم الله وسهم رسوله واحد ، ونحوه قول الحسن بن محمد وقتادة وعتاة وبراء وإبراهيم وغيرهم قلنا : يا للعجب ! أسقطتم سهم الله بقول ابن عباس ومن وافقه من التابعين ، ولم تسقطوا سهم الرسول وسهم ذى القربى بقول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، حيث قسموا خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم وجعلوا سهم الرسول وسهم ذى القربى فى الكراع والسلاح .

قال الموفق : وأما حمل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما سهم ذى القربى فى سبيل الله فقد ذكر لأحمد ، فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه . ( قلت : وسكوته دليل صحة الرواية عنها ، ولو لم تصح كما زعمه الموفق ومن وافقه كابن حزم وغيره لصاح وأفصح بالعلة فافهم ) ورأى : أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقة كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ( قلت : يا للعجب أيكون قول ابن عباس موافقا لكتاب الله وسنة رسوله وقول أبى بكر وعمر مخالفا لهما ، وهل يجترىء على القول بمثل ذلك إلا من لم يعرف منزلة الشيخين وغزارة علمهما؟ وإنهما أعلم الناس ، وأعمقهم علما بكتاب الله ، بعد نبينهم ﷺ . وهل كان ابن عباس فى زمن النبى ﷺ إلا صبيا ناهض الحلم ، والشيخان سيدا كهول أهل الجنة ، وأيضا فكيف يكون قول ابن عباس موافقا لكتاب الله عندكم وهو يقول : إن سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى واحد ، ويقسم الخمس عنده على أربعة أسهم ، كما رواه عنه الضحاك بن مزاحم ، وعلى بن طلحة ذكرنا كل ذلك فى المتن ، وأنتم تجعلون للرسول سهما ولذى القربى سهما آخر . وأيضا فإن كان سهم الرسول باقيا فأسعد الناس به أهله وولده دون مصالح المسلمين ، بقوله تعالى : ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ



حَظَّ الْأَنْثَيْنِ ﴿١﴾ الآيةَ فَإِنْ قَلْتُمْ : إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » (٢) قلنا : هذا حديث قد تفرد بروايته وإظهاره للناس أبو بكر رضى الله عنه أولا ، كما قد عرفه من له ممارسة بالحديث ، فكيف ساغ لكم أن تتركوا العمل بآية الميراث من كتاب الله بحديث أبى بكر هذا ، ولم يجز لكم الأخذ بقوله ، وفعله فى سهم ذى القربى وقد نص ابن عباس رضى الله عنهما : أن أبا بكر إنما رد نصيب القرابة فى المسلمين ، فجعل يحمل به فى سبيل الله لأن رسول الله ﷺ قال : « لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » أخرجه الطبرى عنه بسند حسن وصرح قتادة : بأن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما جعللا سهم الله وسهم رسوله وسهم قرابته فى سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ أخرجه الطبرى بسند صحيح ، ومنشأ الاختلاف بين رأى الخلفاء ورأى ابن عباس رضى الله عنهما بعد اتفاقهم على أن سهم الله ، وسهم الرسول ، وسهم ذى القربى واحد ، أن الأصل فيه عندهم رسول الله ﷺ وعند ذى القربى فإن كان السهم فى الأصل والحقيقة لرسول الله ﷺ فسبيله بعد وفاته سبيل الصدقة ، كما فعل الشيخان والخلفاء بعدهما بسهمه الذى كان بخير ، ولما كان له من أموال بنى النضير وفدك ونحوها .

وإن كان لذى القربى فهو لهم بعد وفاته كما كان فى حياته ﷺ كالأسهم الثلاثة الباقية . فذهب الشيخان والخلفاء بعدهما وجمهور الصحابة إلى أن السهم فى الأصل كان لرسول الله ﷺ دون ذى القربى ، وإنما كان رسول الله ﷺ يعطيهم من سهمه وطعمته التى أطعمه الله تعالى ، فجعلوه بعد وفاته فى سبيل الله فى اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وقدموا فقراء ذى القربى على غيرهم من فقراء الأصناف الثلاثة ، وذهب ابن عباس إلى أن هذا السهم فى الأصل كان لذى القربى يدل عليه قوله : « فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي ﷺ ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئا » أخرجه الطبرى بسند حسن من رواية على ابن طلحة عنه فلم يكن عنده سبيل هذا السهم سبيل الصدقة بعد وفاته بل هولذى القربى غنيهم وفقيرهم .

(١) آية ( ١١ ) سورة النساء .

(٢) البخارى فى : الفرائض ( ٦٢٢٧ ) ، ومسلم فى : الجهاد ( ١٩ ) ، وأحمد ٦ / ١٤٥ .

٣٩٥١ - قلت : قال أبو عبيد : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة عنه قال : « كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربح لله وللرسول ولذي القربى يعنى قرابة النبي ﷺ الحديث ( كتاب الأموال ) ، وهذا سند كما تراه حسن .

ولا يخفى على من أمعن النظر في الأحاديث وأخبار النبي ﷺ أن الحق قول الشيخين ومن وافقهم ؛ لأنه ﷺ كان يأخذ من الخمس وينفق منه على نفسه وأهله . وقد قال ﷺ : « لا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وسكت عنه هو والمنذرى . وقد كان للنبي ﷺ من المغنم الصفى يختاره من المغنم قبل القسمة ، وقد أجمعوا على أن ذلك سقط بموته ﷺ فكذاك سهمه من الغنيمة وسهم ذى قرياه ، فإنهما في الأصل واحد فافهم ! ولا تغتر بكلام ابن حزم فإن في لسانه دهقا ، يتكلم في أبى حنيفة رضى الله عنه بما لا يليق أن يتكلم به عالم في عالم فضلا عن متأخر في إمام متقدم أذعن الأمة لإمامته واعترفت الأجلة بجلالته . ولعمري أنه لسيرد الأدلة ليرد بها على الإمام ، وهو يشد بها مذهبه ولا يشعر ، فإنه لا يعرف إلا الرواية والإسناد وأما الدراية وفقه الحديث فقد ألانهما الله لأبى حنيفة وأصحابه كما ألان لداود الحديد ( على نبينا وعليه الصلاة والسلام ) هذا . وقد دل حديث ابن عباس الذى بدأنا به الباب : على أن سهم الله وسهم رسوله واحد . والسهم الثانى لذى القربى وأنه ﷺ كان يجعل هذين السهمين قوة فى سبيل الله فى الخيل والسلاح ، والثلاثة الأسهم الباقية يجعلها لأهلها الذين سماهم الله لا يعطيها غيرهم . وفيه دليل لأبى حنيفة أن سهم ذى القربى ليس حقا مستحقا لهم ، ولم يقسمه رسول الله ﷺ فيهم من حيث أنهم يملكونه بل من حيث أنهم مصارف له وإلا لم يصرفه إلى غيرهم أصلا .

واعلم أن ما ذكره ابن حزم من آخر قولى أبى يوسف وادعى أنه الذى رجع هو إليه رواه بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة قال : خمس الله والرسول واحد وخمس ذوى

(١) سبق تخريجه .



القربى لكل صنف سماه الله تعالى في هذه الآية خمس الخمس ، ذكره الجصاص في : «أحكام القرآن»<sup>(١)</sup> له ، والطحاوي في : «معاني الآثار»<sup>(٢)</sup> . وفي «الحاوي القدسي» : وعن أبي يوسف الخمس يصرف إلى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه تأخذ اه . قال الشامي : لكن أنت خبير بأن هذه رواية عن أبي يوسف ، وهي خلاف المشهور عنه والمتون والشروح أيضا على خلافها . فالواجب اتباع المذهب في هذه المسألة الذي اعتنى الشراح وغيرهم بتأييد أدلته . والجواب : عما ينافيه فهذا أقوى ترجيح ولا يعارضه ترجيح الحاوي ، ثم رأيت العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي نبه على نحو ما قلته في شرحه على «الدر والغرر» اه . من «رد المحتار»<sup>(٣)</sup> .

قلت : والمذهب ما ذكره في «الهداية» عن «الجامع الصغير ، والقُدوري» وأخذ أصحاب المتون : أن الخمس يقسم ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ، يدخل فقراء ذى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع لأغنيائهم شيء ، كذا في «رد المحتار» أيضا ، وما روى : أنه ﷺ كان يعطى العباس رضى الله عنه والزبير بن العوام وهما غنيان ، فمحمول على أنه كان يعطيهما من الفء أو من سهمه الذى له ، وسيأتى ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى أو أنه ﷺ كان يعطى ذوى القربى في حياته ، لنصرتهم له سواء كانوا فقراء أو أغنياء وانقطع بموته سهم ذى القربى فلم يستحقوه إلا بالفقر ، فافهم .

قلت : وذكر الإمام أبو يوسف في «كتاب الخراج»<sup>(٤)</sup> له : «وأما الخمس الذى يخرج من الغنيمة ، فإن محمد بن السائب الكلبي حدثني : فذكر ما ذكرناه في المتن وفيه : ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذى القربى ثم قسمه على بن أبي طالب على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم إلى أن قال أبو يوسف : وكان أبو حنيفة رحمه الله وأكثر فقهائنا يرون أن يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم» اه . فهذا هو

(١) ٦٢٠ / ٣

(٢) ١٨٤ / ٢

(٣) ٥٦٥ / ٣

(٤) ص (٢٣ ، ٢٥) .



قول أبي يوسف المشهور عنه عندنا ، وأما ما ذكره ابن حزم فرواية عنه شاذة ، وليس هو بآخر قوله الذى رجع إليه ، فإن الحنفية أعرف منه بأقوال أبي حنيفة وأصحابه ، قال الطحاوى : فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم ، فإن المشهور عنهم فى سهم ذوى القربى : أنه قد ارتفع بوفاة النبى ﷺ ، وأن الخمس من الغنائم وجميع الفىء يقسمان فى ثلاثة أسهم للأيتام والمساكين وابن السبيل ، كذلك حدثنى محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤى ، ثنا محمد بن معبد ، ثنا محمد بن الحسن ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة ، وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن فى جميع ما روى عنه فى ذلك من رأيه ، وبما حكاه عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما ، فأما أصحاب الإملاء فإن جعفر بن أحمد حدثنا قال : ثنا بشر بن الوليد قال : أملى علينا أبو يوسف فى رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة فى قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ والخمس يقسم على خمسة أسهم : خمس الله والرسول وخمس ذوى القربى لكل صنف سماه الله عز وجل فى هذه الآية خمس الخمس ، قالوا : وأملى علينا أبو يوسف فى مسألة ، قال أبو حنيفة : ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل قال الطحاوى : وهذا القول المشهور عنهم اهـ . ملخصاً .

قلت : ولا منافاة بين الرويتين فإن الأولى مفسرة للآية ولقسمة الخمس حين نزلت والثانية مبينة للمذهب وللقسمة التى أجمع عليها الخلفاء الراشدون بعد النبى ﷺ فافهم ! وتبين بذلك أى بقول أبي يوسف فى « الخراج » : إن مذهب الحنفية فى الباب على وفق ما عمل به الخلفاء الراشدون ، وهو قول أكثر فقهاء الكوفة فبطل ما قاله ابن حزم : إن قول أبي حنيفة لا يعرف عن أحد من أهل الإسلام قبله .

فليعلم هذا القائل أن أبا حنيفة أعلم منه بأهل الإسلام وأقوالهم وأزيد معرفة منه ومن ألوف من أمثاله بأقوال النبى ﷺ وأصحابه ومعانى كتاب الله ومقاصد سنة رسوله ، فإنه كان فى عصر التابعين ولد فى زمن الصحابة رضى الله عنهم ، وأنت ولدت فى القرن الخامس بعد أربعمائة سنة من هجرة النبى ﷺ ، تأخذ العلم بوسائط كثيرة وليس بين أبي

٣٩٥٢ - حدثنا سعيد بن عفير المصري، عن عبد الله بن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر قال : رأيت المغنم تجزأ خمسة أجزاء ثم يسهم عليها فما صار لرسول الله ﷺ فهو له لا يختار . رواه أبو عبيد في الأموال<sup>(١)</sup> وسنده حسن

حيفة وبين النبي ﷺ إلا واحد ، أو اثنان فأنى لك أن تذكره بألفاظ شنيعة ، وترد عليه بكلمات فظيعة شتان بين مشرق ومغرب . قال صاحب « البدائع » : ولنا : ما رواه محمد في « كتاب السير » : أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر وسيدنا عليا رضي الله عنهم قسموا الغنائم على ثلاثة أسهم بمحضر من الصحابة الكرام ، ولم ينكر عليهم أحد ، فيكون إجماعا منهم على ذلك ، ولم يخص عليه الصلاة والسلام القرابة بشيء من الخمس بل عم المسلمين جميعا بقوله : « ما يحل لى من غنائمكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » فدل أن سييلهم سبيل سائر فقراء المسلمين ( قلت : والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ومالك والشافعي ، وحسنه الحافظ فى « الفتح » ، ولو أعطى ( الإمام ) أى فريق اتفق من سماهم الله تعالى جاز ؛ لأن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف ، لا لإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم شيئا ، بل لتعين المصرف حتى لا يجوز الصرف إلى غيرهم ، كما فى الصدقات والله تعالى أعلم اهـ . ملخصا .

قلت : ولا يخفى أن اللام فى قوله : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴾ الآية كمثلها فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾<sup>(٢)</sup> الآية وقد ثبت عن عمر ، وابن عباس ، وحذيفة ، وسعيد ، وابن جبير ، وعطاء ، والنخعي ، وأبى العالية عند ابن أبى شيبة والطبرانى والبيهقى بأسانيد حسنة أنهم قالو فى الصدقات : فى أى صنف وضعته أجزاءك ، كما مر فى الجزء التاسع من هذا الكتاب فليكن الخمس كذلك لو وضعه الإمام فى أى صنف شاء أجزاءه وسيأتى ما يدل على جواز ذلك فى الخمس صريحا ، إن شاء الله تعالى .

قوله : « حدثنا سعيد بن عفير إلخ » فيه دلالة على قسمة الغنائم على خمسة أسهم

(١) ص (١٣)

(٢) آية (٦٠) سورة التوبة .

وسعيد هو ابن كثير بن عفير من رجال الشيخين صدوق عالم بالأنساب وغيرها ،  
وعبيد الله بن أبي جعفر المصرى أبو بكر الفقيه ثقة من رجال الجماعة .

٣٩٥٣ - عن قيس بن محمد « سألت الحسن بن محمد عن قوله تعالى : ﴿فَأَن لَّهِ  
خُصْمَةٌ﴾ الآية فقال : هذا مفتاح كلام الله تعالى ما فى الدنيا والاخرة . قال : اختلف  
الناس فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قائلون : سهم القربى لقربة  
النبي ﷺ وقال قائلون : القرابه الخليفة ، وقال قائلون : سهم النبي ﷺ للخليفة من  
بعده ، فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله  
فكانا على ذلك فى خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما » أخرجه الحاكم فى  
«المستدرک»<sup>(١)</sup> ، وسكت عنه هو والذهبي ورجالہ ثقات . وقيس هذا هو قيس بن مسلم

وهو الجزء الأول من الباب - وفيه - : أنه لا ينبغى للأمير أن يتخير إذا ميز الخمس من  
الأربعة الأخماس ، ولكنه يميز بالقرعة ، قاله محمد فى « السير الكبير »<sup>(٢)</sup> ، واستدل  
بحديث ابن عمر هذا ، وبما رواه عن مالك بن عبد الله الخثعمى قال : « كنت بالمدينة ،  
فقام عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال : هل ههنا من أهل الشام أحد ؟ فقلت : نعم يا  
أمير المؤمنين ! قال : فإذا أتيت معاوية فأمره إن فتح الله عليه أن يأخذ خمسة أسهم ، ثم  
يكتب فى أحدها « الله » ثم يقرع فحيثما وقع فليأخذه » اهـ . فكان المعنى فيه أن كل أمير  
مندوب إلى مراعاة قلوب الرعية ، وإلى نفي تهمة الميل والأثره عنه . وذلك إنما يحصل  
باستعمال القرعة . والأصل فيه : ما روى أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ،  
وقد كان له أن يسافر بمن يشاء منهم بغير إقراع ، فإنه لا حق للمرأة فى القسم عند سفر  
الزوج ، ومع هذا كان يقرع تطبيقاً لقلوبهن ونفياً لتهمة الميل عن نفسه . فكذا ينبغى للأمير  
أن يفعل فى القسمة أيضاً ، والله الموفق . وبالجملة فالقرعة لا تثبت حقاً غير ثابت وإنما  
تستعمل فى الحفوق الثابتة نفياً لتهمة الميل والأثره استحباباً لا وجوباً ، فافهم .

قوله : « عن قيس بن محمد إلخ » قد نبهناك على أن الصحيح قيس بن مسلم ، وقد

. ١٢٨ / ٢ (١)

. ١٧٨ / ٢ (٢)

الجدلى العدوانى من رجال الجماعة ، ثقة ثبت . والحديث رواه أبو يوسف الإمام فى «كتاب الخراج»<sup>(١)</sup> له عن قيس بن مسلم قال : سألت الحسن بن محمد نحوه ، وهذا سند صحيح والحديث عند النسائى فى «المجتبى»<sup>(٢)</sup> له .

وقع هناك تصحيف فى الكتابة من الناسخين . وفى الأثر دلالة صريحة على أن الإجماع قد قام على سقوط سهم النبى ﷺ ، وسهم ذوى القربى بعد وفاة النبى ﷺ ، يدل عليه قول الحسن بن محمد ، فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله .

ترجمة الحسن بن محمد بن الحنفية :

والحسن بن محمد هذا : من رجال الجماعة ، ثقة ثبت روى عن أبيه ، وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبى هريرة وأبى سعيد وعائشة ، وجابر بن عبد الله ، وعنه عمرو بن دينار والزهرى وقيس بن مسلم وعاصم بن عمر بن قتادة . قال سفيان عن عمرو بن دينار : ما كان الزهرى إلا من غلمان الحسن بن محمد ، وقال ابن حبان : كان من علماء الناس بالاختلاف قال الحافظ : قد وقفت على كتابة فى الإرجاء - فيه - : ونوالى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، ونجاهد فيهما ؛ لأنهما لم تقتل عليهما الأمة ، ولم تشك فى أمرهما ، ونرجىء من بعدهما ممن دخل فى الفتنة فنكل أمرهم إلى الله إلى آخره . ومعناه : أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين فى الفتنة ، بكونها مخطئة أو مصيبة وكان يرى أنه يرجىء الأمر فيهما ، وأما الإرجاء الذى يتعلق بالإيمان فلم يعرج عليه فلا يلحقه بذلك عاب ، والله أعلم ، كذا فى «التهذيب»<sup>(٣)</sup> .

وبالجملة : فالحسن هذا من أجلة العلماء وأفاضل التابعين ومن أئمة أهل البيت فحكايته للإجماع على جعل السهمين : سهم النبى ﷺ وسهم ذوى القربى فى الخيل والعدة فى سبيل

(١) ص ( ٢٤ )

(٢) ١٧٨ / ٢

(٣) ٣٢٠ / ٢ ، ٣٢١ .



الله حجة ، وتحمل على أنه عرف ذلك بالسمع من الصحابة ، ومن أهل بيته رضى الله تعالى عنهم ، ولا ريب أن أهل بيت النبي أعرف الناس بسهمه وسهم ذوى قرياه ، وقد ذكر الحسن بن محمد بن الحنفية إجماع الناس على جعلهما فى سبيل الله لم يستثن منهم أحدا ، فثبت إجماع أهل البيت على ذلك أيضا ، ولا يقدح فيه ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما كما سنبينه فى موضعه إن شاء الله تعالى . وبهذا الأثر ظهر بطلان قول ابن حزم: إن ما قاله أبو حنيفة لم يقل به أحد من أهل الإسلام قبله ، فماذا يقول هذا القائل فى الحسن بن محمد بن الحنفية ؟ وهو يحكى إجماع الصحابة على مثل ما قاله أبو حنيفة رحمه الله . ودل أثره هذا على أن قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ ليس بنص فى بقاء سهمه ﷺ فمن جعل النص ناطقا ببقاء هذين السهمين للأبد فكأنه يعرض بجهل الصحابة بمعانى كتاب الله وبكونه أعرف بها منهم ، ولا يخفى سخافة رأى من ادعى ذلك ، والله المستعان .

وأما قياسهم إياهم على الأسهم الثلاثة الباقية ففاسد ، لكون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل غير مختصة بأقوام بعينها وهذه جهات لا تنقطع بل تبقى بقاء الزمان بخلاف سهم الرسول ، فإنه خاص به ﷺ فيبقى ببقائه وينقطع بوفاته وكذا سهم ذى القربى ؛ لأن ذا القربى لفظ مجمل مفتقر إلى البيان ، وليس بعموم ولا يختص لغة بقرابة النبي ﷺ دون غيره من الناس ومعلوم أنه لم يرد بها أقرباء سائر الناس ، فصار مجملا مفتقرا إلى البيان ، وقد اتفق السلف على أنه قد أريد به أقرباء النبي ﷺ ، فمنهم من قال : إن المستحقين له من الأقرباء هم الذين كان لهم نصرة ، وأن السهم كان مستحقا بالأمرين : من القرابة والنصرة دون القرابة وحدها .

ويستدلون على ذلك بحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال : « لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان فقلنا: يا رسول الله ! هؤلاء بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ، وشبك بين أصابعه » أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وغيرهم<sup>(١)</sup> ، فهذا يدل من وجهين على أنه غير مستحق بالقرابة

(١) البخارى ٤ / ٢١١ ، ٢١٨ ، وأبو داود فى : الفىء ( ٢٩٧٨ ) ، والنسائى فى : الفىء ( ٢٠ ) .



فحسب أحدهما : أن المطلب وبنى عبد شمس في القرب من النبي ﷺ سواء ولم يعط بنى عبد شمس ولو كان مستحقا بالقرابة لساوى بينهم . والثاني : أن فعل النبي ﷺ ذلك خرج مخرج البيان ، لما أجمل في الكتاب فلما ذكر ذى القربى ، وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان<sup>(١)</sup> فهو ملحق بالكتابة فلما ذكر النبي ﷺ النصره مع القرابة دل على أن ذلك مراد الله تعالى . ولا يخفى أن المراد بالنصرة نصره الاجتماع في الشعب لا نصره القتال ، فإن المسلمة من بنى عبد شمس وبنى نوفل أيضا لم يتخلفوا عن نصره رسول الله في موطن قط ، فثبت أن قوله ﷺ : أنا وبنى المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام ، إشارة إلى مؤازرة بنى المطلب لبنى هاشم حين دخلوا معهم في الشعب مسلمهم وكافرهم ، غضبا لرسول الله ﷺ وحماية له وحمية للعشيرة وأنفة وطاعة لأبى طالب ، عم رسول الله ﷺ . وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل وإن كانوا أبناء عمهم فلم يوافقهم على ذلك غير من كان أسلم منهم بل حاربوهم ونابدوهم ، وأمالوا بطون قريش على حرب الرسول ؛ ولهذا كان أبو طالب قد ذمهم في قصيدته اللامية قال ابن كثير : ولا ريب أن هذه النصره التي كان منشأها العصبية ، وحمية العشيرة مختصة بحياة النبي ﷺ غير دائمة بعده ، والنصره الدائمة الباقية إنما هي نصره الجهاد في سبيل الله وليست بمرادة ههنا؛ لأنه لم يكن بمكة جهاد ، ولا قتال ، ولو كان المراد نصره القتال لكان سهم ذى القربى مختصا بالمقاتلة منهم ، ولم يصرف للنساء ولا للذراري . وإذا ثبت أن النبي ﷺ إنما أعطاهم لنصره العصبية وللحمية لا للقرابة ونصره القتال ، وقد انتهت النصره المذكورة بوفاة النبي ﷺ انتهى الإعطاء ؛ لأن الحكم ينتهي بانتهاء علته فلم يبق إلا الاستحقاق بالحاجة ، وبه نقول فبطل ما قاله الموفق ووافقه عليه ابن حزم وغيره : أن ما قاله أبو حنيفة مخالف لظاهر الآية . فإن الله تعالى سمي لرسوله ، وقرابته وجعل لهما في الخمس حقا ، كما سمي للثلاثة الأصناف الباقية ؛ لأن أبا حنيفة لم يقل : إنه لم يكن للنبي ﷺ في الخمس قط بل قال : إنه كان له في حياته وانقطع بموته ﷺ ألا ترى أن من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف ، يقول : إن فقد صنف منها رد سهمه على الباقيين ، فكذلك يقول

(١) قوله : « البيان » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



٣٩٥٤ - حدثني محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عباس: « أن الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم لله وللرسول سهم، ولذو القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر

أبو حنيفة: يرد سهم النبي ﷺ على الأصناف الثلاثة الباقية، وهذا ليس بمخالف لظاهر الكتاب أصلاً؛ لكون الكتاب ناطقاً بعدم خلود النبي ﷺ، فكيف لا يكون ناطقاً بعدم خلود سهمه من الدنيا.

وأما سهم ذى القربى فإن خلينا الكتاب وظاهره، فلا وجه لما يقوله الشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم: إنه مقسوم في صلبية بنى هاشم وبنى المطلب خاصة، فهؤلاء أول من خالف ظاهر الآية؛ لكونه عموماً في سائر ذى القربى وإن خصصناه بهما لحديث جبير بن مطعم، الذي ذكرناه فهو بعينه يدل على استحقاق هؤلاء لهذا السهم ما دام النبي ﷺ حياً فحسب كما فصلناه لك أنفاً، ولا دلالة فيه على استحقاقهم له دائماً؛ لكونه معللاً بعله لا دوام لها، والحكم ينتهي بانتهاء علته، وبالجملة فلو كان قوله: « ولذو القربى » عموماً في أقرباء سائر الناس، أو في أقرباء النبي ﷺ كلهم من غير تخصيص بطن دون بطن لصح قياس سهمهم الثلاثة الباقية، وأما وهو مختص بصلبية بنى هاشم وبنى المطلب والمختص حديث جبير بن مطعم المذكور، فلا بد من القول: بأنهم إنما كانوا يستحقونه في حياة النبي ﷺ ويرد سهمهم إلى الأصناف الثلاثة الباقية بعد وفاته؛ لانقطاع العلة التي بها كانوا يستحقونه.

ونظيره سهم المؤلف قلوبهم في الصدقات، فالمشهور من مذهب مالك وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي أحمد والشافعي: إن سهمهم قد انقطع وليس اليوم مؤلف لعزة الإسلام وعدم احتياجه إلى أحد من الناس، ولم يقولوا بذلك إلا لأجل انتهاء الحكم بانتهاء علته فافهم. ولا تعجل في الإنكار على أئمة الإسلام المجتهدين العظام بأقوال أهل الظاهر من العلماء فإنهم بالنسبة إليهم كالعوام من الأنعام، والله ولي الهداية وهو أعلم من جاء بالهدى.

قوله: « حدثني محمد بن السائب إلخ » قلت: دلالاته على معنى الباب وعلى الجزء الثاني منه بخصوصه ظاهرة. ولقد نعلم أن أهل الظاهر من المحدثين يصيحون علينا إذا

وعثمان رضى الله عنهم على ثلاثة أسهم ، وسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى وقسم على الثلاثة الباقي ، ثم قسمه على بن أبى طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعثمان رضى الله تعالى عنهم . أخرجه الإمام أبو يوسف فى « كتاب الخراج »<sup>(١)</sup> له ، وسنده حسن فإن الكلبى له أحاديث صالحة وخاصة عن أبى صالح حدث عنه ثقات من الناس ورضوه فى « التفسير » قاله ابن عدى ، ولحديثه هذا شواهد كثيرة قد سبق بعضها ، ويأتى بعض .

عرضنا عليهم سنداً فيه محمد بن السائب الكلبى ونحوه ممن تكلموا فيه .

توثيق الرجال وتضعيفهم مبنى على الظن :

ولكننا نقول لهم : إن الذين تحتجون بأحاديثهم من الرواة هل نزل عليكم وحى من السماء بأنهم ثقات أثبات ، أو تعولون فى ذلك قول ابن معين والقطان وأبى حاتم والنسائى وأمثالهم ؟ لا سبيل إلى الأول فلا بد من القول بأن مدار التوثيق والتضعيف إنما هو على أقوال المعدلين والجرحين ، وهى مبنية على الظنون دون القطع واليقين ، فإن كان من أخرج له مالك فى « الموطأ » ، ومسلم والبخارى فى « صحيحهما » حجة عندهم ، وإن تكلم فيه غيرهم ، فكذلك من حدث عنه مجتهد من الفقهاء واحتج به هو حجة عندنا ؛ لكون المجتهد أعلى درجة من المحدث بل فوقه بدرجات ، هذا مع ما ذكرناه من قول ابن عدى : « إن الكلبى له أحاديث صالحة وخاصة عن أبى صالح حدث عنه ثقات من الناس ورضوه فى التفسير » اهـ . فهذا محدث منقاد يعول عليه فى الجرح والتعديل ، قد وافق المجتهد فى الاحتجاج بحديث الكلبى لاسيما فى التفسير ، والحديث الذى ذكرناه فى المتن منه . وهذا وكم من ثقة احتج به المحدثون ضعفه وجهله ابن حزم ، وكم من ضعيف طرحه بعض المحدثين واحتج به غيرهم ، وهذا مما لا ينكره منكر ولا يجحده جاحد مكابر . قال الإمام الترمذى فى « العلل » له : وقد اختلف الأئمة من أهل العلم فى تضعيف الرجال كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم . ذكر عن شعبة : أنه ضعف أبى الزبير المكى وعبد الملك ابن أبى سليمان ، وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم ثم حدث شعبة عمه دون هؤلاء فى



الحفظ والعدالة ، حدث عن جابر الجعفي وإبراهيم بن مسلم الهجري ومحمد بن عبيد الله العرزمي وغير واحد ممن يضعفون في الحديث ، ثم أسند عن أمية بن خالد قلت لشعبة : تدع عبد الملك بن أبي سليمان وتحديث عن العرزمي؟ قال : نعم قال أبو عيسى : قد ثبت عند غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير وعبد الملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير اهـ . وقس على شعبة غيره من المحدثين فلم يزالوا مختلفين في توثيق الرجال وتضعيفهم لا يكادون يتفقون على توثيق أحد منهم أو تضعيفه . وإن اتفق المتقدمون على توثيق أحد جاء المتأخرون يضعفونه . وهكذا شأن الأمور الظنية مدارها على الرأي والظن فلا يلحقهم بذلك عاب ، ولكن لا يجوز لهم الطعن على أحد من المجتهدين ، إذا احتج بحديث من تركه هؤلاء أو ترك حديث من احتجوا به ، فإن المحدثين كلهم كذلك يفعلون . فكما أن للمحدثين أصولا في قبول الحديث ورده وتوثيق الرواة وجرحهم ، كذلك المجتهدون لهم أصول أيضا في ذلك الباب ، ومن أراد البسط فليراجع مقدمة هذا الكتاب .

قال الحافظ في « التهذيب » في ترجمة الكلبي : روى عنه ابنه هشام والسفيانان وحماد ابن سلمة وابن المبارك وابن جريج وابن إسحاق ، وأبو معاوية وهشيم وأبو عوانة ويزيد بن زريع وإسماعيل بن عياش ويعلى ومحمد بن عبيد ، ومحمد بن فضيل بن غزوان ويزيد ابن هارون وآخرون . وهؤلاء أجلة المحدثين ، فهل تراهم يروون عن رجل لا تحل الرواية عنه ؟ هذا لا يكون ، وإن سلمنا أنه ضعيف غير صالح للاحتجاج به فقد بينا أن لما رواه شواهد عديدة . منها ما رواه الحسن بن محمد بن الحنفية من اجتماع آراء الصحابة في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على إسقاط سهم النبي ﷺ وسهم ذى قربه بعد وفاته ، وجعلهما في الخيل والعدة في سبيل الله ( أى التصديق بهما على أهل الحاجة من المجاهدين فيحملون على الخيل ويسلحون بالأسلحة ، بدليل ما يأتي أن أبا بكر رضي الله عنه جعلهما صدقة عن رسول الله ﷺ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية ، وإذا كان كذلك فقد ردهما على الأصناف الثلاثة الباقية وقسم الخمس على ثلاثة أسهم ، كما رواه الكلبي ، فافهم ، ومنها ما سيأتي .

٣٩٥٥ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية قال : كانت الغنيمة تخمس بخمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويخمس الخمس الباقي على خمسة أخماس فخمس لله وللرسول وخمس لقراية رسول الله ﷺ في حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل ، فلما قبض رسول الله ﷺ جعل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما هذين السهمين سهم الله والرسول وسهم قرابته فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ ، أخرجه الطبري في « تفسيره » . قلت : رجاله كلهم ثقات وسنده صحيح وهو شاهد حسن ؛ لما رواه الكلبي عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية من الإجماع .

قوله : « حدثنا محمد بن بشار إلخ » فيه دلالة على أن سهم الرسول وسهم ذى القربى إنما كان في حياته ﷺ ولم يبق بعد وفاته ، بل جعلهما أبو بكر وعمر رضى الله عنهما في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ وهما المرءان يقتدى بهما في تفسير معانى الكتاب ، ومعرفة مقاصد السنة النبوية ، وهذا ما يقوله أبو حنيفة رحمه الله ، فأين من ادعى أن ما قاله أبو حنيفة لم يقله أحد من أهل الإسلام قبله ؟ وماذا يقول في قتادة ؟

ولا يعارضه ما رواه عبد بن حميد : أخبرنا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي ، عن سعيد - هو ابن أبي عروبة ، عن قتادة قال : تقسم الغنائم خمسة أخماس ، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس فخمس منها لله تعالى وللرسول وخمس لقراية الرسول ﷺ ، وخمس لليتامى وخمس لابن السبيل وخمس للمساكين ، ذكره ابن حزم في « المحلى »<sup>(١)</sup> فإن عبد بن حميد قد اختصر الحديث ، ولم يسقه تاما كما ساقه ابن جرير ، وإنما هو كان الغنائم تقسم بخمسة أخماس إلخ ؛ فحذف لفظه : « كانت » وجعل الرواية من قبيل الرأى وعبد الوهاب بن عبد المجيد اختلط بآخره حتى كان لا يعقل قاله عمرو بن على ، كما في « التهذيب »<sup>(٢)</sup> فالاعتماد على ما رواه عبد الأعلى بن عبد

. ٣٢٩ / ١ (١)

. ٤٥٠ / ٦ (٢)





قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup> : أخرج ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب قال : قال عمر : «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ، إن استغيت عنه تركت ، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف » ، وسنده صحيح وأخرج الكرايسى بسند صحيح عن الأحنف قال : كنا بباب عمر ، فذكر قصة ( وهي ما ذكره السيوطي في «التاريخ» عن ابن سعد ، عن الأحنف بن قيس قال : فمرت جارية فقالوا : سرية أمير المؤمنين فقالت : ما هي لأمير المؤمنين بسرية ولا تحل له ، إنها من مال الله إلخ ) . وفيها فقال عمر : أنا أخبركم بما أستحل ما أحج عليه وأعتمر وحلتي الشتاء والقيظ ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلامهم ولا أسفلهم اهـ .

فلو كان لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما سهم في الخمس كسهم النبي ﷺ لم يفرضوا لهما من بيت المال شيئا ، وقد مر قول الحسن بن محمد بن الحنفية : إن مما قد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أنه ( أى سهم النبي ﷺ ) رجع إلى الكراع والسلاح التي تكون عادة للمسلمين لقتال عدوهم ، وكذا سهم ذى القربى ولو كان ذلك للخليفة بعد النبي ﷺ أو لذى قربه لما منعوا منه ، ولما صرفوهما إلى غيرهم ولا خفى ذلك على الحسن بن محمد مع علمه في أهله وتقديمه فيهم ، وأيده أثر إبراهيم هذا في أن سهم النبي ﷺ سقط بموته ، ورد على أهل الصدقة في سبيل الله ، ولا يعارضه ما رواه عبد بن حميد : أخبرنا عمرو بن عون ، عن هشيم ، عن المغيرة ، عن إبراهيم النخعي : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ الآية ، قال : كل شيء لله تعالى ، وخمس الله تعالى ورسوله ﷺ واحد ، ويقسم ما سوى ذلك على أربعة أسهم . كذا في «المحلى»<sup>(٢)</sup> . فإنه ذكر ذلك في تفسير الآية ، ولا ننكر أن ذلك هو تفسيرها ، وأنه كان كذلك في حياة النبي ﷺ ، وإنما الخلاف في بقاء السهمين بعد وفاته ﷺ ، ولم يتعرض النخعي لذلك فيما أخرجه عبد بن حميد لا نفيا ولا إثباتا ، وصرح في الأثر الذي

(١) ١٢ / ١٣٣ ، وانظر «الكشاف» (٣٩) .

(٢) ١١ / ٣٢٩ .

٣٩٥٧ - عن ابن شهاب أنا يزيد بن هرمز : أن نجدة الحرورى حين حج فى فتنه ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ويقول لمن تراه ؟ قال ابن عباس : لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ ، وقد كان عمر عوض علينا من ذلك عوضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبيننا أن نقبله . رواه أبو داود والنسائى وزاد : وكان الذى عرض عليهم أن يعيننا نكحهم ، ويقضى عن غارمهم ويعطى فقيرهم ، وأبى أن يزيدهم على ذلك قال المنذرى : وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> ( عون المعبود ) ، قلت : حديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

أخرجه ابن جرير ، بأن أبا بكر وعمر جعلوا سهم النبى ﷺ فى الكراع والسلاح ، فلا منافاة بينهما . وأيد أثر النخعى هذا ما رواه أبو داود وأحمد<sup>(٢)</sup> فى قصة أبى بكر مع فاطمة رضى الله عنها قال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ، ثم قبضه جعلها أى صرفها للذى يقوم من بعده ، فرأيت أن أردده على المسلمين ، وقد مر ذكره فى هذا الباب ، فتذكر .

قوله : « عن ابن شهاب إلخ » . قلت : هذا ما احتج به الجمهور على أن سهم ذوى القربى باق بعد وفاته ﷺ . قالوا : فهذا ابن عباس لما سئل عن سهم ذى القربى قال : هو لقربى رسول الله ﷺ وفى رواية : إنا كنا نقول : هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك ، أخرجه مسلم ، وفى رواية : كنا نقول : إنا نحن بنو هاشم ، فأبى ذلك علينا قومنا . وقالوا : قريش كلها أخرجه أبو عبيد فى «الأموال»<sup>(٣)</sup> عن الحجاج ، عن أبى معشر ، عن سعيد بن أبى سعيد قال : كتب نجدة إلى ابن عباس إلخ . وهذا سند حسن فأخبر ابن عباس أنهم رأوا فى ذلك رأياً أباه عليهم قومهم ، أى عمر بن الخطاب ومن وافقه من الصحابة ، وأن عمر دعاهم إلى أن يزوج منه أئمتهم ويكسو منه عاريهم . قال : فأبيننا عليه إلا أن يسلمه لنا كله ! فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول فى خلافة عمر بعد أبى بكر وأنهم لم يكونوا نزعوا

(١) أبو داود فى : الخراج ( ٢٩٨٢ ) .

(٢) سبق ذكره .

(٣) ص ( ٣٣٣ ) .





عما رأوا من ذلك لرأى أبى بكر ، ولا رأى عمر رضى الله عنهما . فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبى بكر وعمر وعند سائر الصحابة كحكم الأشياء التى تختلف فيها التى يسع فيها اجتهاد الرأى .

ولا حجة لهم فيه أما أولا : فلأن ابن عباس رضى الله عنهما ومن وافقهما إنما أظهروا الخلاف فى خلافة عمر رضى الله عنه ، وقد قام الإجماع على سقوط سهم ذوى القربى بموت النبى ﷺ فى زمن أبى بكر رضى الله عنه . فقد روى أبو داود<sup>(١)</sup> من طريق ابن المبارك، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى: أخبرنى سعيد بن المسيب، أخبرنى جبير بن مطعم: «فذكر الحديث ، وفيه قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ ما كان النبى ﷺ يعطيهم . قال : وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده » اهـ . وسنده صحيح وقد روى ابن عباس أيضا: «أن أبا بكر رد نصيب القرابة فى المسلمين فجعل يحمل به فى سبيل الله » ولم ينكر ذلك عليه منكر بل سكتوا واتفقوا معه ، ومن ادعى أنهم أنكروا عليه فليأت ببرهان .

وإن عارضوه بما سيأتى عن على رضى الله عنه قال : ولأئى رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعت مواضعه فى حياة رسول الله ﷺ وحياة أبى بكر وحياة عمر إلخ » وقالوا: فيه دلالة على أن أبا بكر كان يقسم الخمس فى ذوى القربى ، ولم يجعله فى سبيل الله قلنا: حديث جبير بن مطعم أصح إسناداً منه وأيده ما رواه ابن عباس ، وحديث على هذا فى إسناده أبو جعفر الرازى . قال المنذرى : قد وثقه ابن معين وعلى بن المدنى ونقل عنهما خلاف ذلك ، وتكلم فيه غير واحد ، وحديث جبير بن مطعم أخرجه أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح وقد جاء عن ابن عباس بأسانيد مختلفة : أن أبا بكر رضى الله عنه رد سهم ذى القربى فى المسلمين فجعل يحمل فى سبيل الله فلا بد من التأويل فى حديث على بأنه كان يقسم خمس الخمس على ذوى القربى حسب ما رآه أبو بكر وعلى آى قسمه على ذوى الحاجة منهم لا على الأغنياء والفقراء جميعاً، كما كان رأى ابن عباس ،

(١) فى : الإمارة ( ٢٩٧٨ ) .



فيوافق ما قاله جبير بن مطعم : أن أبا بكر لم يكن يعطى قريبي رسول الله ﷺ ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ وإلا فحديث جبير أصح ولا يقاومه حديث على في الصحة ، فلا يصح المعارضة . قال الحافظ المنذرى : وفي حديث جبير بن مطعم : أن أبا بكر لم يقسم لذوى القربى ، وفي حديث على : أنه قسم لهم ، وحديث جبير صحيح ، وحديث على لا يصح اهـ . من « فتح القدير » (١) .

وأما ما قاله البيهقي : وأما رواية يونس عن الزهري ، فلم أعلم بعد الذى فى آخرها من لفظه « قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى إلخ » من قول جبير فيكون موصولا أو من قول ابن المسيب أو الزهري فيكون مرسلا اهـ . فرده العلامة ابن التركمانى فى « الجوهر النقى » : بأنه قد تقدم قبل ذلك قال جبير بن مطعم ثم قال : قال : وكان أبو بكر إلخ ، فالقائل ثانيا : هو جبير القائل أولا ، وهذا ظاهر ، فكيف لا يعلمه البيهقي ، ويتردد فيه اهـ . ويعكر عليه ما قاله الحافظ فى « الفتح » (٢) : وهذه الزيادة بين الذهبى فى جمع حديث الزهري : أنها مدرجة من كلام الزهري ، وأخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس اهـ . ولكن دعوى الإدراج لا تقبل إلا بيئته ، ومجرد ذكر الليث مفصلا ليس بحجة فإن ابن المبارك من أثبت الناس وقد ذكره موصلا فيحمل قول الليث : قال الزهري على أنه بهذا الإسناد الذى ذكره ، ومثل ذلك فى الحديث كثير .

فقد أخرج البخارى حديث جبير بن مطعم هذا عن عبد الله بن يوسف ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عنه ثم قال : قال الليث : حدثنى يونس وزاد : قال جبير : « ولم يقسم النبى ﷺ لبني عبد شمس إلخ » ، وقال الحافظ فى شرحه : « أى بهذا الإسناد ، وهو عندى من رواية عبد الله بن يوسف أيضا عن الليث فهو متصل » اهـ . فكذلك قول الليث : قال الزهري : وكان أبو بكر إلخ بهذا الإسناد أيضا . وهو عندنا متصل يدل على ذلك سكوت أبى داود ثم المنذرى عن الزيادة وعدم حكمهما بإدراجها .



بل حكم المنذرى بصحتها صريحا حيث رد بها حديث على برواية أبى جعفر الرازى كما ذكرنا آنفا . فتذكر ! وأيضا فقد جعل ابن حزم هذا الحديث فى غاية الصحة والبيان مع الزيادة التى فيه . وأما ثانيا : فلأن أبى بكر رضى الله عنه إنما رد نصيب القرابة فى المسلمين وجعل يحمل به فى سبيل الله ؛ لقول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » كما رواه ابن عباس نفسه . أخرجه الطبرى<sup>(١)</sup> بسند حسن ، كما سيأتى ، فلا يقدر خلاف ابن عباس فى ذلك ، ولا يكون قوله مسموعا كما لم يقدر خلاف سيدتنا فاطمة رضى الله عنها فى ذلك أصلا ، فقد روى الشيخان وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها : « أن فاطمة بنت رسول الله على أبيها وعليها السلام ، سألت أبى بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ : أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » ، فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبى بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت . » الحديث ، قال الحافظ فى « الفتح »<sup>(٢)</sup> : وأما سبب غضبها مع احتجاج أبى بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر ، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله « لا نورث » ، ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن يورث عنه ، وتمسك أبو بكر بالعموم فاختلفا فى أمر محتمل للتأويل اهـ .

قلت : ومع ذلك لم يكن خلافها رضى الله عنها قادحا فى الإجماع على ما رواه أبو بكر وعمل به فليكن كذلك خلاف ابن عباس أيضا ومن ادعى الفرق فليأت ببيان . وأما ثالثا . فلأن قول ابن عباس : كنا نرى أنه لنا إخبار بأنه قال ذلك من طريق الرأى ( وقد اعترف بأن أبى بكر رضى الله عنه ، إنما رد نصيب القرابة فى المسلمين لقول رسول الله ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » ، ولا حظ للرأى مع السنة واتفاق جل الصحابة من الخلفاء الأربعة ، قاله الجصاص فى « أحكام القرآن » له .

وأما ما قاله الموفق فى « المغنى » : « ومتى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق

(١) سبق تخريجه .

(٢) ١٤٠ / ٦ .



الكتاب والسنة كان أولى ، وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة فإن جبير بن مطعم روي  
إلخ . ففيه : أن قول ابن عباس في موافقة الكتاب ليس بأولى من قول من قال : إن ذوى  
قربى رسول الله ﷺ قريش كلها ، وهذا ابن عباس نفسه قد روى : «أنه لما نزلت : ﴿وَأَنْذِرْ  
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(١)</sup> صعد النبي ﷺ على الصفا فجعل ينادى يا بنى فهر ! يا بنى عدى !  
ابطون قريش حتى اجتمعوا » . الحديث أخرجه الشيخان والترمذى « ولما سئل ابن عباس  
عن قوله تعالى : ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾<sup>(٢)</sup> قال ابن جبير : قربى آل محمد . فقال ابن  
عباس : عجلت ، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة : فقال :  
إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة » أخرجه الشيخان والترمذى . فإذا اتفق ابن عباس  
مع القوم في أن المراد بالأقربين وبالقربى فى الآيتين قريش كلها ، فما له لا يوافقهم على  
ذلك فى آية الغنمة ؟ ويقول : إن ذوى القربى ههنا بنو هاشم لا غير . فإن كان هذا الأمر  
يؤخذ بموافقة الكتاب فقول من قال : إن ذوى القربى هم قريش كلها أولى من قول ابن  
عباس رضى الله عنهما . وأيضا فقد اختلف أبو بكر وفاطمة رضى الله عنهما فى ميراث  
النبي ﷺ ، وكان قولها موافقا لكتاب الله لآية الميراث منه فهل لكم أن تقولوا : إن قول  
فاطمة رضى الله عنها أولى من قوله لموافقته الكتاب ؟ فإن لم تقولوا ولن تقولوا بذلك ،  
فما هو جوابكم ، فهو جوابنا .

وأما إن قول ابن عباس موافق للسنن التى رواها جبير بن مطعم فكلنا ! فإن ابن عباس  
يقول : إن ذوى القربى هم بنو هاشم لا غير ، كما مر فى أثر سعيد بن أبى سعيد .  
أخرجه أبو عبيد فى « الأموال » ، وفى « الاستذكار » ( لابن عبد البر ) : أدخل بنى  
المطلب مع بنى هاشم الشافعى وأحمد وابن ثور ، وأما سائر الفقهاء فيقتصرون بسهم ذوى  
القربى على بنى هاشم ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وروى عن ابن عباس ومحمد  
ابن الحنفية . وحديث جبير قد أدخل بنى المطلب مع بنى هاشم فى سهم ذى القربى

(١) آية ( ٢١٤ ) سورة الشعراء .

(٢) آية ( ٢٣ ) سورة الشورى .

٣٩٥٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، نا يوسف بن عدى ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن إسحاق قال : سألت أبا جعفر فقلت : أرأيت على بن أبي طالب حيث ولى العراق وما ولى من أمور الناس ، كيف صنع فى سهم ذوى القربى ؟ قال : سلك به والله سبيل أبى بكر وعمر قلت : وكيف وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه قلت : فما منعه ؟ قال : «كره والله أن يدعى عليه خلاف أبى

فثبت أن قول ابن عباس مخالف للكتاب والسنة جميعا . فليس ما قاله أولى مما قاله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . كيف وقد اعترف هو نفسه أن أبا بكر إنما رد نصيب القرابة فى المسلمين ؛ لقول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » .

فالعجب أن مقلدى ابن عباس يرون قول أبى بكر وعمر خلاف السنة ، وابن عباس يرى أنهما فعلا ما فعلا اتباعا لقول النبى ﷺ هذا ، وقول ابن عباس فى حديث المتن وقد كان عمر عوض علينا من ذلك عوضا رأيناه دون حقتنا إلخ . قال فى « فتح الودود » فى معناه : لعله مبنى على أن عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما قال الشافعى فقال : بناء على ذلك أنه عوض دون حقهم ، والله أعلم انتهى .

قلت : بل هو مبنى على أن عمر رضى الله عنه رأى فقراءهم مصارف دون أغنيائهم ، وابن عباس رأى جميعهم مستحقين ، وبهذا لم يكن أبو بكر رضى الله عنه يعطى قبرى رسول الله ﷺ ؛ لأنه رآهم أغنياء فى وقته ورأى غيرهم أحوج إلى المصارف وأحقها وأيضا كان عمر رضى الله عنه لا يرى لذوى القربى خمس الخمس كاملا ، بل كان يرى أن الله جعل الخمس لأصناف سماها ، ولم يوجب قسمته عليهم بالسوية بل ذلك لرأى الإمام أن يقسمه عليهم أخماسا أو أرباعا أو أثلاثا حسب حاجتهم إليه . وكان ابن عباس يرى أن لذوى القربى خمس الخمس كاملا لا ينقص منه شىء يدل على ذلك ما سيأتى من مرسل يحيى ابن سعيد ، فانتظر .

قوله : « حدثنا محمد بن خزيمة إلخ » فيه دلالة صريحة على أن على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه ، سلك فى سهم ذوى القربى سبيل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وعلى أن سبيل أبى بكر وعمر كان معلوما عندهم ومعروفا وهى خلاف ما كان عليه أهل البيت بعد على رضى الله عنه قال المحقق فى « الفتح » : ولنا أن الخلفاء

بكر وعمر ، أخرجه الطحاوى<sup>(١)</sup> وسنده حسن ، وأخرجه أبو عبيد فى « الأموال »<sup>(٢)</sup>  
عن ابن المبارك ، وأبو يوسف الإمام فى « الخراج » له<sup>(٣)</sup> عن ابن إسحاق نحوه .

الأربعة الراشدين قسموه أى الخمس على ثلاثة أسهم على نحو ما قلناه . وكفى بهم قذوة ثم أنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوفرهم فكان إجماعا ؛ إذا لا يظن لهم خلاف رسول الله ﷺ . ( وبقي ) الكلام فى إثباته ، فروى أبو يوسف عن الكلبي : فذكر ما ذكرناه فى المتن ثم قال : وروى الطحاوى عن محمد بن خزيمة ، فذكر حديث محمد بن على هذا ، وقال : وكون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه ، وبه تصح رواية أبى يوسف عن الكلبي ؛ فإن الكلبي مضعف عند أهل الحديث إلا أنه وافق الناس ، وإنما الشافعى يقول : لا إجماع بمخالفة أهل البيت ، وحين ثبت هذا حكمنا بأنه ( يعنى عليا رضى الله عنه ) ، إنما فعله لظهور أنه الصواب لا أنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده اجتهادهم ، وقد علم أنه خالفهما فى أشياء لم توافق رأيه كبيع أمهات الأولاد وغير ذلك فحين وافقهما علمنا أنه رجع إلى رأيهما إن كان ثبت عنه أنه كان يرى خلافه . وبهذا يندفع ما استدلل به الشافعى عن أبى جعفر محمد بن على قال : كان رأى على فى الخمس رأى أهل بيته ، ولكن كره أن يخالف أبا بكر وعمر قال : ولا إجماع بدون أهل البيت ؛ لأننا نمنع أن فعله كان تقية من أن ينسب إليه خلافهما ، وكيف وفيه منع المستحقين من حقهم فى اعتقاده فلم يكن منعه إلا لرجوعه ، وظهور الدليل له . وكذا ما روى عن ابن عباس من أنه كان يرى ذلك محمولا على أنه كان فى الأول كذلك ، ثم رجع ولئن لم يكن رجع فالأخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من أحد أولى اهـ .

قلت : وقد مر غير مرة أن أبا بكر إنما أسقط سهم ذوى القربى لحديث رسول الله ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » . وقد خالفته فى ذلك أولا فاطمة رضى الله عنها من أهل البيت ، ومعلوم أن الصحابة لم يتعدوا بخلافها ، وأجمعوا على أن النبى لا يورث وأجمع على ذلك التابعون ، والأئمة المجتهدون من أهل السنة قاطبة فكذا لا يسمع خلاف أهل البيت

(١) ٢ / ١٣٦ .

(٢) ص ( ٣٣٢ ) .

(٣) ص ( ٢٣ ) .



لأبى بكر وعمر فى سهم ذوى القربى أيضا ، إن كان ثابتا لكونه مبنيا على أن النبى ﷺ  
يورث ، فافهم .

فإن قيل : قال الشافعى : أخبرنا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن حسنا وحسينا  
وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن جعفر سألوا عليا رضى الله عنه وعنهم نصيبهم من  
الخمسة ، فقال : هو لكم حق ، ولكنى محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه » ،  
قال الشافعى : فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال : صدق . هكذا كان جعفر  
يحدثه ، أما حدثكم عن أبيه عن جده قلت : لا ! قال : ما أحسبه إلا عن جده ، قال  
الشافعى : فقلت له - أى لخصمه الذى كان يناظره فى سهم ذوى القربى : أجعفر أوثق  
وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق ؟ قال : بل جعفر اهـ . من « كتاب الأم » (١) .

قلت : وقبل الجواب عن الإيراد الذى يرد بهذا الأثر علينا ، أرى أن أبه الناظرين على  
أن بهذا الأثر اندحض ما كان الخصم أوردته علينا حين احتجاجنا بفعل أبى بكر وعمر  
وعثمان ، وقلنا : ثم أفضى الأمر إلى على رضى الله عنه فلم يغير شيئا من ذلك عما كان  
وضعه عليه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . فذلك دليل على أنه كان قد رأى فى ذلك  
أيضا مثل الذى رأيا ، قالوا : فليس ذلك كما ذكرتم ؛ لأنه لم يكن بقى فى يد على مما  
كان وقع فى يد أبى بكر عمر من ذلك شيئا ؛ لأنهما لما كان ذلك وقع فى أيديهما أنفذه  
فى وجوهه التى رأياه فى ذلك ثم أفضى الأمر إلى على رضى الله عنه فلم يعلم أنه سبى  
أحدا ولا ظهر على أحد من العدو ، ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله ؛ لأنه إنما كان  
شغله فى خلافته كله بقتال من خالفه ممن لا يسبى ولا يغنم . وإنما يحتج بقول على رضى  
الله عنه فى ذلك لو سبى وغنم ففعل فى ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر فى الأخماس ،  
وأما إذا لم يكن سبى ولا يغنم فلا حجة لأحد فى عدم تفسير ما كان فعل قبله ، ولو كان  
بقى فى يده من ذلك شيء مما كان غنمه من قبله فحرمه ذوى قرابة رسول الله ﷺ لما كان  
فى ذلك أيضا حجة تدل على مذهبه فى ذلك كيف كان ؛ لأن ذلك إنما صار إليه بعد ما  
نفذ فيه الحكم من الإمام الذى كان قبله فليكن له إبطال ذلك الحكم : وإن كان هو يرى  
خلافه ؛ لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء اهـ . من « معانى الآثار » للطحاوى (٢) .

(١) ٧٢ / ٤ .

(٢) ١٣٨ / ٢ .



فنقول : إن لم يكن على رضى الله عنه غنم فى خلافته ولا سبى فلايش سألـه الحسنان والعبدان نصيبهم من الخمس ؟ فثبت أنه كان غنم وسبى مما يجب فيه خمس لله ثم عمل فيه بمثل ما كان أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يفعلونه ، وهذا ما قلناه أولا ، وأما أن رواية جعفر هذه عن أبيه تخالف ما رواه ابن إسحاق عن أبي جعفر فكلا ، ألا ترى أنه يقول : إن حسنا وحسينا وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألوا عليا نصيبهم من الخمس ولو كان على لم يكن يرى فيه ما رآه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لأعطاهم نصيبهم قبل أن يسألوه ، ولم يحوجهم إلى السؤال . وأما قوله : « هو لكم حق » إلخ فلا دل على رؤيته خلاف ما رآه الشيخان ، فإنهما كانا يريان لفقراء ذوى القربى حقا فى الخمس ويقدمانهم على غيرهم من الفقراء ، كما سيأتى ، فلعل عليا رضى الله عنه كان قد اطلع على حاجتهم إليه حين سألوه فقال : هو لكم حق .

كان على رضى الله عنه يسر سيرة عمر :

ويؤيد ما رواه ابن إسحاق ، عن أبي جعفر ما أخرجه أبو عبيد فى « الأموال » : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن الشعبي قال : قال على : ما قدمت ههنا لأحل عقدة شدها عمر (وهذا سند حسن ) قال : وحدثنا أبو النضر ، عن شعبة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن على : « افضوا كما كنتم تقضون فإنى أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة ، أو موت على ما مات عليه أصحابى » وهذا سند صحيح . رواه البخارى فى « صحيحه » أيضا وزاد « فكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يرى عن على الكذب » اهـ . قال الحافظ فى « الفتح »<sup>(١)</sup> : والمراد بذلك ما ترويه الرافضة عن على من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين اهـ . وقال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبي : « أن على أتى برجل وجد فى قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهى له ، وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماس ولنا خمسة ، وسأطيه لك جميعا » وهذا سند صحيح فتراه قد غنم ما وجب فيه خمس الله وعمل فيه بمثل ما عمل به أبو بكر وعمر رضى الله





عنهما ولم ير لذوى القربى سهما معلوما يجب قسمه عليهم بل رده فى المسلمين كما رداه وطيبه كله للذى وجد كنزا ، ولو كان رأيه على ما رأياه كما زعمه الشافعى رحمة الله عليه ومن وافقه لقسم الخمس على خمسة أسهم وعزل خمس الخمس لذوى القربى ولم يجز أن يطيبه كله للرجل ، فافهم .

وقال يحيى بن آدم فى « كتاب الخراج » له : « قال حسن ( هو ابن صالح ) : ولا نعلم عليا خالف عمر ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة . قال يحيى : حدثنا ابن مبارك ، عن إسماعيل بن أبى خالد : أن عليا رضى الله عنه قال لأهل نجران حين كلموه : إن عمر كان رشيد الأمر ولن أغير شيئا صنعه عمر ( زاد أبو يوسف عن الأعمش عن سالم ابن أبى الجعد قال : وكانوا يرون أن عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم « اهـ ؛ لأنه ﷺ كان أعطاهم جوار الله ، وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم ، وكل ما تحتم أيديهم من قليل أو كثير . ذكره أبو يوسف فى « الخراج » له ، عن محمد بن إسحاق وأبو عبيد فى « الأموال » (١) حدثنى أيوب الدمشقى ، ثنا سعدان بن أبى يحيى ، عن عبيد الله بن أبى حمد ، عن أبى المليح الذهلى : فذكر كتاب رسول الله ﷺ لأهل نجران بطوله ، وأقرهم أبو بكر على ذلك ثم أجلاهم عمر لأكلهم الربا ، فلما ردهم على إلى نجران اليمن ولم يجبههم إلى ما سألوا ووافق عمر على رأيه وصوبه) قال يحيى : حدثنا شريك عن زبيد ( الياسمى ثقة ثبت فى الحديث ) قال : كان على يشبه بعمر يعنى فى السيرة اهـ .

فهذه وجوه عديدة وطرق مختلفة وأثار متنوعة تدل على صحة ما رواه ابن إسحاق ، عن أبى جعفر ، ولا يصلح ما رواه الشافعى ، عن مجهول ، عن جعفر ، عن أبيه وتابعه عبد العزيز بن محمد معارضا له . فإنه خلاف ما تواترت الروايات به عن على أنه كان يسير سيرة عمر فى خلافته ويكره خلاف الشيخين ، وإن سلمنا فيمكن إرجاعه إلى ما رواه ابن إسحاق ، عن أبى جعفر من غير تعسف ، كما ذكرنا لك آنفا ، والله تعالى أعلم .

٣٩٥٩ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد : أن ابن عباس قال : « كان عمر يعطينا من الخمس نحو ما كان يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك ، وقلنا : حق ذى القربى خمس الخمس ، فقال عمر : إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها فأسعدهم بها أكثرهم عددا وأشدهم فاقة . قال : فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس » أخرجه أبو عبيد في « الأموال »<sup>(١)</sup> ، ورجاله ثقات ، وهو مرسل ، ولكن يحيى لا يأخذ إلا عن ثقة ، كما في « التهذيب »<sup>(٢)</sup> ، وإرسال مثله حجة .

قال الجصاص في « أحكام القرآن »<sup>(٣)</sup> له : وأيضا فإن الخلفاء الأربعة متفقون على - أنه أى سهم ذوى القربى - لا يستحق إلا بالفقر ، قال محمد بن إسحاق : سألت به سبيل أبى بكر وعمر وكره أن يدعى عليه خلافيهما ، قال الجصاص : لو لم يكن هذا رأيه لما قضى به ؛ لأنه قد خالفهما فى أشياء قبل الجد والتسوية فى العطايا وأشياء فثبت أن رأيه ورأيهما كان سواء فى أن سهم ذوى القربى إنما يستحقه الفقراء منهم ، ولما أجمع الخلفاء الأربعة عليه ثبتت حجته بإجماعهم ؛ لقوله ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » اهـ . أخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> ، وقال : حسن صحيح وزاد : عضوا عليها بالنواجذ .

قوله : « حدثنا عبد الله بن صالح إلخ » . قلت : فيه دلالة صريحة على أن عمر رضى الله عنه لم يقبل رأى ابن عباس ومن وافقه فى سهم ذوى القربى ورده عليهم بما لم يستطيعوا رده فلا يجوز لأحد أن يميل ويذهب إلى رأى ابن عباس إلا بعد إقامة الدليل على أن الله تعالى جعل الخمس لأصناف سماها على طريقة الملك والاستحقاق لهم ، ولا من حيث أنهم مصارف له ، وأن تقسيم الخمس على تلك الأصناف بالسوية واجب على الإمام . ودون إثباته خرط القتاد . فالحق ما قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « إن الله إنما جعل الخمس لأصناف سماها فأسعدهم بها أكثرهم عددا وأشدهم فاقة » وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى : إن سهم ذوى القربى ليس حقا مستحقا لهم بعد النبى ﷺ ، وإنما

(١) ص ( ٣٣٥ ) .

(٢) ٢١٩ / ١١ .

(٣) ٦٣ / ٢ .

(٤) سبق تخريجه .

٣٩٦٠ - حدثني المثنى ، ثنا عبد بن صالح ، ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية ، قال ابن عباس : فكانت الغنيمة تقسم على خمس أخماس أربعة بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة لله وللرسول ولذو القربى يعني قرابة النبي ﷺ ، فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئا ، فما قبض الله رسوله ﷺ رد أبو بكر رضى الله عنه نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » أخرجه الطبري<sup>(١)</sup> ، سنده حسن جيد .

يستحقونه للحاجة والفقراء منهم يقدمون على غيرهم من الفقراء فأين من قال : إن ما قاله أبو حنيفة لم يقل به أحد من أهل الإسلام قبله ؟ فماذا يقول في يحيى بن سعيد ؟ وفي عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؟ فإن قال : إن هذا مرسل قلنا : نعم ! ولكنه مرسل حسن قد تأيد بمراسيل وموصلات كثيرة ، وقد تقدم أكثرها وسيأتى بعضها ، والمرسل إذا تأيد بشواهد كثيرة ومراسل وموصلات عديدة ، فهو حجة عند الكل ، ولا ينكره إلا مكابر جاحد .

قوله : « حدثني المثنى إلخ » قلت : قد مر غير مرة أن رواية علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في التفسير اعتمدها كثير من المحدثين قال السيوطى في « الإتيان » : ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة وفيه روايات وطرق مختلفة فمن جيدها طريق علي بن أبي طلحة الهاشمى عنه قال أحمد بن حنبل : بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة أو رحل فيها رجل إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا .

قال ابن حجر : وهذه النسخة كانت عند أبي صالح ( عبد الله بن صالح ) كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس وهى عند البخارى ، عن أبي صالح ، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا فيما يعلقه عن ابن عباس ومن أراد البسط في تصحيح هذه النسخة فليراجعه . وفيه دلالة على أن الخمس كان يقسم في عهد رسول الله ﷺ على أربعة أسهم ولم يكن لرسول الله ﷺ منه شيء ، بل ما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ . فأين من كان يدعى أن قول ابن عباس موافق الكتاب والسنة؟ ومتى



اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى اهـ . فهل قول ابن عباس هذا موافق لظاهر الكتاب ؟ وهل تأخذ به وتذهب إليه ؟ كلا لم يأخذ به أحد ولم يذهب إليه مجتهد . فما بالهم يرمون أبا حنيفة بمخالفة ظاهر الآية ، ولا يتأملون قول ابن عباس هذا ويدعون تقليده ، واتباعه في حكم سهم ذوى القربى ولا يقلدونه في إسقاط سهم رسول الله ﷺ فثبت أن ما ذهبوا إليه من تخميس الخمس بعد رسول الله ﷺ لا يوافق رأى الخلفاء ، ولا رأى ابن عباس ولا ظاهر الآية ؛ لإسقاطهم سهم الله تعالى وتخصيصهم ذى القربى بنى هاشم وبنى المطلب ولحديث جبير بن مطعم فإنه ليس فى أنه ﷺ قسم خمس الخمس على أغنياء بنى المطلب وبنى هاشم وفقرائهم وذكرهم وأثناهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم بالسوية ، أو للذكر مثل حظ الأنثيين أو أنه خص به مسلميهم ، ولم يعط منه كافرهم شيئا مع أن قوله : « أنا وبنو المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شىء واحد » يقتضى استحقاق كافرهم مع مسلمهم ؛ لكونهم دخلوا معه شعب أبى طالب ومسلمهم وكافرهم سواء ، فمن أين يقول ابن حزم وغيره : لا حظ فيه لمواليهم ، ولا لكافر منهم ؟ مع أنه يحتج بحديث جبير بن مطعم هذا ويجعله بيانا جليا وإسنادا فى غاية الصحة ولا يعمل بمقتضاه .

وأما نحن فنقول : كان الخمس يقسم فى حياة النبى ﷺ على خمسة أسهم وكان سهم ذى القربى موكولا إلى رأيه ﷺ ، يعطى من يشاء منهم ، ويمنع من يشاء فلما كان هذا السهم منضمنا إلى سهم الرسول صح قول ابن عباس وخمس واحد يقسم على أربعة . قال العينى فى « العمدة »<sup>(١)</sup> فقسم رسول الله ﷺ لبنى المطلب وبنى هاشم وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس ، فهذا يدل على أن الخمس له وله فيه الخيار يضعه حيث يشاء اهـ . وعلقه البخارى عن عمر بن عبد العزيز ، وساقه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » موصولا مطولا ، وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم ، ولم يخص به قريبا دون من أحوج منه ، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة أى ممن لم يعط ، وإن كان الذى أعطى لما يشكو إليه من الحاجة ، لما مستهم فى جنبه من قومهم وحلفائهم ، كذا فى « فتح البارى »<sup>(٢)</sup> .

(١) ١٦٧/٦ .

(٢) ١٧٣/٦ .

وسكوت الحافظ عنه وتعليق البخارى إياه يدل على صحته أو حسنه عندهما ، والآثر ذكره الطحاوى أيضا موصولا مطولا واحتج به - وفيه - : فأما قوله : ولذى القربى فقد ظن جهلة من الناس أن لذى قربى محمد ﷺ سهما مفروضا من المغنم قطع عنهم ولم يؤته إياهم ولو كان كذلك لبينه كما بين فرائض الموارث فى النصف والرابع والسادس والثمن ولما نقص حظهم من ذلك غناء كان عند أحدهم أو فقر ، كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم . ولكن رسول الله ﷺ قد نفل لهم فى ذلك شيئا من المغنم من العقار والسبى والمواشى والعروض والصامت ، ولكنه لم يكن فى شىء من ذلك فرض يعلم ولا أثر يقتدى به حتى قبض الله نبيه ﷺ إلا أنه قد قسم فيهم قسما يوم خيبر لم يعم بذلك يومئذ عامتهم ، ولم يخص قريبا دون آخر أحوج منه ، لقد أعطى يومئذ من ليست له قرابة ، وذلك لما شكوا إليه من الحاجة ، وما كان مسهم فى جنبه من قومهم وما خص إلى حلفائهم من ذلك فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم ، ولو كان لذى القربى حق كما ظن أولئك لكان أخواله ذوى قربى وأخوال أبيه وجده وكل من ضربه برحم ، فإنها القربى كلها ، ولو كان ذلك كما ظنوا لأعطاهم إياه أبو بكر وعمر بعدما وسع الفىء وكثر وعلى رضى الله عنهم حين ملك ما ملك ، ولم يكن عليه فيه قائل .

أفلا أعلمهم من ذلك أمرا يعمل به فيهم ويعرف بعده ، ولو كان ذلك كما زعموا لما قال الله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فإن من ذوى قرابة رسول الله ﷺ لمن كان غنيا وكان فى وسعة يوم ينزل القرآن ، وبعد ذلك فلو كان ذلك السهم جائزا له ولهم كانت تلك دولة بل كانت ميراثا لقرابته لا يحل لأحد قطعها ولا نقضها . ولكنه يقول لذى قربى بحقهم وقرابتهم فى الحاجة والحق اللازم كحق المسلمين فى مسكنته وحاجته فإذا استغنى فلا حق له واليتيم فى يتمه ، وإن كان اليتيم ورث عن وارثه فلا حق له وأبن السبيل فى سفره وصيرورته إن كان كبير المال موسعا عليه فلا حق له فيه ، ورد ذلك الحق إلى أهل الحاجة كل هؤلاء هكذا لم يكن نبي الله ﷺ ولا صالح من مضى ليدعوا حقا فرضه الله عز وجل لذى قرابة رسول الله ﷺ ويقومون لهم بحق الله فيه . وأما

(١) آية (٧) سورة الحشر .



قول من يقول فى الخمس : إن الله عز وجل فرضه فرائض معلومة فيها حق من سمى ، فإن الخمس فى هذا الأمر بمنزلة المغنم . وقد أتى الله نبيه ﷺ سبياً فأخذ منه أناس وترك ابنته وقد أرتته يديها من مجل الرحى فوكلها إلى ذكر الله تعالى والتسييح فهذه ادعت حقا لترايته ، ولو كان هذا الخمس والفقء على ما ظن من يقول هذا القول كان ذلك حيفا على 'سلمين واحتراما لما أفاء الله عليهم .

ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعى فيه بالقرابة والنسب والوراثة ولدخلت فيه سهام العصبية والنساء أمهات الأولاد ويروى من تفقه فى الدين أن ذلك غير موافق لقول الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿ مَا سَأَلْتِكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ﴾ (١) ﴿ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٢) وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك الحديث رجاله كلهم ثقات موثقون غير داود ابن سعيد بن أبى الزبير فى أصحاب مالك فلم أجد من ترجمه ولكن تعليق البخارى قطعة منه وسكوت الحافظ عنه دليل على صحته أو حسنه . فمن ادعى أن سهم ذوى القربى يجب قسمه على بنى هاشم وبنى المطلب غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم لاحق فيه لأحد من خلق الله سواهم ، كما ذكره ابن حزم فى «المحلى» (٣) فليات ببرهان . فإن حديث جبير ليس بنص فيه وأثر عمر بن عبد العزيز صريح فى أنه ﷺ لم يعم عامتهم ولم يخص قريبا دون من أحوج منه إلخ . أى بل كان يقسم على فقراء ذوى القربى قريبا كانوا أو بعيدا لكنه لم يستوعب الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، كما ادعاه الخصم .

وفى أثر عمر بن عبد العزيز هذا دلالة على أن أبابكر وعمر وعلياً رضى الله عنهم لم يجعلوا فى الخمس لذوى القربى سهاماً مفروضا بل أعطوهم لحاجتهم فإذا استغنوا عنه لم يعطوهم منه . وهذا هو قول أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ، فأين من قال : إن قول أبى حنيفة لم يعرف لأحد من أهل الإسلام قبله ؟ فماذا يقول فى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ؟ وهو شاهد لما رواه الكلبي عن أبى صالح ، عن ابن عباس ، ولما رواه قيس

(١) آية (٤٧) سورة سبأ

(٢) آية (٨٦) سورة الزمر

(٣) ٣٢٧ / ١١



ابن مسلم ، عن الحسن بن محمد بن الحنفية ، فتذكر . وفيه دلالة أيضا أن قول أبي حنيفة موافق لقوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ فبطل قول من قال : إن قول أبي حنيفة مخالف لظاهر الكتاب والسنة ، وأما ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه رد سهم ذوى القربى إلى بنى هاشم كما فى : «الخراج»<sup>(١)</sup> لأبى يوسف حدثنى عطاء بن السائب: أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوى القربى إلى بنى هاشم اهـ . فمعناه : أنه أعطى ذوى الحاجات منهم قدر الكفاية على ما رأى لا أنه رده إليهم على أنه سهم مفروض لهم .

وأما قول ابن عباس : فما كان لله والرسول فهو لقربة النبي ﷺ ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئا فمعناه : أنه كان يصرف سهمه إليهم ولا يدخره لنفسه فافهم . وقوله : فلما قبض رسول الله ﷺ رد أبو بكر نصيب القربة فى المسلمين فجعل يحمل به فى سبيل الله ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » صريح فى أن سهم القربة كان للنبي ﷺ ؛ ولذا جعله أبو بكر فى المسلمين ، ولو كان لذوى القربى لم يرده فى المسلمين ؛ لأن قوله ﷺ : « لا نورث ما تركناه صدقة » إنما يعم ما كان لرسول الله ﷺ لا ما كان لغيره ، وهذا ظاهر غير خفى فلا بد من التأويل فى قول ابن عباس : « فما كان لله والرسول فهو بقربة النبي ﷺ » كيلا يضاد أول الكلام آخره .

ويؤيد ما أولنا به كلامه ما روى ابن أبى حاتم من حديث عبد الله بن بريدة فى قوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ قال : الذى الله فليبيه والذى للرسول فالأزواجه : «عمدة القارى»<sup>(٢)</sup> . ولا يخفى أن نفقة الأزواج كانت واجبة على النبي ﷺ فما كان لهن فهو فى الأصل له ، وإنما هن مصارف ، وقد تطافرت الروايات بأنه كان لرسول الله ﷺ فى الغنائم خمس الخمس فروى عبد بن حميد أنا أبو نعيم ، عن زهير ، عن الحسن بن الحر ، نا الحكم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه قال : خمس الخمس سهم الله تعالى

(١) ض (٢٥) .

(٢) ١٤٠ / ٧ (٢) .



وسهم رسوله ﷺ ، وهذا سند رجاله ثقات ، وروى أبو عبيد في « الأموال »<sup>(١)</sup> : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن موسى بن أبي عائشة قال : سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي ﷺ فقال : خمس الخمس ، وحدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن يحيى بن الجزار مثل ذلك قال : وحدثنا محمد بن كثير ، عن زائدة بن قدامة ، عن عبد الله ، عن عطاء قال : خمس الله وخمس رسوله واحد كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطى ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء . وهذا سند رجاله كلهم ثقات وأثر يحيى الجزار وعطاء أخرجهما النسائي في : « المجتبي »<sup>(٢)</sup> . وأخرج البخاري في المغازي ، عن عائشة رضی الله عنها : أن فاطمة رضی الله عنها بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما آفأ الله عليه بالمدينة وفدك ، وما بقى من خمس خبير الحديث بطوله .

الجواب عن احتجاج ابن حزم بحديث بريدة على أن خمس الخمس لذوى القربى

واحتج ابن حزم<sup>(٣)</sup> على أن سهم ذوى القربى خمس الخمس ، وأنه لهم ليس لأحد سواهم بما أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : « قال : بعث النبي ﷺ عليا إلى خالد ليقبض الخمس ، وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد : ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له . فقال : يا بريدة ! أتبغض عليا ؟ قلت : نعم ! قال : لا تبغضه ، فإن له في الخمس أكثر من ذلك » ورواه ابن حزم فزاد : فاصطفى علي منها سبية فأصبح يقطر رأسه . ثم قال : وهذا إسناد في غاية الصحة ، وفي : « غاية البيان » في أن نصيب كل امرئ من ذوى القربى محدود اهـ .

قلت : ولا حجة له فيه فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أذن له أن يأخذ من الخمس قدرا معلوما فأخذ وصيفة كانت أقل مما أذن له فيه ، ويؤيد ما قلنا ما رواه أحمد<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الجليل ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : « أبغضت عليا بغضا لم أبغض أحدا

(١) ص ( ٣٢٦ ) .

(٢) ١٧٨ / ٢

(٣) المحلى ١١ / ٣٢٨ .

(٤) ٢٠٧ / ٥ ، وأحمد ٣٥٩ / ٥ .

(٥) في : المسند ٣٥١ / ٥ .



وأحبت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا ، قال : فأصبنا سبيا فكتب أى الرجل إلى النبي ﷺ أبعث إلينا من يخمسه قال : فبعث إلينا عليا وفى السبي وصيفة هى أفضل السبي قال : فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر فقلت : يا أبا الحسن ما هذا ؟ فقال : ألم تر إلى الوصيفة فإنها صارت فى الخمس ثم صارت فى آل محمد ، ثم صارت فى آل على فوقعت بها . ذكره الحافظ فى الفتح ، وسكت عنه .

ولا يخفى أن ما صار فى آل محمد لا يصير فى آل على إلا بإذنه ﷺ وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . والعجب من ابن حزم أنه احتج بهذا الحديث ، ولم يتنبه لما فيه من العلة ، فإن الترمذى رواه فى « جامعہ »<sup>(١)</sup> بطريق يونس بن أبى إسحاق ، عن أبى إسحاق ، عن البراء أن النبي ﷺ بعث جيشين ، وأمر على أحدهما على بن أبى طالب ، وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال : إذا كان القتال فعلى . قال : ففتح على حصنا فأخذ منه جارية فكتب معى خالد إلى النبي ﷺ بشىء به ، فقدمت على النبي ﷺ فقرأ الكتاب فتغير لونه ، ثم قال : ما ترى فى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله . قلت : أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، وإنما أنا رسول الله ، فسكت . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وفيه أن خالدا كتب الكتاب مع البراء وعند أحمد<sup>(٢)</sup> عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحوه . وفيه : أنه كتب مع بريدة الأسلمى .

وفى الروايتين جميعا أنه ﷺ بعث خالدا وعليا على بعثين معا على أحدهما خالد وعلى الآخر على رضى الله عنهما وفى رواية على بن سويد بن منجوف عند البخارى ، وطريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة : « أنه ﷺ إنما بعث عليا إلى خالد ، ليقض الخمس » وفى حديث عمران بن حصين رضى الله عنه عند الحاكم<sup>(٣)</sup> وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبى : « قال : بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فمضى على فى السرية ، فأصاب جارية فأنكروا ذلك عليه ، فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، إذا يأتين النبي ﷺ أخبرناه بما صنع على ، فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله ﷺ فقام أحد الأربعة ، فقال : يا رسول الله ! ألم تر أن عليا صنع

(١) فى الجهاد ( ١٧٠٤ ) .

(٢) ٣٥٦/٥ .

(٣) ١١٠/٣ .



كذا وكذا ، فأعرض عنه ، ثم قام الثانى ، فأعرض عنه ، ثم قام الثالث فأعرض عنه ، ثم قام الرابع ، فقال : يا رسول الله ! ألم تر أن عليا صنع كذا وكذا . فأقبل عليه رسول الله ﷺ ، والغضب فى وجهه فقال : « ما تريدون من على ؟ إن عليا منى ، وأنا منه . وولى كل مؤمن » اهـ .

وليس فيه ذكر الكتاب ، ولا ذكر من كتبه ومن جاء به ويعد حمله على تعدد الواقعة ، فإن الصحابة لم يكونوا ليعترضوا على على رضى الله عنه بعد ما سمعوا النبى ﷺ مرة أن له حقا فى الخمس ، أو أنه منه ، وهو ﷺ منه . فهى لا محالة قصة واحدة اختلف الرواة فى حكايتها اختلافا منكرا ، وأيضا فالقصة أخرجها الحاكم<sup>(١)</sup> فى باب قسم الفئ بطريق أبى عوانة عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، ثنا عبد الله بن بريدة الأسلمى ، عن أبيه بطولها ، وليس فيه ما رواه على بن سويد بن منجوف من قوله : فإن له فى الخمس أكثر من هذا وإنما فيه قوله ﷺ : من كنت وليه فإن عليا وليه . قال بريدة : فذهب الذى نفسى عليه . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السياقة . وإنما أخرجه البخارى من حديث على بن سويد بن منجوف ، عن عبد الله بن بريدة مختصراً . وليس فى هذا الباب أصح من حديث أبى عوانة هذا ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة اهـ .

وفيه إشارة إلى اطلاع الحاكم على اضطراب الحديث متنا وسندا ، وارتفاعه بترجيح طريق الأعمش ، عن سعد بن عبدة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه على بقية الطرق . وإذا كان كذلك ، فلا حجة فيما سواه ؛ لكونه مرجوحا معللا ، وقوله : « إن له فى الخمس أكثر من هذا » لم يروه عن عبد الله بن بريدة إلا على بن سويد بن منجوف . وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد كما صرح به فى « التهذيب » ، وإلا عبد الجليل عند أحمد . قال البخارى : يهم فى الشئ بعد الشئ ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس حديثه بالقائم ، ووثقه ابن معين . والحديث رواه بريدة عن ابن عباس عند أحمد . وعن ابن بريدة

(١) ١٣٠ / ٢ ، وأحمد ٣٥٨ / ٥ ، ٣٦١ ، وابن أبى شيبه ٥٧ / ١٢ .

سعد بن عبيدة عنده وعند الحاكم ، والأجلح الكندى عند أحمد . فلم يذكرها إلا قوله ﷺ: « إنه منى وأنا منه ونحوه » ولم يذكرها ما ذكره على بن سويد وعبد الجليل وسعد ابن عبيدة أبو ضمرة فوق على بن سويد ، فإنه من رجال الجماعة ، ولم يخرج لعلى بن سويد غير البخارى . وكان ثقة كثير الحديث ، والأجلح فوق عبد الجليل . فقد روى عنه أجلة المحدثين شعبة وسفيان الثوري وابن المبارك وأبو أسامة ويحيى القطان وجعفر بن عون وغيرهم وثقه ابن معين والعجلي ، وابن عدى وعمرو بن على ويعقوب بن سفيان . وتكلم فيه آخرون روى له أصحاب السنن والبخارى في الأدب . وابن عباس أجل من ابن بريدة ، كما لا يخفى ، وإن سلمنا صحة هذه الزيادة التي أتى بها على بن سويد ، وتابعه عبد الجليل فهو معارض للحديث الصحيح الذي أخرجه الخمسة<sup>(١)</sup> عن على بن سويد : « أن فاطمة جاءت إلى النبي ﷺ على أبيها وعليها الصلاة والسلام فسألته خادما فلم يعطها » وفي رواية لأحمد برجال ثقات : « أن عليا وفاطمة كلاهما سألاه فقال ﷺ : « والله لا أعطيكم ، وأدع أهل الصفة ، تطوى بطونهم من الجوع ، ولا أجد ما أنفق عليهم » كما سيأتى كل ذلك مفصلا . فلو كان لعلى في الخمس حق محدود - كما زعمه ابن حزم - لما منعه حقه ولم يقدم عليه أصحاب الصفة في حقه ، فثبت أن قوله ﷺ لبريدة في قصة الجارية : « إن له في الخمس أكثر من هذا »<sup>(٢)</sup> . محمول على أنه ﷺ قد كان أذن له أن يأخذ من الخمس شيئا ، فأخذ الوصيفة وكانت دون ما أذن له فيه فافهم ، والحديث الطحاوى في مشكله<sup>(٣)</sup> حدثنا أحمد بن شعيب : ( هو النسائي صاحب السنن ) ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، يعنى ابن راهويه - أنا النضر بن شميل ، ثنا عبد الجليل بن عطية ، ثنا عبد الله بن بريدة ، ثنا أبى : فذكر الحديث وفيه : فبعث إلينا عليا وفي السبى وصيفة من أفضل السبى ، فلما خمسه صارت الوصيفة في الخمس ، ثم خمس فصارت في أهل بيت النبي ﷺ ، ثم خمس فصارت في آل على ، فأتانا ورأسه يقطر . . . . . الحديث .

(١) البخارى في : الفقات ( ٥٣٦٢ ) ، ومسلم في : الذكر ( ٦٣ ، ٨١ ) ، وأحمد ٩٦/١ ، ١٢٣ .

(٢) أحمد ٣٥٩/٥ .

(٣) ١٦١/٤ .

٣٩٦١ - حدثنا ابن بشار ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة: أنه سئل عن سهم ذى القربى ، فقال : « كان طعمة لرسول الله ﷺ ، فلما توفى حمل عليه أبو بكر وعمر فى سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ » ، وفى لفظ : « كان طعمة لرسول الله ما كان حيا فلما توفى جعل لولى الأمر من بعده » أخرجه الطبرى<sup>(١)</sup> أيضاً وسنده صحيح .

فإن كان لعلى فى الخمس حق محدود - كما زعمه ابن حزم ومن وافقه - فعليهم أن يقولوا: بأن له خمس خمس الخمس أى سهم من خمسة وعشرين ومائة سهم ، ولا نعرف أحدا قال بذلك من السلف ، ولا من الخلف ، ولا أظن ابن حزم قائلا بذلك أيضا ، فلا بد من القول بأنه ﷺ كان قد أذن له بشئ معلوم من خمس هذه الغنيمة . وأما وطء على رضى الله عنه الوصيفة المذكورة بلا استبراء كان منه فيها فلعلها كانت قد حاضت قبل السبى وطهرت فى اليوم الذى وقعت فيه فى الخمس . ويجتزئىء بهذه الحيضة عند أبى يوسف فى الاستبراء للتيقن بفراغ الرحم ذكره فى : « الهداية »<sup>(٢)</sup> أو كانت عذراء لم تحض بعد وعلى لم يكن يرى الاستبراء واجبا فى مثلها ، كما هو مذهب ابن عمر ذكره الطحاوى فى : « مشكله »<sup>(٣)</sup> .

قوله : « حدثنا ابن بشار إلخ » . قال الحافظ فى : « الفتح »<sup>(٤)</sup> : قال إسماعيل القاضى: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى ؛ لأن الأربعة الأخماس استحقات للغنائم والذى يختص بالإمام هو الخمس . وقد منع النبى ﷺ ابنته وأغر الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم . وقال نحوه الطبرى لو كان سهم ذوى القربى حقا مفروضا لأخدم إينته ولم يكن ليدع شيئا إختاره الله لها وامتن به على ذوى القربى وكذا قال الطحاوى، وزاد: وإن أبا بكر وعمر أخذوا بذلك وقسما جميع الخمس، ولم يجعلوا لذوى القربى منه حقا مخصوصا به بل بحسب ما يراه الإمام وكذلك فعل على اهـ. قال الحافظ : وفى الاستدلال بحديث على هذا نظر ؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفئء اهـ .

. ٦/١٠ (١)

. ٤٤٩/٤ (٢)

. ١٥٩/٤ (٣)

. ١٥١/٦ (٤)

قلت : احتمال غير ناشئ عن دليل . فإن الفيء الذى أفاء الله على رسوله ﷺ إنما كانت نخل بنى النضير ، فأعطى أكثرها للمهاجرين ، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التى فى أيدي بنى فاطمة . رواه أبو داود كما فى : « فتح البارى »<sup>(١)</sup> وفدك رواه أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري وغيره قالوا : بقيت بقية من خير تحصنوا ، فسألوا النبى ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ، ففعل . فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، وكانت لرسول الله ﷺ خاصة . وروى أبو داود عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : فيما احتج به عمر : « أنه قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك » الحديث ، سكت عنه هو والمنذرى . ولم يكن فى بنى النضير وفدك سبى ، فإنه ﷺ حقن دماءهم وسيرهم ، ولم يسب منهم أحدا . وأما خيبر فقد فتحت عنوة وغنمها المسلمون ، وسبوا منها سبائا . وأعطى رسول الله ﷺ على بن أبى طالب رضى الله عنه غلاما من سببها كما رواه أحمد<sup>(٢)</sup> ثنا حسن بن موسى وعفان ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، قال عفان : أنا أبو طالب ، عن أبى أمامة : فذكره . فإن كان عند الحافظ فىء سوى بنى النضير وفدك فلا بد من بيانه ، وإلا فالظاهر أن هذا السبى كان من الغنيمة ، وهو المتبادر من سياق حديث الفضل بن الحسن الضمرى الذى يأتى بعد هذا وأيضا فإن الفيء مخموس أيضا عند الشافعية مثل الغنيمة ولذوى القربى سهم معلوم فيه ، وهو الخمس ، كما تقدم ، فلعل الحافظ نسبى مذهبه ههنا حيث تخلص بإبداء احتمال الفيء ، ولم يدر أنه لم يتخلص .

قال الموفق فى : « المغنى »<sup>(٣)</sup> خمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم ، وهو مذهب الشافعى . قال الجصاص فى « أحكام القرآن » له : وقد سألت فاطمة رضى الله عنها خادما من الخمس فوكلها إلى التكبير والتحميد ، ولم يعطها فإن قيل : إنما لم يعطها ؛ لأنها ليست من ذوى قرباه ؛ لأنها أقرب إليه من ذوى قرباه ، ألا ترى إلى قوله تعالى :

(١) /٦ /١٤ .

(٢) /٥ /٢٥٠ .

(٣) /٧ /٢٩٩ .

٣٩٦٢ - عن علي رضي الله عنه : « أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحي مما تطحن فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبى فأتته تسأله خادما « الحديث ، وفيه : « ألا أدلكما على خير مما سألتماني ؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين » الحديث رواه البخاري<sup>(١)</sup> قال الحافظ : وأخرجه أحمد من وجه آخر عن علي وفيه : « والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم » اهـ .

﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فجعل الوالدين غير الأقربين فكذلك الولد يخرج من قرابة والده . وقال محمد بن الحسن في رجل : قال : قد أوصيت بثلاث مالي لقرابة فلان أن والديه وولده لا يدخلون في ذلك ؛ لأنهم أقرب من القرابة وليسوا بقرابة . واحتج في ذلك بهذه الآية ، كذا في « شرح معاني الآثار » للطحاوي<sup>(٣)</sup> قل له : فقد خاطب عليا بمثل ذلك وهو من ذوى القربى ، وقال لبعض بنات عمه حين ذهبت مع فاطمة إليه تستخدمه : سبقكن يتامى بدر ، أما خطابه لعلي فظاهر من قوله في حديث البخاري : ألا أدلكما على خير مما سألتماني إلخ . وأصرح منه لفظ أحمد فأتياه جميعا فقال علي : يا رسول الله ! والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدرى ، وقالت فاطمة : قد طحنت حتى مجلت يداى ، وقد جاءك الله بسبى وسعة فأخذمنا الحديث . قال المنذرى : إسناده جيد ، ورواه ثقات . وعطاء بن السائب ثقة سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . وأما خطابه لبنات عمه فظاهر من حديث الفضل بن الحسن الآتى ، فإن أم الحكم وضباعة ابنتي الزبير بن المطلب هما ابنتا عم النبي ﷺ ، قاله عياش بن عقبة عند أبي داود ، فإن الجصاص قال : وفي يتامى بدر من لم يكن من بنى هاشم ؛ لأن أكثرهم من الأنصار ، ولو استحققتا بالقرابة شيئا ، لا يجوز منعهما إياه لما منعهما حقهما ولا عدل بهما إلى غيرهما ، وفي هذا دليل على معنيين : أحدهما : أن سهمهم من الخمس أمره كان موكولا

(١) فى : النفقات ( ٥٣٦١ ) ، وأحمد ١ / ١٢٣ ، ١٤٦ .

(٢) آية ( ٢١٥ ) سورة البقرة .

(٣) ٣٧ / ٢ .

٣٩٦٣ - حدثنا ابن أبي داود ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا عياش بن عقبة ، ثنا الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم : « أن أمه حدثته : أنها ذهبت هي وأمها حتى دخلن على فاطمة ، فخرجن جميعا فأتين رسول الله ﷺ : قد أقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسألته أن يخدمهن ، فقال رسول الله ﷺ : سبقن يتامى بدر » أخرجه الطحاوي<sup>(١)</sup> وسنده حسن وذكره الحافظ في الفتح<sup>(٢)</sup> مختصراً وسكت عنه ، وأخرجه أيضا أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذرى .

إلى رأى النبي ﷺ فى أن يعطيه من شاء منهم ، والثانى : أن إعطاءهم من الخمس أو منعه لا تعلق له بتحريم الصدقة اهـ ؛ لأنهم لو كانوا يعطون من الخمس لحرمة الصدقة عليهم لم يؤثر النبي ﷺ يتامى بدر عليهم ؛ لإمكان إعطائهم من الصدقة دون ذوى القربى ، فافهم .

قوله : « حدثنا ابن أبي داود إلخ » . دلالاته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة . قال الحافظ فى « الفتح »<sup>(٣)</sup> : « فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس ، وهو بعيد ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية نزلت فى غزوة بدر ، وقد مضى قريبا أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين ، فيحتمل أن حصة خمس الخمس وهو حق ذى القربى من الفء المذكور ، ولم يبلغ قدر الرأس الذى طلبته فاطمة ، فكان حقها من ذلك يسيرا جدا يلزم منه أن لو أعطها الرأس أثر فى حق بقية المستحقين ممن ذكر اهـ .

قلت : هذا كله تمشية للمذهب وإلا فالفاظ الحديث تأبى عن هذه الاحتمالات التى أبداها الحافظ بلا دليل ، فإن سؤال على وفاطمة يدل بظاهرة على أن الخمس كان يسع لما سألاه ، ولو لم يكن يسعه لأخبرهما النبي ﷺ واعتذر إليهما بذلك ، وأعطاهما قدر ما كان يسعه ، ولم يقل : لا أعطيكم وأدع أهل الصفة ، أو سبقن به يتامى بدر ، ولم يكلهما إلى التسبيح والتحميد ، فإن الظاهر المتبادر منه أنه لم يعطهم شيئا ولستم قائلين

. ١٣٥ / ٢ (١)

. ١٥١ / ٦ (٢)

. ١٥١ / ٦ (٣)



٣٩٦٤ - عن جبير بن مطعم : أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطى قريبي رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ ، وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده ، أخرجه أبو داود ، وقال ابن حزم في « المحلى »<sup>(١)</sup> : هذا إسناد في غاية الصحة ، وقال المنذرى : أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه<sup>(٢)</sup> مختصراً .

بجواز ذلك فى الخمس ، بل يجب عندكم على الإمام أن يقسم على جميع الأصناف ، وخمس الخمس على ذوى القربى صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم بالاستيعاب ، فلو كان الأمر على هذا لقسم النبى ﷺ خمس الخمس منه على ذوى قريبه ، ولأعطى عليا وفاطمة رضى الله عنهما بقدر حقهما منه قليلا كان أو كثيرا ولم يكلهما إلى التسبيح والتحميد والتكبير ، ولم يقسم الخمس كله على أهل الصفة أو يتامى بدر ، فثبت ما قاله الطبرى والطحاوى : أنه لو كان سهم ذوى القربى قسما مفروضا لأخدم ابنته ، ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله لها ، وامتن به على ذوى القربى ، فتذكر .

وهذا الحديث من إحدى الدلائل على أن أمر الخمس موكول إلى رأى الإمام يجوز له صرفه إلى واحد من الأصناف ، ولا يجب عليه استيعابها ، وسيأتى ما يدل على ذلك من بقية الدلائل .

قوله : « عن جبير بن مطعم إلخ » : قلت : احتج به الخصم على أن سهم ذوى القربى مقسوم على بنى هاشم وبني المطلب ولا بد منه ، قال ابن حزم<sup>(٣)</sup> : وهذا بيان جلى وإسناد فى غاية الصحة . ولم يدر أنه حجة عليه وعلى من وافقه لا له . أما أولا : فلأن لفظة ذى القربى عامة لقرباته ﷺ كلها ، والحديث يخصها ببني هاشم وبني المطلب بعلة أنهم لم يفارقوه ﷺ فى الجاهلية والإسلام ، ومقتضاها أن يكون لكافريهم سهم فى الخمس

(١) ٣٢٨/١١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ٣٢٧/١١ .





أيضا لوجود العلة ، وهى عدم مفارقتهم النبى ﷺ فى الجاهلية والإسلام ، وأن ينقطع سهم ذوى القربى بموته ﷺ ؛ لأنه لا بقاء لهذه النصرة التى هى نصرة العصبية والحمية إلا ببقائه ﷺ . وأما ثانيا : فلأنه كما يجوز أن يكون بيانا للمراد بذى القربى فى الآية يجوز أن يكون بيانا لكون القسمة موكولة إلى رأى النبى ﷺ ، فإنه لما أعطى ذلك السهم بعض القرابة ، وحرّم من قرابته منه كقرابتهم ثبت بذلك أن الله لم يرد بما جعل لذوى القربى كل قرابته ﷺ . وإنما أراد به خاصا منهم ، وجعل الرأى فى ذلك إلى رسول الله ﷺ يضعه فيمن شاء منهم ، وإذا مات فانقطع ما جعل لهم من ذلك .

ولا يرد على هذا استحقاق الكافر بهذا السهم قوله ﷺ : إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ، ولا إسلام ، علة للترجيح لا للتخصيص ؛ لأن الترجيح موكول إلى رأى للنبي ﷺ غير واجب عليه استيعاب الجميع منهم بالقسمة ، بخلاف الأول حيث لم يكن النبي ﷺ حق الترجيح بل يجب عليه إعطاء كل ذى حق حقه ، وأن يقسم على كل من وجدت فيه علة الاستحقاق ويؤيد ما أيدنا من الاحتمال قول جبير : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ ما كان يعطيهم رسول الله ، ولا يظن بأبى بكر مخالفة كتاب الله تعالى ومخالفة رسوله ﷺ فى فعله ، ومنع الحق عن المستحقين ، وكذا لا يظن بمن حضره من الصحابة رضى الله عنهم السكوت عما لا يحل له مع ما وصفهم الله تعالى بأنهم : خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولا يخافون فى الله لومة لائم . وأما ما قاله ابن حزم : وإنما كان الذى لم يعطهم أبو بكر كما كان النبى ﷺ يعطيهم فهو ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهمه ، وكانت حاجة المسلمين أيام أبى بكر أشد . وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذى سماه الله ورسوله ، فيعيذ الله أبا بكر رضى الله عنه من ذلك اهـ . من « المحلى » (١) .

فتأويل الفعل بما لا يرضى به فاعله ، فقد ثبت عن الحسن بن محمد بن الحنفية ، وعن ابن عباس ، وقتادة ، وإبراهيم النخعى : أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا قد جعلاهما سهم

٣٩٦٥ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عليا يقول : « ولانى رسول الله ﷺ خمس الخمس ، فوضعت مواضعه حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبى بكر وحياة عمر ، فأتى بمال فدعاني فقال : خذه ! فقلت : لا أريده . فقال : خذه ! فأنتم أحق به . قلت : قد استغنيانا عنه ، فجعله فى بيت المال » . أخرجه أبو داود وسكت عنه . قال المنذرى : فى إسناده أبو جعفر الرازى وثقه ابن المدينى وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك ، وتكلم فيه غير واحد . واحتج به ابن حزم فى « المحلى »<sup>(١)</sup> وقال : أبو جعفر الرازى ثقة ، وقال المنذرى : حديث على لا يصح .

الرسول ، وسهم ذى القربى فى السلاح والكراع ، يحملون عليهما فى سبيل الله وثبت عن ابن عباس : أن عمر رضى الله عنه لم يقسم خمس الخمس كله فى ذوى القربى بل عرض عليهم ما رأوه دون حقهم أن يزوج أيهم ويقضى عن غارمهم وهذا مما قد تواترت به الروايات ولا ينكره إلا جاحد مكابر ، فليس معنى قول جبير إلا ما هو الظاهر المتبادر منه أن أبابكر رضى الله عنه لم يعطهم ما كان رسول الله ﷺ يعطيهم ، وهو خمس الخمس ، وذلك لانقطاع سهمهم هذا بانقطاع رأى النبى ﷺ بموته وهو موكول إلى رأيه ، فافهم . وقوله : « وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذى سماه الله ورسوله إلخ » فبناء الفاسد على الفاسد ، فإن الله لم يسم لبنى هاشم وبنى المطلب شيئا ، وإنما سمى لذى القربى ورسول الله ﷺ لم يقل إن المراد بذى القربى هؤلاء دون غيرهم ، وغاية ما روى عنه أنه أعطى بعض القرابة وحرم بعضها ، وهذا محتمل للأمرين الذين مر ذكرهما ، فلا يصح الاستدلال به ما بقى الاحتمال .

قوله : « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلخ » هذا أكبر شىء احتج به الخصم على أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم بعد النبى ﷺ ، كما كان يقسم كذلك فى حياته ، لقول على : ولانى رسول الله ﷺ خمس الخمس ، فوضعت مواضعه فى حياته ، وحياة أبى بكر وعمر إلخ . ولم يدر أن آخر الحديث يخالف مذهبه وهو قوله : فأتى بمال فدعاني فقال : خذه فقلت : لا أريده فقال : خذه فأنتم أحق به قلت : قد استغنيانا عنه . فجعله فى بيت

المال . فلو كان سهم ذوى القربى قسما مفروضا لا حق لأحد فيه سواهم لم يجز لعلی رضی الله عنه أن يرده عنهم إلى غيرهم ولا لعمر أن يدخله في بيت المال فثبت بذلك أن ذوى القربى إنما يستحقونه بعلّة الفقر وإذا استغنوا عنه لم يستحقوه ؛ ولذا جاز لعلی أن يصرفه عنهم إلى غيرهم حين رأهم قد استغنوا ، ولعمر أن يجعله في بيت المال . قال في فتح الودود : هذا دليل على موافقة على لعمر بن الخطاب على أن ذوى القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى اهـ . من « عون المعبود »<sup>(١)</sup> . وأما أنه يدل على قسمة الخمس على خمسة أسهم بعد النبي ﷺ فكلا ! لأنه قد يذكر الشيء باسم كان له من قبل ، وإن كان قد تغير عن حاله ، فلا يلزم من عطف حياة أبي بكر وعمر على حياة رسول الله ﷺ بقاء خمس الخمس على حاله في حياتهم جميعا ، بل يحتمل أن يكون على رضی الله عنه قد سمي ما كانا أعطياه لفقراء ذى القربى خمس الخمس تسمية للشيء بما كان له ؛ لكونه مثله ونحوه وقائما مقامه ، يدل على ذلك آخر الحديث ، حيث رد على رضی الله عنه سهم ذوى القربى إلى بيت المال حين رأهم قد استغنوا ، ولو كان خمس الخمس قسما مفروضا لم يكن يفعل ذلك ، ولا يجوز له أن يفعله فافهم . قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد<sup>(٢)</sup> : وقد يستدل به - أي بحديث على هذا - على أنه كان يصرّف في مصارفة الخمسة ، ولا يقوى هذا الاستدلال ، إذ غاية ما فيه أنه صرفه في مصارفة التي كان رسول الله ﷺ يصرّفه فيها ولم يعده إلى سواها ، فأين تعميم الأصناف الخمسة به ؟ والذي يدل عليه هدى رسول الله ﷺ وإحكامه ، أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة ، لا أنه يقسمه بينهم كقسمة الميراث ، ومن تأمل سيرته وهدية حق التأمل لم يشك في ذلك ، وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن عمر رضی الله عنه : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، وكانت لرسول الله ﷺ ينفق منه على أهله نفقة سنة ، وفي لفظ : يجبس لأهله قوت سنة ويجعل ما بقى في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله اهـ .

(١) ١٠٧/٣ .

(٢) ٢٠٤/٢ .

(٣) البخارى فى - التفسير (٤٨٨٥) .

أى ولم يكن يقسمه على الأصناف المذكورة كقسمة الميراث ، هذا وقد سبق منا فى الحاشية مفصلا وفى المتن مجملا أن حديث على هذا لا يقاوم حديث جبير صحة واستقامة فى الإسناد، وقال المنذرى : « وفى حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوى القربى ، فى حديث على أنه قسم لهم ، وحديث جبير صحيح وحديث على لا يصح » انتهى ، ذكره المحقق فى « الفتح » (١) .

قلت : وأضعف منه ما رواه الإمام الشافعى فى الأم أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن مطر الوراق ورجل لم يسمه ، كلاهما، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبى لىلى ، قال: لقيت عليا عند أحجار الزيت ، فقلت له : بأبى وأمى ما فعل أبو بكر وعمر فى حاكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال على : أما أبو بكر فلم يكن فى زمانه أخماس . وما كان فقد أوفانا ، وأما عمر فلم يزل يعطينا حتى جاءه مال السوس ، والأهواز أو قال فارس . قال الربيع : أنا أشك فقال فى حديث مطر . أو حديث الآخر . فقال : فى المسلمين خلة فإن أجبتم تركتم حاكم ، فجعلناه فى خلة المسلمين ، حتى يأتينا مال فأوفىكم حاكم منه . فقال العباس لعلى : لا تطمعه فى حقنا ، فقلت له : يا أبا الفضل ! أسنا أحق من أوجب أمير المؤمنين . ورفع خلة المسلمين فتوفى عمر قبل أن يأتية مال فيقضيناها . وقال الحكم فى حديث مطر أو الآخر : إن عمر قال : لكم حق ولا يبلغ علمى وكثر أن يكون لكم كله، فإن شتمت أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم، فأبيناه عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله اهـ . فإنه من رواية إبراهيم بن محمد ، وهو مكشوف الحال وأضعف من أبى جعفر الرازى بالمره . وأيضا فقد اختلف فيه على الحكم فروى مرة : أن عمر أعطاهم حتى جاءهم مال السوس ، ثم استسلفه منهم للمسلمين، وفيه دلالة على إعطائهم القليل ، والكثير منه ، ويقول مرة أعطاهم بعضه دون بعض وعرض عليهم حين كثر أن يعطيهم ما رأوا دون حقهم . وكل ذلك دائر بين مطر وبين آخر مجهول لا يدري أيهم يروى الكلام الأول وأيهم الثانى ، ومثل ذلك لا يصح به الاحتجاج عند المحدثين، ولا معارضة الآثار الصحيحة بمثله، فبطل استدلال من استدل به على مخالفة رأى على لرأى عمر رضى الله عنهما فى سهم ذوى القربى فافهم . وفى قول عمر رضى الله عنه لعلى : خذنه فأنتم أحق به، دليل على





قلت : والحديث صريح في أنه ليس في الخمس لذوى القربى سهم مفروض . وقسم معلوم وإلا لم يخص به النبي ﷺ الغزاة والمجاهدين فقط بل قسمه على بنى هاشم وبنى المطلب جميعا ، غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم وشاهدتهم وغائبهم ، ومعلوم أن الخمس لم يكن قبل نزول قوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية وجابر يقول : كان النبي ﷺ يحمل الخمس في سبيل الله ويعطى منه نائبة القوم (أى بعد نزول آية الخمس) فلما كثر المال جعله في اليتامى والمساكين وابن السبيل ، فثبت ما قلنا إن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف لا لإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم ، كما زعمه الإمام الشافعي رحمه الله وغيره ، بل لتعيين المصرف ، حتى لا يجوز الصرف إلى غير هؤلاء . وثبت أن ما فعله أبو بكر رضي الله عنهما في الخمس موافق لما عمل به رسول الله ﷺ ، فكان مرة يقسم الخمس على خمسة أسهم ، ويعطى ذوى القربى خمس الخمس ، ومرة كان يقسمه كله على صنف واحد أى المنقطعين من الغزاة ، ومرة على صنف آخر وهم اليتامى ، فليس القسم على خمسة أو ثلاثة أسهم واجبا على الإمام إلا إذا كانت الأصناف الثلاثة في الاحتياج سواء ، وإذا كان صنف أحوج من غيره فله صرفه إلى هذا الصنف وحده ، فافهم .

### تحقيق قوله لبنى هاشم : إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم

ومما يدل على تقديم فقراء ذوى القربى على غيرهم من مساكين المسلمين : ما رواه الطبراني<sup>(١)</sup> وابن أبي حاتم، عن ابن عباس : « قال : بعث نوفل بن الحارث ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما : انطلقا إلى عمكما ( رسول الله ﷺ ) لعله يستعين بكما على الصدقات ، فأتيا النبي ﷺ فأخبراه لحاجتهما . فقال لهما : لا تحل لكم أهل البيت من الصدقات بشيء ولا غسالة الأيدي ، إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم ، ولفظ ابن أبي حاتم ( رغبت لكم عن غسالة أيدي الناس ، إن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم ) ، وذكره الزيلعي . وقال : هذا إسناد حسن ، وروى الطبرى في « تفسيره »<sup>(٢)</sup> :

(١) ٢١٧/١١ .

(٢) ١٤٠/٢ .

حدثنا ابن وكيع ، ثنا أبو شريك ، عن خصيف عن مجاهد « قال : كان آل محمد عليه الصلاة والسلام لا يحل لهم الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس ، وفي لفظ : قال : « كان النبي ﷺ وأهل بيته لا يأكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس » . وفيه جواب عما يقال : إذا كانت قرابة رسول الله ﷺ يستحقون من الخمس بالفقر والحاجة ، فما وجه تخصيصه تعالى إياهم بالذكر ، وقد دخلوا في جملة المساكين ؟ وحاصل الجواب : أنه تعالى لما سمى الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ الآية وقد قال النبي ﷺ : « إن الصدقة لا تحل لآل محمد »<sup>(١)</sup> فلو لم يسمهم في الخمس جاز أن يظن ظان أنه لا يجوز إعطاؤهم منه كما لا يجوز أن يعطوا من الصدقات فسماهم إعلاما منه لنا : أن سيبلهم فيه بخلاف سيبلهم في الصدقات ، فلا حجة فيه لمن يقول بكون خمس الخمس قسما مفروضا لذوى القربى غنيهم وفقيرهم وكبيرهم وذکرهم وأثامهم . هذا ملخص ما قاله الجصاص في « أحكام القرآن »<sup>(٢)</sup> له ، ولا حجة له في قول مجاهد أيضا : لما في الرواية عنه من الاختلاف في كون خمس الخمس لذوى القربى أو لهم وللنبي ﷺ جميعا ، وأيضا فلو كان خمس الخمس عوضا عن الصدقة لوجب أن لا يستحقه منهم إلا فقير ، كما أن أصل الذى أقيم هذا مقامه لا يستحقه إلا فقير والخصم لا يقول به ، كما مر غير مرة ، هذا وقد أشبعنا الكلام في هذا المقام لكونه معترك الأفهام ومزلة الأقدام ، والحمد لله الذى هدانا لهذا سبل السلام ، وأخرجنا إلى النور من الظلام بنينا سيدنا محمد سيد الخلائق وأفضل الأنام ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام ، وسلم تسليما كثيرا كثيرا ، لا انقضاء لهما ولا انصرام .

(١) أحمد ٢/٢٧٩ ، والطبرانى ٣/٧٧٣ .

(٢) ٣/٦٤ .



## باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف من الأصناف

### إذا كان أحوج من غيره ولا يجب عليه الاستيعاب

٣٩٦٧ - عن ابن عمر رضی الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا » رواه البخاري<sup>(١)</sup> .

## باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف من الأصناف

### إذا كان أحوج من غيره ولا يجب عليه الاستيعاب

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . قلت : ولا يخفى على الفطن أن دلائل هذا الباب حجج للباب السابق أيضا ، وأنه ليس سهم ذوى القربى قسما مفروضا وإلا لم يجز أن يعدوهم إلى غيرهم ، وما يدل على ذلك حديث ابن عمر الذى فتحنا به الباب ، وقد رواه مالك هكذا بالشك والاختصار وإبهام الذى نفلهم ، ورواية ابن إسحاق عن نافع صريحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبى ﷺ ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبى ﷺ كان مقررا لذلك ومجيزا له ؛ لأنه قال فيه : ولم يغيره النبى ﷺ ، وفى رواية عبد الله بن عمر عنده أيضا : ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا ، وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان ، وقال ابن عبد البر : وقال سائر أصحاب نافع : اثني عشر بعيرا بغير شك ، ولم يقع الشك فيه إلا من مالك ، والنفل زيادة يزاها الغازى على نصيبه من الغنيمة . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال : والثلاثة الأول مذهب الشافعى، والأصح عندهم: أنها من خمس الخمس ، قال ابن بطال : وحديث الباب يرد على هذا؛ لأنهم نفلوا نصف السدس ، وهو أكثر من خمس الخمس ، وهذا واضح . وقد زاده ابن المنير إيضاحا فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل هم ألف ومائتا بعير ، ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير ، وخمسها ستون ، وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيرا بعيرا فتكون جملة ما نفلوا مائة بعير ، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله

(١) فى : فرض الخمس ( ٣١٣٤ ) ، ومسلم فى : الجهاد ( ٣٥ ) .



ببغير بعير لكل من المائة وهكذا كيفما فرضت العدد ، قال : وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ما حصل للغنمين كان اثني عشر بعيرا فقليل له : فيكون خمسمها ثلاثة أبعرة ، فليلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال بناء على أن النفل من خمس الخمس . وقال ابن التين : قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس . بأوجه فذكرها ثم قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات ، قال : وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرا ، فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا ، فعلى هذا قد نفلوا ثلث الخمس اهـ . من « فتح الباري »<sup>(١)</sup> . ملخصاً . قال الحافظ : إن ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الأخير ، وهو أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض ، فيحتمل أن يكون الذين نفلوا ستة من عشرة ، والله تعالى أعلم .

قلت : يرده ما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن نافع بلفظ : «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد واتبعت سرية من الجيش ، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعير اثني عشر بعيرا . ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا . ذكره الحافظ في « الفتح »<sup>(٣)</sup> فإن سياقه صريح في تفيل السرية كلها لم يشذ منها أحدا وهو ظاهر ، وفيه رد أيضا لما رواه ابن عبد البر أن ذلك الجيش كان أربعة آلاف اهـ . ذكره الحافظ أيضا فإنه يستلزم أن يكون عدد ما غنموه من الإبل سبعة وخمسين ألفا وستمائة بعير ، ولم يسمع بأن يكون غنموا هذا القدر من الإبل في حياة النبي ﷺ في غزوة ما ، وأكبر غزوة غنموا فيها بعيرا من النعم والسبي إذ ذاك غزوة حنين ، ولم تبلغ غنيمة الإبل فيها نصف هذا العدد فقد كانت الإبل أربعة وعشرين ألفا والغنم أربعين ألف شاة ، والسبي ستة آلاف نفس من النساء والأطفال ، ذكره الحافظ في « الفتح »<sup>(٤)</sup> .

(١) ١٦٩/٦ - ١٧٠ .

(٢) في : الجهاد ( ٢٧٤١ ) .

(٣) ١٦٩/٦ (٣) .

(٤) ٣٨/٨ (٤) .

٣٩٦٨ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله » رواه البخارى (١) .

٣٩٦٩ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « قال ناس من الأنصار حين أفاء الله

وبالجملة فلا بد من الاعتراف بأن هذه الغنيمة لم تقسم على خمسة أسهم بل على ثلاثة أو أقل من ذلك ، فثبت معنى الباب ، فإنه إذا جاز للإمام إسقاط صنف منها جاز إسقاط صنفين فصاعدا أيضا ، وهذا ظاهر بأدنى تأمل فى معنى الحديث ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن جابر بن سمرة إلخ » . قال الجصاص (٢) : ويدل على أن الخمس غير مستحق قسمته على السهمان ، وأنه موكول إلى رأى الإمام ، قوله ﷺ : « ما لى من هذا المال إلا الخمس والخمس مردود فيكم » ( تقدم أنه حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره ) (٣) ولم يخص القرابة بشيء منه دون غيرهم ، دل ذلك على أنهم فيه كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الكفاية وسد الخلة ، ويدل عليه قوله ﷺ : « يذهب كسرى فلا كسرى بعده » الحديث ، فأخبره أنه ينفق فى سبيل الله ، ولم يخص به قوما من قوم اه .

قوله : « عن أنس بن مالك إلخ » ، قال الجصاص فى « أحكام القرآن » (٤) له : « ويدل على أنه أى الخمس كان موكولا إلى رأى النبى ﷺ أنه أعطى المؤلفه قلوبهم ، وليس لهم ذكر فى آية الخمس ، فدل على ما ذكرنا اه » . وقال الحافظ فى « الفتح » : قوله : « قسم فى الناس فى المؤلفه قلوبهم إلخ » المراد بالمؤلفه ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا ، وقيل : كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية ، وقد اختلف فى المراد بالمؤلفه قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة ، فقيل : كفار يعطون ترغيبا فى الإسلام ، وقيل : مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم ، وقيل : مسلمون أول ما دخلوا فى

(١) فى : المناقب ( ٣٦١٩ ) ، ومسلم فى : الفتن ( ٧٧ ) ، وأحمد ٢/٢٣٣ .

(٢) ٦٤/٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ٦٤/٣ .

على رسوله ﷺ ما أفاء من أموال هوازن ، فطفق النبي ﷺ يعطى رجالا المائة من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم « ، الحديث ، وفيه : فقال النبي ﷺ : « فإني أعطى رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم . أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم ؟ » رواه البخارى وغيره<sup>(١)</sup> .

الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم ، وأما المراد بالمؤلفة ههنا فهذا الأخير ؛ لقوله : فإني أعطى رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم ، وفى رواية لأنس : فأعطى الطلقاء والمهاجرين اه وفيه أيضا قوله : ولم يعط الأنصار شيئا ظاهر فى أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة ، وقال القرطبى فى المفهم ؛ الإجراء على أسلوب الشريعة أن العطاء المذكور من الخمس ، ومنه كان أكثر عطاياه ، وقد قال فى هذه الغزوة للأعراب : « ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم » أخرجه أبو داود والنسائى<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله ابن عمرو ، وعلى الأول ، فيكون ذلك مخصوصا بهذه الواقعة ( قلت : لا يجوز القول بالتخصيص بمجرد الاحتمال ) . وقد ذكر السبب فى ذلك فى رواية قتادة عن أنس فى الباب حيث قال : إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة ، وإنى أردت أن أجيرهم وأتألفهم ( قلت : هذا كما يصلح سببا لإعطائهم من جميع الغنيمة كذلك يصلح سببا لإعطائهم من الخمس والإجراء على أصول الشريعة يرجح الثانى دون الأول مؤلف) قال الحافظ : « والأول هو المعتمد وسيأتى ما يؤكد ( إشارة إلى رواية هشام بن زيد عن أنس آخر الباب ، بلفظ : إذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا ، قال : وهذا ظاهر فى أن العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبى اهـ . ولا يخفى جواز إطلاق الغنيمة على الخمس فلا ينافى ما رجحه القرطبى ورود ) قال : والذى رجحه القرطبى جزم به الواقدى ، ولكنه ليس بحجة إذا تفرد ، فكيف إذا خالف ، قلت : لم ينفرد بل وافقه على ذلك مكحول أيضا ، كما ذكرناه فى المتن ، ولم يخالف لعدم ورود ما يدل على كون العطاء المذكور من صلب الغنيمة صراحة ) قال : وقيل : إنما كان تصرف فى الغنيمة ؛ لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا ، حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنيبه ، وهذا

(١) البخارى فى : المغازى ( ٤٣٣٢ ) ، ومسلم فى : الزكاة ( ١٣٣ : ١٣٥ ) ، وأحمد ١٦٩ / ٣ ، ١٧٢

(٢) سبق تخريجه .

٣٩٧٠ - وفي لفظ له<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: «لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس في المؤلفات قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا» الحديث .

معنى القول السابق بأنه خاص بهذه الواقعة اهـ .

قلت : وقد كان المهاجرون انهزموا أيضا إلا قليل ، والطلاق أول من قد انهزم سوى نفر معدودين من أهل بيت النبي ﷺ ، وقد ثبت بعض من الأنصار كما ثبت نفر من المهاجرين ، وكانت الأنصار أول راجع إليه ﷺ حين هتف بهم العباس بأمر النبي ﷺ ، فلا يصلح ذلك سببا لإعطاء الطلقاء والمهاجرين وترك الأنصار وحرمانهم ، فافهم .

وقال إسماعيل القاضي : في إعطاء النبي ﷺ للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة ، وقال الطبري : استدل بهذه الأحاديث من زعم أن النبي ﷺ كان يعطى من أصل الغنيمة لغير المقاتلين قال : وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة ، واختلف بعد ذلك من أين كان يعطى المؤلفات ؟ فقال مالك ، وجماعة : من الخمس ، وقال الشافعي وجماعة : من خمس الخمس . قيل : ليس في الأحاديث شيء صريح بالإعطاء من نفس الخمس اهـ . من « فتح الباري »<sup>(٢)</sup> . قلت : وليس فيها شيء صريح بالإعطاء من صلب الغنيمة أيضا ، فيرد المجهول إلى المعلوم المعروف من أمر الشريعة ، لاسيما وقد جزم الواقدي ووافقه مكحول بأنه ﷺ نفل يوم حنين من الخمس ، وهذا يرد على صاحب القيل قوله بتصريح نير قد أضاء ما حوله .

وقال أبو عبيد في الأموال<sup>(٣)</sup> : « وقد تأول بعض الناس ( أراد به الشافعي ومن وافقه أن رسول الله ﷺ إنما أعطى هؤلاء ( المؤلفات ) من سهمه الذي كان له خاصا من الغنيمة ، وهو خمس الخمس ، ولو كان من ذلك لما تكلمت فيه الأنصار ولا جهلته ؛ لأنه ملك يمينه يصنع به ما يشاء ، ولا كان يسمى حينئذ نفلا إنما هو هبة أو عطية أو تحل أو حياء وما أشبه ذلك من الكلام اهـ .

فإن قيل : لا يجوز التنفيل من الخمس لغير المقاتلة إلا بشرط الفقر عند الحنفية كما تقدم ،

(١) في : المغازي ( ٤٣٣٠ ) .

(٢) ١٧٨/٦

(٣) ص ( ٣٢٤ ) .

٣٩٧١ - عن مروان والمسور بن مخرمة : « أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : معى من ترون ، وأحب الحديث إلى أصدقته ، فاختروا إحدى الطائفتين ، إما السبى وإما المال ، وقد كنت استأنيت بكم وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة ، قالوا : فإننا نختار السبى ، فقام رسول الله ﷺ فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ! فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين ، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب من أن يكون على خطه حتى نعطيه من أول ما يفتى الله علينا فليفعل » الحديث رواه البخارى وغيره<sup>(١)</sup> .

والمؤلفة لم يكونوا فقراء قلنا : كانوا بحكم الفقراء فى زمن النبى ﷺ ؛ ولذا ذكرهم الله تعالى فى مصارف الصدقات ، وبالجملة فى الحديث دلالة على جواز صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف إذا كانوا أحوج من غيرهم ، وعلى أن سهم ذوى القربى ليس قسما مفروضا كما زعمه الشافعى وجمهور أهل الحديث ، فأين من قال : إن ما قاله أبو حنيفة لم يقل به أحد من أهل الإسلام قبله ؟ وإن جماع كل ذلك أنهم إنما احتجوا بأحاديث موضوعة ، من رواية الزبيرى ونظرائه ، أو مرسله ، أو صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه أصلا ، أو قول عن صاحب قد خالفه غيره ، ولا مزيد اهـ . فهل حديث أنس وعبد الله بن زيد فى قصة حنين موضوع غير صحيح ؟ وهل هو بانضمام مرسل مكحول ورواية الواقدى إليه ليس بصريح فى أنه ﷺ أعطى المؤلفه من الخمس ، ولا ذكر لهم فى آية الخمس ؟ ولعل الحاذق الفطن قد تحقق بهذا كله أن ابن حزم وأمثاله من أهل الحديث يردون ولا يدرون ، ويحفظون ولا يعرفون ، ويدرسون ولا يفقهون ، وأبو حنيفة رضى الله عنه ينال الإيمان من الثريا .

قوله : « عن مروان والمسور بن مخرمة إلخ » . فيه دليل على أنه ﷺ كان قد قسم غنائم حنين على الأنصار والمهاجرين وغيرهم من المقاتلين جميعا ؛ لما فى رواية عمرو بن شعيب فى هذه القصة : فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ، وقالت الأنصار

(١) البخارى فى : العتق ( ٢٥٣٩ - ٢٥٤٠ ) ، وأحمد ٦/٣٢٦ .

٤٩٧. هل يجوز الاكتفاء على صنف واحد من الأصناف إعلاء السنن

٣٩٧٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن صالح بن محمد ، عن زائدة ، عن مكحول : « أن رسول الله ﷺ نفل يوم حنين من الخمس » أخرجه أبو عبيد في « الأموال »<sup>(١)</sup> ، وهذا مرسل لا بأس به ، وصالح بن محمد فيه مقال أننى عليه أهل المدينة وضعفه آخرون .

٣٩٧٣ - عن يونس بن إسحاق ، عن أبيه ، عن المهلب بن أبي صفرة قال : « كنت

كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا . وقال العباس بن مرداس : وأما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله . قال : فقال رسول الله ﷺ : « من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض ( أى أبعرة ) من أول فىء نصيبه ، فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم » اهـ . من « فتح البارى »<sup>(٢)</sup> ، فالذى ورد فى رواية عبد الله بن زيد : ولم يعط الأنصار شيئاً معناه لم ينفلهم من الخمس كما نفل المؤلف والطلاق ، فافهم ، قلت : ولو كانت قسمة الخمس على خمسة أسهم مرفوضاً كما زعمه ابن حزم وغيره لم يقسمه ﷺ على المؤلف إلا بعد استطابة أنفس الغنائم كفعله فى السبى الذى كان قد قسمه عليهم ، ولكنه لم يستأذنهم ولم يستطب أنفسهم عن الخمس فدل على ما قلنا .

قوله : « حدثنا عبد الرحمن بن إلهخ » . فيه دلالة صريحة على أن النبى ﷺ<sup>(٣)</sup> كان قد أعطى المؤلف من الخمس ، وهو إن كان مرسلًا فقد جزم به الواقدي من أهل السير ، وهو مقبول فى المغازى ، كما مر غير مرة . فدل على جواز صرف الخمس فى صنف واحد من الأصناف ، كما قلنا .

قوله : « عن يونس بن أبى إسحاق إلهخ » فيه : أن عمر رضى الله عنه نفل الخمس كله للمهلب ، فدل على ما قلنا من جواز صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف ، والظاهر أن عمر رضى الله عنه إنما نفله الخمس لحاجته والله تعالى أعلم . قال فى « شرح

(١) ص ( ٣١٨ ) .

(٢) ٣٧ / ٨ .

(٣) قوله : « النبى » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

على سرية في زمن عمر فنفلت الخمس ، علقه أبو عبيد في « الأموال »<sup>(١)</sup> والمذكور من السند صحيح .

٣٩٧٤ - حدثنا هشيم : أخبرنا مجالد ، عن الشعبي : أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه فقال عمر : « خذ هذه الدنانير فهي لك » ، أخرجه أبو عبيد أيضاً<sup>(٢)</sup> ، وهذا مرسل حسن ومرسل الشعبي كالمسند ، كما ذكرناه في « المقدمة » .

٣٩٧٥ - حدثنا عفان، عن أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن جرير بن رباح، عن أبيه: « أنهم أصابوا قبراً بالمدائن ، فيه رجل عليه ثياب منسوخة بالذهب ووجدوا فيه

---

السير »<sup>(٣)</sup> : لا بأس بأن يعطى الإمام الرجل المحتاج إذا أبلى من الخمس ما يعينه ويجعله نفلاً له بعد الغنيمة ؛ لأنه مأمور بصرف الخمس إلى المحتاجين ، وهذا محتاج وإذا جاز صرفه إلى محتاج لم يقاتل فلأن يجوز صرفه إلى محتاج قاتل وأبلى بلاء حسناً كان أولى اهـ . وفيه دلالة على أن سهم ذوى القربى ليس قسماً مفروضاً على الإمام ، فافهم .

قوله : « حدثنا هشيم إلى قوله حدثنا سفيان بن عيينة إلخ » دلالة الآثار على أن الخمس موكول إلى رأى الإمام غير مستحق قسمته على السهمان ، ويجوز له صرفه إلى صنف واحد من الأصناف ظاهرة ، وقد طيب على كرم الله وجهه لواجد الكنز خمسة كله ، ولم يقسمه على ذوى القربى وغيرهم من الأصناف . فدل على أن رأيه فى الخمس موافق لرأى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، خلاف ما زعمه الشافعى ومن وافقه ، وقد مرت الإشارة إلى ذلك فى الباب السابق فتذكر .

---

(١) ص ( ٣٢١ ) .

(٢) ص ( ٣٤٢ ) .

(٣) ١١/٢ - ١٢ .



مالا ، فأتوا به عمار بن ياسر ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : أن أعظمه إياه ولا تنزعه منهم » . رواه أبو عبيد في الأموال<sup>(١)</sup> . ورجاله كلهم ثقات إلا جرير بن رباح ، فلم أجد من ترجمه ، والأثر ذكره ابن حزم في « المحلى »<sup>(٢)</sup> ، ولم يعله بشيء .

٣٩٧٦ - حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي : أن عليا أتى برجل وجد في خربة ألفا وخمسمائة درهم بالسواد ، فذكر الحديث ، وفيه قال علي : فلك أربعة أخماس ولنا خمس ، وسأطيه لك جميعا . أخرجه أبو عبيد<sup>(٣)</sup> أيضا ، وهذا سند صحيح .

### باب سهم النبي ﷺ الصفي سقط بوفاته ﷺ

٣٩٧٧ - عن مطرف ، عن الشعبي قال : « كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي ، إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس » . رواه أبو داود في «سننه»<sup>(٤)</sup> ، وهذا مرسل ، وفي « النيل » : رجاله ثقات .

### باب سهم النبي ﷺ الصفي سقط بوفاته

قوله : « عن مطرف إلى آخر الباب » : قال في « الهداية » : « وسهم النبي ﷺ سقط بموته كما سقط الصفي ؛ لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده ، والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية اهـ . وفي «شرح السير» : قد كان لرسول الله ﷺ ثلاثة حظوظ في الغنائم . الصفي وخمس الخمس وسهم كسهم أحد الغانمين ، ومعنى الصفي أنه كان يصطفى لنفسه شيئا قبل القسمة من سيف أو درع أو جارية أو نحو ذلك ، وقد كان هذا لوالى الجيش في الجاهلية مع حظوظ آخر . وفيه يقول القائل :

(١) ص ( ٣٤٢ ) .

(٢) ٣٢٦/١١ .

(٣) ص ( ٣٢٦ ) .

(٤) في : الخراج ( ٢٩٩١ ) .



## لك المربع منها والصفايا وحملك والنسيطة والفضول

فانتسخ ذلك كله سوى الصفي ، فإنه كان لرسول الله ﷺ ، ولم يبق بعد موته بالاتفاق حتى إنه ليس للإمام الصفي بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وإنما الخلاف في سهمه من الخمس أنه هل بقي للخلفاء بعده ؟ وقد بينا ذلك في « السير الصغير » اهـ . وقال الموفق في « المغنى » : كان لرسول الله ﷺ من المغنم الصفي ، وهذا قول ابن سيرين والشعبي وقتادة وغيرهم من أهل العلم وقال أكثرهم : إن ذلك انقطع بموت النبي ﷺ ، قال أحمد : الصفي إنما كان للنبي ﷺ خاصة لم يبق بعده ، ولا نعلم مخالفا لهذا إلا أبا ثور ، فإنه قال : إن كان الصفي ثابتا للنبي ﷺ فللإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ ويجعله مجعل سهم النبي ﷺ من خمس الخمس ، فجمع بين الشك فيه في حياة النبي ﷺ ، ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته ، قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا سبق أبا ثور إلى هذا القول ، وقد أنكروا كون الصفي للنبي ﷺ .

واحتجوا بما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده : « أن رسول الله ﷺ قال : ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ، ولا مثل هذه ( لوبرة أخذها من ظهر بعيره ) إلا الخمس وهو مردود عليكم . رواه سعيد وأبو داود بإسناده عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ ؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ فمفهومه أن باقها للغنائم .

ولنا : ما روى أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناده « أن النبي ﷺ كتب إلى بني زهير بن أفيش أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأديتم الخمس من المغنم وسهم الصفي ، أنكم آمنون بأمان الله ورسوله » . وفي « النيل » : رجاله رجال الصحيح كذا في « عون المعبود »<sup>(٢)</sup> وفي حديث وفد عبد القيس الذي رواه ابن عباس : « وأن يعطوا سهم النبي ﷺ والصفي ، وقالت عائشة : كانت صفيّة من الصفي رواه أبو داود » وأما انقطاعه بعد النبي ﷺ فثبت بإجماع الأمة قبل أبي ثور وبعده عليه ، وكون أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ولا ذكره أحد منهم ، ولا يجمعون على ترك سنة النبي ﷺ اهـ .

(١) نفس المصدر ( ٢٩٩٩ ) .

(٢) ١١٣/٣



٣٩٧٨ - عن ابن عون قال : سألت محمدا - يعنى ابن سيرين - عن سهم النبي ﷺ والصفى قال : كان يضرب بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد ، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء . رواه أبو داود وهذا أيضا مرسل<sup>(١)</sup> . وفى « النيل » : رجاله ثقات .

٣٩٧٩ - عن قتادة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء ، فكانت صفية من ذلك السهم ، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير » ، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، قال المنذرى : وهذا أيضا مرسل . قلت : وفيه سعيد ابن بشير مختلف فيه ، وثقه شعبة وابن عيينة ، وقال ابن عدى : يوثقونه ، وقال دحيم : ثقة وقال البزار : صالح ليس به بأس ، وقال ابن عدى : لا أرى بما يرويه بأسا ، والغالب على حديثه الاستقامة والصدق اهـ . وضعفه آخرون .

وقال ابن عبد البر : سهم الصفى مشهور فى صحيح الآثار معروف عند أهل العلم . قلت : فجاز به تخصيص قوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الآية بما بقى من الغنيمة بعد اصطفاؤه ﷺ . ولا يختلف أهل السير أن صفية منه ، وأجمعوا على أنه خاص به ، انتهى كذا فى « التلخيص الحبير »<sup>(٣)</sup> . وفيه أيضا : وفى الصحيحين : « عن أنس أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » . وفى البخارى عن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس فى قصة « قال : فاصطفاها لنفسه » ، ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس : « كانت صفية فى السبى ، فصارت إلى دحية . ثم صارت إلى النبي ﷺ » . وفى رواية : قال لدحية : خذ جارية من السبى غيرها . وفى « مسلم » من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس : أنه اشتراها من دحية بسبعة أرؤس ، قال النووى فى « شرحه »<sup>(٤)</sup> : يحمل على أنه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحية جمعا بين الأحاديث ، والله أعلم اهـ .

(١) فى : الإمارة ( ٢٩٩٢ ) .

(٢) فى : الخراج ( ٢٩٩٣ ) .

(٣) ٢٨٦/٢ .

(٤) ٢٨٦/٢ .

٣٩٨٠ - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كانت صفية من الصفي » ، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وسكت عنه المنذرى ، وفي « النيل » : رجاله رجال الصحيح ، وفي « الدراية »<sup>(٢)</sup> : أخرجه الحاكم أيضا ، وإسناده قوى اهـ .

وفي « النيل »<sup>(٣)</sup> : وأما ما وقع من أنه ﷺ اشتراها بسبعة رؤوس ، فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار . وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز ، قال السهيلي : لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسمة ، والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع اهـ . وقال الإمام أبو يوسف في « كتاب الخراج »<sup>(٤)</sup> له : « وقد كان للنبي ﷺ صفي من كل غنيمة يصطفيه فكان الصفي يوم خيبر صفية ، وكان الصفي يوم بدر سيفا » اهـ . قلت : رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عباس : « أنه ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد » صححه الحاكم وحسنه الترمذى وفي « القاموس » : « ذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا ، فصار إلى النبي ﷺ ثم إلى علي » ، انتهى من « نيل الأوطار »<sup>(٦)</sup> . وفي « شرح السير الكبير »<sup>(٧)</sup> : أنه اصطفى يوم بدر « ذو الفقار » ثم أعطاه عليا وكان يقاتل به ، بخلاف ما يزعم الروافض : أن ذو الفقار كان ينزل من السماء لعلی رضی الله عنه ، فذلك كذب وزور ومبنى مذهب الروافض على الكذب اهـ . قال الطحاوى : « فرأينا رسول الله ﷺ قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس ، وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم

(١) في : الخراج ( ٢٩٩٤ ) .

(٢) ص ( ٢٦٤ ) .

(٣) ١٧٨ / ٧

(٤) ص ( ٢٧ ) .

(٥) أحمد ٢٧١ / ١ ، والترمذى في : السير ( ١٥٦١ ) ، وابن ماجه في : الجهاد ( ٢٨٠٨ ) ، والحاكم . ١٢٩ / ٢

(٦) ١٧٨ / ٧ (٦)

(٧) ١٥ / ٣ (٧)

باب التنفيل وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾

فإن كان قبل الإحراز فمن جميع الغنيمة وإن كان بعده فمن الخمس

٣٩٨١ - عن عبادة بن الصامت: « أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس بيدر نفل كل

كسهم رجل من المسلمين ، ثم رأيتهم قد أجمعوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ ، وأن حكم رسول الله في ذلك خلاف حكم الإمام من بعده ، فثبت بذلك أيضا أن حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الإمام من بعده ، وثبت أن حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الإمام من بعده . ثبت أن حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الإمام من بعده ، فثبت أحد القولين ، فنظرنا في ذلك فإذا الله عز وجل قال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فكان سهم رسول الله ﷺ جاريا له ما كان حيا إلى أن مات وانقطع بموته وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله ﷺ كما كان قبل ذلك ، ثم اختلفوا في سهم ذوى القربى ، فقال قوم : هو لهم بعد وفاة رسول الله ﷺ كما كان لهم في حياته . وقال قوم : قد انقطع بموته ، وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابته ﷺ في قوله ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ فلم يخص أحدا منهم دون أحد . ثم قسم ذلك النبي ﷺ فأعطى منهم بنى هاشم وبنى المطلب خاصة ، وحرم بنى أمية وبنى نوفل وقد كانوا محصورين معدودين ، وفيمن أعطى الغنى والفقير ، وفيمن حرم كذلك ، فثبت أن ذلك السهم كان للنبي ﷺ فجعله في أى قرابته شاء ، فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذى كان يصطفى لنفسه ، فكما كان ذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لأحد من بعده كان هذا أيضا كذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لأحد من بعده ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين .

باب التنفيل وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ (١)

فإن كان قبل الإحراز فمن جميع الغنيمة وإن كان بعده فمن الخمس

قوله : « عن عبادة بن الصامت إلخ » قال فى « شرح السير الكبير » : « الأنفال الغنائم فى

امرىء ما أصاب « رواه الحاكم ، وهو من رواية مكحول عن أبي أمامة عنه ، وقيل : لم يسمع منه .

٣٩٨٢ - وروى أبو داود والحاكم<sup>(١)</sup> من حديث عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال يوم بدر : « من قتل قتيلًا فله كذا ، ومن أسر أسيرًا فله كذا » فذكر الحديث بطوله ، وصححه أيضا أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخارى . قلت : حديث عبادة صححه الحاكم على شرط مسلم ، وأقره عليه الذهبى فى « تلخيص المستدرک »<sup>(٢)</sup> ، وصححا حديث ابن عباس أيضا .

الوضع ، وأحدها نفل ومنه قول القائل :

إن تقوى ربنا خير النفل ويأذن الله ريشى وعجل

وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾<sup>(٣)</sup> أى الغنائم ، والمراد بلفظ الأنفال فى عبارة الفقهاء ما يخص الإمام بعض الغنائم فذلك الفعل يسمى منه تنفيلا ، وذلك المال يسمى نفلا . ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة ( أى قبل إحراز الغنائم ) للتحريض على القتال فإن الإمام مأمور بالتحريض ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ ، فهذا الخطاب لرسول الله ﷺ ولكل من قام مقامه ( وقد أجاز المحقق فى « فتح القدير » عما عسى أن يتوهم منه إيجاب التنفيل بصيغة الأمر ، فليراجع . والتحريض بالتنفيل ، فإن الشجعان قل ما يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصصوا بشيء من المصاب فإذا خصهم الإمام بذلك ، فذلك يغريهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم فى جلبه العدو ، وصورة هذا التنفيل أن يقول : من قتل قتيلًا فله سلبه ومن أخذ أسيرًا فهو له . كما أمر به رسول الله ﷺ المنادى حين نادى يوم بدر ويوم حنين أو يبعث سرية فيقول : لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس ، أو يطلق بهذه الكلمة ، فعند الإطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يخمس يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقى من ما يرفع منه الخمس وعند

(١) سبق تخرجه .

(٢) ٣٢٦/٢ .

(٣) آية (١) سورة الأنفال .



التنفيل بهذه الزيادة يخمس ما أصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقي يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي اهـ.

قلت : وحديث عبادة الذى فتحنا به الباب دليل صريح لجواز التنفيل قبل الإصابة .  
 وفيه خلاف مالك . قال الموفق فى « المغنى » : والنفل فى الغزو على ثلاثة أقسام :  
 أحدها : أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تغير على العدو ،  
 ويجعل لهم الربع بعد الخمس . والقسم الثانى : أن ينفل الإمام بعض الجيش لعنائه وبأسه  
 وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش . القسم الثالث : أن يقول الأمير : من طلع هذا  
 الحصن أو هدم هذا السور أو نقب هذا النقب أو فعل كذا ، فله كذا أو من جاء بأسير فله  
 كذا ، فهذا جائز فى قول أكثر أهل العلم ، منهم الثورى ( وأبو حنيفة ) قال أحمد : إذا  
 قال من جاء بعشر دواب أو بقر أو غنم فله واحد ، فمن جاء بخمسة أعطاه نصف ما قال  
 لهم ، ومن جاء بشىء أعطاه بقدره ( وعندنا لا يستحق شيئا فيما إذا جاء بأقل من عشرة ،  
 ولو جاء اثنان أو ثلاثة بعشرة استحقوا واحدا منها ، ويشتركون فيه ، هذا محصل ما ذكره  
 فى « شرح السير الكبير »<sup>(١)</sup> . قيل له : أى لأحمد ، إذا قال : من جاء بعلج فله كذا  
 وكذا ، فجاء بعلج يطيب له ما يعطى ؟ قال : نعم ، وكره مالك هذا القسم ولم يره .  
 وقال : قتالهم على هذا الوجه إنما هو للدنيا ، وقال هو وأصحابه : لا نفل إلا بعد إحراز  
 الغنيمة . قال مالك : ولم يقل رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه »<sup>(٢)</sup> إلا بعد أن  
 برد القتال . ولنا : ما تقدم من حديث حبيب ( وسيأتى ) وعبادة وما شرطه عمر لجرير بن  
 عبد الله ( وسيأتى ) ؛ ولأن فيه مصلحة وتحريضا على القتال فجاز كاستحقاق الغنيمة وزيادة  
 السهم للفارس واستحقاق السلب ( وعلى مذهب الجمهور خلافا لأبى حنيفة فى السلب  
 كما سيأتى ) . وقوله : إن النبى ﷺ إنما جعل السلب للقاتل بعد أن يرد القتال . قلنا : قوله ذلك  
 ثابت الحكم فيما يأتى من الغزوات بعد قوله فهو بالنسبة إليها كالمشروط فى أول الغزاة اهـ .

(١) ٥٤ ، ٥٢/٢ .

(٢) سبق تخريجه .

قلت : هذا الجواب إنما يتمشى على مذهب الجمهور : إن قوله ﷺ : « من قتل قتيلًا فله سلبه » كان بطريق نصب الشرع . وأما على قولنا : إنه كان بطريق التنفيل في هذه الغزوة بعينها فلا . والجواب بمنع قوله : إن رسول الله ﷺ لم يقل ذلك إلا بعد أن يرد القتال ؛ لما في حديث عبادة : أنه ﷺ حين التقى الصفان ببدر نقل كل امرئ ما أصاب ، وفيه رد لما قاله في «الموطأ» : «لم يبلغني أن النبي ﷺ قال : من قتل قتيلًا فله سلبه إلا يوم حنين» اهـ . فقد صح أنه قال بمثله يوم بدر أيضا ، وفي حديث عبادة دلالة على جواز التنفيل بلفظ : «من أصاب شيئا فهو له» «ومن أخذ شيئا فهو له» ، وهو عند الشافعية على قولين : أحدهما : أنه يصح لحديث عبادة هذا ، وأصحهما المنع ، والحديث تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته فإن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ خاصة يضعها حيث يشاء ، كذا في «التلخيص الحبير»<sup>(١)</sup> . وقد عرفت أن الحديث قد صح ، وأما الجواب الثاني فدليله : ما رواه البيهقي من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس «كانت الأنفال لرسول الله ﷺ ليس لأحد فيها شيء ، ما أصابت سرايا المسلمين أتوه به فمن حبس منه شيئا فهو غلول ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾<sup>(٢)</sup> اهـ . كذا في «التلخيص الحبير» . والاستدلال به على هذا المعنى مبني على أن قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ منسوخ بقوله : ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية وأكثر الناس على أنها محكمة ، وقال ابن عباس أيضا في رواية أخرى عنه : هي محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لبلاء أبله ، وأن يرضخ لمن يقاتل إذا كان فيه صلاح للمسلمين ، وظاهر حديث عبادة وابن عباس يدل على أن الآية نزلت في تنفيل رسول الله ﷺ لا في أهل الغنيمة وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ ﴾ الآية ، فظهر بهذا أن الغنيمة كانت للمسلمين وأنه عليه السلام كان ينفل منها ، وأن ذلك محكم ثابت لم ينسخ ، كذا في «الجواهر النقى»<sup>(٤)</sup> . نعم لو قال الأمير لأهل

. ٢٧٣/٢(١)

. (٢) سورة الأنفال آية (٤)

. (٣) سورة الأنفال آية (٤١)

. ٥٦/٢(٤)

٣٩٨٣ - عن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعنى يوم حنين : من قتل كافرا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ، ولقى أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال : يا أم سليم ! ما هذا معك ؟ قالت : أردت والله إن دنا منى بعضهم أبعج به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ » أخرجه أبو داود وقال : هذا حديث حسن . وابن جبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup> ولم يذكر قصة أم سليم .

العسكر جميعا : ما أصبتم فهو لكم فإن ذلك لا يجوز ؛ لأن المقصود بالتنفيل التحريض على القتال ، وإنما يحصل ذلك إذا خص البعض بالتنفيل ، فأما إذا عمهم فلا يحصل به ما هو المقصود ؛ ولأن فيه إبطال الخمس الذى جعله الله فى الغنيمة ، كذا فى « شرح السير الكبير »<sup>(٢)</sup> . وقال الجصاص فى « أحكام القرآن » له : « وهو أى النفل عندنا إنما يكون قبل إحراز الغنيمة ، فأما بعده فلا يجوز إلا من الخمس ، وذلك بأن يقول للسرية : لكم الربع بعد الخمس أو الربع حيز من الجميع قبل الخمس ، أو يقول : من أصاب شيئا فهو له وجه التحريض على القتال ، أو التفرية على العدو ، أو يقول : « من قتل قتيلاً فله سلبه » وأما بعد إحراز الغنيمة فغير جائز أن ينفل من نصيب الجيش ، ويجوز له أن ينفل من الخمس » اهـ .

قوله : « عن أنس بن مالك إلخ » . فيه دلالة على أن التنفيل يوم حنين كان من النبى ﷺ قبل القتال ، كما تقتضيه كلمة الفاء الدالة على التعقيب فى قوله : فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا بعد قوله قال رسول الله ﷺ يوم حنين : « من قتل كافرا فله سلبه » وأما ما رواه البخارى وغيره من أبى قتادة فى قصة حنين فى حديث طويل « ثم إن الناس رجعوا وجلس النبى ﷺ فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلس » الحديث فهو وإن كان صريحا فى أنه ﷺ قال ذلك بعد أن فرغ القتال ، فليس فيه ما ينفى أن يكون قاله قبل القتال أيضا . فلا بد للجمع بين الروايات من

(١) سبق تخريجه .

(٢) ١٧/٢ .



٣٩٨٤ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده فى قصة حنين : « ثم دنا - يعنى النبى ﷺ - من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال : أيها الناس ! إنه ليس لى من هذا الفىء شىء ، ولا هذا ، ورفع أصبعيه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط ، والمخيط ، فقام رجل فى يده كبة من شعر فقال : أخذت هذه لأصلح بها برذعة لى ، فقال رسول الله ﷺ : أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك ، فقال : أما إذا بلغت ما أرى فلا إرب لى فيها » ، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وقال : وأخرجه النسائى (١) .

القول بأنه ﷺ كان قد قال يومئذ قبل القتال « من قتل كافرا فله سلبه » ثم قال بعد انقضاء الحرب : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » إنجازا لما وعده من قبل ، فلا حجة فيه لمن أجاز التنفيل بعد إحراز الغنائم من جميع الغنيمة ، ولا لمن قال باستحقاق القاتل السلب ، سواء كان أمير الجيش ، قال قبيل ذلك : من قتل قتيلا فله سلبه ، أو لم يقل ذلك ، ولا لمن استدلل به على كراهة التنفيل قبل القتال لثلا تضعف نيات المجاهدين ، وادعى أن النبى ﷺ لم يقل ذلك إلا بعد انقضاء الحرب ، كما ذكره الحافظ فى « الفتح » (٢) . وفى حديث أنس بن مالك هذا دلالة على أن التنفيل إن كان قبل إحراز الغنائم نفذت فى جميع الغنيمة؛ لإطلاق قوله فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ، ولم يذكر التخمس . وسيأتى ما يدل على أن النفل بعد إحراز الغنيمة لا يجوز إلا من الخمس .

قوله : « عن عمرو بن شعيب إلخ » قلت : قد أخبر النبى ﷺ أنه لم يكن جوائز التصرف إلا فى الخمس من الغنائم ، وأن الأربعة الأخماس للغنائم ، وفى ذلك دليل على أن ما أحرز من الغنائم فهو لأهلها لا يجوز التنفيل منه . ألا ترى أنه ﷺ لم ينفل الرجل كبة من الشعر ليصلح بها برذعة له بل قال له : أما ما كان لى ولبنى المطلب منه فهو لك ، فلو كان النفل بعد إحراز الغنيمة جائزا لنفل له هذه الكبة ألبة ، لصدق حاجته .

فإن قيل : يجوز ذلك عندكم من الخمس فلم لم ينقله النبى ﷺ منه ؟ قلنا : التنفيل

(١) سبق تخريجه .

(٢) ١٧٦/٦ .



من الخمس يختص بأهل الصدقات من الفقراء ، فلعل الرجل لم يكن فقيرا مستحقا للخمس ، فإن قيل قد أعطى النبي ﷺ من غنائم حنين صناديد العرب عطايا نحو الأقرع ابن حابس وعيينة بن حصن والزبيرقان بن بدر وأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ومعلوم أنه لم يعطهم ذلك من سهمه إذا لم يكن سهمه من الخمس يتسع لهذه العطايا (لاسيما وقد بلغ عدة المؤلفه قلوبهم ما تنيف على الأربعين كما قاله الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup> في غزوة الطائف . ونصه : فهؤلاء زيادة على أربعين نفسا ، مؤلف ) ؛ لأنه أعطى كل واحد من هؤلاء وغيرهم مائة من الإبل ولم يكن ليعطيهم من بقية سهام الخمس سوى سهمه ؛ لأنها للفقراء ، ولم يكونوا هؤلاء فقراء ، فثبت أنه أعطاهم من جملة الغنيمة ، ولما لم يستأذنهم فيه دل على أنه أعطاهم على وجه النفل وأنه قد كان له أن ينفل ( من جملة الغنيمة ) .

قيل له : إن هؤلاء القوم كانوا من المؤلفه قلوبهم ، وقد جعل الله تعالى للمؤلفه سهما من الصدقات ، وسبيل الخمس سبيل الصدقة ؛ لأنه مصروف إلى الفقراء كالصدقات المصروفة إليهم ، فجاز أن يكون النبي ﷺ أعطاهم من جملة الخمس كما يعطيهم من الصدقات ، قاله الجصاص في «أحكام القرآن»<sup>(٢)</sup> له ، وقد أجبت بمثل ذلك فيما تقدم قبل الاطلاع على قوله ، فله الحمد على الموافقة .

قال في « شرح السير »<sup>(٣)</sup> : وقال أبو حنيفة : لا نفل بعد إحراز الغنيمة ، وهذا مذهب أهل العراق والحجاز ، وأهل الشام يجوزون التنفيل بعد الإحراز ، ومن قال به الأوزاعي رحمة الله عليه ، وما قلنا دليل على فساد قولهم ؛ لأن التنفيل للتحرير على القتال ، وذلك قبل الإصابة لا بعدها ؛ ولأن التنفيل لإثبات الاختصاص ابتداء لا لإبطال حق ثابت في الخمس لأربابها ، وفي التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق ( إلا أن يكون من الخمس لأهل

(١) ٣٨/٨ ، ٣٩ .

(٢) ٥٣/٣ .

(٣) ٥/٢ .

٣٩٨٥ - عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : « جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف ، فقلت : يا رسول الله ! إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لى هذا السيف ليس لى ولا لك فذهبت وأنا أقول : يعطاه اليوم من لم يبل بلاى ، فبينما أنا إذ جاءنى الرسول فقال : أجب ، فظننت أنه نزل فى شىء بكلامى ، فجئت فقال لى النبي ﷺ : إنك سألتنى هذا السيف وليس هو لى ولا لك وإن الله قد جعله لى فهو لك ثم قرأ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وقال المنذرى : أخرجه مسلم مطولا بنحوه وأخرجه الترمذى والنسائى ، وصححه الحاكم فى « المستدرک »<sup>(١)</sup> .

البلاء من الغائمين لكونهم من أبناء السبيل ( والدليل على أنه لا يجوز ذلك حديث الحسن : « أن رجلا سأل النبي ﷺ زماما من شعر من المغنم ، فقال : ويليک سألتنى زماما من نار مرتين أو ثلاثا ، والله ما كان لك أن تسألنيه وما كان لى أن أعطيك » وعن مجاهد : « أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بكثبة من شعر . فقال : هب لى هذه . فقال : أما نصيبى منها فلك » ولو جاز التنفيل بعد الإصابة لما أحرمه رسول الله ﷺ ذلك مع صدق حاجته ، والذي روى أن النبي ﷺ نفل بعد الإحراز فإمما يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس بعض المحتاجين باعتبار أنه من المساكين ، أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس أو من الصفى الذى كان له إلخ .

قوله : « عن مصعب بن سعد إلخ » . قلت : فيه دلالة على عدم جواز التنفيل بعد الإحراز ، وأما قوله : إن الله قد جعله لى فهو لك ، فلا يدل على جواز تنفيل غيره ﷺ بعد الإحراز مطلقا ، بل من الخمس أو من سهمه من الغنيمة . وليس معنى قوله : إن الله قد جعله لى أنه جعله ملكا له ، بل معناه : أن الله قد جعل قسمته إلى ، أو أحل لى سهمها منه . ولعله ﷺ كان يحتز عن سهم الغنيمة قياسا على الصدقة ، والله تعالى أعلم ، فإن الغنيمة لم تحل لأحد قبله ﷺ كما تقدم . ثم اعلم أن الحديث رواه أبو عبيد فى « الأموال »<sup>(٢)</sup> : « حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الشيبانى ، عن أبى عون الثقفى ، عن سعد بن أبى

(١) أبو داود فى : الجهاد ( ٢٧٤٠ ) ، والحاكم ١٣٢/٢ .

(٢) ص ( ٣٠٣ ) .

٣٩٨٦ - عن حبيب بن مسلمة الفهري يقول : « شهدت النبي ﷺ نفل الربع في

وقاص قال : لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص بن سعيد وهو المحفوظ ، قال : وأخذت سيفه . وكان يسمى ذا الكتيفة . فأتيت به رسول الله ﷺ ، وقد قتل أخى عمير قبل ذلك . فقال لى رسول الله ﷺ : اذهب به فألقه فى القبض فرجعت وى ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخى وأحد سلبى ، فما جاوزت إلا قريبا حتى نزلت سورة الأنفال ، فقال رسول الله ﷺ : اذهب فخذ سيفك « اه . وفيه أن السيف الذى أخذه سعد كان من سلب قتيله ، فيشكل حرمانه من سلب القتيل ، وقد قضى ﷺ لابن عفراء بسلب أبى جهل ونفل ابن مسعود سيفه ، كما سيأتى . فلم لم ينفل سعدا سيف قتيله ؟ وقد ثبت أنه حين التقى الناس بيدرك كان قد نفل كل امرىء ما أصاب . والجواب : أن هذا الأثر برواية أبى عبيد ، مرسل فإن أبا عون الثقفى لم يسمع من سعد بن أبى وقاص ولم يدركه ، وفى «التقريب» : « محمد ابن عبيد الله بن أبى سعيد أبو عون الثقفى ثقة من الرابعة » ، ومن كان من الرابعة لا يدرك سعد بن أبى وقاص ، فإنه قد توفى سنة خمس وخمسين على المشهور فلا يقاوم ما رواه مصعب بن سعد ، عن أبيه عند مسلم بلفظ : أخذ أبى من الخمس شيئا ، فأتى به النبي ﷺ . فقال : هب لى هذا . فأبى فأنزل الله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ . وفى رواية له أصبت سيفا وأخرج عبد بن حميد عن سعد ، « قال أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذه فأتيت به رسول الله ﷺ . فقلت : نفلنى هذا السيف فأنا من علمت . فقال : رده من حيث أخذه » ، كذا فى « عون المعبود » (١) .

وسياق هذه الروايات ظاهر فى أن هذا السيف لم يكن من سلب القتيل بل من الغنيمة أو الخمس ، وإن سلمنا فيحمل على أنه لم يشهد له أحد بكونه قاتلا لصاحب السيف . كما وقع مثل ذلك لأبى قتادة فى حنين ، وإنما يستحق القاتل سلب قتيله إذا كان له عليه بينة . كما سيأتى ، والله تعالى أعلم ، وهذا الإشكال والجواب لم أر أحدا من الشراح تنبه له .

قوله : « عن حبيب بن مسلمة إلخ » . فيه دلالة على تنفيل السرية الربع فى البداءة قبل

البداءة والثالث في الرجعة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup> ، وفي لفظ لأبي داود<sup>(٢)</sup> : « أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثالث بعد الخمس إذا قفل » ، سكت عنه هو والمنذرى .

القتال ، والثالث في الرجعة قبله أيضا ، ولا حجة فيه لمن استدل بقوله في الرجعة على جواز التنفيل بعد الإصابة ؛ لاختلاف شراح الحديث في تفسير الرجعة اختلافا كثيرا كما يظهر لك من مراجعة « عون المعبود »<sup>(٣)</sup> . قال أبو عبيد : « وتأويل نفل السرايا أن يدخل الجيش أرض العدو ، فيوجه الإمام منها سراياه في بدأته ، فيضرب يمينا وشمالا ويمضى هو في بقية جيشة أمامه وقد واعد أسراء السرايا أن يوافوه في منزل قد سماه لهم يكون به مقامه إلى أن يأتوه ووقت لهم في ذلك أجلا معلوما . فإذا وافته السرايا هناك بالغنائم بدأ فعزل الخمس من جملتها ، ثم جعل لهم الربع مما بقى نفلا خاصا لهم . ثم يصير ما فضل بعد الربع لسائر الجيش وتكون السرايا شركاءهم في الباقي أيضا بالسوية ، ثم يفعل بهم بعد القبول مثل ذلك ، إلا أنه يزيدهم في الانصراف فيعطيهم الثلث بعد الخمس ، وإنما جاءت الزيادة في المنصرف ؛ لأنهم يبدوون إذا غزوا نشاطا متسرعين إلى العدو ، ويقفلون كسالى بظاء قد ملوا السفر وأجبوا الإياب » اهـ . فليس معنى البداءة والرجعة ابتداء القتال وانقضاءه بل ابتداء السفر للغزو والقفول منه . يؤيده ما في حديث عبادة عند أحمد : كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربع ، وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث ، كذا في « النيل »<sup>(٤)</sup> .

قال الجصاص<sup>(٥)</sup> : فأما التنفيل في البداءة فقد ذكرنا اتفاق الفقهاء عليه ( قلت : فيه خلاف مالك ، كما تقدم ) ، وأما قوله : « في الرجعة الثلث » ، فإنه يحتمل وجهين : أحدهما : ما يصيب السرية في الرجعة بأن يقول لهم : « ما أصبتم من شيء فلكم الثلث

(١) سبق تخريجه .

(٢) في : الجهاد : حديث ( ٢٧٤٩ ) .

(٣) ٣٣/٣ .

(٤) ١٧٣/٧ .

(٥) ٥١/٣ .



٣٩٨٧ - عن معن بن يزيد في حديث : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نفل إلا بعد الخمس » رواه أبو داود وأحمد وصححه الطحاوي<sup>(١)</sup> .

٣٩٨٨ - عن عوف وخالد : « أن النبي ﷺ لم يخمس السلب » رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> ، وابن حبان في « صحيحه » .

بعد الخمس « ومعلوم أن ذلك ليس بعموم في سائر الغنائم ، وإنما هي حكاية فعل النبي ﷺ في شيء بعينه لم يبين كيفيته ، وجائز أن يكون معناه ما ذكرنا من قوله للسرية في الرجعة ، وجعل لهم في الرجعة أكثر مما جعله في البداء ؛ لأن في الرجعة يحتاج إلى حفظ الغنائم وإحرازها ، ويكون من حوالهم من الكفار متأهين مستعدين للقتال ؛ لانتشار الخبر بوقوع الجيش إلى أرضهم اهـ .

قلت : وفيه رد على من كره التنفيل قبل القتال ، وعلى من كره أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس . وعلى من قال : لا يصح التنفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس مطلقا .

قوله : « عن معن بن يزيد وعن عوف وخالد إلخ » قلت : حديث معن يدل على عدم جواز التنفيل قبل التخميس ، وحديث عوف وخالد على جواز تنفيل الأسلاب قبله ، فجمعنا بينهما بأنه إذا سبق من الإمام التنفيل قبل إصابة الغنائم بأن قال : من قتل قتيلا فله سلبه ، أو من أصاب شيئا فهو له ، ولم يخمس السلب ولا المصاب . وعليه يحمل حديث عوف وخالد ، وإذا لم يسبق منه نحو هذا القوم وأراد أن ينفل البعض بعد إحراز الغنائم لم ينفل إلا من الخمس ، وهو محمل حديث معن بن زيد ، وقرينة هذا الحمل أما في حديث عوف وخالد فلما فيه من ذكر السلب ، وقد قدمنا ما يدل على أنه ﷺ كان ينفل السلب قبل القتال أو في أثناءه ، وأما في حديث معن بن يزيد ؛ فلأنه ذكره حين جاءه أبو الجويرية الجرمي بجرة حمراء فيها دنانير أصابها بأرض الروم فقسّمها بين المسلمين ، وأعطاه

(١) أبو داود في : الجهاد (٢٧٥٣) ، وأحمد ٤٧٠/٣ ، وشرح معاني الآثار ٢٤٢/٣ .

(٢) أحمد ٩٠/٤ ، ٢٦/٦ ، وأبو داود في : الجهاد (٢٧٢١) .

٣٩٨٩ - حدثني عفان ، عن مسلمة بن علقمة ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي : « أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة بعد قتل أبي عبيد ، فقال : هل لك في الكوفة ، وأنفلك الثلث بعد الخمس ؟ قال : نعم ! فبعثه » ، أخرجه أبو عبيد في « الأموال »<sup>(١)</sup> . وسنده صحيح مرسل ، ومراسيل الشعبي جيد .

٣٩٩٠ - عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا » متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

منها مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نفل إلا بعد الخمس »<sup>(٣)</sup> لأعطيتك أي في مثل هذه الغنيمة التي لم يسبق فيها تنفيل من الإمام . وسيأتي ذكر الاختلاف في المسألة إن شاء الله تعالى ، ودلالة الحديثين على الجزئين الأخيرين من الباب ظاهرة .

قوله : « حدثني عفان إلخ » فيه دلالة على جواز التنفيل قبل القتال فإن عمر رضى الله عنه نفل جرير بن عبد الله وقومه الثلاث بعد الخمس قبل أن يأتي الكوفة ، وهى معسكر الإسلام حينئذ ، وقبل أن يشهد القتال ، فلا وجه لما قاله مالك من كراهة التنفيل قبل انقضاء الحرب كيلا تضعف نيات المجاهدين ، فافهم .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » فيه دلالة على جواز كون النفل زيادة على خمس الخمس ، فقد مر أن السرية كانت قد نفلت ثلث الخمس ، ففيه رد على من خصه بخمس الخمس فافهم ، قال فى « البدائع » : « أما النفل لغة فعبارة عن الزيادة ومنه سمي ولد الوالد نافلة وسميت نوافل العبادات ، وفى الشريعة عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال ، سمي نفلا ؛ لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة ، والتنفيل هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة نحو أن يقول : من أصاب شيئا فله ربه أو ثلثه . أو من أصاب شيئا فهو له ، أو

(١) ص ( ٦٢ )

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .



قال لسرية : ما أصبتم فلکم ربه ، أو ثلثه ، أو قال : فهو لكم . وذلك جائز ؛ لأنه تحريض على القتال إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذة ؛ لأنه بكل المأخوذ قطع حق الغائمين عن النفل أصلاً ، لكن مع هذا لو رأى الإمام المصلحة في ذلك ، ففعله مع سرية ( احتراز عن الجيش ) جاز ؛ لأن المصلحة قد تكون فيه في الجملة ، قال : وأما شرط جوازه فهو أن يكون قبل حصول الغنيمة في يد الغائمين ، وما روى أن رسول الله ﷺ نفل بعد إحراز الغنيمة فمحمول على أنه إنما نفل من الخمس ، أو من الصفي الذي كان له ( أو من سهمه الذي هو خمس الخمس ) ويحتمل أنه كان مما أفاء الله تعالى عليه ، فسماه الزاوي غنيمة . وأما حكم التنفيل فنوعان : أحدهما : اختصاص النفل بالمنفل له حتى لا يشاركه فيه غيره ، وهل يثبت الملك فيه قبل الإحراز ؟ ففيه كلام نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى . والثاني : أنه لا خمس في النفل ؛ لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغائمين ، والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه فلا يجب فيه الخمس ، ويشارك المنفل له الغزاة في أربعة أحماس ما أصابوا ، والله تعالى أعلم اهـ . ملخصاً .

وقال الموفق في « المغنى »<sup>(١)</sup> : « والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام : أحدها : هذا الذي ذكره الخرقى ، وهو أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازياً بعث بين يديه سرية تغير على العدو ( وترعبه ) ويجعل لهم الربع بعد الخمس فإذا قفل بعث سرية يغير ، وجعل لهم الثلث بعد الخمس وبهذا قال حبيب بن مسلمة والحسن والأوزاعي وجماعة ، إذا ثبت هذا فظاهر كلام أحمد أنهم إنما يستحقون هذا النفل بالشرط السابق ( وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ) . فإن لم يكن شرطه لهم فلا ، فإنه قيل له : أليس قد نفل رسول الله ﷺ في البداية وفي الرجعة الثلث ؟ قال : نعم ! ذاك إذا نفل وتقدم القول فيه ، فعلى هذا إن رأى الإمام أن لا ينفلهم شيئاً فله ذلك ، وإن رأى أن ينفلهم دون الثلث والربع فله ذلك ؛ لأنه إذا جاز أن لا يجعل لهم شيئاً يسيراً ، ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث نص عليه أحمد ، وهو قول مكحول والأوزاعي والجمهور من العلماء وقال الشافعي : لا حد للنفل بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام ( وهذا مع قول : إن النفل من خمس الخمس تناقض ) ؛





لأن النبي ﷺ نفل مرة الثلث ، وأخرى الربع ، وفى حديث ابن عمر نصف السدس ( بل ثلث الخمس كما مر ) ، فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الإمام فينبغي أن يكون موكولا إلى اجتهاده ( وهذا هو قولنا ولكن لا يجوز التنفيل بكل المأخوذ إلا فى نفل السرايا دون نفل الجيش كما مر . مؤلف ) وقال الأوزاعي : لا ينبغي أن يشترط النصف ، فإن زادهم على ذلك فليف لهم به ، ويجعل ذلك من الخمس اهـ . ملخصا .

قال الموفق : ويروى عن عمرو بن شعيب أنه قال : لا نفل بعد رسول الله ﷺ (ويروى نحوه عن سعيد بن المسيب ، أخرجه أبو عبيد فى « الأموال »<sup>(١)</sup> : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو : « قال : كنا عند أبى سلمة بن عبد الرحمن فأرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن النفل ، فقال : لا نفل بعد رسول الله ﷺ » اهـ . وكان سعيد بن المسيب ومالك يقولان : لا نفل إلا من الخمس ( أخرجه أبو عبيد فى « الأموال »<sup>(٢)</sup> : حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب قال : ما كانوا ينفلون إلا من الخمس « وهذا سند صحيح » قال الجصاص - رحمه الله - : « يجوز أن يريد به - أى بقوله - لا نفل بعد النبي ﷺ من جملة الغنيمة ؛ لأن النبي ﷺ قد كانت له الأنفال ثم نسخ بآية القسمة ، وهذا مما يحتج به لصحة مذهبنا ؛ لأن ظاهره يقتضى أن لا يكون لأحد نفل بعد النبي ﷺ فى عموم الأحوال ، إلا أنه قد قامت الدلالة فى أن الإمام إذا قال : من قتل قتيلا فله سلبه ، أنه يصير بذلك له بالاتفاق ، فخصصناه ، وبقي الباقي على مقتضاه فى أنه إذا لم يقل ذلك الإمام فلا شيء له ، وقد روى عن سعيد بن المسيب قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس اهـ .

قال الموفق : ولعله - أى عمرو بن شعيب - يحتج بقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ ﴾ فخصه بها ، وقال الشافعى : يخرج من خمس الخمس ولو أعطاهم من أربعة الأخماس التى هى لهم لم يكن نفلا ، وكان من سهامهم ، ولنا : ما روى حبيب

(١) ص ( ٣٢٣ ) .

(٢) ص ( ٣١٨ ) .



ابن مسلمة الفهري - فذكر ما ذكرناه في المتن - وعن عبادة بن الصامت : « أن النبي ﷺ كان ينفل في البداء الربع وفي القفول الثلث » ، رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وقال : حسن غريب ، روى الأثرم بإسناده عن جرير بن عبد الله البجلي : أنه لما قدم على عمر في قومه قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء ؟ ذكره ابن المنذر أيضا عن عمر ، وقال إبراهيم النخعي : ينفل السرية الثلث والربع يغيرهم بذلك ، فأما قول عمرو بن شعيب فإن مكحولاً قال له حين قال : لا نفل بعد رسول الله ﷺ ، وذكر له حديث حبيب بن مسلمة : شغلك أكل الزبيب بالطائف . وما ثبت للنبي ﷺ ثبت للأئمة بعده ما لم يطمع على تخصيصه به دليل اهـ . قال : وإذا ثبت هذا فإن النفل لا يختص بنوع من المال . وذكر الخلال أنه لا نفل في الدراهم والدنانير ، وهو قول الأوزاعي ؛ لأن القاتل لا يستحق شيئا منها فكذلك غيره .

ولنا : حديث حبيب بن مسلمة وعبادة وجرير ، فإن النبي ﷺ جعل لهم الثلث والربع ، ( وكذا عمر رضى الله عنه ) وهو عام في كل ما غنموه ؛ ولأنه نوع مال فجاز النفل فيه كسائر الأموال ، وأما القاتل فإنما نفل السلب وليست الدراهم والدنانير من السلب ، فلم يستحق غير ما جعل له اهـ . قال الموفق : قال أحمد : والنفل من أربعة أخماس الغنيمة ، هذا قول أنس بن مالك ، وفقهاء الشام ، منهم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي ، وعدى بن عدى ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك ، ويحيى بن جابر والأوزاعي . وبه قال إسحاق أو عبيد ، وقال أبو عبيد : والناس اليوم على هذا . قال أحمد : وكان سعيد بن المسيب ومالك بن أنس يقولان : لا نفل إلا من الخمس فكيف خفى عليهما هذا مع علمهما؟ وقال النخعي وطائفة : إن شاء الإمام نفله قبل الخمس ، أو بعده ، وقال أبو ثور : إنما النفل قبل الخمس ، واحتج من ذهب إلى هذا بحديث ابن عمر الذي أوردناه .

ولنا : ما روى معن بن يزيد السلمى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نفل إلا بعد الخمس » رواه أبو داود وابن عبد البر<sup>(٢)</sup> . وهذا صريح ، وحديث حبيب بن مسلمة : أن النبي

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .



ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثالث بعد الخمس وحديث جرير : « حين قال له عمر  
ولك الثلث بعد الخمس » ؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ  
خُمْسَهُ ﴾ وهو يقتضى أن يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها ، وأما حديث ابن عمر فقد  
رواه شعيب ، عن نافع ، عن ابن عمر : بعثنا رسول الله ﷺ فى جيش قبل نجد ،  
واتبعت سرية من الجيش ، فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا ، ونفل أهل السرية بعيرا  
بعيرا . فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا<sup>(١)</sup> ، فهذا يمكن أن يكون نفلهم من أربعة أخماس  
الغنيمة دون بقية الجيش ، كما ينفل السرايا ، ويتعين حمل الخبر على هذا ؛ لأنه لو أعطى  
جميع الجيش لم يكن ذلك نفلا ، وكان قد قسم لهم أكثر من أربعة الأخماس وهو خلافا  
الآية والآثار اهـ .

قلت : ومذهب الحنفية فى الباب : « إن الإمام إن كان قد سبق منه التنفيل قبل إحراز  
الغنائم قبيل القتال ، أو فى أثنائه فهو من جملة الغنيمة ، وإلا فمن الخمس كما ذكره  
صاحب « الهداية » و « شرح السير الكبير » و « البدائع » ، فتذكر . وأما احتجاج من  
قال : لا نفل إلا بعد الخمس ، وأطلق بقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ  
خُمْسَهُ ﴾ أنه يقتضى أن يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها ، فيرد عليه أنه كذلك يقتضى  
أن تكون الأربعة الأخماس خارجة من الغنيمة كلها ويستحقها الغانمون على السواء ، فلا  
يجوز النفل من الخمس ولا من الأربعة الأخماس . والحق أن الإمام إذا سبق منه التنفيل  
بقوله : من أصاب شيئا فهو له ، فما أصابه من أصابه منهم لم ينتظمه قوله تعالى :  
﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ إذا لم يحصل ذلك غنيمة لغير أخذه كما إذا قال : من قتل  
قتيلا فله سلبه ، كان للقاتل وحده ولم يكن غنيمة لغيره ولم يخمس ، ومن ادعى الفرق  
فى نفل السلب وغيره فليأت ببرهان وليس معنى حديث معن بن يزيد ما ذهبتم إليه ، بل  
معناه لا نفل إلا بعد الخمس من الخمس لا من الأربعة أخماس ، وهو محمول على ما إذا

(١) سبق تخريجه .



٣٩٩١ - حدثنا محمد بن خزيمة ثنا يوسف بن عدى ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: «أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزوة غزاهما فأصابوا سبيا ، فأراد عبيد الله أن يعطى أنسا من السبي قبل أن يقسم ، فقال أنس : لا ، ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس ! قال : فقال عبيد الله : لا إلا من جميع الغنائم فأبى أنس أن يقبل منه وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئا » أخرجه الطحاوى فى «معانى الآثار»<sup>(١)</sup> . وهذا سند كما تراه صحيح . وأخرجه أبو عبيد فى « الأموال »<sup>(٢)</sup>

ما لم يسبق من الإمام تفيل كما مر . وكذا حديث حبيب بن مسلمة وقول عمر لجرير فلا يرد على ما قلنا ، فنحن نقول بأن الإمام إذا شرط للسرية الربع أو الثلث بعد الخمس ، ينفلون من الأربعة الأحماس ، وإنما النزاع فيما إذا لم يشترط ذلك و اراد أن ينفلهم بعد الإحراز ، على أنه يحتمل المعنى الذى احتمله حديث معن بن يزيد ، أى أنه ﷺ كان ينفلهم فى البداية الربع بعد الخمس من الخمس ، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس منه ، ذكره الطحاوى<sup>(٣)</sup> رحمه الله ، وكذلك جعل عمر لجرير وقومه الربع من الخمس بعد عزل الخمس ، فافهم .

قال الطحاوى<sup>(٤)</sup> : « وقد يجوز أن يكون عنى بقوله وينفلهم إذا قفلوا الثلث ، فيكون ذلك على قفول من قتال إلى قتال ، فإن كان ذلك كذلك ، وكان الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس ، فذلك جائز عندنا أيضا ؛ لأنه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم ، فأما إذا كان القتال قد ارتفع ، فلا يجوز النفل ( إلا من الخمس ) ؛ لأنه لا منفعة للمسلمين فى ذلك ، وقد ملكت المقاتلة ما سوى الخمس فلا سبيل للإمام عليه اهـ . ملخصا بمعناه .

قوله : « حدثنا محمد بن خزيمة إلخ » فيه دلالة على جواز التفيل من الخمس وعدم

(١) ١٤١/٢ .

(٢) ٣١٩/٢ .

(٣) ١٣٩/٢ .

(٤) ١٤٠/٢ .

عن يحيى بن سعيد ، عن كهمس بن الحسن ، عن ابن سيرين عنه « أنه غزا مع ابن زياد فأعطاه ثلاثين رأسا من سبى العامة » فذكر نحوه ، وهذا أيضا سند صحيح .

٣٩٩٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، ثنا يوسف بن عدى ، ثنا ابن مبارك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار : « أنهم كانوا مع معاوية بن خديج فى غزوة المغرب ، فنفل الناس ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو » أخرجه الطحاوى<sup>(١)</sup> ، فى لفظ له بطريق خالد بن أبى عمران : سألت سليمان بن يسار عن النفل فى الغزو فقال : لم أر أحدا صنعه غير ابن خديج نفلنا بأفريقية النصف بعد الخمس ، ومعنا من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين أناس كثير ، فأبى جبلة بن عمرو أن يأخذ منها شيئا » وسنده حسن .

جوازه من جملة الغنيمة قبل الخمس ، إذا لم يسبق من الأمير تنفيل وكان ههنا كذلك ، فإن النفل الذى أراد عبد الله أن يعطيه أنسا لم يكن من أسلاب من قتله ، ولا عما اشترطه له من قبل ، فلم يكن يجوز له إلا من الخمس ، فأبى أنس أن يأخذ قبل القسمة ، وفيه رد على من قال : « إن النفل من أربعة أخماس الغنيمة » وعزاه إلى أنس بن مالك ، فإن قول أنس على خلاف ذلك . ألا ترى أنه قال للأمير : « ولكن أقسم الغنيمة ثم أعطى من الخمس » ودلالة الأثر على الجزء الأخير من الباب ظاهرة .

قوله : « حدثنا محمد بن خزيمة ثانيا إلخ » قلت : الظاهر المتبادر منه أن التنفيل كان من الأربعة الأخماس بعد عزل الخمس ، فالأثر حجة للفريقين ، أما للجماهير : فلأن كثيرا من الصحابة غير جبلة بن عمرو قد قبلوا . وأما لنا معشر الحنفية : فلأن جبلة بن عمرو أبى أن يأخذ منه شيئا ، فدل على عدم جواز النفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس . جبلة هذا هو أخو أبى مسعود الأنصارى البدرى . ذكره الطبرانى عن مطين بسنده إلى عبيد الله بن رافع فيمن شهد صفين مع على رضى الله عنه من الصحابة . وروى ابن السكن من طريق هارون الهمداني ، عن ثابت بن عبيد قال : دخلت على جبلة بن عمرو أخى أبى مسعود

٣٩٩٣ - عن ابن المبارك ، عن شعبة ، عن أبي الفيض ، عن عمر أبي حفص الحمصي : « أن معاوية أعطى المقداد حمارا فقبله فقال له العرباح : ما كان لك أن تأخذه ، وما كان له أن يعطيك فكأنى بك قد جئت به يوم القيامة تحمله ، قال : فرده المقداد ، قال شعبة : فذكرت ذلك ليزيد بن خمير فعرفه ، وقال : كان أعطاه إياه من الخمس » أخرجه أبو عبيد في « الأموال »<sup>(١)</sup> ، والدولابي في « الكنى »<sup>(٢)</sup> حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة فذكره ، وأبو الفيض هو موسى بن أيوب المهري الحمصي وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وابن حبان دون يوسف بن السفر كما توهمه محشي « كتاب الأموال » ، فإنه ضعيف جدا لم يرو عنه شعبة ، ولا يروى إلا عن ثقة ، وأبو حفص الحمصي اسمه عمر ذكره الدولابي في الكنى ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . والحديث عرفه يزيد بن خمير فدل على كونه معروفا بينهم .

الأنصاري وهو يقطع البسر من التمر ، وروى البخاري في « تاريخه » وابن السكن قصة غزوة بالمغرب مع معاوية بن خديج ، كذا في « الإصابة » وبالجملة فهو صحابي جليل وفي إيبائه من قبول النفل من الأربعة الأخماس حجة لأبي حنيفة ظاهرة . كيف ؟ وقد وافقه على ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه كما مر . ويحتمل أن يكون معاوية بن خديج قد نفلهم النصف من الخمس بعد عزل الخمس ، وهو على هذا حجة للفريقين أيضا . أما لنا : فلأن كثيرا من الصحابة قد قبلوا ، وأما للجمهور : فلأن جبلة بن عمرو لم يقبل ، ولنا أن نقول : لعله أبى عن ذلك بعدم كونه من مصارف الخمس ، والله تعالى أعلم ، وإنما ذكرت الأثر في المتن ليتبين للعالم أنه يحتمل حجة للحنفية ، وليس بحجة للجمهور فقط .

قوله : « عن ابن المبارك إلخ » ظاهره حجة للجمهور في عدم جواز النفل من الخمس بل من الأربعة الأخماس ، وليس كذلك . ومعنى قول عرباح بن سارية أن الخمس إنما يوضع في أهله المسلمين في التنزيل لا يعدى به غيرهم ، وإنما يجوز صرفه إلى نفل المقاتلة

(١) ص (٣٢٧) .

(٢) ١٥٣/٢ .



## باب لا يستحق القاتل سلب القتل إلا إذا سبق من الإمام

أو نائبه تنفيل بقوله : من قتل قتيلا فله سلبه وكان له

عليه بينة وإذا كان كذلك فلا يخمس الأسلاب

٣٩٩٤ - حدثنا عبد الرحمن مهدي، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن القاسم

إذا كان ذلك خيرا للمسلمين ، من أن يوضع في الأنصاف المسماة في التنزيل ، فيصرف حيثذ إليهم لكونهم من أبناء السبيل المنقطعة عن بلادهم . ولم يكن المقداد من مصارف الخمس . ولا من منقطع الغزاة عند العرياض ، فلذا أنكر عليه قبول الحمار من الخمس ، وعلى معاوية إعطاؤه إياه منه ، ولعله كان عند معاوية من مصارف الخمس . فلا يجوز لأحد إساءة الظن به رضى الله عنه فافهم . وكن على بصيرة . والله يتولى هداك وهداي هذا ، وقد أخرج أبو عبيد في « الأموال »<sup>(١)</sup> حدثنا عبد الرحمن ( هو ابن هدى ) ، عن سفيان ( هو الثوري ) ، عن منصور قال : سألت إبراهيم ( النخعي ) ، عن الإمام يبعث السرية قال : إن شاء خمس وإن شاء نفلهم إياه كله ( قلت : وهو قولنا في نفل السرايا دون نفل الجيش ) قال أبو عبيد : وكذلك يروى عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن المهلب بن أبي صفرة قال : كنت على سرية في زمن عمر فنفلت الخمس ( قلت : هو محمول على أنه كان قد نفله إياه قبل القتال ) قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن في قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ قال : ذلك إلى الإمام ، وهو محمول أيضا على ما إذا نفل قبل الإحراز ورأى المصلحة فيه . وإلا فلا نفل إلا من الخمس .

باب لا يستحق القاتل سلب القتل إلا إذا سبق من الإمام تنفيل بقوله : « من

قتل قتيلا فله سلبه » وكان عليه بينة وإذا كان كذلك فلا يخمس الأسلاب

قوله : « حدثنا عبد الرحمن بن مهدي إلخ » قال أبو عبيد في « الأموال »<sup>(٢)</sup> : فأما

(١) ص ( ٣٢١ ) .

(٢) ص ( ٣١٢ ) .



ابن محمد ، عن ابن عباس قال : « السلب من النفل والفرس من النفل وفي النفل الخمس » . رواه أبو عبيد في « الأموال »<sup>(١)</sup> ، وسنده صحيح والطحاوي في « معاني الآثار »<sup>(٢)</sup> له .

أهل العراق فيقولون : لا كون السلب للقاتل دون سائر أهل العسكر ، وهم فية أسوة يذهبون إلى أنه إنما قتله بقوتهم ، قالوا : إلا أن يكون الإمام نفلهم ذلك قبل القتال : « من قتل قتيلا فله سلبه » قالوا : فإذا قال ذلك كانوا على ما جعل لهم .

ويحتجون فيه بحديث ابن عباس قوله : « السلب من النفل » قالوا : فلم يسمه ابن عباس نفلا إلا وهو كسائر الغنيمة . قال أبو عبيد : وهذا معروف من رأى ابن عباس . قال : وحدثنا الحسين بن الحسن الخراساني ، عن شريك ، عن أبي الجويرية : أنه سأل ابن عباس عن ذلك ( أى عن السلب ) فقال : « لا مغنم حتى يؤخذ الخمس ، ولا نفل حتى يقسم جفة » ، قال أبو عبيد : يعنى بجفة كله اهـ . « قال أبو عبيد » : وكذلك رأى مالك ابن أنس على مذهب أهل العراق ، وكقول ابن عباس اهـ . وقال الطحاوي<sup>(٣)</sup> : فهذا ابن عباس قد جعل في السلب الخمس ، وجعله من الأنفال . وكان قد علم من رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه في أول هذا الباب من تسليمه إلى الزبير سلب القتيل الذي كان قتله فدل ذلك إن ما تقدم من رسول الله ﷺ يوم بدر ( إنه لم يعط القاتل سلب القتيل عموما بل أعطى بعضهم وحرم بعضهم ) لم يكن عند ابن عباس منسوخا . وأن ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير إنما كان لقول كان قد تقدم منه أو غير ذلك اهـ .

فاندحض به ما ادعاه ابن حزم وغيره : « أن ما فعله رسول الله ﷺ يوم بدر في سلب القتيل قد نسخ بقوله يوم حنين : « من قتل قتيلا فله سلبه » قال : أين يوم بدر من يوم حنين ، وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر اهـ .

قلنا : فهل أنت أعرف بالناسخ والمنسوخ من أفعال النبي ﷺ وأقواله أم أصحابه ؟ لا سبيل إلى الأول ولا يذهب إليه إلا جاهل مغفل ، وأما أصحاب النبي ﷺ فلم يروا فعله

(١) ص ( ٣٠٤ ) .

(٢) ١٣٣/٢ .

(٣) ١٣٣/٢ .





فى بدر منسوخا بقوله يوم حنين ، فهذا ابن عباس يقول فى السلب : إنه من النفل ، ويقول : ولا نفل حتى يقسم ، جفة . وسيأتى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما ، أنهما لم يريا القاتل مستحقا لسلب القتيل ، إلا أن ينفله الإمام إياه ، ويأذن له فيه ، فأتشدكم بالله هل عندكم حجة واضحة فى أن ما عمل به رسول الله ﷺ فى الإسلاب يوم بدر وبعده ، وما قضى به فى ذلك يوم وادى القرى وفى غزوة موته قد نسج كله بقوله يوم حنين ؟ وهل خفى النسخ على ابن عباس وعمر وسعد رضى الله عنهم وتبين لكم ؟ كلا لن تجدوا إلى ذلك سبيلا ، ودونه خرط القتادة .

قال الطبرى فى « تفسيره » : « والصواب من القول فى ذلك أن يقال : إن الله جل ثناءه أخبر : أنه جعل الأنفال لنبيه ﷺ ينفل من شاء ، فنفل القاتل السلب ، وجعل للجيش فى البداية الربع ، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس . ( ولم يكن ذلك على وجه الاستحقاق والوجوب بل كان موكلا إلى رأيه ﷺ ، فقد ورد فى الصحيحين من حديث ابن عمر : « أنه ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من سرايا - أى لا ينفل كلها - وقال الترمذى : قال مالك « بلغنى أن النبى ﷺ نفل فى بعض مغازيه ، ولم ينفل فى مغازيه كلها » . اهـ . من « التلخيص الحبير »<sup>(١)</sup> قال : ونفل قوما بعد سهمانهم بعيرا بعيرا فى بعض المغازى ، فجعل الله تعالى ذكره حكم الأنفال إلى نبيه ﷺ ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين ، وعلى من بعده من الأئمة أن يستنوا بسنته فى ذلك ، وليس فى الآية دليل على أن حكمها منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها . فقد دللنا فى غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادث حكم نفيه من كل معانيه ، أو يأتى خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر ، وقد بينا أن للأئمة أن يتأسوا برسول الله ﷺ فى مغازيهم بفعله ، فينفلوا على نحو ما كان ينفل ، إذا كان التنفيل صلاحا للمسلمين اهـ . ملخصاً .

قلت : ولا يتم كون قوله ﷺ يوم حنين ناسخا لما تقدمه من فعل أو قول إلا إذا ثبت أنه قاله نصبا للشرع لا بطريق التنفيل لتحريض المجاهدين ، وهو محل النزاع . قال فى شرح « السير الكبير » : ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا ، وعلى قول الشافعى



رحمة الله عليه (ومن وافقه من أهل الحديث) من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر، (لا دليل في السنة على هذه القيود، فقد نفل رسول الله ﷺ سلمة بن الأكوع سلب رجل كان عينا للمشركين قتله، وهو مدبر، كما سيأتي)، استحق سلبه، وإن لم يسبق التنفيل من الإمام؛ لأن قول رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» لنصب الشرع كقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ولكننا نقول: هذا أن لو قال رسول الله ﷺ هذه الكلمة بالمدينة بين يديه أصحابه، ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقيق الحاجة إلى التحريض، فإن مالك بن أنس رحمه الله قال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قال في شيء من مغازيه: من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكروا، كما قال الله تعالى ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمُ الْمُدْبِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> وذكر محمد بن إبراهيم التيمي أنه: قال ذلك يوم بدر وحنين (قد قدمناه في الباب السابق موصولا عن ابن عباس) وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة فإنهم كانوا كما وصفهم الله تعالى به، في قوله: ﴿وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾<sup>(٢)</sup> فعرفنا أنه قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض لا بطريق نصب الشرع اهـ.

وقال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»<sup>(٣)</sup>: اختلف الفقهاء هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط على قولين، هما روايتان عن أحمد: أحدهما: أنه له بالشرع شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي.

والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، وقال مالك: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال، فلو نص قبله لم يجز، وما أخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام والحاكم والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول القول بمنصب الرسالة، فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة، كقوله: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة اسراه أبي سفيان وقد

(١) آية (٢٥) سورة التوبة .

(٢) آية (١٢٣) سورة آل عمران .

(٣) ٤٥٥/١ .

شكت إليه شح زوجها : « خذى ما يكفيك وولدىك بالمعروف » ، فهذه فتيا لا حكم إذا لم يدع بأبى سفيان ، ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألهاً البينة ، وقد يقوله بمنصب الإمامة ( والسultan ) ، فيكون مصلحة للأمة فى ذلك ، وذلك المكان وعلى تلك الحال ، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التى راعاها النبى ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً . ومن ههنا تختلف الأئمة ( المجتهدون ) فى كثير من المواضع التى فيها أثر عنه ﷺ كقوله : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، هل قاله بمنصب الإمامة فىكون متعلقاً بالأئمة ، أو بمنصب النبوة فىكون شرعاً عاماً ، وكذلك قوله : « من أحمى أرضاً ميتة فهى له » ، هل هو شرع عام أو راجع إلى الأئمة اهـ . ملخصاً .

قلت : وأما أهل الظاهر كابن حزم ونحوه ، فلم ينظروا النبى ﷺ إلا من حيث أنه نبى فقط ونسوا أنه كان مع ذلك إماماً وسلطاناً ، وقد يقول القول بمنصب الإمامة والسultan ولا يكون ذلك شرعاً عاماً ، كقوله فى المصراة ونحوها ، ومن لم ينتبه لذلك لم يدرك ماخذ الأئمة ولم يعرف مداركهم ، وإن كان قد حرم مع ذلك الأدب أقذع فى الكلام ، ولم يراع منازل العلماء الكرام وقال ما شاء فيمن شاء كما هو دأب ابن حزم علانية من غير خفاء ، فالله المستعان .

قلت : فقوله ﷺ « من قتل قتيلاً إلخ »<sup>(١)</sup> كقوله يوم الفتح : « من أغلق بابة فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن »<sup>(٢)</sup> ، فهل لأحد أن يجعله شرعاً عاماً ، ويحكم بأن كل من أغلق بابة وألقى سلاحه فهو آمن أبداً يوم القيامة ، لقول النبى ﷺ هذا ؟ كلا لن يقول به أحد ممن له مسكة من العلم والعقل ، بل لا بد من جعله خاصاً بتلك الحرب دون غيرها من الحروب ، فكذلك قول ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » خاص تلك الحرب التى قاله فيها لا يعم غيرها ؛ لكونه لم يقل ذلك بالمدينة بل فى موضع الحرب عند تحقيق الحاجة إلى التحريض كما تقدم ، ولم يدرك ابن حزم رحمه الله معنى كلام الحنفية والمالكية هذا فجعل ينثر من دقله ويطعن عليهم بدقهه حيث قال<sup>(٣)</sup> : وقال بعضهم : لم يقل ذلك رسول الله

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المحلى ٣٣٧/٧ .

ﷺ إلا يوم حنين ، فكان هذا عجباً نعم ! فهمك أنه لم يقله عليه السلام قط إلا يومئذ أو قاله قبل وبعد ، أترى يجلبون في أنفسهم حرجاً مما قضى به مرة ، أو يرونه باطلاً حتى يكرر القضاء به ، حاشاً لله من هذا الضلال ، ولا فرق بين ما قاله مرة ، أو ألف ألف مرة ، كله دين وكله حق وكله حكم الله تعالى إلخ .

فهل رأيت أو سمعت بأعجب من هذا الكلام أو أشد سخافة منه في الملام ، وأى وضع لذكر حرج النضح من قضاء الرسول بين يدي الأعلام من الأئمة العظام أعمدة الدين وأركان الإسلام ، ولا يجد أدنى مؤمن قد آمن بالله ورسوله واليوم الآخر حرجاً في نفسه مما قضى الله ورسوله ، ولكن ابن حزم في لسانه دهق يتكلم في الأئمة بكلام فظيع ليغير به الجاهلين ، ويظهر لهم قوة رأيه بتقريع يقول في غيره ، وليس ذلك من ديدن المحققين ، بل من طريقة المجادلين . وليت شعري من أين فهم ودري أن قول الرسول ﷺ مرة لا يكفي للحكم والقضاء عند خصمه ، وإنما النزاع في أن قوله ذلك هل كان بطرق نصب الشرع حكماً عاماً ، أو بطريق التنفيل للتحريض على القتال خاصاً بالموضع الذي قاله فيه؟ فذهب بعض العلماء إلى الأول وجعلوا قوله : « من قتل قتيلاً فله سلبه » نظير قوله : « من بدل دينه فاقتلوه »<sup>(١)</sup> وذهب بعض الأئمة إلى الثاني ، وجعلوه نظير قوله يوم الفتح : « من أغلق بابه فهو آمن » « ومن ألقى السلاح فهو آمن » ، وذكروا في قرينة ذلك أنه ﷺ لم يقل ذلك بالمدينة ، بل في مواضع الحرب كتنظيره . فأنشدكم بالله هل في ذلك أن قوله ﷺ مرة واحدة لا يكفي ، وهل يتبادر هذا المعنى من هذا الكلام عند أحد من أهل العلم غير ابن حزم ؟ فإن ادعى أن قول الرسول لا يكون إلا لنصب الشرع ، ولا يكون إلا عاماً للأبد ، فليجعل قوله : « من أغلق بابه فهو آمن » « ومن ألقى السلاح فهو آمن » ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، عاماً كذلك للأبد ، ولا أظنه ولا أحداً من العقلاء فضلاً من العلماء أئمة الهدى قائلاً بذلك أبداً ، كيف ؟ وقد أجمعوا على أن في كلام الله وكلام رسوله عاماً وخاصاً ، ومقيداً ومطلقاً ومجملاً ومفسراً ، ولم يزل رأى العلماء يختلف في إجراء بعض العام على عمومه ، وقول بعضهم بخصوصه ، ولم يطعن بعضهم على بعض

(١) البخاري ٧٥/٤ ، وأحمد ٢١٧/١ ، ٢٨٢ .



بمثل ما تكلم ابن حزم من دهق لسانه ، بل إنما يبدى كل من الفريقين حجته بيانه وسيرى الواقف على دلائل الباب أن ابن حزم مرم بسهامه ومجروح في معركة الاستدلال بسنانه . وهكذا كل من يعرف الرواية وليس له حظ في الدراية ، ولقد صدق النبي ﷺ « فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » .

بقي إثباته أنه ﷺ قال : من قتل قتيلا فله سلبه قبل القتال أو في أثناءه أو بعده ، فادعى بعض العلماء أنه قاله بعد إنقضاء الحرب ، وهو قول مالك كما مر . واحتجوا بما رواه مالك ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن ابن أفلح هو عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة : « أن رسول الله ﷺ قال بعد إنقضاء القتال : « من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه » الحديث ، ذكره ابن حزم في « المحلى »<sup>(١)</sup> .

ونحن نقول : إنه ﷺ قال ذلك يوم بدر حين التقى قبل القتال كما هو في حديث عبادة عند الحاكم وصححه ، وقال يوم حنين مرتين مرة قبل القتال أو في أثناءه ، كما هو في حديث أنس بن مالك عند « أبي داود »<sup>(٢)</sup> : « أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : من قتل كافرا فله سلبه . فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم » كما تقدم في الباب السابق ، ثم أعاده بعد إنقضاء القتال بلفظ : « من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه » كما في حديث أبي قتادة عند مالك ، فالأثر الذي فيه أنه قاله بعد إنقضاء القتال لا ينفي أن يكون قاله قبل القتال أيضا ، وقد اعترف أبو عبيد في « الأموال » بكون حديث أبي طلحة هذا لا على التنفيل قبل القتال . إلا أنه قال : ليس في هذا دليل على أنه إن لم ينفلهم قبل ذلك لم يكن للقاتل السلب إلخ ، قلنا : وكذا لا دليل في قوله : « من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه » في حديث سعد أنه حق له للأبد ، لم لا يجوز أن يكون مختصا بهذه الحرب كقوله : « من ألقى السلاح فهو آمن » ، ونحوه فالدليل الدليل والجواب الجواب على أن عندنا دلائل عديدة تدل على أنه قوله ﷺ هذا لم يكن بطريق نصب الشرع وإيجاب حق القاتل للأبد ، بل بطريق التنفيل للتحريض على القتال ، فانتظر .

(١) ٣٣٥/٧ .

(٢) في : الجهاد ( ٨ / ٢٧١ ) ، وأحمد ٣/ ١١٤ ، ١٩٠ .

٣٩٩٥ - حدثنا فهد ، ثنا حجاج بن المنهال ، ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن مسيرة العقيلي ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال : « أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى فقلت : يا رسول الله ! لمن المغنم ؟ قال : لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم فقلت : فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟ قال : لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس هو بأحق به من أخيه » أخرجه الطحاوي<sup>(١)</sup> وسنده صحيح وأخرجه أبو عبيد في « الأموال »<sup>(٢)</sup> أطول منه ، وقال المحشي : وذكره ابن كثير في « تفسيره » وقال : رواه الإمام البيهقي بإسناد صحيح . اهـ . وأفرط ابن حزم في تضعيفه لجهالة الصحابي وهي لا تضر ، ثم تناقض فقال : هو صحابي معروف هكذا ورجل من بلقين هو اسمه ، والبسط في الحاشية .

#### تناقض ابن حزم في تجهيل الصحابي وتعريفه

قوله : « حدثنا فهد إلخ » قال في « شرح السير »<sup>(٣)</sup> : « فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل » اهـ . وتعلل ابن حزم<sup>(٤)</sup> إذا رآه حجة عليه بقوله : هذا عن رجل مجهول لا يدري أصدق في ادعائه الصحبة أم لا . وهذا خلاف ما عليه أئمة الحديث ، وقال الحافظ في « الإصابة » ، « ثم من لم يعرف حاله إلا من جهة نفسه ، فمقتضى كلام الأمدى الذي سبق ومن تبعه ألا تثبت صحبته ، ونقل أبو الحسن بن القطان فيه الخلاف ، ورجح عدم الثبوت ، وأما ابن عبد البر فجزم بالقبول بناء على أن الظاهر سلامته من الجرح ، وقوى ذلك بتصريف أئمة الحديث ( منهم أحمد بن حنبل ) في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم ، ومن صور هذا الضرب أن يقول التابعي : أخبرني فلان مثلاً أنه سمع النبي ﷺ يقول سواء سماه أم لا » اهـ . مخلصاً .

قلت : وعبد الله بن شقيق من الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة ، وروى عن عمر

(١) ١٣٢/٢ .

(٢) ص ( ٣٠٥ ) .

(٣) ٤/٢ .

(٤) المحلى ٣٣٨/٧ .



وعثمان وعلى وأبي ذر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر ، جل روايته عن الصحابة ، وكان ثقة في الحديث مجاب الدعوة كما في « التهذيب »<sup>(١)</sup> ومثله لا يروى إلا عن الصحابة ، فلا يضرنا كون الصحابي الذي حدثه هذا الحديث مجهولا عند ابن حزم إذا كان هو يعرفه بالصحبة ، فافهم . ولقد تحيرت حين اطلعت على مناقضة ابن حزم لقوله ههنا بما ذكره في أواخر « المحلى » في باب « من سب الله ورسوله » حيث اعتمد على ما رواه من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن ، عن حبيب البخاري صاحب أبي ثور ، عن محمد بن سهل : سمعت على بن المديني يقول : فذكر له قصة مع المأمون فيمن سب النبي ﷺ وذكر فيها . حديث رجل من بلقين هذا قال علي ( هو ابن حزم نفسه ) : بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه ، وقد وفد على النبي ﷺ وبايعه ، وادعى أن هذه اللفظة علم عليه سماه بها أهله وهو صحابي معروف ، ونسى ما قاله من قبل في « باب الجهاد » فهل هذا إلا خبط عمياء ، يجعل الرجل مجهولا إذا احتج به الخصم ، ومعروفا معلوما إذا احتج به هو نفسه . وبمثل ذلك يتلى من أسرف وجاوز الحد في الطعن على الأئمة بدق لسانه ، ودلق بيانه ، وأشار إليهم ببيانه ، ورماهم بجراحات لسانه . هذا ، « ومحمد بن سهل » قال الحافظ في « الإصابة » : ما عرفته ، وفي طبقة محمد بن سهل العطار رماه « الدارقطني » بالوضع اهـ . فأحسن الله عزاءنا يا ابن حزم فما أجراكَ على تخطئة الأعلام والاحتجاج بمن لم يعرفه أحد من الأنام .

الرد على ابن حزم :

قال ابن حزم : ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ؛ لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف . فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص « اهـ . قلت : ما أغفله عن معنى الحديث وأبعده عن فهمه ، فإن الخمس قد أخرجه هذا الحديث نفسه عن الغنيمة لله فكيف يصح إرداده علينا ، وقوله : فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟ ولفظ أبي عبيد : فالغنيمة يصيبها الرجل ، راجع إلى ما سوى الخمس حتما ، وعام للسلب وغيره قطعاً ، لاسيما قوله : الغنيمة يصيبها الرجل ، فإن



٣٩٩٦ - عن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم ، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره ، فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال : استكثرته يا رسول الله ! قال : ادفعه إليه . فمر خالد بعوف فجرح برذائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله

عمومه للسلب ظاهر ، قال ابن حزم : « ثم يقال لهم : هلا احتججتم بهذا الخبر على أنفسكم في قولكم : إن القاتل أحق بالسلب من غيره ، إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه ؟ فكان هذا الخبر عندكم مخصوصا بقول من لا وزن له عند الله ، إلخ .

قلنا : ليس هذا من التخصيص في شيء ، بل هو محقق معنى قوله ﷺ : « ليس أحدكم أحق به من أخيه » أى بل السلب موكول إلى رأى الإمام وإذنه ، وما يأخذه القاتل بعد قول الإمام : من قتل قتيلا فله سلبه ، لا يأخذه على وجه الاستحقات بنفسه بل بطريق التنفيل والنحلة من الإمام . وإذا كان قول الإمام على وجه الاستئذان بسنة الرسول والتأسي بفعله في المغازي فله وزن عند الله ، فهل نسيته ما قدمت يداك في أول الجهاد ، وأن من أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب ، ففرض عليه أن يطيعه وأفتيت بأن يغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق اهـ . فكيف جعلت إطاعة من لا وزن له عند الله فرضا على المسلمين . فالجواب الجواب والدليل الدليل . وأما قول ابن حزم : ولم تخصصه بقول من لا إيمان لكم إن لم تسلموا لأمره إلخ . ففيه إن قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ليس على وجه نصب الشرع للأبد عندنا ، بل على وجه التنفيل للتحريض على القتال ، مختصا بالموضع الذى قاله فيه . ولم نقل ذلك بالقياس ، بل بدلالة الآثار على ذلك ، منها أثر ابن عباس الذى فتحنا به الباب ، وحديث عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين هذا . ومنها ما سيأتى ، ومن جعله حكما عاما على وجه نصب الشرع للأبد لا دليل له على ذلك ، إلا مجرد الظن والقياس . وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا ، لاسيما إذا عارضته النصوص ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن عوف بن مالك إلخ » فيه عدة أمور : الأول : رد قول من قال : إنه ﷺ لم يقل : « من قتل قتيلا فله سلبه » إلا فى حين . فإن قصة عوف وخالد كانت فى مؤتة ، وغزوة مؤتة كانت قبل حين . وقد اتفق عوف وخالد أنه ﷺ نفل القاتل السلب قبل ذلك .



صلى عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لى أمرائى؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما ثم تحين سقيها فأردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم. رواه مسلم فى «صحيحه»<sup>(١)</sup> والطحاوى ولفظه: فعلاه (أى الحميرى) بالسيف فقتله، فأقبل بفرسه وسيفه وسرجه ولجامه ومنطقته وسلاحه، كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر إلى خالد بن الوليد، فأخذ منه خالد طائفة ونفله بقيته. فقلت: يا خالد! ما هذا؟ أتعلم أن رسول الله ﷺ نفل القاتل السلب كله؟ قال: بلى! ولكنى استكثرته، فقلت: أما والله لأعرفنكما عند رسول الله ﷺ «الحديث ورواته ثقات كلهم». ورواه سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، عن صفوان ابن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك نحوه، إلا أنه قال: فلما فتح الله الفتح أقبل بسلب القتيل، وقد شهد له الناس أنه قاتله. فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره، فلما قدم المدينة استدعى رسول الله ﷺ فدعا خالداً «فذكر الحديث لابن قدامة»، وإسماعيل بن عياش حجة فيما رواه عن أهل الشام وهذا منه فإن صفوان بن عمرو من أهل الحمص.

والثانى: أنه ﷺ منع خالداً من رد السلب إلى القاتل بعد ما أمره به فدل أن ذلك (أى قوله: «من قتل قتيلاً») حيث قاله ﷺ كان تنفيلاً، وإن أمره خالداً بذلك كان تنفيلاً، ولو كان شرعاً لازماً لم منعه من مستحقه قال الجصاص فى «أحكام القرآن»<sup>(٢)</sup> له: دل ذلك على أن السلب غير مستحق للقاتل؛ فلأنه لو استحقه لما جاز أن يمنعه، ودل ذلك على أن قوله بدياً: «ادفعه إليه» لم يكن على جهة الإيجاب، وإنما كان على وجه النفل، وجائز أن يكون ذلك الخمس اهـ. وأما قوله الخطابى: إنما منع عليه السلام خالداً فى الثانية أن يرد على عوف سلبه زجراً لعوف؛ لثلاث يتجرأ الناس على الأئمة؛ لأن خالداً كان

(١) فى: الجهاد (٤٣).

(٢) ٥٥/٣.



مجتهدا في صنعه ، لما رأى فيه من المصلحة فأمضى عليه السلام اجتهاده والسير من الضرر يحتمل للكثير من النفع إلخ . ففيه الاعتراف بأن قول عوف : أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، كما هو عند أبي داود ومسلم في « صحيحه » لم يكن صريحا في استحقاق القاتل سلب قتيله عند خالد ، وإلا لم يجز له الاجتهاد بمعرض النص ، ولم يمض النبي ﷺ اجتهاده الباطل وإذا كان كذلك بطل احتجاج من احتج بحديث عوف هذا على استحقاق القاتل السلب وجعله قوله ﷺ : « من قتل قتيلًا فله سلبه » حكما عاما على طريق نصب الشرع للأبد فافهم . على أن قوله ﷺ : « هل أنتم تاركون لى أمرائي ؟ إنما مثلكم مثلهم - إلى قوله - فصفوه لكم ، وكدره عليهم صرح في تحسين فعل خالد وتصويب رأيه كما لا خفى على من له مسكة باللسان . وأنه ﷺ إنما أمره أو لا بالدفع لتطيب قلب عوف ورفيقه ، فلما اطلع على ما كان قد جرى بينهم وأنهم جعلوا سلب القتيل للقاتل حقا مستحقا له ، ونازعوا فيه أميرهم منع خالد أن يرد عليه سلبه ، وهذا هو الظاهر المتبادر من لفظ الحديث . ولا يجوز صرف الكلام عن ظاهره إلا بدليل .

الرد على ابن حزم :

وأما قول ابن حزم (١) : إن النبي ﷺ إنما أمره بأن لا يرد ؛ لأنه علم أن القاتل صاحب السلب ، أعطاه بطيب نفس ولم يطلب خالدا به وإن عوفا يتكلم فيما لا حق له فيه . هذا هو نص الخبر . ففيه : أن كل ذلك دعوى بلا دليل ، وأين في الحديث أن صاحب السلب أعطاه بطيب نفس ؟ هل مجرد ذكره يدل على طيب نفسه ، كلا فإن سياق أبي داود صريح في أن صاحب السلب كان رفيق عوف بن مالك ، وأنه حاز فرس الرومي وسلاحه بعد قتله ، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد فأخذ منه سلب الرومي . والذي يجوزه الرجل أولا ثم يؤخذ منه ثانيا ، لا يوجد فيه طيب النفس ظاهرا ، ولم يكن عوف ليتكلم خالدا في شيء أعطاه صاحبه بطيب نفس منه ، ولا ليشكوه عند النبي ﷺ في مثله ، بل إنما عرفه النبي ﷺ ورفع إليه القصة لعلمه بأن صاحب السلب لم يطب نفسا بما أخذ منه هذا هو نص الحديث والذي قاله ابن حزم إنما هو من تحريف الكلام تمشية لمذهبه ، ومن

(١) المحلى ٣٣٨/٧ .



رمى الصحابي بما هو برىء منه تقوية لرأيه . والعجب ممن يبطل القياس ، ويذمه ويطعن أهله ورميهم بكل سوء كيف يجترىء على تحريف الحديث ، وصرفه عن ظاهره وبمثل هذا يتلى من لا دراية له ولا فهم على أن سياق سعيد بن منصور صريح في أن القاتل صاحب السلب لما قدم المدينة استعدى رسول الله ﷺ ويمكن الجمع بينه وبين سياق مسلم وأبي داود بأن عوفا ورفيقه كلاهما استعدا يا رسول الله ﷺ وتولى عوف الكلام أشار إلى ذلك النووي في « شرح مسلم » له بقوله : وإنما أخره تعزيرا له ، ولعوف بن مالك ؛ لكونهما أطلاقا ألسنتهما في خالد رضى الله عنه ، وانتهكا حرمة الوالى ومن ولاه اهـ . فانهدم بناء ابن حزم على ظنه وتخمينه بلا دليل رأسا وأساسا .

والثالث : أن الحديث قد رواه أبو داود ومسلم بلفظ : « فأتيت خالدا فقلت له : يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى إلخ » ، « واحتج به الشافعي ومن وافقه على أن قول رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلًا فله سلبه » كان بطريق القضاء ونصب الشرع على وجه إيجاب السلب للقاتل . وفيه : أن خالدا قد علم به ولم يكن ذلك عنده على وجه الإيجاب وأقره على ذلك النبي ﷺ كما مر ، فدل على ما قلنا : إن هذا القضاء والقول لم يكن على وجه نصب الشرع بل على وجه التنفيل . يؤيده أن الطحاوى أخرج الحديث بسند رجاله ثقات كلهم ، بلفظ : « يا خالد! ما هذا ؟ أما تعلم أن رسول الله ﷺ نفل القاتل السلب كله ؟ قال : بلى ولكنى استكثرته » الحديث ليس فيه قضى بالسلب للقاتل فلعل بعض الرواة عبر عن التنفيل بلفظ القضاء ، وطرق الحديث يفسر بعضها بعضها . فالحديث حجة لنا لا علينا . وبه اتضح أن عوفا لم يكن يرى السلب حقا للقاتل كما هو رأى خالد بل كان ذلك له على وجه النفل عندهما ، وإنما أنكر على خالد ؛ لكونه لم ينقله السلب كله بل بعضه يؤيده سياق سعيد بن منصور وهو مذكور فى المتن أيضا . فاندحض ما قاله ابن حزم فى « المحلى » : لا حجة لهم أى للمالكية والحنفية فى هذا بل هو حجة عليهم ، لوجوه أولها : أن فيه نصا جليا أن النبى ﷺ قضيب السلب للقاتل ، وهذا قولنا وثانيها : أنه ﷺ أمر خالدا بالرد عليه إلخ . وفيه دليل على قلة مراجعته لطرق الحديث وعدم نظره فى جملة سياقتها، ولو اطلع على لفظ الطحاوى وسعيد ابن منصور لم يقل ما قال ونكس رأسه خاشعا، وأما إنه أمر خالدا بالرد



٣٩٩٧ - عن عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل قتله غلامان من الأنصار حديثه أسنانهما ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالوا : لا ! فنظر في السيفين فقال : كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه<sup>(١)</sup> .

٣٩٩٨ - عن ابن مسعود قال : « نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله » رواه أبو داود ولأحمد معناه<sup>(٢)</sup> وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه روى معنى ذلك أبو داود وغيره وفيه أيضا قال في « مجمع الزوائد » : إن رجال أحمد رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة اهـ .

عليه ، فإنه منعه ثانيا عن الرد إليه . قال : « ولو كان كما يوهمون لما كان لهم فله حجة ؛ لأن يوم حنين الذي قال فيه ﷺ : من قتل كافرا فله سلبه كان بعد يوم مؤتة بلا خلاف فيوم حنين حكمه ناسخ ، لما تقدم لو كان خلافه » اهـ . قلت : يا لها من جرأة على دعوى النسخ بلا دليل ! وهل في قوله ﷺ « من قتل قتيلا فله سلبه » ما يدل على كونه بطريق القضاء ونصب الشرع للأبد ، وما ينفي كونه على وجه التنفيل للتحريض على القتال بهذا الموضوع ؟ وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

قوله : « عن عبد الرحمن بن عوف » .

قوله : « عن ابن مسعود إلخ » . قال الجصاص<sup>(٣)</sup> : « فلما قضى به لأحدهما مع إخباره أنهما قتلاه دل على أنهما لم يستحقاه بالقتل ، ألا ترى أنه لو قال : « من قتل قتيلا فله سلبه » . ثم قتله رجلان استحقا السلب نصفين اهـ . قال الحافظ في « الفتح »<sup>(٤)</sup> : احتج به من قال إن إعطاء القاتل السلب مفوض إلى رأى الإمام ، وقرره الطحاوى وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ، ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ٥٥/٣ .

(٤) ١٧٦/٦ - ١٧٧ .

قتله ، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل ، وإنما يستحق بتعيين الإمام (أو تفيله قبل القتال أو في أثناءه) ، وأجاب الجمهور : بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثنى في القتل ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن ، قال المحلب : نظره ﷺ في السيفين ، واستدلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفهما ، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ، ولذلك سألهما أولاً : هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وإنما قال : كلاكما قتله وإن كان أحدهما هو الذي أثنى لطيب نفس الآخر ، وقال الإسماعيلي : إن الأضرارين ضرباه فأثنى ، وبلغا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ ، وقد دل قوله كلاكما قتله على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها أو بما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر ، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثنائه اهـ . قلت : ولكن يرد عليه تفيله ﷺ ابن مسعود سيف أبي جهل وإنما أدركه وبه رمق فأجهز عليه ، وقد اتفقوا أن سلاح القتيل من سلبه ، فإن كان القاتل يستحق السلب ؛ لكونه قاتلاً من غير أن ينقله الإمام لم يجز أن يمنع معاذ بن عمرو سيفه ، ويعطاه غيره . فالحق ما قلنا : إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام وتفيله ، وأما ابن حزم<sup>(١)</sup> فقد سلك سبيله في دعوى النسخ بلا دليل . وقال : لا حجة لهم في هذا كله وأين يوم بدر من يوم حنين ، وبينهما أعوام وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل ؟ وقد أشبعنا الكلام في جوابه ، فلا نعيده .

وقوله : « وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر » ففيه : أن حكم الأنفال كان قد نزل يوم بدر يدل عليه حديث سعد : « جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف - إلى قوله - إنك سألتني هذا السيف ، وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ أخرجه أبو داود ومسلم والترمذي والنسائي كما تقدم في الباب

(١) المحلى ١٣٣/٧ .

٣٩٩٩ - عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية قال : كنا معسكرين بدابق فذكر ابن

السابق والسلب من الأنفال كما هو ظاهر فمن ادعى نزول حكم الغنائم بعد يوم بدر فليأت ببرهان ، وإن سلم فتأخر حكم الغنائم لا يستلزم تأخر حكم الأنفال ، فافهم . قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup> : وتعقب بأنه ﷺ لم يقل : « من قتل قتيلًا فله سلبه » إلا يوم حنين قال مالك : لم يبلغني ذلك في غير حنين ، وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن منها يوم بدر ، كما في أول حديثي الباب ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة : « أنه قتل رجلاً يوم أحد فسلم له رسول الله سلبه » أخرجه البيهقي ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلاً فنفل النبي ﷺ درعه ، كما روى البيهقي والحاكم بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص : أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد : « تعالي بنا ندعو فدعا سعد فقال : اللهم ارزقني رجلاً شديداً بأسه فأقاتله ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وأخذ سلبه » وكما روى أحمد بإسناد قوى عن عبد الله بن الزبير : « كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان : انزل فأسلبه فقال : مالي بسلبه حاجة » ، وكما روى ابن إسحاق في المغازي في قصة قتل علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود يوم الخندق أيضاً ، فقال له عمر : هلا استلبت درعه فإنه ليس للعرب خير منها ؟ فقال : إنه أتقاني أبسوءه ، ثم كان ذلك مقرراً عند الصحابة ، كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل الحديث بطوله اهـ . قلت : قد تقدم تقرير ما كان مقرراً عند الصحابة ، فتذكر .

وبالجملة فقد ثبت عن النبي ﷺ تنفيل السلب في غير موطن واحد سوى حنين فقوله : يوم حنين ليس إلا كقوله : في مواطن أخر سواها ، وقد ثبت أن قوله في ما سواها لم يكن على طريق الإيجاب بل على طريق التحريض عند الحاجة ، فكذا قوله هناك . ومن ادع غير ذلك فعليه البيان فإن مجرد تأخر قول لا يستلزم كونه ناسخاً لما تقدمه من الأقوال والأفعال ما لم ثبت كونه منافياً للمتقدم مبطلاً له صراحاً .

قوله : « عن مكحول عن جنادة إلخ » ليعلم الناظر في كتابنا هذا إننا نذكر الضعاف

مسلمة الفهرى : « أن نبيه القبرصى ، خرج بتجارة من البحرين يريد بها بطريق أرمينية فخرج عليه حبيب بن مسلمة فقاتله فجاء بسلبه يحمله على خمسة أبغال من الديباج والياقوت والزبرجد ، فأراد حبيب أن يأخذه كله وقال : إن رسول الله ﷺ قال : « من قتل قتيلا فله سلبه » فقال أبو عبيدة : خذ بعضه فإنه لم يقل ذلك للأبد وسمع بذلك معاذ بن جبل فقال معاذ لحبيب : ألا تتقى الله وتأخذ ما طابت به نفسك لك إنما لك ما طابت به نفس إمامك ، وحدثهم بذلك معاذ عن النبي ﷺ فاجتمع رأيهم على ذلك فأعطوه بعد الخمس فباعه حبيب بألف دينار « أخرجه إسحاق بن راهويه ، عن بقية بن الوليد حدثني رجل ، عن مكحول فذكره وأعله البيهقي بالانقطاع بين مكحول ومن فوقه وبجهالة الراوى ، عن مكحول قلت : مكحول فى الدرجة الثانية من المدلسين فى عداد من احتمل الأئمة تدلسه وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته كذا فى طبقات المدلسين<sup>(١)</sup> والراوى عن مكحول هو مرسى بن يسار فقد أخرجه الطبرانى فى « الكبير والأوسط » بطريق عمرو بن واقد ، عن موسى ، عن مكحول إلخ ، وسيأتى الكلام على تراجم الرواة فى الحاشية .

والمراسيل فى المتن احتجاجا بها ، فقد نعلم أن المحدثين أكثرهم لا يجيزون الاحتجاج بمثلها ، وإن كان الفقهاء من المالكية والحنابلة يوافقوننا فى الاحتجاج بها ، بل فقهاء الشافعية أيضا كما ذكرناه فى « المقدمة » وإنما نذكرها اعتضادا ، أو تفسيرا للحديث الصحيح المحتج به اتفاقا ، فإن تفسير الحديث وتأويله يجوز بالقياس والرأى أيضا ، فبالحديث الضعيف أو المرسل بالأولى ، فإنه مقدم على آراء الرجال عندنا . وذلك كتأويل الآيات بأخبار الآحاد ومراسيل التابعين ، فإن ذلك جائز اتفاقا ، فلا بدع فى تأويل الأحاديث الصحاح وتفسيرها بالمراسيل والضعاف ، ومن ادعى الفرق ، فليأت ببيان . فإن الحديث الضعيف والمرسل بالنسبة إلى الحديث الصحيح كالصحيح من الآحاد بالنسبة إلى الآيات ، بل فوقه ، كما هو ظاهر . وبعد ذلك فنقول : إن حديث مكحول هذا لم نذكره احتجاجا به بل لتفسير الحديث الصحيح فحسب . فقد قدمنا أن قوله ﷺ يوم حنين : « من قتل قتيلا فله سلبه » محتمل



أن يكون على وجه نصب الشرع للأبد ، وأن يكون على طريق التنفيل للتحريض على القتال مختصا بهذا الموضع ، كقوله يوم الفتح « من دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن »<sup>(١)</sup> ، ونحوه وحديث مكحول هذا يفسر هذا الإجمال ويرفع ما فيه من الاحتمال ، ويبين أن قوله ذلك لم يكن للأبد . ألا ترى أن حبيب بن مسلمة أراد أن يأخذ السلب كله محتجا بقوله ﷺ : « من قتل قتيلًا فله سلبه » فقال أبو عبيدة : خذ بعضه فإنه ﷺ لم يقل ذلك للأبد ، وقال معاذ : إنما لك ما طابت به نفس إمامك أى من النفل الذى هو موكول إلى رأى الإمام .

الرد على ابن حزم :

ولم يدرك ابن حزم<sup>(٢)</sup> هذا المعنى فجعل يورد على الحنفية ما لا يرد عليهم ألا . فقال : إنه مبطل لقولهم : إن الذى وجد الركاى له أن ينفرد بجميعة ، دون طيب نفس إمامه ( هذا إذا كان وجدته فى دار الحرب وإلا فلا ) ثم نقول للمحتج بهذا الخبر : أرايت إن لم تطب نفس الإمام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة ، أيطل بذلك حقهم ، وإن هذا لعجب إلى آخر ما أتى به من دهق لسانه .

وهذا كله كلام من لا دارية له فى معانى الحديث ، ولا فقه فإن قول معاذ : إنما لك ما طابت به نفس إمامك ليس بوارد إلا فى الذى هو موكول إلى رأى الإمام كما دل عليه محل الكلام وقرينة المقام ، وبداهته أن طيب نفس الرجل إنما يعتبر فيما هو موكول إليه شرعا ، وليس من الورع الإيراد على الخصم قبل فهم الحديث ، وإدراك معناه .

الكلام مع ابن حزم فى إسناد الحديث :

وقال أيضا : هذا خبر سوء كذب بلا شك ؛ لأنه من رواية عمرو بن واقد ، وهو منكر الحديث قاله البخارى وغيره ( قلت : لم ينفرد بل تابعه بقية بن الوليد عند إسحاق بن راهويه ) . وهو ثقة من رجال مسلم إلا أنه مدلس وقد صرح بالتحديث ، وأيضا فعمرو

(١) سبق فى أكثر من موضع .

(٢) المحلى ٣٣٩/٧ .



٤٠٠٠ - عن غالب بن حجر، عن أم عبد الله بنت الملقام بن التلب، عن أبيها، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قال: من أتى بمول فله سلبه» أخرجه ابن حزم في «المحلى»<sup>(١)</sup>، وأعله بجهالة لهؤلاء الرواة كلهم، وغالب ذكره ابن حبان في «الثقات» والملك بن التلب ذكره البخاري وغيره في التابعين وابن قانع في الصحابة «الإصابة» والتلب له صحبة وأحاديث وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثا وقد أخرج أبو داود لغالب بن

ابن واقد سئل عنه محمد بن المبارك فقال: كان يتبع السلطان وكان صدوقا، وقال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه مع ضعفه، كذا في «التهذيب»<sup>(٢)</sup> عن موسى بن يسار وقد تركه يحيى القطان، وقد روينا عن موسى هذا أنه قال: كان أصحاب محمد رسول الله ﷺ أعرابا حفاة فجئنا نحن أبناء فارس فلخصنا هذا الدين فانظروا بمن يحتجون على السنن الثابتة (قلت: نظرنا فأحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم فما أجراك على تكذيب الأحاديث وردها من غير علم، فإن الذي تركه يحيى القطان وقال ما قاله من كلمة شنيعة إنما هو موسى بن يسار الأسواري وصوابه ابن يسار صرح به الذهبي في «الميزان»، وفرق بينه وبين موسى بن يسار الدمشقي صاحب مكحول فقال فيه: لا بأس به ثم عن مكحول، عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة وقد أجبنا عن ذلك في المتن فلا نعيده وبيننا أن الحنفية لم يحتجوا بهذا الحديث بل إنما ذكروه تفسيرا للحديث الصحيح الذي وقع النزاع في معناه، ولا ريب في كونه صالحا له، كما تقدمت الإشارة إليه فثبت ما قلنا: إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل بتنفيذ الإمام، وإن قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه»<sup>(٣)</sup> لم يكن على وجه نصب الشرع للأبد بل على طريقة التنفيل تحريضا على القتال.

قوله: «عن غالب بن حجر الخ». قال الجصاص في «أحكام القرآن»<sup>(٤)</sup> له: أن النبي ﷺ قال من أتى بمقتول فله سلبه، ومعلوم أن ذلك حكم مقصور على الحال في تلك

(١) ٣٣٩/٧.

(٢) ١١٦/٨.

(٣) سبق في أكثر من موضع.

(٤) ٥٤/٣.



حجرة ، عن الملقام، عن أبيه حديثاً في الأطمعة ، وسكت عنه وقال المنذرى : قال البيهقي: هذا إسناد غير قوى ، وهذا تليين هين ، وليس في النساء من اتهمت ، ولا تركت صرح به الذهبي في « الميزان »<sup>(١)</sup> ولم نذكر الحديث احتجاجاً ، بل اعتضاداً وتفسيراً لغيره من الأحاديث ، ولا ريب أنه صالح لذلك .

٤٠٠١ - عن عبادة بن الصامت في حديث مرفوعاً « وكان ﷺ يكره الأنفال ويقول: ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم » رواه أحمد وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup> .

الحرب خاصة إذا لا خلاف أنه لا يستحق السلب بأخذه مولياً ( فكذا قوله : « من قتل قتيلاً فله سلبه مقصوراً على الحال في تلك الحرب الخاصة ولم يكن على طريق نصب الشرع للأبد ) وهو كقوله يوم الفتح « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن » اهـ . وأتى ابن حزم من دهق لسانه ههنا بما يباه الورع ويأنف عن ذكره العلم فجهل غالب بن حجره ، وقد وثقه ابن حبان وجهل ملقاه بن التلب وقد ذكره البخارى وغيره في التابعين واحتج أبو داود بغالب وملقاه ، والحنفية لم يذكروا الحديث للاحتجاج بل لتفسير الأحاديث ، وتعيين إحدى محامله بما روى من المراسيل والحسان والضعاف التي لم يتهم أحد من روايتها بالكذب ، والوضع اتفاقاً . وإنما العمى أن يحتج بظاهر حديث واحد ويعين له محمل بالرأى خلاف ما نطقت به الأحاديث الكثيرة المروية عن النبي ﷺ وأصحابه في الباب .

قوله : « عن عبادة بن الصامت إنخ » قال في « البدائع »<sup>(٣)</sup> : إن القياس يأبى جواز التنفيل والاختصاص بالمصاب من السلب وغيره ؛ لأن سبب الاختصاص إن كان هو الجهاد وجد من الكل وإن كان هو الاستيلاء والإصابة والأخذ فذلك حصل بقوة الكل فيقتضى الاستحقاق لكل فتخصيص البعض بالتنفيل يخرج مخرج قطع الحق عن المستحق فينبغي أن لا يجوز إلا إنا استحسنا الجواز بالنص وهو قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ

(١) ٣٩٥/٢ .

(٢) أحمد ٣٢٤/٥ ، وابن حبان ( ٢٦٩٣ ) .

(٣) ١١٥/١ .

٤٠٠٢ - ويفسره ما روى سعيد ، عن قتادة مرسلًا وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن النبي ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر إذا قتله فأمرهم أن يرد بعضهم على بعض قال : اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أي ليردن بعضكم على بعض » أخرجه ابن حزم في « المحلى »<sup>(١)</sup> ، وقال : هذا لا شيء ؛ لأنها صحيفة ومرسل اهـ . قلت : لم يزل الأئمة يحتجون بهذه الصحيفة ، كما في « تهذيب »<sup>(٢)</sup> عن البخاري ، وعن علي بن المديني وغيرهما . والمرسل إذا اعتضد بموصول كان حجة عند الكل ، كما ذكرناه في المقدمة ، وفي هذا الكتاب غير مرة .

المُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴿٣﴾ والتنزيل تحريض على القتال بإطماع زيادة المال ؛ لأن من له زيادة غنا وفضل شجاعة لا يرضى طبعه بإظهار ذلك إلا بإطماع زيادة لا يشاركه فيه غيره ، فإذا لم يطمع لا يظهر فلا يستحق الزيادة اهـ .

وحاصله ترجيح كون قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » على سبيل التحريض عند الحاجة لا بطريق نصب الشرع بالقياس الذي ذكره ، وحديث عبادة هذا يؤيد هذا القياس لما فيه من التصريح بأنه ﷺ كان يكره الأنفال أن ينفل القاتل سلب الكافر إذا قتله وكان يجب أن يرد قوى المؤمنين على ضعيفهم أي ولكنه كان ينفل في بعض مغازبه إذا دعت الحاجة إليه للتحريض عملا بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ ، فثبت أنه لم يقل : « من قتل قتيلا فله سلبه » نصبا لشرع ، بل إنما قاله تحريضا على القتال عند الحاجة ؛ لأن المكروه إذا أبيح للضرورة فإنما يتقدر بقدرها ، فافهم .

وأما ابن حزم<sup>(٤)</sup> فلم يطلع إلا على مرسل قتادة ، وموصول عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ولم يطلع على لفظ أحمد وابن حبان ولو اطلع عليه لم يقل : ولو صح لكان في أمر بدر ، وقد قلنا : إن القضاء بالسلب للقاتل كان في حين بعد ذلك بأعوام اهـ .

(١) ٣٣٩/٧ .

(٢) ٤٩/٨ - ٥٥ .

(٣) آية ( ٦٥ ) سورة الأنفال .

(٤) المحلى ٣٤٠ /٧ .

٤٠٠٣ - وكيع ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس العبدى : « أن شبر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيما من الفرس مبارزة وأخذ سلبه فأتى به إلى سعد بن أبي وقاص فقومه اثني عشر ألفا فنقله إياه سعد » أخرجه ابن حزم<sup>(١)</sup> ، واحتج به ، ورواه سعد بن منصور بإسناده عن شبر بن علقمة نحوه - وفيه - فقتلته وأخذت سلبه فأتيت به سعدا فخطب سعد أصحابه وقال : إن هذا سلب شبر خير من اثني عشر ألفا ، وإنا قد نقلناه إياه .

لأن قوله يوم حنين : « من قتل قتيلًا فله سلبه » لا يدل على أنه لم يكن يحب يومئذ أن يرد قوى المؤمنين على ضعيفهم ، وأنه قال ذلك من غير حاجة داعية إليه . ومن ادعى فعليه البيان كيف وإن استحباب رد القوى على الضعيف مما لا يقبل النسخ اتفاقا ، ودعوى النسخ لا تقبل إلا ببينة فتذكر .

قوله : « وكيع عن سفيان إلخ » احتج به ابن حزم على أن سلب القتيل لقاتله وأنه يستحقه ، ولا حجة له لما فيه من قوله : فنقله إياه سعد « والتفيل » لغة هبة ما لا يستحقه الرجل زيادة على حقه كما هو ظاهر ، ولو كان حقا له لم يحتج إلى نقله ولا إلى الإعلام به فى الخطة والقصة أخرجه ابن جرير الطبرى فى « تاريخه »<sup>(٢)</sup> كتب إلى السرى عن ، شعيب ، عن سيف ، عن عبد الله بن المغيرة العبدى ، عن الأسود بن قيس ، عن أشياخ لهم شهدوا القادسية « قالوا : لما كان يوم عماس ( يوم من أيام القادسية ) خرج رجل من العجم حتى إذا كان بين الصفين هدر وشقشق ونادى من يبارز فخرج رجل منا ، يقال له شبر بن علقمة - وكان قصيرا قليلا دميما ، فقال : يا معشر المسلمين ! قد أنصفكم الرجل فلم يجبه أحد ، فلما رأى أنه لا يمنع أخذ سيفه وجحفته وتقدم ، فذكر الحديث بطوله - إلى أن - قال : فذبحه وسلبه ثم أتى به سعدا ، فقال : إذا كان حين الظهر فأتنى فوافاه بالسلب ، فحمد الله سعد وأثنى عليه ثم قال : إنى قد رأيت أن أنحله إياه ، وكل من سلب سلبا ، فهو له . باعه باثنى عشر ألفا اهـ .

(١) المحلى ٣٣٦/٧ .

(٢) ١٢٧/٤ .



وهذا صريح في ما قلنا : « إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل بل بتفيل الإمام » وإلا لم يكن لقول سعد : إني قد رأيت أن أنحله معني ، ولا لقوله : « وكل من سلب سلبا فهو له » . وقد ذكر صاحب « التمهيد » قضية شبر هذه ثم قال : « وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير ؛ ولو كان للقاتل قضاء من النبي ﷺ ما احتاج الأمراء إلى أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم ، ولأخذ القاتل بدون أمرهم » . اهـ من « الجواهر النقى » - وفيه أيضا - الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة أخرجها ابن شيبه من طريقين صحيحين وأخرجها أيضا غيره اهـ . وثبت به أن الإمام إذا لم يكن تقدم إلى الجيش بالتفيل ثم أراد أن ينفل أحدا من جملة الغنيمة لزمه استطابة نفوس الغائمين به ، وأما إذا تقدم إليهم بقوله : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، ولم ينكره عليه أحد فقد طابت أنفسهم باختصاص القاتل بالسلب ، فلا حاجة إلى استطابتها ثانيا ، فافهم .

فإن ابن حزم لم يدرك هذا المعنى وزعم أن الحنفية قد أحلو السلب بقول من لا وزن له عند الله ، ولم يدر حقيقة قولهم هذا . وقد نبهناك عليه فتيقظ وأما إذا أراد أن ينفل أحد من الخمس ، وكان من مصارفه فلا حاجة إلى استطابة نفوس الغائمين ، فإن الخمس موكول قسمته إلى رأى الإمام ، كما تقدم . وأخرج ابن جرير أيضا : كتب إلى السرى ، عن شعيب عن سيف ، عن سعيد بن المرزبان قال : « خرج زهرة حتى أدرك الجالنوس ملكا من ملوكهم ، وعليه يارقان وقلبان وقرطان على بردون له ، قد خضد فحمل عليه فقتله فجاء بسلبه إلى سعد فعرف الأسارى الذين عند سعد سلبه فقالوا : هذا سلب الجالنوس ، فقال له سعد : هل أعانك عليه أحد ؟ قال : نعم قال : من ؟ قال : الله ! فنقله سلبه » كتب إلى السرى ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عبيدة ، عن إبراهيم قال : كان سعد استكثر له سلبه فكتب فيه إلى عمر أنى قد نفلت من قتل رجلا سلبه ، فدفعه إليه فباعه بسبعين ألفا » وعن سيف ، عن البرمكان والمجالد ، عن الشعبي : « وذكر قصة قتله - وفيه - فتدرع زهرة ما كان على الجالنوس فبلغ بضعة وسبعين ألفا ، فلما رجع إلى سعد نزع سلبه ، وقال : ألا انتظرت إذنى وتكاتبا فكتب إلى سعد أمض له سلبه ؛ وفضله على أصحابه عند العطاء بخمسائة » وعن سيف ، عن عبيدة ، عن عصمة قال : كتب عمر إلى سعد : أنا أعلم



بزهرة منك وأن زهرة لم يكن ليغيب من سلب سلبه شيئا ، وإنى قد نفلت كل من قتل رجلا سلبه فدفعه إله فباعه بسبعين ألفا اهـ . مختصرا .

وفى قوله سعد « ألا انتظرت إذنى » دليل واضح على ما قلنا : إن القاتل لا يستحق السلب إلا بإذن الإمام وتنفيذه إياه وفى قول عمر : « لم يكن زهرة يغيب من سلب سلبه شيئا » دليل على أن القاتل لا يجوز له أن يستبد بقبض السلب قبل أن ينقله الإمام إياه . ويرحم الله ابن حزم ، حيث أجاز للقاتل إذا لم تكن له بينة أو خشى أن ينتزع السلب منه ، أو أن يخمس أن يغيبه أو يخفى أمره . فليت شعرى من أين أخذ هذا القول الفاسد ؟ والصحابة لا يجيزونه فهل هو أدرى بمعنى قوله ﷺ من قتل قتيلا فله سلبه ، وأعرف بحقيقته من الصحابة ؟ والعجب ممن يبطل القياس ويذمه أن يفسر الحديث برأيه ولا عول على ما فسره به الصحابة وهم أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ وأعرفهم به وأقواله فإلى الله المشتكى . وأعجب من ذلك كله أنه قال : كل من قتل قتيلا من المشركين فله سلبه قال ذلك الإمام أو لم يقله . كيف ما قلته صبيرا ، أو فى القتال اهـ .

وقد علمنا أن رسول الله ﷺ أمر بقتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط بعد بدر صبيرا وأمر بقتل العرنين بعد ذلك ، وبضرب أعناق المقاتلة من بنى قريظة وهم زهاء سبعمائة رجل ، وبقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ولم يثبت قط أن أحدا سلبهم ، أو أنه ﷺ نفل من قتلهم أسلابهم ومن ادعى فعلية البيان . فلا ندرى من أين أخذ ابن حزم حكم سلب القتل صبيرا .

قال الموفق فى « المغنى »<sup>(١)</sup> : « وإن انهزم الكفار كلهم فأدرك إنسان منهزما منهم فقتله فلا سلب له ؛ لأنه لم يغرر فى قتله . وقال أبو ثور وداود وابن المنذر : السلب لكل قاتل لعموم الخبر . ولنا: أن ابن مسعود ذفف على أبى جهل فلم يعطه النبى ﷺ سلبه ، وأمر بقتل عقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث صبيرا ولم يعط سلبهما من قتلتهما ، وقتل بنى قريظة صبيرا فلم يعط من قتلهم أسلابهم ، وإنما أعطى السلب من قتل مبارزا وكفى

٤٠٠٤ - عن أوس بن حارثة قال : لم يكن أحد أعدى للعرب من هرمز ، فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه ، أقبلنا إلى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاظمة في جمع عظيم ، فبرز له خالد ودعا للبراز فبرز له هرمز فقتله خالد بن الوليد . وكتب بذلك إلى أبي بكر الصديق فنقله سلبه ، فبلغت قلتسوته مائة ألف درهم ، وكانت الفرس إذا أشرف الرجل جعلوا قلتسوته مائة ألف درهم . أخرجه الحاكم في « المستدرک » ، وسكت عنه هو والذهبي .

المسلمين شره ، وغرر في قتله ، والمنهزم بعد انقضاء الحرب قد كفى المسلمين شر نفسه ولم يغرر قاتله بنفسه في قتله فلم يستحق سلبه كالأسير اهـ .

ولا يخفى على من له أدنى مسكة بالعمل وإلام باللسان أن قوله ﷺ : « من قتل قتيلًا فله سلبه » لا يعم قتيلًا كافرًا من أهل الذمة أمر الإمام بقتله في قود أو محاربة أو الزنا بمسلمة ونحوه ، وإنما يعم من قتله في معترك القتال . فكيف يعم من قتله مسلم صبرًا لا في القتال؟ وهل هذا إلا أنهم أوهموا أنهم اتبعوا الحديث ، ولم يفعلوا بل خالفوه ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل ذلك إلا في مواطن الحرب للضرورة الداعية إلى التحريض ، فافهم .  
الرد على ابن حزم :

وبما ذكرنا من الآثار خرج الجواب عن قول بعضهم ومنهم ابن حزم : أن عمر رضی الله عنه قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال . فقد أثبت أهل السير والتاريخ أن عمر كان قد كتب إلى سعد : « إنى قد نفلت من قتل رجلا سلبه » كما مر ، وهم العمدة في هذا الباب وأعرف بأمر المغازي والسير . والمثبت مقدم على النافي ، وإذا لم يكن تقدم إليهم بذلك خمس السلب إذا استكثره ونقله بقيته من الأحماس أو أخذه كله ولم يعط القاتل منه شيئًا ، وسيأتى ما يدل على ذلك ، فانتظر .

قوله : « عن أوس بن حارثة إلخ » في قوله : كتب بذلك إلى أبي بكر ، وفي قوله : فنقله سلبه دليل على ما قلنا : إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل ، وإلا لم يحتج خالد إلى الكتابة ، ولم يكن لتنفيل أبي بكر معنى .

٤٠٠٥ - حدثنا يونس ، ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك : أن البراء بن مالك أخت أنس بن مالك بارز مرزبان الزارة فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلصت إليه فقتلته فقوم سلبه ثلاثين ألف فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء بلغ مالا ولا أرانا إلا خامسيه فقومناه ثلاثين ألفا فدفعنا إلى عمر ستة آلاف أخرجه الطحاوي<sup>(١)</sup> وسنده صحيح ، وابن أبي شيبة ، كما في « المحلى »<sup>(٢)</sup> ولم يعله ابن حزم بشيء ، وفي لفظ للطحاوي بسند رجاله ثقات بطريق مكحول : وسئل أيخمس السلب ؟ فقال : حدثني أنس بن مالك : أن البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس فكتب إلى عمر ، فكتب عمر إلى الأمير أن اقبض إليك خمسه وادفع إليه ما بقى فقبض الأمير خمسه اهـ .

قوله : « حدثنا يونس » إلخ : قد اختلفت الروايات في أن سلب البراء خمسه عمر رضى الله عنه ، أو أمير العسكر بأمره ، والجمع ممكن بأن يكون الأمير أخذ خمسه ، ثم رده إليه ليسلمه إلى عمر رضى الله عنه بالمدينة ، والجمع أولى من إعمال إحدى الروايتين وإهمال الأخرى .

وبالجملة فيه أين دليل على ما قلنا : إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل ، بل بتنفيل الإمام إياه ، وإلا لم يجز لعمر أن يخمسه ويأخذ منه شيئا ، وموه ابن حزم بأنه خمسه ولم يمانعه البراء فصيح أنه طابت نفسه . وهذا التأويل رده قول عمر : « ولا أرانا إلا خامسيه » فإنه صريح في أنه كان خمسه طابت به نفس البراء أو لم تطب - وأيضا - فإنه كان السلب كله للبراء شرعا فما الذي دعا إلى أن أخذ الخمس منه لبيت المال ويجهد في استطابة نفسه لذلك ؟ وهل هذا إلا مجرد دعوى بلا دليل تمشية للمذهب نعوذ بالله منه . وأما قوله : إن عمر قضى بالسلب للقاتل دون أن قول ذلك قبل القتال ، فقد تقدم الجواب عنه .

لا يقال : فيه دليل على تخميس السلب وأنتم لا تقولون به ؛ لأننا نقول عمر : إنا كنا لا نخمس الأسلاب ، يدل على ما ذهبنا إليه أن السلب لا يخمس بشرط أن يكون الإمام قد تقدم إليهم بالتنفيل ، وإذا لم يكن كذلك ، فالسلب من الغنيمة ولا ينفل كله أو بعضه

(١) ١٣٢/٢ .

(٢) ٣٣٧/٧ .



٤٠٠٦ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ( هو الحافظ المعروف بمطين ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن المعروف بابن التل ، ثنا أحمد بن بشر ، عن ابن شبرمة ، عن الشعبي : « أن جرير بن عبد الله بارز مهران فقتله . فقومت منقطته ثلاثين ألفا فكتبوا إلى عمر فقال عمر : ليس هذا من السلب الذي يخمس ، ولم ينقله وجعله مغنما » ، أخرجه الطبراني في «مجمعه» ، ولم يضعف أحد من رجال الإسناد في «الميزان» ، فهم ثقات على ما صرح به الهيثمي في «مجمع الزوائد»<sup>(١)</sup> .

للقاتل إلا من الخمس وفعل عمر محمول على هذا كما تقدمت الإشارة إليه ، ويحتمل أن يكون رأى عمر رضى الله عنه أن بتقديم التنفيل إلى الجيش يطيب للقاتل أربعة أخماس السلب التي هي حق الغائبين منه ، ولا يطيب له خمسه الذي هو حق الله لا إذا لم يستكثره الإمام بعد علمه به وأيا ما كان فلم يكن يرى السلب للقاتل حقا مستحقا له وهو المطلوب ، وأما أن السلب يخمس أم لا فقد بينا ما يدل على قومنا فيه من الآثار المرفوعة الصحيحة المسندة إلى النبي ﷺ وأيده أن أبا بكر نفل خالد بن الوليد سلب الهزير وكان فوق مائة ألف ولم يخمس ونفل خالد وائله بن الأسقع سلب ثلاثة من الروم قتلهم على باب دمشق ، وأخذ خيلهم وبيع سرج أحد بعشرة آلاف ، ذكره ابن حزم في «المحلى»<sup>(٢)</sup> ولم يخمس ونفل عمر زهرة سلب الجالنوس كله ، وبلغ بضعة وسبعين ألفا ، ولم يخمس ونفل رسول الله ﷺ أبا طلحة سلب عشرين رجلا ولم يخمس ، كما سيأتى ، فالظاهر أن عمر رضى الله عنه إنما خمس سلب البراء ؛ لكونه لم يكن تقدم إليهم في ذلك بالتنفيل ، لا لاستكثاره إياه فحسب ، والله تعالى أعلم .

قوله : « حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي إلخ » فيه دلالة على ما قلنا : إن القاتل لا يستحق السلب بالقتل بل بالتنفيل الإمام إياه ، وأثر جرير هذا كان قبل أن يكتب عمر إلى الأمراء : إنى قد نفلت من قتل رجلا سلبه ، ولهذا لم ينقله وجعله مغنما وأما بعد ما كتب إليهم بذلك فقد ثبت أنه نفل زهرة سلبا قد بلغ بضعة وسبعين ألفا فلا بد من الجمع بين فعليه بما قلنا ، والله تعالى أعلم .

(١) ٣/١

(٢) ٣٣٦/٧ .

٤٠٠٧ - عن أبي قتادة في حديث طويل : « أن النبي ﷺ قال يوم حنين : من قتل قتيلا عليه بينة فله سلبه » متفق عليه ، وقد تقدم عن أنس : « أن النبي ﷺ قال يوم حنين : من قتل كافرا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة عشرين رجلا فأخذ أسلابهم » ، رواه أحمد وأبو داود ، ورجاله رجال<sup>(١)</sup> الصحيح ( نيل الأوطار ) .

قوله : « عن أبي قتادة وقوله : قد تقدم عن أنس إلخ » . في الحديثين دلالة على أنه ﷺ كان قد نفل مرة سلب القتيل قبل القتال أو في أثناءه بلفظ : « من قتل كافرا فله سلبه » ثم أعاده أخرى بعد انقضاء الحرب بلفظ « من قتل قتيلا فله سلبه » يدل على ذلك ما بين اللفظين من الفرق وما في حديث أنس من الفاء الدالة على التعقيب في قوله : فقتل أبو طلحة إلى آخره . فبطل قول من زعم أن رسول الله ﷺ لم يقل ذلك إلا بعد أن يرد القتال ، وإن القاتل يستحق السلب قال ذلك الإمام أو لم يقله ، ولعل ابن حزم رحمه الله لو اطلع على ما ذكرناه في هذا الباب لاعترف بأن الحنفية أتبع منه للسنة وأعرف بمعانيها ولندم على قوله هذا ثابت محفوظ عن رسول الله ﷺ وأصحابه وأتباعهم وباللغة تعالي التوفيق . وبعد ذلك فلنجد عن بعض ما احتج به من قال باستحقاق القاتل السلب مطلقا ، ولم نذكره سابقا فمنه ما رواه ابن أبي شيبه ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام ابن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : « كان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك الحديث » .

الرد على ابن حزم :

قال ابن حزم : فهذا عمر يخبر عما سلف فصح أنه فعل أبي بكر ومن بعده وجميع أمراءهم اهـ . قلت : فصار ماذا ؟ فإن عمر كان أعرف منك بالسيف وبحقيقة أفعالهم ، ومعاني أقوالهم فلما خمس السلب مع علمه بأنه لم يكن يخمس دل على أن السلب لم يكن عند السلف حقا مستحقا للقاتل ، وإلا لم يخالفهم عمر ولم يكن ذلك يجوز له ولا للصحابة أن يقروه على ذلك فلما وافقوه على ما رأى ولم يرووا عليه بفعل السلف ، دل على أنه كان مصيبا عندهم .



وقال الموفق في « المغنى »<sup>(١)</sup> : وقول الراوى كان أول سلب خمس في الإسلام يعنى أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر صدرا من خلافته لم يخمسوا سلبا واتباع السنة أولى اهد قلت : نعم وأولى من ذلك كله ألا تعيين للسنة محملا بالرأى بل بأقوال الصحابة وأفعالهم ؛ لكونهم أقرب إلى رسول الله ﷺ وأعرف منا بمعانى أقواله ومقاصد شرعه . فنقول : قد علم عمر رضى الله عنه أن السلب لم يكن يخمس في عهد النبى ﷺ وعهد أبى بكر ثم رأى أن يخمسه فكان ذلك عنده إذا تقدم من الإمام تنفيل ، وهذا إذا لم يتقدم منه فى ذلك أمر ، قال : وقال الجوزجاني : لا أظنه جوز لأحد فى شىء سبق فيه من الرسول ﷺ شىء إلا اتباعه ، ولا حجة فى قول أحد مع قول رسول الله ﷺ اه .

قلنا : نعم ! ولكن تفسير قوله ﷺ بأقوال أصحابه وأقدم من تفسيره بأراء الرجال . وهنا كذلك فإننا لم نحتج بقول أحد مع قول رسول الله ﷺ بل فسرنا قوله ﷺ بأقوال أصحابه وأفعالهم كما مر بيانه مستوفى . ومنه ما روى أبو عبيد فى « الأموال »<sup>(٢)</sup> من طريق الحجاج عن ابن جرير ، سمعت نافعا يقول : لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشركا فله سلبه إلا أن يكون فى معمة القتال أو فى زحف فإنه لا يدرى أحد قتل أحدا . وذكره ابن حزم فى « المحلى »<sup>(٣)</sup> واحتج به ولم يشعر أنه لا قول بما فيه ولا يذهب إليه ويظنه حجة له وهو حجة عليه ؛ لأنه يفيد تخصيص قوله ﷺ : «من قتل قتيلا فله سلبه » بما إذا قتله فى القتال بملتى الصفيين وهو يقول بعمومه للقتل صبرا أو فى معترك القتال سواء ، ولا يذهب إلى الاستثناء الذى ذكره نافع .

وهو محمول عندنا على السماع من الأمراء وقادة الجيوش . وفيه جواب عن سؤال ابن حزم وغيره من أين خرج لهم وأين وجدوا يوجب أن الإمام كان يقول قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه ؟ قلنا : خرج ذلك من قول نافع . هذا فإنه يقول : لم نزل نسمع إذا التقى

(١) ٤٢٦ / ١٠ .

(٢) ص ( ٣١ ) .

(٣) ٣٣٦ / ٧ .

المسلمون والكفار إلخ » ولا يسمع ذلك عادة إلا من الأمراء أو القادة ، أو ممن ينادى بأمرهم ، فافهم ، ومن حمله على غير هذا المحمل فعليه البيان .

ومنه : ما رواه مسلم في « صحيحه »<sup>(١)</sup> عن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله هوزان فيينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذا جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من حقه فقيده به الجمل ، ثم تقدم يتغدى مع القوم ، وجعل ينظر وفينا ضفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه فقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل « فذكر الحديث وقال : ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل فأنتخته فلما وضع ركبته في الأراض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده ، عليه رحله ، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه ، فقال : من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوع قال : له سلبه أجمع . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> في لفظه له مختصرا ، وفيه : فجلس عند أصحابه ثم انسل ، فقال النبي ﷺ : « اطلبوه فاقتلوه » . قال : فسبقتهم وأخذت سلبه فنقلني إياه .

وفيه قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى . قال النووى : وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى وموافقيه : أن القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق إيضاح ذلك كله اهـ .

قلت : ذكر ابن المنذر في « الأشراف » ما ملخصه : أن هذا الحدث حجة على الشافعى ؛ لأنه قتل الرجل مدبرا غير مقبل والحرب ليست بقائمة . ومذهب الشافعية أن السلب إنما يكون لمن قتل والحرب قائمة والمشارك مقبل انتهى كلامه . وقوله ﷺ : « من قتل قتيلا » ليس فيه هذان القيدان اهـ . من « الجوهر النقى »<sup>(٣)</sup> . وأما ما قال الموفق : وإن كانت الحرب قائمة فانهم قتلوه إنسان فسلبه كقاتله ؛ لأن الحرب كر وفر وقد قتل سلمة بن الأكوع طليعة الكفار وهو منهزم فقال النبي ﷺ : له سلبه أجمع اهـ . ففيه : أن

(١) فى : الجهاد ( ٤٥ ) ، وأحمد ٤٩/٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ٥٨/٢ .



سلمة لم يقتله والحرب قائمة بل قتله وقد جاء القوم وهم يأكلون الطعام فجلس معهم يتغذى ثم خرج يشتد كما هو مصرح عند مسلم وغيره ، ومجلس الطعام ليس بمحل كر وفر وإنما محلها معركة القتال على أن سياق أبي داود والبخارى صريح في أن سلمة جاء بسلبه إلى النبي ﷺ فنقله إياه فأين فيه أنه كان يستحقه ؟ وإن سلمنا فالمسألة من باب إذا دخل الحربى دار الإسلام بلا أمان فأخذه واحد من المسلمين لا يختص به عند أبي حنيفة بل يكون فيئا لجماعة المسلمين وهو رواية بشر عن أبي يوسف . وظاهر قول أبي يوسف هو قول محمد : يختص به ، كما فى « فتح القدير »<sup>(١)</sup> .

قلت : وإذا قتله فسلبه لا يكون غنيمة بل فيئا عند الإمام أبي حنيفة ، ولا خمس فيه ويجوز للأمر أن ينقله القاتل ؛ لكون قسمة الفىء موكولة إلى رأيه واختص به القاتل عندهما فالحديث حجة لنا لا علينا ، فافهم .

فائدة : والسلب ما على المقتول من ثيابه ، وسلاحه ، ومركبه ، وكذا ما كان على مركبه من السرج ، والآلة ، وكذا ما معه على الدابة من ماله فى حقيقته أو على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب . وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه ، كذا فى فتح القدير والهداية .

وقال الحافظ فى « الفتح »<sup>(٢)</sup> : السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ، وعن أحمد : لا تدخل الدابة . وعن الشافعى : يختص بأداة الحرب « اهـ . ولنا ما رواه أبو عبيد فى « الأموال »<sup>(٣)</sup> حدثنا حجاج عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبى سليمان : عن الزهرى : « أن رجلا قال لابن عباس : ما الأنفال ؟ فقال : الفرس ، الدرع ، الرمح ، قال : فأعاد عليه الرجل . فقال : السلب من النفل والفرس من النفل » الحديث ، وما روى عوف بن مالك قال : « خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقتى مددى من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر

(١) ٢٧١/٥ .

(٢) ١٧٥/٦ .

(٣) ص ( ٣٠٤ ) .



عليه سرج مذهب وسلاح مذهب ، فجعل يفرى بالمسلمين ، وقعد له المددى خلف صخرة فمر به الرومى فعرقب فرسه فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه « رواه أبو داود والأثرم ، وقد تقدم أنه حديث صحيح .

وحديث شبر بن علقمة : « أنه أخذ فرس القتيل » كذلك قال أحمد هو فيه ؛ ولأن الفرس يستعان بها في الحرب فأشبهت السلاح ، وإن كان على فرسه فصرعه عنها أو أشعره عليها ثم قتله بعد نزوله عنها فهى من السلب وهو قول الأوزاعى ، وإن كان ممسكا بعنانها غير راكب عليها فعن أحمد رواتان : أحدهما : أنه من السلب وهكذا قول الشافعى ( وأبى حنيفة أيضا ) ؛ لأنه متمكن من القتال عليها ، فأشبهت سيفه ورمحه فى يده ، والثانية : ليست من السلب وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال ؛ لأنه ليس براكب عليها ، فأشبه ما لو كانت مع غلامه كذا فى المغنى (١) .

قلت : ومذهب الحنفية فى الباب ذكره السرخسى فى « شرح السير الكبير » (٢) واستدل على كون ما فى الحقية والوسط من الذهب والفضة داخلا فى السلب بحديث سلب البراء ابن مالك حين قتل مرزبان الزارة ، وذكر أنه كانت عليه منطقة ذهب فيها جواهر مقومة فبلغ ثلاثين ألفا ، وقد رويها : « أن النبى ﷺ نفل ابن مسعود رضى الله عنه سيف أبى جهل ويوم بدر ، وكان عليه فضة « فدل بهذا على أن يجوز التنفيل فى الذهب والفضة اهـ . وفى الاستدلال بقصة ابن مسعود نظر فإن الفضة فى قبعة السيف تبع له ، فلا يقال : إنه نقله فضة بل سيفا ، ولا خلاف فى كون السيف والسلاح من السلب ، والحق أن السلب اسم لما يسلب ، فكل ما يكون مع الحربى إذا قتله فقد استلبه منه ويستحق كل ذلك بمطلق اسم السلب إذا قال الإمام : من قتل قتيلا فله سلبه ، والله تعالى أعلم .

فائدة : دل حديث أبى قتادة الذى ختمنا به الباب : أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا بينة تشهد له بأنه قتله ونقل الحافظ فى « الفتح » الاتفاق عليه والحجة قوله فى هذا الحديث : « له عليه بينة » فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل ، وسياق حديث أبى

(١) ٤٣٠ / ١٠ .

(٢) ١٨ / ٢ .



قتادة يشهد لذلك ( فإنه قام مرة بعد مرة يقول : من يشهد لى ) وعن الأوزاعي : يقبل قوله بغير بيعة ؛ لأن النبي ﷺ أعطاه لأبى قتادة بغير بيعة ، وفيه نظر ؛ لأنه وقع فى مغازى الواقدي إن أوس بن خولى شهد لأبى قتادة ( والشاهد الثانى رجل قال : صدق يا رسول الله ! وسلبه عندى فارضه عنى ، كما فى « البخارى » و « فتح البارى » . قال فى « شرح السير » : وإنما طريق معرفة ذلك أن يشهد به عدلان من المسلمين ؛ لأن السلب باعتبار الظاهر غنيمة للمسلمين وإنما الحاجة إلى الاستحقاق عليهم فلا يكون ذلك إلا بيعة تقوم من المسلمين على موته ( بضرب هذا المسلم قبل القسمة ) .

فائدة : أن السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ كالعبد والمرأة والصبي والمشرك (الذمى) . وروى عن ابن عمر رضى الله عنه : أن العبد إذا بارز بإذن مولاه فقتل لم يستحق السلب ويرضخ له للشافعى فيمن لا يسهم له قولان : أحدهما : لا يستحقه فالسلب أولى ، كذا فى « المغنى » .

قال الحافظ فى « الفتح » : وعورض بأن السهم علق بالمظنة والسلب يستحق بالفعل فهو أولى وهذا هو الأصح اهـ . وفى « شرح السير الكبير » : إذا قال الأمير : من قتل قتيلا فله سلبه ، فقتل ذمى ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا استحق سلبه ؛ لأن الإمام أوجب السلب للقاتل بلفظ عام يتناول المسلم والذمى ، والعام كالنص فى إثبات الحكم فى كل ما يتناوله وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا أو كان لا يقاتل ؛ لأنه قاتل الآن فيتناوله حكم التنفيل ، وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة أو ذمية قتيلا ، وكذلك لو قتل عبد يقاتل مع مولاه أو كان لا يقاتل حتى الآن أنه شريك بما يستحق من الرضخ فيستحق السلب بالتنفيل اهـ . ملخصا .

قلت : ومفاده أن من لا يستحق السهم ولا الرضخ لا يستحق السلب كالمرجف والمخذل والمعين على المسلمين والعبد المحجور عليه ومن دخل فى الجيش بغير إذن الأمير ، وعن أحمد فيمن دخل بغير إذن : أنه يؤخذ منه الخمس ، وياقيه له جعله كالغنيمة ويخرج فى العبد المبارز بغير إذن مولاه مثله ، صرح به فى « المغنى » .



## باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين والعياذ بالله كاستيلائنا على

أموالهم إذا أحرزوها بدارهم وإلا فلا وإذا غنمها المسلمون فإن عرفها صاحبها قبل القسمة أخذها بلا شيء وبعد القسمة هو أحق بها بالقيمة

٤٠٠٨ - عن أسامة بن زيد « قال : قلت : يا رسول الله ! أين تنزل غدا في حجة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ ثم قال : نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر » الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما<sup>(١)</sup> ( فتح البارى ) .

## باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين والعياذ بالله كاستيلائنا على

أموالهم إذا أحرزوها بدارهم وإلا فلا وإذا غنمها المسلمون فإن عرفها صاحبها قبل القسمة أخذها بلا شيء وبعد القسمة هو أحق بها بالقيمة

قوله : « عن أسامة بن زيد إلخ » قلت : ومذهب الحنفية فى الباب أن ما أبقي إلى المشركين من عبد لمسلم فإنه مردود إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن ، وفيه خلاف أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى . وما غنموه من مدبر ومكاتب وأم ولد وكذلك ، ووافقه فى هذا صاحبه وسفيان الثورى ، وأما ما غنموه من الإمام والعييد ، والحيوان والمتاع ، فإن أدرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب ، ثم غنمناه رد إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن ، وإن دخلوا به دار الحرب ، ثم غنمناه رد إلى صاحبه قبل القسمة ، وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة إن شاء وإلا فلا يرد إليه ، وهذا هو قول أبى يوسف ومحمد وسفيان الثورى ، وسيعرف الناظر فى دلائل الباب أن كل ما قاله أبو حنيفة مؤيد بأحاديث النبى ﷺ ، وبأقوال أصحابه التى هى كالتفسير لأقوال النبى ﷺ ومن حملها على غير ذلك فقد أساء الأدب بحضرتهم ، وحرّم معرفة درجتهم ، والله المستعان .

وقد ذكرنا غير مرة أن منشأ كثرة التقييد والتقسيم فى أقوال أبى حنيفة إنما هو إحاطته بأحاديث الباب وآثاره والجمع بين مختلفها ولا يعرف ذلك ولا يقدره حق قدره إلا من جبل

(١) سبق تخريجه .





على الأدب مع أصحاب النبي ﷺ وأذعن لجلالة مقامهم فى الإسهام .

الرد على ابن حزم :

وأما من لم يعرف غير أن هذا مرسل لا حجة فيه ، وهذا منقطع لا يعبأ به ، وهذا قول صاحب ولا نحتج إلا بالرفوع ، ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ولم يشعر بأن الصحابة أعرف الناس به وبمعانى أقواله فلا يقول إلا كما قال ابن حزم فى « المحلى »<sup>(١)</sup> بعد ما ذكر مذهب الإمام أبى حنيفة فى الباب : هذا قول فى غاية التخليط والفساد فى التقسيم ، لا دليل على صحة تقسيمه ، لا من قرآن ولا من سنة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من قول صاحب ولا تابع ، ولا قياس ولا رأى سديد . اهـ . وكله فرية بلا مرية ، ومجرد إطلاق اللسان بلا دارية ولا رواية ، وسنين لك إن شاء الله تعالى أن كل قيد قيد به أبو حنيفة جوابه مستند إلى دليل وبه تميز الصحيح عن العليل ، ويجتمع من الآثار كل دقيق وجليل .

قال الموفق فى « المغنى » : وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم فأدرکه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به ، فإن أدركه مقسوما فهو أحق به بالثمن الذى ابتاعه من المغنم فى إحدى الروایتين ( عن أحمد ) .

والرواية الأخرى : إذا قسم فلا حق له فيه بحال يعنى إذا أخذ الكفار أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم فإن علم صاحبها قبل قسمتها ردت إليه بغير شئ فى قول عامة أهل العلم منهم عمر رضى الله ، والنخعى ، وسليمان بن ربيعة والليث ، ومالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . وقال الزهرى : لا يرد إليه وهو للجيش ، ونحوه عن عمرو بن دينار ؛ لأن الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمه كسائر أموالهم .

ولنا ما روى عن ابن عمر ( ذكرناه فى المتن ) « وعن رجاء بن حيوة : أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب » ( ذكرنا فى المتن أيضا ) رواه سعيد والأثرم . فأما ما أدركه بعد أن

٥٠٣٠ حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين والعياذ بالله إعلاء السنن

٤٠٠٩ - وصح عنه عليه السلام « أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة ، فلم يرد على أحد داره » قاله ابن القيم في « زاد المعاد »<sup>(١)</sup> .

قسم ففيه روايتان : إحداهما : أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من أخذه ، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه ، فهو أحق به بالثمن . وهذا قول أبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ومالك ؛ لما روى ابن عباس رضى الله عنهما : أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون أصابوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك ، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة » والمحكى عن أبي حنيفة ومالك : أنه أخذه بالقيمة ويروى عن مجاهد مثله ، والرواية الثانية عن أحمد : أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال نص عليه في رواية أبي داود وغيره . وهو قول عمر ( قلت : كلا بل قوله موافق لما قاله أبو حنيفة ، كما سيأتى ) ، وعلى وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث قال أحمد : أما قول من قال : هو أحق بالقسمة فهو قول ضعيف عن مجاهد وقال الشافعي : يأخذ صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح ؛ لأنه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء وهذا قول ابن المنذر ولنا : ما روى أن عمر كتب إلى السائب ذكرناه في المتن ) .

إذا انقسم أهل العصر على قولين في حكم

لم يجز إحداث قول ثالث ؛ لأنه يخالف الإجماع

ولأنه إجماع قال أحمد : إنما قال الناس فيها قولين : إذا قسم فلا شيء له وقال قوم : إذا قسم فهو له بالثمن ، أما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله أحد ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم لم يجز إحداث قول ثالث ؛ لأنه يخالف الإجماع فلم يجز المصير إليه وقولهم : لم يزل ملك صاحبه عنه غيره مسلم اهـ . ملخصا .

الرد على ابن حزم :

قلت : وأحمد أعرف بالأثار وأقوال الصحابة والتابعين من ابن حزم وألوف من أمثاله



ثبت بذلك أن قوله في « المحلى »<sup>(١)</sup> : فكل ما غنموه ( - أى - أهل الكفر الحربيون ) من مال مسلم أو ذمى ، أو أبق إليهم فهو باق على ملك صاحبه ، فمتى قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها ، ولا يكلف مالكة عوضا ولا ثمنا إلخ خلاف الإجماع نص عليه أحمد رحمه الله . وأما القرآن فحججتنا في ذلك قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ، فإن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء والفقير حقيقة من لا ملك له ولو لم يملك الكفار أموالهم بالاستيلاء لما سماهم فقراء كذا في « المبسوط »<sup>(٣)</sup> .

قال ابن حزم<sup>(٤)</sup> بعد ما أذعن في الكلام كما هو عادته في البحث : وأى إشارة في هذه الآية إلى ما قال ؟ بل هي دالة على كذبه في قوله : لأنه تعالى أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم بأن نسبها إليهم . جعلها لهم ، وعظم بالإنكار إخراجهم ظلما منها اهـ .

قلت : يا للعجب ولضبيعة الأدب ! فإن الله تعالى إنما نسب أموالهم إليهم حين ما أخرجوا منها ولا نزاع في أنها كانت مملوكة لهم قبل الإخراج وعنده ، وإنما النزاع في بقاء ملكهم فيها بعد الإخراج ولا دلالة في قوله : من ديارهم وأموالهم على ذلك أصلا ؛ لكونه متعلقا بقوله : أخرجوا . ولما سماهم الله تعالى فقراء بعد ما أخرجوا من ديارهم ، وأموالهم دل على عدم بقاء ملكهم فيها ، وأن الكفار ملكوها بالاستيلاء ، وإلا لما سماهم فقراء .

قال ابن حزم : ونعم هم فقراء بلا شك إذا لا يجدون غنى وهم مجتمعون معنا على أن رجلا من أهل المغرب أو المشرق لو حج ففرغ ما في يده بمكة أو بالمدينة وله في بلاده ضياع بألف ألف دينار ، وأثاث بمثل ذلك ، وهو حيث لا يقدر على فرض ، ولا على ابتياع ، ولا على بيع ، فإنه فقير تحل له الزكاة المفروضة ، وماله في بلاده منطلقه عليه يده إلخ .

الرد على ابن حزم :

قلت : فهل تجعل المهاجرين الذين اتخذوا المدينة دارا وحرم عليهم الإقامة بمكة فوق

(١) ٣٠٠ / ٧

(٢) آية ( ٨ ) سورة الحشر .

(٣) ٥٢ / ١٠

(٤) المحلى ٣١١ / ٧ .



ثلاث ، من أبناء السبيل ؟ فإن قلت : نعم ، فقد قلت ما لا يشك أحد من أهل اللسان في خطئه وغلطه ، فإن ابن السبيل من كان منقطعاً في الطريق عازماً للعود إلى وطنه لا من ترك وطنه ، وتوطن في بلدة أخرى - وأيضاً - فسياق الآية يأبى ما تدعيه فقد قال الله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(١)</sup> ( إلى أن قال ) : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإن كان علة فقرهم كونهم من أبناء السبيل لم يكن لعطفهم على ابن السبيل وجه لكن الله جعلهم صنفاً آخر سوى الأصناف المذكورة قبلها فالظاهر ما قلنا : إنه سماهم فقراء لاستيلاء الكفار على ديارهم وأموالهم ، وخروجها عن أملاكهم ، فافهم . وأما السنة فقد ذكرناها في المتن ونبين لك موضع الاستدلال منها مفصلاً ، إن شاء الله تعالى وبه يظهر موافقة قول أبي حنيفة لأقوال الصحابة وأجلة التابعين ، وشذوذ ابن حزم عنهم ، وكونه مخالفاً ، لما ذهب إليه الأمة في تفسير معاني حديث النبي ﷺ منها حديث أسامة بن زيد الذي فتحنا به الباب .

قال الحافظ في « الفتح »<sup>(٣)</sup> : وأخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة ، وقال في آخره : ويقال : إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر ، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه ، وفيها ولد النبي ﷺ ، ومحصل هذا : أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما ؛ لكونهما كانا لم يسلموا وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ففقد طالب بيد فباع عقيل الدار كلها ، وحكى الفاكهي : أن الدار لم تنزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار وعلى هذا فمعنى

(١) سورة الحشر آية ( ٧ ) .

(٢) سورة الحشر آية ( ٨ ) .

(٣) ٣٦١ / ٦



قوله ﷺ هل ترك لنا عقيل منزلا ؟ أى أنه استولى على منزله وأدخله فى حصته من الدار .  
وقال الداودى وغيره : كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي  
ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم اهـ .

قلت : وإمضاؤه ﷺ تصرفات الجاهلية فيها يستلزم خروجهما عن ملك المهاجرين ،  
وأما إنه أمضاها بعد استطابة قلوبهم ، فدون إثباته خرط القتاد .

كيف وقد صحح ابن القيم : « إن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد  
على أحد داره » ، كما ذكرناه فى المتن . فبطل ما قال ابن حزم رأسا وأساسا ، وثبت ما  
قلنا : إن استيلاء الكافر على مال المسلم يوجب ملكه ، وخروجه عن ملك المسلم إذا  
أحززه بدار الحرب ، وأما إنه ﷺ إنما فعل ذلك بدور المهاجرين تأليفا لقلوب مسلمة الفتح  
ففيه : أنه دعوى مجردة عن دليل وإن سلمنا فإنما يجوز تأليف قلوب المسلمة حديثي  
الإسلام من الفىء الذى أفاء الله على الإمام لا من أملاك المشركين فإن مال المسلم لا يكون  
فيئا أبدا ما دام فى ملكه .

وادعى ابن حزم : أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أطوارا ، فطائفة أسلموا بمكة ثم  
فروا عنها بأديانهم كأبى بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضى الله عنهم ، وطائفة خرجوا كفارا  
ثم أسلموا كعمرو بن العاص أسلم عند النجاشى وأبى سفيان أسلم فى عسكر النبي ﷺ  
وطائفة أسلموا وبقوا بمكة كجميع المستضعفين من النساء وغيرهم ، وكل هؤلاء إذا فتح  
رسول الله ﷺ مكة رجع الخارج إلى داره وعقاره وضياعهم بالطائف وغيرها ، وبقى  
المستضعف فى داره وعقاره وأثائه كذلك اهـ .

قلت : وهذه دعوى مجردة لا دليل عليها فإن المستضعفين كانوا قد هاجروا إلى النبي  
ﷺ فى زمن الهدنة بين النبي ﷺ وبين قريش وكان آخرهم هجرة عباس بن عبد المطلب  
وأهل بيته ، ولم يأذن الله تعالى لرسوله فى القتال بمكة إلا بعد ما تزيل المسلمون منها ،  
وقوله : وكل هؤلاء إذا فتح رسول الله ﷺ مكة رجع الخارج إلى داره وعقاره إلخ بدون  
إثباته خرط القتاد . فإن ابن القيم قد صحح خلافه أن المهاجرين طلبوا منه ﷺ دورهم يوم



الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره . وأما أرض الطائف فإن النبي ﷺ كان جعلها لثقيف في كتاب كتبه لهم كما تقدم . قال في المبسوط : ولما قال على لرسول الله ﷺ يوم فتح مكة : ألا تنزل دارك ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من ربيع ؟ وقد كان له دار بمكة ورثها من خديجة رضى الله عنها ( سوى ما ورثه من أبيه ) فاستولى عليها عقيل بعد هجرته . والمعنى فيه أن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع والهبة وتأثيره أن نفس الأخذ سبب لملك المال إذا تم بالإحراز ، وبيننا وبينهم مساواة في أسباب إصابة الدنيا بل حظهم أوفر من حظنا ؛ لأن الدنيا لهم ؛ لأنه لا مقصود لهم في هذا الأخذ سوى اكتساب المال ، ونحن لا نقصد بالأخذ اكتساب المال ( بل إعلاء كلمة الله وثواب الآخرة ) ، ثم جعل هذا الأخذ سببا للملك في حق المسلم بدون القصد فلأن يكون سببا للملك في حقهم مع وجود القصد أولى . وإنما يفارقوننا فيما يكون طريقه طريق الجزاء ؛ لأن الجزاء بوفاء العمل ، وذلك في تملك رقاب الأحرار ، فإنهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى جازاهم الله تعالى على ذلك ، بأن جعلهم عبيد عبيده ولا يوجد ذلك في حق المسلمين ، أو من ثبت له حق العتق منهم ، والمفارقة بيننا وبينهم في الحل والحرمة لا يمنع المساواة في حكم الملك عند تقرير سببه ؟ ألا ترى أن استكساب المسلم عبده الكافر سبب مباح للملك ، واستكساب الكافر عبده المسلم حرام . ومع ذلك كان موجبا للملك لتقرير السبب ، والفعل إنما يكون عدوانا في مال معصوم ، والعصمة بالإحراز والإحراز بالدار لا بالدين ؛ لأن الإحراز بالدين من حيث مراعاة حق الشرع والإثم في مجاوزة ذلك ، ولا يتحقق ذلك في حق المنكرين وإنما يكون الإحراز في حقهم بالدار التي هي دافعة لشهرهم حسا . وما بقى المال معصوما بالإحراز بدار إسلام لا يملك بعد انعدام هذه العصمة بالإحراز بدار الحرب . والدليل على أن الإحراز بالدين لا يظهر في حقهم فصل الضمان ، فإنهم لا يضمنون ما أتلفوا من نفوس المسلمين وأموالهم وتأثير العصمة في إيجاب الضمان أظهر منه في دفع الملك ، فلما لم يبق للعصمة بالدين اعتبار في حقهم في إيجاب الضمان فكذلك في دفع الملك . والمراد بالآية أى قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ <sup>(١)</sup> حكم الأخذ بدليل قوله : ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ

(١) آية ( ١٤١ ) سورة النساء .



.....

---

الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup> وبه نقول : إنهم يفارقوننا في دار الآخرة ، فإنها دار الجزاء ولا سبيل لهم علينا في دار الجزاء اهـ . ملخصاً . قلت : وهذا هو القياس الذى لا يصل إليه أفهام أمثال ابن حزم ، فصاروا أعداء لأبى حنيفة ، والله متم نوره ، ولو كره الكارهون .

حسدوا الفتى إذا لم ينالوا شأوه فالناس أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغضاً : إنه لذميم

والبيتان لابن المبارك رحمه الله أنشدهما حين سمع طعنا فى أبى حنيفة من بعض القاصرين وهكذا كل من آتاه الله الحكمة والفقه فى الدين أذعن لجلالة هذا الإمام وعلو كعبه فى علوم الشريعة ، وقد صح عن الشافعى رحمه الله أنه قال : الناس كلهم عيال أبى حنيفة فى الفقه .

الرد على ابن حزم :

قال ابن حزم<sup>(٢)</sup> : فأخبرونا عما أخذه منا أهل الحرب أبحق أخذوه أم يباطل ؟ وهل أموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرمه عليهم ؟ وهل هم ظالمون فى ذلك أو غير ظالمين ؟ وهل عملوا فى ذلك عملاً موافقاً لأمر الله تعالى وأمر نبيه ﷺ ، أو عملاً مخالفاً لأمره تعالى ، وأمر رسوله ﷺ ؟ وهل يلزمهم دين الإسلام ويخلدون فى النار لخلافهم أم لا ؟ ولا بد من أحدها ، وإذا قد سقط الأول فلم يبق إلا الآخر من أنهم أخذوه بالباطل وأخذوا حراماً عليهم ، وأنهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله وأمر رسوله ، وإن التزم دين الإسلام فرض عليهم فإذا لا شك فى هذا ، فأخذهم باطل مردود ، فهو على ملك مالكة أبداً ، وهذا أمر ما ندرى كيف يخفى على أحد إلخ قلت :

تأن ولا تعجل فإنك راجع إلى الأمر أمر القوم بعد التبصر

فإننا نسألك كما سألتنا أن ما أتلفه أهل الكفر الحربيون من نفوس المسلمين وأموالهم أبحق أتلفوه أم يباطل ، وهل نفوسنا وأموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرمه عليهم

---

(١) آية ( ١١٣ ) سورة البقرة .

(٢) المحلى ٣٠٤ / ٧ .

وهل هم ظالمون فى ذلك أو غير ظالمين وهل عملوا فى ذلك عملا موافقا لأمر الله تعالى وأمر نبيه ﷺ أو عملا مخالفا لأمره تعالى وأمر رسوله ، وهل يلزمهم دين الإسلام أم لا ؟ ولا بد من أحدهما فالقول بأنهم أترفوها بحق وأنه مما أحله الله تعالى لهم وأنهم غير ظالمين فى ذلك ، وأنهم لم يعملوا بذلك عملا مخالفا لأمر الله تعالى وأمر رسوله وأنهم لا يلزمهم دين الإسلام كفر صراح وكذب براح لا مرية فيه ، فسقط هذا القول فلم يبق إلا الآخر وهو الحق اليقين من أنهم إنما أترفوها بالباطل ، وكان إتلافها حراما عليهم ، وهم فى ذلك أظلم الظالمين ، وأنهم عملوا عملا ليس عليه أمر الله تعالى ، وأمر رسوله ﷺ ، وأن التزام دين الإسلام فرض عليهم ، فإذا لا شك فى ذلك فما بالك لا توجب عليهم ضمان ما أترفوا من نفوس إخوانهم وأموالهم فالجواب الجواب والدليل دليل .

وبهذه المعارضة تظهر حقيقة استدلالك على مسألة الباب بقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (١) وقوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » (٢) وقوله ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق » فإن كل ذلك وارد عليك فى باب الضمان بالإتلاف فمالك تجعله حجة لعدم ملك الكفار أموال المسلمين بالاستيلاء ولا تجعله حجة لإيجاب ضمان ما أترفوه من نفوس المسلمين ، وأموالهم بعد ما أسلموا أو صاروا ذمة لنا ؟ قال ابن حزم (٣) : ولأنه لا يخلو الحربيون من أن يكونوا ملكوا ما أخذوا منا أو لم يملكوه ؟ فإن لم يملكوه ، فهذا قولنا وإن كانوا قد ملكوه ، فلا سبيل للذى أخذ منه عليه ، لا بثمن ولا بغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعد القسمة ؛ لأنه كسائر الغنيمة ، ولا فرق وأيضا فإنه لا يخلوا الذى وقع فى سهمه من أن يكون ملكه أو لم يملكه فإن كان لم يملكه ، فهو قولنا ، وإن قالوا : بل ملكه قلنا : فما يحل إخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه ، لا بثمن ، ولا بغير ثمن فهل سمع بأبين فساد من هذه الأقوال إلخ . قلت : إنما يتفوه بمثل هذا الكلام من لا دراية له ولا فهم ، ولا فقه فإن الشفيح يقدم على المالك المشتري فى الأخذ ، ولا ملك له . وبالجمله فإن

(١) آية (٢٩) سورة النساء .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ٣٠٤ / ٧



٤٠١٠ - عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كانت العصباء من سوابق الحاج فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به ، وفيه العصباء وأسروا امرأة من المسلمين ، وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم فى أفئنتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فذكر الحديث - وفيه - فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا بها النبي ﷺ فأخبرته المرأة بنذرها ، فقال : بئس ما جزيتها لو وفيتها لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم ، رواه الطحاوى<sup>(١)</sup> ، وسنده صحيح وأخرجه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> .

فى الشرع صوراً قدم فيها غير المالك على المالك كما أريناك فلأن يقدم غير المالك أولى فإنه لا ملك لأحد فى المغنوم قبل القسمة ، وإنما يملكه من وقع فى سهمه بعد القسمة ، فأخذه الذى أخذ منه بالثمن لكونه كالشفيع ، فافهم .

قوله : « عن عمران بن حصين إلخ » فيه دليل على أن الكفار لا يملكون ما استولوا عليه من أموال المسلمين قبل أن يحرزوه بدارهم . فإن المرأة الأنصارية أخذت الناقة وهم فى الطريق فلم يملكوها ولا ملكت هى ؛ ولذا كان نذرها فيما لا تملكه ولو لم يكن الإحراز بدار الحرب شرطاً تمام الاستيلاء للملكة والمرأة وصح نذرها . وقد أغربت الحنابلة حيث جعلوا الاستيلاء سبب الملك ، وقالوا : إن للأسير أن يأخذ من أهل الحرب ما قدر عليه ويسرق ويهرب ، كما فى « المغنى » . ثم ناقضوا وقالوا : إن أخذ أحد ما استولى عليه الحرييون بهية أو سرقة ، فصاحبه أحق به بغير شىء واستدلوا على ذلك بهذا الحديث ، كما فى « المغنى »<sup>(٣)</sup> . وقالوا : إن المرأة الأنصارية لم تملك الناقة ؛ لكونها أخذتها سرقة لا غنيمة . ولم يتنبهوا لما نبهناك عليه أنها أخذتها وهم فى الطريق لم يحرزوها بدارهم . يدل على ذلك ما فى لفظ الطحاوى من قوله : وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم فى أفئنتهم فلما كانت ذات ليلة إلى آخره وفيه دلالة كون حكم الاستيلاء مقيداً مشروطاً بالإحراز بدار الحرب كما قيده به الإمام أبو حنيفة ، وسيأتى ما يدل على ذلك بأصرح منه ، فانتظر .

(١) ١٥٣/٢

(٢) أحمد ٤٣٠/٤ ، ومسلم فى : النذور (٨) .

(٣) ٤٨٠/١٠

٤٠١١ - حدثنا أحمد بن داود ، ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، أنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة الطائي : « أن رجلا أصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال : إن شئت أعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك وإلا فهو له » ، أخرجه الطحاوي<sup>(١)</sup> ، ورجاله ثقات . قال : وحدثنا أبو بكر نا حسين بن حفص الأصبهاني ، ثنا سفيان الثوري ، عن سماك ، عن تميم بن طرفة ، عن النبي ﷺ نحوه ، وهو مرسل .

قوله : « حدثنا أحمد بن داود إلخ » قلت : ذكره ابن حزم في « المحلى »<sup>(٢)</sup> من طريق حماد بن سلمة وغيره ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة : أن عثمان اشترى بعيرا من العدو ، فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ : « إن شئت أعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو لك ، وإلا فهو له » اهـ . وقال : هذا منقطع لا حجة فيه وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد عليه شعبة وغيره به وأسنده يس الزيات عن سماك ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة ويس لا تحمل الرواية عنه إلخ . قلت : قد قدمنا أن المرسل يصلح مفسرا للحديث الموصول وإنكار ذلك مكابرة وإلا لم يجز تفسير القرآن بأخبار الآحاد ، ههنا كذلك فإن الأصل في الاحتجاج إنما هو قول النبي ﷺ : وهل ترك لنا عقيل منزلا؟ وما صح عنه : أن المهاجرين : طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره ، وكل ما سوى ذلك من المراسيل وأقوال الصحابة فإنها هي مفسرة لمعنى قوله ﷺ هذا .  
الرد على ابن حزم في تضعيفه سماكا :

وأما قوله : « سماك » ضعيف فمن إطلاقاته المردودة بل الرجل مختلف فيه ، والذين وثقوه أكثر ممن ضعفه ، فإنما ضعفه في حديث عكرمة خاصة ، وهذا ليس من حديثه عن عكرمة ، وقد وثقه ابن معين مع علمه بكلام شعبة فيه قال ابن أبي خيثمة : سمعت ابن معين سئل عنه ما الذي عابه ( شعبة ) ؟ قال : أسند أحاديث لم يسندها غيره ، وهو ثقة ، وقال العجلي : لم يرغب عنه أحد ، وقال صالح بن أحمد : سماك أصح حديثا من عبد الملك

(١) ١٥٤/٢ .

(٢) ٣٠٣/٧ .

٤٠١٢ - عن الحسن بن عمارة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون : « إن وجدته صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به وإن وجدته قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن » أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وقال : ابن عمارة متروك ، قلت : قد مر غير مرة : أنه حسن الحديث كابن إسحاق ، وقال ابن عدى : وقد روى هذا الحديث عن مسعر، عن عبد الملك وأسنده الطحاوي عن علي بن المديني ، عن يحيى بن سعد : أنه سأل مسعرا ، عن

ابن عمير ( وهو من رجال الجماعة احتج به الشيخان وغيرهما ) وقال أبو حاتم : صدوق ثقة وقال : من سمع منه قديما مثل شعبة والثوري فحديثهم عنه صحيح مستقيم . ( قلت : وحماذ من أصحاب القدماء فإن الحافظ ذكره في الرواة عنه قبل شعبة والثوري ، ولم ينفرد به بل تابعه سفيان ، فرواه عن سماك أيضا أخرجه الطحاوي ، وقال البيهقي : كان رجلا مشهورا لا أعلم أحدا تركه ، وقال ابن عدى : لسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله ، وهو من كبار تابعي أهل الكوفة ، وأحاديثه حسان ، وهو صدوق لا بأس به . ملخصاً .

قلت : وهو من رجال مسلم ، والأربعة علق له البخاري ، فإن كان مثله ضعيفا غير محتج به لم يسلم لنا أحد من الرواة فما من رجل إلا وتكلم فيه واحد أو اثنان . والعجب ممن يحتج بأبي جعفر الرازي الذي لم يحتج به أحد من الشيخين في الصحيح أن يتنكب عن مثل سماك ، ويطلق فيه التضعيف وهل هذا إلا تحكم وتمشية للمذهب نعوذ بالله من ذلك . وبالجملة فهذا مرسل صحيح قد اعتضد بموصول كما سيأتي وبكثير من أقوال الصحابة ، والمرسل إذا اعتضد بشيء من ذلك ، فهو حجة عند الكل ، كما مر في «المقدمة» ، وغير موضع من هذا الكتاب فقول ابن حزم : هذا منقطع أي مرسل لا حجة فيه ، رد عليه وفيه دلالة صريحة على أن الكافر الحربي يملك مال المسلم بالاستيلاء عليه ، وإلا لم يصح اشتراء عثمان عنه وضياع ثمنه ورد البعير على صاحبه بلا شيء ، كما هو قول ابن حزم ومن وافقه .

قوله : « عن الحسن بن عمارة إلخ » . قلت : والحديث ذكره الشافعي رحمه الله من طريق أبي يوسف القاضي الإمام : حدثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم،



هذا الحديث ، فقال : هو من حديث عبد الملك بن ميسرة ، وهذه متابعه جيدة قوية وتابعة إسماعيل بن عياش ، فرواه عن عبد الملك بن ميسرة كما في « المحلى »<sup>(١)</sup> وهو حسن الحديث في غير أهل الشام كما ذكرنا في الاستدراك .

عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في عبد وبغير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما : إن أصبتها قبل القسمة فهي مالك بغير شيء وإن أصبتها بعد القسمة فهي مالك بالقيمة « قال البيهقي : هكذا وجدته عن أبي يوسف ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ورواه غيره عن الحسن بن عمارة عن ، عبد الملك إلخ ، كذا في « نصب الراية »<sup>(٢)</sup> .

قلت : وأبو يوسف إمام مجتهد وقد روى هذا الحديث واحتج به واحتجاج مثله بحديث تصحيح له ، فبطل كل ما موه به ابن حزم في هذا المقام ، وأتى به في تضعيف ابن عمارة من الكلام لا سيما وقد تابعه مسعر وإسماعيل بن عياش ، عن عبد الملك ، وقد اتفق المحدثون على أن الضعيف إذا توبع مثله أو بأقوى منه تقوى ، وصلح للاحتجاج بحديثه ، كما ذكرناه في « المقدمة » ، فلا ريب في صلاحية الحديث للاحتجاج به بعد ذلك إلا من لم يعرف الأصول واعتاد إطلاق اللسان بالفضول من الكلام وإساءة الأدب في حق العلماء الفحول .

والعجب ممن يحتج بمحمد بن سهل المجهول ، أو الوضاع ألا يحتج بالحسن بن عمارة ، وقد قال جرير بن عبد الحميد : « ما ظننت أني أعيش إلى دهر يحدث فيه عن محمد بن إسحاق ، ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة » . وقال فيه محمد بن إسحاق : حدثني من لا أتهم ، وهو من رجال الترمذي وابن ماجه علق له البخاري ، وفي الحديث تصريح بقيد الإحراز الذي قيد به أبو حنيفة الجواب في هذا الباب ، كما مر فبطل قول ابن حزم : لا دليل على صحة تقسيمه لا من قرآن ولا من سنة إلخ فهذه سنة النبي ﷺ مصرحة بقيد الإحراز بدار الحرب وبأن صاحبه إن وجده قبل القسمة فهو أحق به ، وإن

(١) ٣٠٣/٧ .

(٢) ١٤٦/٢ .

٤٠١٣ - عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ » ، رواه البخارى ومالك فى « الموطأ » عن نافع به ، وزاد : ذلك قبل أن يصيبهما المقاسم اهـ .

٤٠١٤ - وروى الدارقطنى من طريق رشدين ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه مرفوعاً : من وجد ماله فى الفىء قبل أن يقسم فهو له ، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شىء وقال : رشدين ضعيف اهـ . قلت : قد مر توثيقه فى الكتاب ، وهو مختلف فيه حسن الحديث .

٤٠١٥ - عن الشعبي ، عن زغبة السحيمى قال : « كتب إليه النبي ﷺ فى أديم أحمر ، فأخذ كتابه فرفع به دلوه فبعث ﷺ سرية فلم يدعوا له رائحة ولا سارحة ، ولا أهلاً ولا مالاً إلا أخذوه ، فذكره الحديث - وفيه - : أنه خرج إلى النبي ﷺ مبادراً

---

وجده قد قسم أخذه بالثمن إن شاء . وقيد الإحراز يدل على أنهم كانوا لم يحرزوه بدارهم فصاحبه أحق به مطلقاً . وهذا هو قول أبى حنيفة بعينه وليس كل حديث يرده ابن حزم يكون مردوداً فقد أطلعناك على أنه مسرف فى هذا الباب ربما يحتج بما لا يصح الاحتجاج به ويرد ما لم يرده أحد غيره ، وللحنفية أصول فى باب تصحيح الأحاديث وتضعيفها ذكرناها فى المقدمة ، فلا عليهم إن خالفوا أصول بعض المحدثين أو خالفهم ابن حزم وأمثاله من أهل الظاهر الذين لا دراية لهم ، ولا فقه ولا يرجعون إلى أصل ، وإنما يتبعون آراءهم يفسرون بها الأحاديث ، ويتركون المراسيل وأقوال الصحابة ، ولا يعولون عليها فى تفسير أقوال النبي ﷺ مع كونهم أقرب الناس إليه وأعرفهم بكلامه .

قوله : عن عبيد الله بن عمر إلخ . قلت : لفظ البخارى مطلق ، ولكن قيده مالك فى « الموطأ » بقوله : وذلك قبل أن يصيبها المقاسم ومفهومه : أنهما لو كانا قد قسما لم يرده عليه بلا شىء ، وقد صرح بهذا المفهوم رشدين فى روايته ، وهو مختلف فيه حسن الحديث عندنا صالح الاحتجاج به وإن سلمنا ضعفه ، كما قال الدارقطنى ، فالحديث الضعيف يصلح مفسراً للحديث الصحيح ، كما قدمنا ، وإنكار ذلك مكابرة ، لا يلتفت

فأسلم وقال له ﷺ أما أدركت من مالك بعينه قبل أن يقسم فأنت أحق له ، أخرجه الطبراني في « الكبير » وسكت عنه فهو صحيح ، أو حسن على أصله ، وفي « مجمع الزوائد »<sup>(١)</sup> . فيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

٤٠١٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، ثنا يوسف بن عدى ، ثنا ابن المبارك ، عن سعيد ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب : « أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال : إن أدركه قبل أن يقسم ، فهو له وإن جرت فيه السهام فلا شيء له » ، أخرجه الطحاوي<sup>(٢)</sup> . ورجاله ثقات وسنده صحيح ، رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> . وزاد : إنما هو رجل منهم ، وقال أبو سهل : هو أحق به من غيره بالثمن ، وقال : هذا مرسل اهـ .

إليها . والحديث حجة لأبى يوسف ومحمد فى العبد الآبق ، فإن ظاهر الحديث أن حكمه وحكم الفرس العائر إلى العدو سواء . وسنذكر حجة أبى حنيفة رحمه الله ، فانتظر . وقوله : « ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء » معناه : لا يستحقه بلا عوض بدليل ما مر فى حديث ابن عباس وإن وجده قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضا وهذه سنة أخرى تؤيد ما قاله أبو حنيفة رحمه الله قد تركها ابن حزم ومن وافقه بلا حجة وبما ذكرناه من التقرير بطل ما قاله ابن حزم : إن خالد بن الوليد وابن عمر لم يفرقوا بين حاله القسمة وما قبل القسمة اهـ . فإنه قد اغتر بما فى رواية « البخارى » فى الإجمال ولم يراجع ما فى « الموطأ » « والدارقطنى » من التفصيل ، فافهم .

قوله : « حدثنا محمد بن خزيمة إلخ » . قلت : قد تبين بما ذكرنا فى المتن كون الحديث متصلا عن عمر رضى الله عنه ، رواه عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن عمر : إن أدرك قبل القسمة رد على صاحبه ، وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته ، ومن طريق سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم النخعى نحوه ، ومن طريق ابن سيرين ، عن

(١) ٢٠٦/٦

(٢) ١٥٥/٢

(٣) ٤٧٢/٢

قلت : كلا ، بل هو موصول ، فإن قبيصة ولد يوم الفتح ، وقل : يوم حنين ، وقيل : أول سنة من الهجرة وتعقب ، أتى به النبي ﷺ لما ولد فدعا له ، وقال : هذا رجل نبيه ، ذكره ابن شاهين في الصحابة ، وقال ابن قانع : له رؤية ، كذا في «الإصابة» وسماع مثله عن عمر ممكن ، وادعى مسلم أن المتفق عليه أن يكتفى للاتصال إمكان اللقاء وقبيصة سمع عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت وأبا الدرداء ، وأدرك أبا بكر الصديق ، وله سن لا ينكر معها سماعه من عمر (الجواهر النقي) .

شريح كذلك ، ومن طرق عبد الله بن إدريس ، عن أبيه ، عن مجاهد مثله كما في «المحلى»<sup>(١)</sup> .

وأعل ابن حزم حديث قبيصة بن ذؤيب : بأنه لم يدرك عمر وقد أجبنا عنه في المتن ومرسل مكحول : بأنه لم يدرك عمر أيضا قلنا : نعم ولكن المرسل إذا صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندا ، أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا ، وتبين بذلك صحة المرسل وأنهما أى المرسل وما عضده صحيحان لو عارضهما صحح من طريق واحد ترجحا عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما صرح به في «تدريب الراوى» ، ومذهب عمر رضى الله عنه في التفريق بين الإصابة قبل القسمة ، ويعدده رواه البيهقي عن عمر من ثلاثة أوجه : أحدها : من رواية قبيصة عنه وقد ذكرنا أن سماعه ممكن ، ويكفى للاتصال إمكان اللقاء وذكره عبد الرزاق من طريق مكحول وابن شيبه من طريق زهرة بن زيد المرادى كلاهما عن عمر فهذه خمسة أوجه عن عمر يشد بعضها بعضها فهل لأحد له مسكة بالعلم أن يتفوه بمثل ما تفوه به ابن حزم أن ذلك لم يثبت عن عمر ، فهل كون مسند واحد متصل حجة ، ولا تكون خمسة مراسيل حجة ؟ هذا لا يقوله إلا من خلع ربة العلم عن عنقه ، وإذا فاتك الحياء فاصنع ما شئت . وأعجب من ذلك كله أن ابن حزم نسب إلى عمر قولين : الأول : أن ما أخذه المشركون من أموالنا يرد إلى أصحابه قبل القسمة ، ولا يرد بعد القسمة أصلا ، والثانى : إن أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير ثمن ، وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمة اهـ . وكل ذلك لكونه لم يرد





لم يتببه لذلك وأقام المعارضة بين أقوال عمر رضى الله عنه ، وليس ذلك من دأب المحققين ، وإنما هو من ديدن القاصرين . ثم عارضنا ابن حزم رحمه الله بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرنى عكرمة بن خالد قال : أخبرنى أسيد بن ظهير الأنصارى وكان والى اليمامة أيام معاوية أن النبى ﷺ قضى فى السرقة إن كان الذى ابتاعها من الذى سرقها غير متهم بخير سيدها ، إن شاء أخذ الذى سرق منه بثمنه ، وإن شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعده أبو بكر وعمر وعثمان ، وقضى به أسيد بن ظهير قال ابن حزم (١) : وقد قضى به أيضا عميرة بن يثرى - قاضى البصرة - وبه يقول إسحاق بن راهويه : فهذا خير أحسن من خبركم وأقوم وهو فى معناه فخذوا به ، وإلا فأنتم متلاعبون ، وأما نحن فتركناه ؛ لأن عكرمة بن خالد ليس بالقوى ، وعلى كل حال فهو والله بلا خلاف من أحد أشبه من ياسين والحسن بن عمارة وإسماعيل ابن عياش ، وما هو بدون سماك أصلا إلخ .

#### الرد على ابن حزم فى تضعيف عكرمة بن خالد

قلت : أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم : فما أجراك على التوثيق والتضعيف من غير تثبت ولا تحقيق فإن عكرمة بن خالد بن سعيد الذى هو من مشيخة ابن جريج ثقة معروف قال الذهبى فى « الميزان » : أخطأ ابن حزم فى تضعيفه وزلق فى هذا الرجل بالذى قبله (وهو عكرمة بن خالد بن سلمة) ، ولم يتفطن لذلك وهذا الرجل وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى اهـ .

قلت : « وعكرمة بن خالد بن سلمة المخزومى » يروى عن أبيه وعنه مسلم بن إبراهيم لم يرو عنه أحد اسمه عطاء كما ظهر من « التهذيب » (٢) . قال الحافظ : « وغلط ابن حزم فرد حديثا من رواية عكرمة بن خالد الذى قبله ظانا أنه هذا الضعيف وقد تبين ذلك ابن القطان اهـ » . فكان على ابن حزم أن أخذ بهذا الحديث ، وإلا فهو المتلاعب لا غير . وأما نحن فلم نأخذ به ؛ لأن عطاء الذى روى عن عكرمة بن خالد ليس هو ابن أبى رباح كما ظنه ابن حزم ، فإن أبى رباح لم يذكره أحد فى الرواة عن عكرمة هذا وإنما هو ابن

(١) ٣٠٣/٧ .

(٢) ٢٥٩/٧ .



عجلان الذى ضعفه المحدثون بإسراهم واتهموه بالكذب والوضع وهو المذكور فى الرواة عن  
عكرمة بن خالد .

تدليس ابن جريج :

وقد دلس ابن جريج ههنا ، فأفحش ، فإنه يروى عن عكرمة بن خالد بلا واسطة ،  
فلما أدخل عطاء بينه وبين عكرمة ظن السامع أنه لم يدلس ولكنه أتى بأفحش التدليس فى  
قوله : « عن عطاء » فإن المتبادر منه هو عطاء بن أبى رباح لكون ابن جريج من أئمة الناس  
به ، وليس كذلك بل هو ابن عجلان ولقد صدق الدارقطنى أن شر التدليس تدليس ابن  
جريج ، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، كذا فى « طبقات  
المدلسين »<sup>(١)</sup> ومما يدل على ما قلنا قول الترمذى فى جامعه : قال أبو عيسى : حديث أسيد  
(بن ظهير) حديث حسن غريب ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث ،  
أى حديث الصلاة فى مسجد قباء كعمرة أهـ . فإذا كان أسيد بن ظهير لا يعرف له غير  
حديث واحد فالذى رواه ابن جريج ، عن عطاء ، عن عكرمة بن خالد ، عن أسيد لا  
يصح وإنما هو من بلايا ابن عجلان فافهم . ورحم الله ابن حزم حيث ذكر عكرمة ونسى  
عطاء وظنه ابن أبى رباح وليس هو إلا ابن عجلان وبمثل هذا يتلى من يعترض الأئمة بسوء  
، نسأل الله العافية .

قال ابن حزم<sup>(٢)</sup> : « والمعجب أن أصحاب أبى حنيفة ردوا حديث « من وجد سلعة  
بعينها عند مفلس أحق بهما من الغرماء » وهذا حديث ثابت صحيح » أهـ . قلت : لم  
يرد الحنيفة وما هم برادين شيئاً مما ثبت وصرح عن النبى ﷺ وإنما حملوه على الودائع  
والغصوب والعواري والرهن ، بدليل قوله ﷺ : « من وجد سلعة بعينها »<sup>(٣)</sup> وإنما ماله  
بعينه يقع على الغصوب والعارية والوديعة وما أشبهها . وأما المبيع فلا يبقى بعينه بعد البيع  
فإن تبدل الملك يستلزم تبدل العين ألا ترى إلى قوله ﷺ فى حديث بربرة هو لها صدقة ولنا

(١) ص (١٤) .

(٢) ٣٠٣/٧ .

(٣) سبق تخريجه .

٤٠١٧ - حدثنا يزيد بن سنان ، ثنا محمد بن خزيمة ، ثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون ، عن رجاء بن حيوة أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالوا ذلك ، أخرجه الطحاوى ، وهذا مرسل صحيح والظاهر أن رجاء أخذه من قبيصة فيكون موصولا .

٤٠١٨ - حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا يوسف بن عدى ، ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة

هدية « ويؤيد ما قلنا ما رواه الطحاوى<sup>(١)</sup> بسنده ، عن سمرة بن جندب : « أن رسول الله ﷺ قال : « من سرق له متاع أو ضاع له متاع وجدته فى يدى رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن » اهـ . وهو قاض على ما رواه عطاء بن عكرمة بن خالد ، عن أسيد بن شهير من أن المشتري عن السارق إن كان غير متهم يخير المالك بين أن يأخذ ماله بالثمن أو يتبع السارق كما مر فإن حديث سمرة بن جندب صريح فى أن صحابه أحق به مطلقا سواء كان المشتري متهما أو غير متهم ويرجع المشتري على السارق البائع وبه نأخذ ، فافهم وتشكر .

قوله : حدثنا يزيد بن سنان إلخ . فيه موافقة أبى عبيدة بن الجراح أمين الأمة لعمر رضى الله عنهما فى حكم استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين ، وإنهم يملكونها إذا أحرزوها بدارهم ، قال ابن حزم<sup>(٢)</sup> : « ولا يصح عن أبى عبيدة ؛ لأنه من طريق أبى عون أو ابن عون ولم يدركا أبى عبيدة » اهـ . قلت : بل هو من طريق ابن عون عن رجاء بن حيوة ، عن أبى عبيدة ورجاء ، وإن لم يدركه ، ولكنه من كبار التابعين ، ثقة فقيه ، وإرسال مثله أفضل من إسناد غيره ، على أن الظاهر أخذه ذلك عن قبيصة بن ذؤيب يدل على ذلك طريق قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة ، عن عمر ، وقد ذكرناه قبل ، فهو مرسل صحيح فى حكم الموصول .

قوله : « حدثنا محمد بن خزيمة ثانيا إلخ » فيه جواب عن قول ابن حزم فى « المحلى » ، ولا ندرى من رواه عن زيد بن ثابت فليعلم أنه رواه عنه سليمان بن يسار الهلالى مولى

(١) ٢٩٤/٢ .

(٢) ٣٠١/٧ .

عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت مثله أخرجه الطحاوي<sup>(١)</sup> ، وسنده حسن وابن لهيعة ليس بدون من ابن إسحاق بل أجل منه .

٤٠١٩ - حدثنا أحمد بن داود ، ثنا عبيد الله بن محمد ، أنا حماد ، عن أيوب وحبيب وهشام ، عن محمد ( هو ابن سيرين . مؤلف ) أن رجلا ابتاع جارية من العدو ، فوطئها فولدت منه فجاء صاحبها فخاصمه إلى شريح فقال : المسلم أحق أن يرد على أخيه بالثمن ، قال : فإنها قد ولدت منه فقال : أعتقها ، قضاء الأمير عمر بن الخطاب ، أخرجه الطحاوي<sup>(٢)</sup> ، ورجاله كلهم ثقات .

ميمونة أم المؤمنين روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وفاطمة بنت قيس ، وحمزة بن ثابت وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله والمقداد بن الأسود وأبي رافع مولى النبي ﷺ ، كذا في « التهذيب »<sup>(٣)</sup> .

قوله : « حدثنا أحمد بن داود إلخ » قلت : شريح من أجلة قضاة الإسلام ولى القضاء لعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وأقام على قضاء الكوفة ستين سنة ، وقال له على : اذهب فأنت أفضى العرب ، كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه . وعده ابن السكن في الصحابة لحديث دل على لقيه النبي ﷺ ، وهو أعلم الناس بقضايا عمر وعلى وقد قضى في رجل ابتاع جارية من العدو ، فوطئها فولدت منه بأنها صارت أم ولده واستحقت الإعتاق ، ولم يردها على صاحبه وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وقد اعترف ابن حزم في « المحلى » أن قبل القسمة لا بعدها صح ، عن عطاء وشريح والحسن وإبراهيم وهو قول الليث والأوزاعي ومالك وذكره ابن أبي الزناد ، عن أبيه وعن القاسم بن محمد وعروة وخارجة وعبيد الله بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ( وهم فقهاء المدينة السبعة ) في مشيخة عن نظراءهم اهـ . من « الجواهر النقى » . قال ابن حزم : « ولا صح عنهم ؛ لأنه من طريق ابن أبي الزناد وهو ضعيف » اهـ . قلت : كلا بل هو فوق أبي جعفر

(١) ١٥٤/٢ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) ٢٢٨/٤ .

٤٠٢٠ - عن قتادة ، عن خلاص أن علي بن أبي طالب « قال : من اشترى ما أحرزه العدو فهو جائز » ، أخرجه الطحاوي<sup>(١)</sup> ، وسنده صحيح ، وقال ابن حزم في « المحلى »<sup>(٢)</sup> : رواية خلاص ، عن علي صحيحة اهـ .

الرازي الذي جعله ابن حزم حجة بدرجات . قال ابن معين فيما رواه أبو دادو عنه : أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد وقال فيما حكاه الساجي عنه عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة حجة . وقال أحمد : أحاديثه صحاح ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة حافظ ، ووثقه غير هؤلاء كثيرون وتكلم فيه آخرون ، ولو كان كل من تكلم فيه بشيء ضعيفا لم يسلم لنا أحد ولم يقدر ابن حزم ولا غيره أن يصحح شيئا من الأحاديث وإنما تكلم من تكلم فيه لأجل ما حدث به ببغداد ، فأفسده البغداديون ولا تزروا وارزة وزر أخرى ، والبسط في « التهذيب » . فهل لأحد من أمثال ابن حزم أن يقول : إن ما قاله أبو حنيفة لا يعرف عن صاحب ولا تابع ، ولا دليل له من سنة ولا من قرآن ولا قياس ؟ فقد أقمنا الدليل على مسألة الباب من القرآن والسنة والقياس وأقوال الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين ولكنهم لا يفقهون .

قوله : « عن قتادة عن خلاص إلخ » قال ابن حزم في « المحلى »<sup>(٣)</sup> : « ورواة خلاص عن علي صحة إلا أنه لا بيان فيها ، وإنما هي ما أحرزه العدو فهو جائز ، ولا ندرى ما معنى « فهو جائز » ؟ ولعله أراد أنه جائز لأصحابه إذا ظفر به اهـ . قلت : يا له من متطفل متجاهل أو متحمل متغافل ؟ أو لم يكن تيسير له مراجعة طرق الحديث ، والنظر في سائر ألفاظها حتى يتضح له المراد ؟ ولكنه إنما يفعل ذلك فما يظنه مفيدا له ولمذهبه وإلا فأى حاجة لى إلى التنقيح والتحقيق ، إذا كان مرجعه إلى تأييد الخصم . ولو راجع ابن حزم لفظ الطحاوي « من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز » لاستحيا من قوله : « لا ندرى ما معنى فهو جائز » ، ولندم على قوله : « ولعله أراد إلخ » وبمثل هذا يبتلى من يفسر الأحاديث بالرأى ولا يراجع طرقها ، ولا يجعل بعضها مفسر لبعض ، ودلالة قول علي رضى الله

(١) ١٥٥/٢ .

(٢) ٣٠١/٧ .

(٣) ٣٠١/٧ .



٤٠٢١ - عن عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن أبي عون زهرة بن يزيد المرادى « أن أمة لرجل مسلم أبتت إلى العدو فغنمها المسلمون فعرفها أهلها فكتب فيها أبو عبيدة ابن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر إن كانت لم تخمس ولم تقسم ، فهي رد على أهلها ، وإن كانت قد خمست وقسمت فأمضها لسبيلها » ، أخرجه ابن أبي شيبة ، كما في «المحلى»<sup>(١)</sup> .

٤٠٢٢ - عن معتمر بن سليمان التيمي ، عن أبيه أن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال : « ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو بمنزلة أموالهم » أخرجه ابن أبي شيبة ، كما في «المحلى»<sup>(٢)</sup> .

---

عنه أن أهل الحرب يملكونه ما يحرزونه من أموال المسلمين ظاهرة . وإلا لم يجز لم اشتراه بل بطل البيع والشراء ، ورد المشتري على مالكه بلا شيء كما يقوله من لا يقول بحكم الاستيلاء . وفيه دلالة على قيد الإحراز الذى قيد به أبو حنيفة حكم الاستيلاء فأين من يدعى أن ما قاله أبو حنيفة لا يعرف من قول صاحب ، ولا تابع ولا سنة ولا قياس ؟ .

قوله : « عن عيسى بن يونس إلخ » أعله ابن حزم بأن أبا عون أو ابن عون لم يدرك عمر اهـ . ولم ينظر إلى أن أبا عون إنما يروونه بواسطة زهرة بن يزيد المرادى ، عن عمر فكان عليه أن يثبت الانقطاع بينه ودون ذلك خرط القتاد . وفيه دلالة على أن العدو يملك رقيق المسلم بالاستيلاء عليه وإحرازه بدار الحرب وإلا ردت الأمة على أهلها قبل القسمة وبعدها سواء وقوله فأمضاها لسبيلها معناه فلا حق لأهلها عليها إلا بالثمن وإن شاءوا بدليل ما رواه مكحول عنه كما تقدم وفى الأثر حجه لأبى يوسف ومحمد فى كون الأبق غير الأبق من العبيد فى حكم الاستيلاء . وهو محمول عند أبى حنيفة على أن العدو كان أخذها من دار الإسلام بعد إياها من دار مولاها ، فأحرزها بدار الحرب ، وسيأتى ما يدل له ، فانتظر .

وقوله : « عن معتمر بن سليمان إلخ » قلت : ولا يخفى على الناظر فى هذا الباب أن حكم الاستيلاء روينا عن على رضى الله عنه بثلاثة طرق : إحداها : موصولة قطعاً وهى طريق خلاص عنه ، كما اعترف به ابن حزم وثانيتها : ظاهرة فى الوصل وهى طريق قتادة

---

(١) ٣٠١/٧ .

(٢) ٣٠٠/٧ .

٤٠٢٣ - عن قتادة أن مكاتبا أسره العدو فاشتراه رجل فسأل بكر بن قرواش عنه على بن أبي طالب ، فقال له على : « إن أفتكه سيده ، فهو على كتابته ، وإن أبي أن يفتكه فهو للذي اشتراه » أخرجه ابن أبي شيبة ، كما فى « المحلى »<sup>(١)</sup> أيضاً ، وأعله ابن حزم بأن قتادة لم يدرك عليا اهـ . قلت : ولكن بكر بن قرواش أدركه وهو من كبار التابعين الثقات من أصحاب على ، وسماع قتادة منه ممكن لكونه من الطبقة الرابعة التى جل روايتهم عن كبار التابعين .

٤٠٢٤ - عن معمر ، عن الزهرى « ما أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم ، ما لم يكن حرا أو معاهدا » ، أخرجه ابن أبي شيبة .

الآية فإنه ذكر فيها قصة بكر بن قرواش وهو من مشاهير أصحاب على ، وسماع قتادة منه ممكن فالظاهر أنه أخذ الرواية عنه . وثالثهما : طريق سليمان التيمى ، وهذه مرسله بلا شك ، وقد تقدم أن المراسيل إذا صح مجيئه من وجه آخر فهو حجة عند الكل ، وهذا كذلك فلا سبيل لابن حزم وأمثاله إلى رده ، ودلالته على أن الحرب يملكون ما يحرزونه من أموال المسلمين ظاهرة ، بدليل قوله : فهو بمنزلة أموالهم .

قوله : « عن قتادة إلخ » دللته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ، وفيه حجة لمن جعل المكاتب والمدر وأم الولد والرقيق كلهم سواء فى حكم الاستيلاء ، وهو محمول عندنا على أن مولاه إن لم يفتكه ، فللذى اشتراه أن يحبسه عنده حتى يستوفى ثمنه بدليل ما سياتى عن عمر أن الحر لا يباع ولا يشتري . والله تعالى أعلم .

قوله : « عن معمر عن الزهرى إلخ » فيه دلالة على أن أهل الحرب لا يملكون الأحرار من المسلمين ومن أهل ذمتنا بالاستيلاء عليهم . قال الموفق فى « المغنى »<sup>(٢)</sup> : إن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا فسيبهم ، وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم ، ولم يجز استرقاقهم فى قول عامة أهل العلم ولا نعلم لهم مخالفا ، وذلك ؛ لأن ذمتهم باقية ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها ، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين فى حرمتها « اهـ . وليس معنى قوله : فإن قسم فقد مضى أن صاحبه ليس بأحق به بعد

(١) ٣٠٠ / ٧ .

(٢) ٤٩٧ / ١٠ .

٤٠٢٥ - ومن طريق هشيم ، عن المغيرة ويونس قال المغيرة : عن إبراهيم ، وقال يونس : عن الحسن قالا جميعا : ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه أحق به ، فإن قسم فقد مضى .

٤٠٢٦ - حدثنا عثمان بن مطر الشيباني ، حدثنا أبو حريز ، عن الشعبي قال : « أغار أهل « ماه » وأهل « حلولاء » على العرب فأصابوا سبايا من العرب ورقيقا ومتاعاً ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر غزاهم ففتح ماه وكتب لى عمر فى سبايا المسلمين ، ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه ، فكتب إليه عمر أن المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله ، فأبى رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به ، وإن أصابه فى أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه . وأبى حر اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم فإن الحر لا يباع ولا يشتري » أخرجه سعيد بن منصور ، وعثمان بن مطر ضعفه غير واحد ، وقال عبد الله بن سالم : كان حافظا

القسمة بالثمن فقد وجدنا التصريح بكونه أحق به بالثمن عند إبراهيم فيما رواه محمد أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « ما أحرز أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فهو رده على صاحبه إن أصابه قبل أن يقسم الفىء ، وإن أصابه بعد ما قسم فهو أحق به بثمانه قال محمد : وبه نأخذ وإنما يعنى بالثمن القيمة ، وهو قول أبى حنيفة رحمة الله عليه اهـ . من « الآثار »<sup>(١)</sup> . ودلالة الآثار على حكم الاستيلاء ظاهرة .

قوله : « حدثنا عثمان بن مطر إلخ » . قلت : دلالة على حكم الاستيلاء ومعنى الباب ظاهرة وقوله : إن أصابه فى أيدي التجار بعد ما اقتس فلا سبيل إليه أى لا سبيل إليه مجاناً وهو أحق به بالقيمة إن شاء بدليل ما صرح به مكحول ، وغيره عن عمر رضى الله عنه وقوله : أبى حر اشتراه التجار ، فإنه رد عليهم رؤوس أموالهم أى من بيت مال المسلمين .

وقوله : « فإن الحر لا يباع ولا يشتري » دليل على كون المكاتب والمدبر وأم الولد كذلك لاشتراك العلة ، فإن أحدا منهم لا يجوز بيعه ولا شراءه كما سيأتى فى أبواب البيوع وإذا



للحديث . وأبو حريز قاضى سجستان مختلف فيه ، وثقه ابن معين فى رواية وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان والدارقطنى ، وتكلم فيه آخرون ، وإنما ذكرناه اعتضادا به لا احتجاجاً .

اتحدت العلة اتحد الحكم ، كما لا يخفى على من له مسكة بالعلم ، وفيه رد على ابن حزم حيث قال : وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنهم أى أهل الحرب لا يملكون أحرارنا أصلاً ، وإنهم مسرحون قبل القسمة ، وبعدها بلا تكليف ثمن فأى فرق بين تملك الحر وبين تملك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم اهد فالفرق بينه وبينه أن الحر لا يباع ولا يشتري بخلاف المال ، وقد صرح بهذا الفرق عمر الفاروق رضى الله عنه وهو هو ، فافهم وانصف .

#### دليل أبى حنيفة فى العبد الأبق حيث لا يملكه الفار بالاستيلاء عليه

وبعد ذلك فلنقم الدليل على أن العبد إذا أبق إلى العدو لم يملكه بالاستيلاء عليه بخلاف ما إذا أخذه العدو من دار الإسلام ، وهو ما روى أبو داود والترمذى<sup>(١)</sup> ، وقال : حديث حسن صحيح غريب عن ربع بن حراش ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ - يعنى يوم الحديبية قبل الصلح - فكتب إليه مواليهم فقالوا : يا محمد ! والله ما خرجوا إليك رغبة فى دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ! ردهم إليهم ، فغضب رسول الله ﷺ وأبى أن يردهم ، وقال : « هم عتقاء الله عز وجل » اهـ .

وفيه : أن عبد الحربى إذا خرج إلينا مسلماً بنفسه لم يبق لمولاه يد عليه فيحرز نفسه بالخروج إلينا مراغماً لمولاه ، وهو فى يد نفسه لا يد للمسلمين عليه يشير إليه قوله ﷺ : « هم عتقاء الله عز وجل » فلما لم يملك المسلمون مثل هذا العبد المراغم لمولاه ؛ فلأن لا يملك الكفار عبداً مسلماً خرج إليهم مراغماً أولى .

والفقه أنه صار فى يد نفسه ، وهى يد محترمة فتكون دافعة لإحراز المشركين إياه ، فلما لم يحرزوه لم يملكوه ، فإن ظهر المسلمون عليه بعد ذلك رد إلى مولاه المسلم قبل القسمة ،

(١) أبو داود فى : الجهاد ( ٢٧٠٠ ) .

## باب إذا أسلم عبد الحربى ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار أو خرج إلى عسكر المسلمين فهو حر

٤٠٢٧ - عن ربيعى بن حراش، عن على رضى الله عنه « قال : خرج عبدان إلى

وبعدها بلا شىء، وبهذا علم حكم عبد الحربى إذا أبق إلينا كافرا حيث نملكه باستيلاء عليه؛ لأن يده فى نفسه ليست بمحترمة فيتم إحراز المسلمين إياه ، ذكر ملخصه فى « المبسوط»<sup>(١)</sup>. ولم يتنبه ابن حزم لدليل المسألة من السنة والفقہ ، فقال ما قال ، وأقذع فى الكلام وأطال . واحتج ابن حزم<sup>(٢)</sup> على أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها بما رواه ابن أبى شيبه ، نا شريك ، عن الوكين ، عن أبيه أو عمه ، قال : « حبس لى فرس فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته فى مربوط سعد فقلت : فرسى ! فقال بيتك ؟ فقلت : أنا أدعوه فيحرم فقال سعد : إن أجابك فإننا لا نريد منك بيته » اهـ . قال ابن حزم : فهذا ليس إلا بعد القسمة فهذا فعل المسلمين .

قلت : وأى دليل فيه على كونه بعد القسمة وهل هذا إلا تحكم بالرأى المحض ؟ وهل مجرد كونه فى مربوط سعد دليل على القسمة ؟ فإن كان ابن حزم تمسك بأمثال هذه الدلائل التى لا رأس لها ولا رجل فقد ضاع اسم الدليل وارتفع الأمان عن الصحيح والعليل . وأيضا ففى سننه شريك الكوفى صدوق سىء الحفظ فعجيب ممن لا يحتج بسماك وعكرمة ابن خالد المخزومى ، أن يحتج بمثل شريك هذا، ولكن أهل الظاهر لا أصل لهم ولا أساس وإنما يتبعون آراءهم فى الحديث ويطلقون ألسنتهم فى أهل التحقيق بدم الرأى والقياس .

## باب إذا أسلم عبد الحربى ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار أو خرج إلى عسكر المسلمين فهو حر

قوله : « عن ربيعى بن حراش إلخ » . فيه دلالة على أن العبد إذا خرج إلى عسكر الإسلام مسلما فهو حر وإن كان العسكر فى دار الحرب ، فإن مكة لم تكن فتحت إذا ذاك

(١) ٥٦/١٠ .

(٢) المحلى ٣٠٦/٧ .



النبي ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح ، فقال مواليهم : يا محمد ! والله ما خرجوا إليك رغبة فى دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ! ردهم إليهم فغضب رسول الله ﷺ وأبى أن يردهم ، وقال : « هم عتقاء الله سبحانه » رواه أبو داود وسكت عنه واللفظ له والترمذى وقال : حسن صحيح غريب ، والحاكم فى «المستدرک» ، وقال : صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup> .

٤٠٢٨ - عن الحجاج بن أرطأة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس « أن عبدین خرجا من الطائف فأسلما فأعتقهما النبي ﷺ أحدهما أبو بكره » ، أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن أبى شيبه والطبرانى ، وهذا سند حسن ، وفى لفظ لابن أبى

وكانت الحديبية دار الحرب ، ولكن العبد إنما يراغم مولاه وكفى لمراغمته اللحوق بمنعه العسكر أو الخروج من أرض الحرب إلى أرض الإسلام بخلاف جيش الإسلام إذا دخل أرض فإنه يراغم أهلها جميعاً فلا يكون غلبة على طائفة منهم وهزيمة عسكرياً من عساكرهم كافياً لمراغمة الجميع ، ولذا لو لحقه مدد قبل قسمة الغنائم أو قبل الخروج من أرض الحرب شاركه فيها وإلا فلا ، كما تقدم ، وفى قوله ﷺ : « هم عتقاء الله عز وجل » تنصيص على أنه لا ولاء عليهم لأحد ، والذي روى أن النبي ﷺ رد ولاءهم إلى مواليهم فالمراد ولاء الموالاة لهم أن يوالوا من أحبوا ، كذا فى « شرح السير الكبير »<sup>(٢)</sup> ، والرواية التى أشار إليها أخرجه أبو داود فى المراسيل عن عبد ربه بن الحكم ( قال ابن القطان : « لا يعرف حاله » ) ، وفيه : فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي ﷺ الولاة عليهم ، وكذا هو فى مرسل عبد الله بن مكرم الثقفى رواه البيهقى ، كما فى « نصب الراية »<sup>(٣)</sup> .

قوله : « عن الحجاج » دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة . قال الموفق فى المغنى<sup>(٤)</sup> : وإذا أسلم عبد الحربى أو أمته وخرج إلينا فهو حر وإن أسر سيده وأولاده وأخذ

(١) سبق قريباً .

(٢) ١٩٨/٤ .

(٣) ١٤٦/٣ .

(٤) ٤٧٧/١٠ .

٥٠٥٦ إذا أسلم عبد الحربى ثم خرج إلينا فهو حر إعلاء السنن

شبية بهذا الإسناد : إن النبي ﷺ كان يعتق من أتاه من العبد إذا أسلموا وقد أعتق يوم الطائف رجلين أحدهما أبو بكره أيضاً ، وروى الواقدي فى المغازى : حدثنى موسى ابن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن أبيه فذكره ، وقال : « وناذى منادى رسول الله ﷺ يومئذ أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر فنزل أبو بكره » الحديث .

٤٠٢٩ - عن معمر ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن أبي بكره أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً فأعتقهم فهم يقال لهم : العتقاء» رواه عبد الرزاق وسنده حسن .

٤٠٣٠ - عن خالد بن الوليد أنه كتب لأهل الحيرة كتاباً وفيه : وأيما عبد من

ماله وخرج إلينا فهو حر ، والمال له والسبى رقيقه وإن أسلم بدار الحرب فهو على رقه ( إلا إذا ظهر على الدار فيصير حراً ) وإن أسلمت أم ولد الحربى وخرجت إلينا عتقت واستبرأت نفسها . وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر : وقال به كل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا أن أبا حنيفة قال فى أم الولد : تزوج إن شاءت من غير استبراء ، وأهل خلافه ؛ لأنها أم ولد عتقت فلم يجوز أن تزوج بغير استبراء كما لو كانت لذمى . ( قلت : حجة أبي حنيفة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ (١) - إلى قوله - ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (٢) الآية ، فلم يوجب العدة على الحرائر المهاجرات ، ولا استبراء على الإماء منهن ، وليست أم ولد الحربى بأول من زوجته فلما لم تجب العدة على الزوجة لم يجب الاستبراء على ، وليست أم ولده ، وبهذا افترق حكم أم ولد الذمى ، فافهم . والله تعالى أعلم . وروى سعيد بن منصور ، حدثنا يزيد ابن هارون ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم» وعن أبي سعد الأعصم قال : «قضى رسول الله ﷺ فى العبد وسيده قضيتين ، قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر» الحديث (وقد ذكرناه فى المتن ) اهـ .

قوله : « عن معمر ، عن عاصم إلخ » دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة .

(١) آية ( ١٠ ) سورة الممتحنة .

(٢) آية ( ١٠ ) سورة الممتحنة .

عبيدهم أسلم أقيم فى أسواق المسلمين ، فبيع بأعلى ما يقدر عليهم فى غير الوكس ، ولا تعجيل ودفع ثمنه إلى صاحبه « ، أخرجه الإمام أبو يوسف فى « الخراج »<sup>(١)</sup> . واحتج به فهو حجة .

٤٠٣١ - عن معمر ، عن عمرو بن ميمون قال : « كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يبايعوا ولا يتركون يسترقونهم ، ويدفع أثمانهم إليهم ، فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه استرق شيئا من سبى المسلمين ممن قد أسلم وصلى فأعتقه » رواه عبد الرزاق .

وفى الباب قصة إسلام سلمان الفارسى بالمدينة وكان عبدا ليهودى فأمره ﷺ أن يكاتبه ، أخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : « عن معمر عن عمرو بن ميمون إلخ » فيه دلالة على أن رقيق الذمى إذا أسلم لا يكون حرا بل يجبر على بيعه ، وإن استرق ذمى رقيقا مسلما بعد ما تقدم من الإمام النهى عن ذلك يجبر على إعتاقه أو يعتق عليه . دليل الأول قوله : « فمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يبايعوا ويدفع أثمانهم إليهم . ودليل الثانى قوله : « فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه فأعتقه والأول منصوص مذهب الحنفية قال فى « شرح السير »<sup>(٢)</sup> : والذم يجبر على بيع العبد المسلم إذا حصل فى ملكه والثانى من باب التعزيز . وقواعدنا لا تأباه ، وفى « البدائع »<sup>(٣)</sup> : « لو أسلم عبد الحربى فى دار الحرب لا يعتق ، وهو عبد على حاله بالإجماع » اهـ . أى إلا إذا أخرج إلينا مراغما لمولاه أو امتنع بمنعه العسكر الذى دخل فى دار الحرب أو ظهر على الدار . وقيد « المراغمة » أحترز به عما لو خرج بإذن مولاه أو بأمره لحاجته فإنه إذا خرج كذلك ، فأسلم فى دارنا حكمه أن يبيعه الإمام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربى ، كذا فى « فتح القدير »<sup>(٤)</sup> .

(١) ص ( ١٧٢ ) .

(٢) ١٠٣/٤ .

(٣) ١٣٠ /٧ .

(٤) ٢٦٥ /٥ .

الرد على ابن حزم :

وقال ابن حزم (١) : « إن كل عبد أو أمة كانا لكافرين أو أحدهما أسلما فى دار الحرب أو فى غير دار الحرب فهما حران ، فلو كانا كذلك لدمى فأسلما فهما حران ساعة إسلامهما وكذلك مدبر الذمى أو الحربى مكاتبهما أو أم ولدتهما أيهما أسلم فهو حر ساعة إسلامه ، وتبطل الكتابة ، أو ما بقى منها ، ولا يرجع الذى أسلم بشىء مما كان أعطى منها قبل إسلامه ، ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه فأخذه . واحتج بقول الله عز وجل : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (٢) قال : وإنما عنى تعالى بهذا إحكام الدين بلا شك ، وأما تسلط الدنيا بالظلم فلا . والرق أعظم السبيل وقد أسقطه الله تعالى بالإسلام اهـ . ملخصا .

وهذا كما ترى استدلال عجيب لا يقوم على رجليه فلقائل أن يقول : إنما عنى تعالى بهذا إحكام دار الجزاء بدليل قوله : ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ أى فى الآخرة وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . ثم احتج بقوله تعالى ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حَلٍّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (٣) الآية قال : وهذا برهان قاطع فى وجوب عتق أمة الذمى أو الحربى إذا أسلمت ؛ لأنه تعالى أمر أن لا نرجعها إلى الكفار وأنهن لا يحلن لهم ، وأباح لنا نكاحهن . وهذا عموم يوجب الحرية اهـ ) .

وهذا أيضا كما ترى استدلال لا ينهض على شىء فإن الأمر بعد إرجاعهن إلى الكفار وعدم حلهن لهم ، وإباحة نكاحهن لنا لا يوجب الحرية أصلا لإمكان كل ذلك مع بقاءهن على الرق ، كما لا يخفى . وليس فى نص الآية وفى مفهوم وإشارتها ما يدل على الحرية

(١) الملحق ٣١٨/٧ .

(٢) آية ( ١٤١ ) سورة النساء .

(٣) آية ( ١٠ ) سورة الممتحنة .



فهل هذا إلا تفسير القرآن بالرأى ، والزيادة عليه من غير دليل ؟ وإن سلمنا فغاية ما فيها حرية أمة الحربى إذا أسلمت وخرجت من دار الحرب إلى دار الإسلام ، بدليل كون الكلام مقيدا بالمهاجرات . وأما حرية أمة الذمى فلا دلالة للآية على ذلك أصلا ؛ لكونها غير مهاجرة ، وقياسها على أمة الحربى المهاجرة إلينا فاسد الاعتبار للفرق الظاهر بين الحربى والذمى . فأموال أهل الحرب لا عصمة لها بخلاف أموال أهل الذمة فإنهم قد عصموا منا دمائهم وأموالهم يبذل الجزية فتعتق أمة الحربى عليه بلا عوض إذا أسلمت وهاجرت بخلاف أمة الذمى فإنها لاتعتق عليه بل تباع لمسلم ويدفع إليه ثمنها مراعاة لعهد الذى له علينا . ألا ترى أن الله تعالى مع أمره بعدم إرجاع المهاجرات إلى الكفار ، ونصه على أنهن لا يحلن لهم ، وإن نكاحهم قد بطل ، ولم يبق له أثر أمرنا بأن نؤتيهم ما أنفقوا وذلك لأجل العهد الذى وقع بينهم وبين النبي ﷺ يوم الحديبية ، فكذلك يجب علينا أن ندفع إلى أهل الذمة أثمان إماءهم إذا أسلمن ولا نعتقهن عليهم بلا شىء مراعاة لعهدهم بل هم أولى بذلك من الحربيين المعاهدين .

ولو تأمل ابن حزم فى معنى الآية حق التأمل لوجدنا أقرب الناس إلى العمل بهذه الآية ، ووجده أبعدهم منها لإبطاله قيد الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وهو نص الآية وإعتاقه أمة الذمى عليه بلا شىء . والآية نص فى وجوب مراعاة أهل العهد فى عهدهم ، وقال ابن حزم : ونسأل من باعهما عليه ( أى على الذمى مؤلف ) لم تبعهما ؟ أهما مملوكات كان له أم غير مملوكين ؟ ولا بد من أحدهما فإن قال : ليسا مملوكين له صدق ، وهو قولنا ، وإذا لم يكونا مملوكين له فهما حران . وإن قال : هما مملوكان له قلنا : فلم تبطل ملكه الذى أنت تصححه بلا نص ، ولا إجماع إلى آخر ما قال وأطال ، قلنا : ولم لم تسأل نفسك حين احتججت لما ذهبت إليه بقوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ (١) فيه ﴿ وَأَتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ﴾ إن تلك المهاجرات إما أن يكن فى نكاح الكفار بعد ما أسلمن وهاجرن وإما أن يكون نكاحهم قد بطل بذلك ولا بد من أحدهما . فإن قلت : هن فى نكاحهم فكيف جاز لنا أن ننكحهن ؟ وإن قلت : قد بطل نكاحهم نقول : فلم وجب علينا أن نؤتيهم ما أنفقوا؟ فإن قلت : مراعاة للعهد الذى كان بيننا وبينهم .

(١) آية ( ١٠ ) سورة الممتحنة .

٥٠٦. إذا أسلم عبد الحربى ثم خرج إلينا فهو حر إعلاء السنن

٤٠٣٢ - عن أبى سعيد الأعمس قال : « قضى رسول الله ﷺ فى العبد وسيده قضيتين قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده » . رواه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> ، رواه أحمد ، وقال : أذهب إليه ، وهو مرسل .

قلنا : كذلك لا نترك أمة الذمى فى يده بعد ما أسلمت لما نهى الله عن إرجاع المسلمة إلى الكافر ؛ لأنها لا تحل له ، ونؤتيه ثمنها مراعاة للعهد الذى بيننا وبينه . ولنا سلف فى ذلك من كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة ومن قول عمر بن العزيز الخليفة الراشد حيث كتب فىمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ويدفع إليهم أثمانهم ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم فكان إجماعا . فبطل قولك لم تبطل ملكه بلا نص ، ولا إجماع ، فافهم . وليس لك سلف فى ما ذهبت إليه من نص ولا إجماع والنصوص التى احتججت بها لا تدل على ما ذهبت إليه أصلا كما قدمنا الإشارة إليه .

قوله : « عن أبى سعيد الأعمس إلخ » . فيه دلالة ظاهرة على كون حكم الحرية مقيدا بخروج العبد من دار الحرب قبل سيده مسلما ، والحديث رواه أحمد ، واحتج به وقال : اذهب إليه ، وكفى به حجة .

الرد على ابن حزم :

وبه ظهر سخافة رأى ابن حزم حيث قال فإن قالوا : هذا حكم من خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام . قلنا : ما الفرق بينكم وبين من قال : بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة ؟ وهل بين الحكمين فرق ؟ ثم نقول لهم : وما دليلكم على هذا ؟ وإنما جاء ( أى أبو بكر مؤلف ) مسلما إلى رسول الله ﷺ ولم يقل ﷺ : إني إنما أعتقه ؛ لأنه خرج من دار الحرب ، فمن نسب هذا إلى رسول الله ﷺ فقد كذب عليه ، وقال عليه بلا برهان إلخ .

قلنا : ليس الكاذب إلا من قصر نظره على حديث أو حديثين أو أول نصوص القرآن برأيه كيف ما شاء . وأما الأئمة المجتهدون المقتدى بهم فى الدين ، فحاشاهم أن يكذبوا

(١) سعيد بن منصور (٢٨٠٦) .



على رسول الله ﷺ أو يقولوا عليه بلا برهان . لو تأملت لوجدت الحجة التي احتججت بها دالة على قيد الخروج من دار الحرب ، فإن قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إن كان دالا على حرية أمة الحربى كما قد زعمته فهو دال على كون الحرية مقيدة بالهجرة أيضا ، كما سبقت الإشارة إليه . « والهجرة » الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام . وحديث أبى سعيد الأعمش نص فى ذلك فى كون الحرية مقيدة بالخروج من دار الحرب . وأيده ما جاء فى رواية الواقدي « نادى منادى النبى ﷺ يومئذ - أى يوم الطائف - أيما عبد نزل . ولكن ابن حزم وأمثاله من أهل الظاهر لا يدرون ما يخرج من رؤوسهم والله المستعان . وبهذا القيد خرج حكم عبد الحربى إذا أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر وكذا عبد الذمى إذا أسلم فى دار الإسلام فلا يكون حرا بل يباع عليه وعبد الحربى يبقى رقيقا له ما لم يخرج من دار الحرب أو يلحق بعسكر الإسلام الداخلى هناك فيصير حرا ، وكذا إذا ظهر على الدار .

وفى « المدونة » : قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن عبيد لأهل الحرب أسلموا فى دار الحرب أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا فى قول مالك ؟ قال : لا أحفظ عن مالك فيه شيئا . ولا أرى أن يسقط ملك ساداتهم عنهم إلا أن يخرجوا إلينا إلى بلاد الإسلام ، فإن خرجوا سقط عنهم ملك ساداتهم . ولو دخل المسلمون دار الحرب فأصابوا عبيدا مسلمين وساداتهم مشركون كانوا أحرارا ، ولا يردون إلى ساداتهم وإن أسلم ساداتهم بعد ذلك ؛ لأنهم حين دخل إليهم أهل الإسلام فكأنهم خرجوا إليهم ، ألا ترى أن بلالا أسلم قبل مولاه ، فاشتراه أبو بكر فاعتقه ، وكانت الدار يومئذ دار الحرب ؛ لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ ، فلو كان إسلام بلال أسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاءه لأبى بكر ، ولكن إذا ما صنع فى اشتراء إياه إنما هو فداء فليس هو هكذا ، ولكنه مولاه ، وأما الذين خرجوا إلى دار الإسلام ( أو عسكر المسلمين ) بعد ما أسلموا وتركوا ساداتهم فى دار الشرك ، فهؤلاء قد أعتقهم النبى ﷺ بخروجهم إلى دار الإسلام وهو عبيد لأهل الطائف الذين نزلوا على النبى ﷺ فأسلموا وساداتهم فى حصن الطائف على الشرك فاعتقهم الإسلام وخروجهم إلى دار الإسلام وكذلك فعل النبى ﷺ . قلت : أما بلال فإنما أعتقه أبو بكر قبل الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبى ﷺ فليس لك فى هذا حجة

وإنما تكون لك حجة على من خالفك أن لو كان هذا بعد هجرة النبي ﷺ وظهور أحكامه قال هي حجة حتى يأتى ما ينقضها ولا نعرف أنه جاء ما ينقض ذلك اهـ .

وبهذا اندحض ما قاله ابن حزم<sup>(١)</sup> : أن أمر بلال كان فى أول الأمر الإسلام بلا خلاف ، وقبل نزول الآية التى ذكرنا ببضع عشرة سنة ؛ لأن الآية مدنية فى سورة النساء الخ .

فقد بينا أن قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> لا يدل على حرية رقيق الكافر أصلا لا بعبارته ، ولا إشارته بل هو وارد فى حكم المجازاة فى الآخرة بدلالة السياق . وإن سلمنا أنه تعالى عنى بهذا أحكام الدين فلا نسلم كون الرق منها وإنما هو من جنس التملك بالاستيلاء ، وهو من أحكام الدنيا كالبيع والشراء ، فافهم وأما إن عبد الذمى إذا أسلم فى دار الإسلام فلا يكون حرا بل يباع عليه ، فدليلة إسلام سلمان الفارسى رضى الله عنه بالمدينة ، وكاتب سيده بأمر النبي ﷺ فلو كان حرا بنفس الإسلام لم يكن للمكاتبة معنى .

الجواب عن إيراد ابن حزم :

وأورد عليه ابن حزم<sup>(٢)</sup> « إن أمر سلمان كان بالمدينة ، وكان مملوكا لرجل من بنى قريظة ، وهم ممتنعون لا يجرى عليهم حكم رسول الله ﷺ بل هم فى حصونهم مالكون لأنفسهم ، وكان إسلام سلمان رضى الله عنه بلا خلاف قبل الخندق . وهو أول مشاهدته ومن البرهان القاطع على أن ملك سيده له بطل عنه بإسلامه أنه كان مكاتبا له بلا شك . وما انتمى قط إلى ولاء ذلك القرظى بل انتمى مولى لله تعالى ورسوله متفق عليه من المؤلف والمخالف فلو كان ملكه له صحيحا وكتابته له صحيحة بحق الملك لكان ولاءه له . ولو كان ولاءه له لما تركه النبي ﷺ ينتفى عن ولاءه » اهـ .

وهذا كله كلام من لا دراية له ولا فقه فإن المدينة كانت قد صارت دار الإسلام بقدم النبي ﷺ ، واجتماع قبائل الأوس والخزرج وبنى النجار وغيرها عليه . ومن كان بها من

(١) المحلى ٧ / ٣٢٠ .

(٢) آية ( ١٤ ) سورة المتحنة .

(٣) نفس المصدر ص ( ٣٢١ ) .

المشركين أو اليهود كانوا كلهم تحت حكم النبي ﷺ وعهده ، ولم يغدر قبيلة منهم لعهدہ إلا وقد أجليت أو أخزيت وصار كل ما بيدها فيثا لله ولرسوله . وهذه قريظة حين غدرت بالعهد ونصرت الأحزاب حاصرها النبي ﷺ ، وقتل مقاتلتها وسبى ذريتها . فقوله : « إن بنى قريظة كانوا ممتنعين لا يجرى عليهم حكم رسول الله ﷺ » غير مسلم البتة . كيف وقد كان ﷺ كتب كتابا بين المؤمنين وأهل يثرب ويهودها مقدمه المدينة وفيه : إن يهود بنى فلان أمة من المؤمنين ( ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم قاله أبو عبيد مؤلف ) وشرط عليهم أنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد ﷺ ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأنهم بينهم النصيحة والنصر للمظلوم وإن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة ، وأنه ما كان بين أهل الصحيفة من حدث يخاف فساده فإن أمره إلى الله وألى محمد النبي ﷺ وإن بينهم النصر على من وهم يثرب ، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة إلى آخره ذكر الكتاب بطوله أبو عبيد في « الأموال »<sup>(١)</sup> : عن يحيى بن عبد الله ابن بكير ، وعبد الله بن صالح قالا : حدثنا الليث بن سعد ، حدثنى عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، وهو مرسل صحيح وفيه ما يدل صريحا على أن اليهود كلها كانت تحت حكم النبي ﷺ وعهده ولم يكونوا ممتنعين مالكين لأنفسهم كما قاله ابن حزم . نعم ! لم تؤخذ منهم الجزية ولم تضرب عليهم لتأخر نزول حكم الجزية ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود حين نزول حكمها . وأما إن سلمان لم يتم قط إلى ولاء ذلك القرظى ؛ فلأن قريظة لما حاربت الله ورسوله لم يبق من مقاتلتهم عين تطرف ، ولا من ذريتهم ونسائهم نفس إلا وقد سبيت ، واستعبدت فإلى من كان ينتمى ؟ والذمى إذا عاد حربا على المؤمنين لا يبقى له ولاء ، ولا حق على مسلم ، بل كل ما كان له بصير فيثا للمسلمين فلذلك كان سلمان ينتمى مولى لله ورسوله ، فافهم .

فائدة : إذا أسلم عبد الحربى فى دار الحرب ، ولم يخرج إلى دار الإسلام ، ولم يلتحق بجيش المسلمين ، ولا ظهر على الدار فهو عبد لمولاه إلا إذا باعه من مسلم أو ذمى وسلمه إلى المشتري ، فحينئذ يعتق عند أبى حنيفة وهو الصحيح . وقد أبهم الجواب فى

٥٠٦٤ لا خمس في مال الحربى إذا أسلم في دار الإسلام ورجع لجمع ماله إعلاء السنن

## باب الحربى يسلم في دار الإسلام ثم يرجع إلى دار الحرب

بلا أمان كاتما إسلامه لجمع ماله بها من الأموال فهو له كله ولا يخمس

٤٠٣٣- حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، ومحمد

«السير الصغير» وفسره في «السير الكبير» ، فقال : بمجرد البيع لا يعتق بل إذا قبضه المشتري وهو مسلم أو ذمى لا حربى ، فإن المسلم أو الذمى من أهل دارنا فإذا أصاب العبد المسلم في يد من هو أهل دارنا فكأنه خرج إلى دار الإسلام فيكون حرا بمنزلة المراءم . وإذا كان المشتري حربيا فهو بمنزلة البائع ، وقد كان هو مملوكا في ملك البائع ، فكذلك في ملك المشتري .

كذا في « شرح السير الكبير »<sup>(١)</sup> وقالوا : لا يكون حرا بالبيع والهبة ، بل بالخروج إلى دار الإسلام أو الالتحاق بعسكر المسلمين ، أو ظهورهم على الدار . قلت : وإذا اشتراه مسلم قد أسلم في دار الحرب فهو بمنزلة ما اشتراه الحربى سواء لأن إصابة العبد المسلم في حكم الخروج إلى دار الإسلام وهو ظاهر فلا يرد على أبى حنيفة اشتراء أبى بكر بلالا رضى الله عنهما ، وإعتاقه إياه وكونه مولى لأبى بكر رضى الله عنه ، فافهم . فإن ابن حزم لم يتنبه للمعنى الذى علل به أبو حنيفة الجواب ، ولم يدر أن يبيع الحربى عبده المسلم أو هبته من مسلم أو ذمى هو من أهل دارنا بمنزلة خروجه من دار الحرب إلى عسكر المسلمين النازل بدار الحرب ، وفى حكم خروجه إلى دار الإسلام فيكون حرا كالمراءم . ومن حرم الدراية والفقه لا يكون حظه غير التوحش من أخويه الفقهاء أئمة الدراية والهدى . وإذا قرعت سمعه كلماتهم انطلق لسانه بما لا يليق ، وقال : فهل سمع بأوحش ، وأفحش من هذا التخليط؟ وهل يعرف أن أحدا قاله قبله ؟ ماذا على الفقيه أن قال ما لم يقله أحد قبله إذا كان متمسكا بحجة من السنة لا تخالف نصا ولا إجماعا، والله تعالى أعلم .

## باب الحربى يسلم في دار الإسلام ثم يرجع إلى دار الحرب

بلا أمان كاتما إسلامه لجمع ماله بها من الأموال فهو له كله ولا يخمس

قوله : « حدثنا يحيى بن عثمان إلخ » قلت : وفى « شرح السير الكبير » ولو أسلم

ابن ثور ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك : « أن الحجاج بن علاط السلمى قال : يا رسول الله ! إن لى بمكة أهلا ومالا وقد أردت إتيانهم فإن أذنت لى أن أقول فيك فعلت ، فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء ، فلما قدم مكة قال لأمرأته : إن أصحاب محمد قد استبيحوا وإنما جئت لآخذ أهلى ومالى فأشترى من غنائهم وفشا ذلك فى أهل مكة فبلغ ذلك العباس ، ففتن به واختفى من كان فيها من المسلمين وأظهر المشركون الفرح بذلك ، فكان العباس لا يمر بمجلس من مجالسهم إلا قالوا : يا أبا الفضل ! لا يسؤك الله . قال : فبعث غلاما له إلى الحجاج بن علاط ، فقال : ويحك ما هذا الذى جئت به ؟ فالذى وعد الله ورسوله خير مما جئت به فقال الحجاج لغلامه : « اقرأ على أبى الفضل السلام ، وقل له ليتخلى فى بعض بيوته ، فإن الخير على ما يسره فلما أتاه الغلام فأخبره فأقام إليه فقبل ما بين عينيه ، وأعتقه ثم أتاه الحجاج بن علاط

الحربى فى دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام وخلف ثقله فى دار الحرب ثم رجع إليه ولم يتعرض أهل الحرب بشىء من ذلك حتى صارت تلك الأشياء بيده فأخرجها معه فجميع ذلك كله له ، لا خمس فيه سواء كان خروجه إلى دار الحرب بإذن الإمام أو بغير إذنه ؛ لأن المال باق على ملكه ما لم يتعرض له أهل الحرب فيكون هو مستديما ملكه فحاله كحال من أسلم وخرج بماله فإن الخمس إنما يجب فيما يثبت فيه الملك ابتداء بالإحراز بالدار لمن كان خارجا بإذن الإمام ؛ لأن ذلك فى حكم الغنيمة فيه ، فأما ما استدام ملكه فيه ، وأكده بالإحراز لا يكون فى معنى الغنيمة ، فلا يجب فيه الخمس ، ولو أسلم الحربى بعد ما دخل إلينا بأمان ثم رجع إلى ماله وولده فأخرجهم معه فإن كان دخل إليهم بأمان فولده حر مسلم لا سبيل عليه ؛ لأنه لما حصل فى دار الحرب مسلما كان ولده الصغير مسلما تبعا له وما خرج به من مال فهو له وهذا غير مشكل ، فالمتأمن فيهم إذا تملك ما لا عليهم بسبب من الأسباب ، وخرج به كان له خاصة . فهذا الذى قرر ملكه فى ماله أولى أن يكون له خاصة وأولاده الكبار ، وزوجته فى أمانة لا سبيل عليهم ؛ لأنهم خرجوا معه ، فقد صار معطيا الأمان لهم ، وإن كان دخل إليهم بغير أمان ، فكذلك الجواب إن كان دخوله بغير إذن الإمام ، وإن كان دخل بإذن الإمام فكذلك الجواب فيما أخذ من ماله فأخرجه ؛ لأنه قرر ملكه فى ذلك المال ولم يملكه ابتداء بهذا الإخراج فلم يكن فى حكم

## ٥٠٦٦ لا خمس في مال الحرى إذا أسلم في دار الإسلام ورجع لجمع ماله إعلاء السنن

فخلابه في بعض بيوته ، وقال له : إن الله قد فتح على رسوله خير وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه . وإنى استأذنت رسول الله ﷺ أن أقول فيه ما شئت فإن لى مالا بمكة آخذه ، فأذن لى أن أقول ما شئت فإتكم على ثلاثا ثم قل ما بدا لك . ثم أتى الحجاج أهله فأخذ ماله ثم انشمر إلى المدينة « الحديث ، رواه الطحاوى في « مشكله »<sup>(١)</sup> ، ورجال سنده ثقات غير ما فى يحيى بن عثمان من المقال، وقال الحافظ فى « الفتح »<sup>(٢)</sup> : قصة الحجاج بن علاط من حديث أنس رواه أحمد وابن حبان والنسائى ، وصححه الحاكم اهـ . وقال ابن سعد : قدم على النبى ﷺ ، وهو بخير فأسلم وسكن المدينة ، وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس « لما افتتح رسول الله ﷺ خير ، قال الحجاج بن علاط : يا رسول الله إن لى بمكة أهلا ومالا وإنى أريد أن أتيتهم فأنا فى حل إن قلت فىك شيئا ؟ فأذن له » الحديث بطوله ، رواه أحمد وإسحاق عن عبد الرزاق ورواه النسائى عن إسحاق ، كذا فى « الإصابة »<sup>(٣)</sup> قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

الغنيمة فأما ما أخرجه من مال آخذه منهم ففيه الخمس ؛ لأنه تملك هذا المال ابتداء بالإحراز بدار الإسلام ، قد كان دخوله بإذن الإمام ، فكان لهذا المال حكم الغنيمة . ثم استدلى أى محمد بحديث الحجاج بن علاط السلمى ، فإنه أسلم بخير وكانت له أموال بمكة فاستأذن رسول الله ﷺ أن يأتى مكة حتى يأخذ ماله ، فأذن له فأتى مكة وأخذ ماله ، ولحق برسول الله ﷺ فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ خمس ماله ، ولا عرض له بشىء ثم ذكر الشارح تمام القصة من طريق الواقدى فى مغازيه ، وقال : قد تبين بهذه القصة أن الحجاج ما دخل إليهم بأمان وإنما دخل إليهم على أنه منهم كما كان ، وهذا لا يكون استثمانا ، ومع ذلك قد سلم رسول الله ﷺ ماله فعرفنا أنه لا خمس فى مال يخرج صاحبه بهذا الطريق ، وإن كان دخل إليهم بغير أمان بإذن الإمام ، والله تعالى الموفق .

(١) ( ٢٤٢ / ٤ ) .

(٢) ( ١١١ / ٦ ) .

(٣) ( ٣٢٧ / ١ ) .



## أبواب الاستئمان

باب لا يجوز لمسلم دخل دار الحرب بأمان أن يغدر بهم فإن أخذ ما لهم غدراً وأحرزه بدارنا فهو له ولا يخمس ولا يجبر على رده

٤٠٣٤ - عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال - فذكر الحديث وفيه : لا تغلوا ولا تمثلوا » الحديث رواه أحمد ، وهو حديث حسن ، وله شواهد ، كما تقدم في باب من لا يجوز قتله من هذا الكتاب .

٣٤٣٥ - عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال : إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان » رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ( بسند صحيح ) ، وقال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى<sup>(٢)</sup> .

باب لا يجوز لمسلم دخل دار الحرب بأمان أن يغدر بهم فإن أخذ ما لهم غدراً أو أحرزه بدارنا فهو له ولا يخمس ولا يجبر على رده

قوله : « عن ابن عباس إلخ » دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة . فإنه إذا لم يجز للمسلم المحارب أن يغدر بأهل الحرب ، فالمسلم المستأمن إليهم أولى بحرمة الغدر بهم ، لكونه قد آمنهم على أنفسهم وأموالهم ، وهذا كله ظاهر .

قوله : عن ابن عمر إلخ . دلالة على حرمة الغدر مطلقاً ظاهرة . فدخل المسلم المستأمن في عمومه . قال المحقق في « الفتح »<sup>(٣)</sup> : « وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم ؛ لأنه بالاستئمان ضمن لهم ألا يتعرض لهم فأخلافه غدر والغدر حرام بالإجماع » . ثم ذكر حديث ابن عمر هذا ، ووصيته ﷺ لأمرء الجيوش والسرايا « لا تغدروا ولا تغلوا »<sup>(٤)</sup> .

(١) فى : الجهاد ( ٢٧٥٦ ) .

(٢) البخارى فى : الأدب ( ٦١٧٧ ، ٦١٧٨ ) ، ومسلم فى : الجهاد ( ١٠ ) .

(٣) ( ٢٦٦/٥ ) .

(٤) البيهقى ( ٩١/٩ ) ، ومجمع الزوائد ( ٣١٦/٥ ) .

٤٠٣٦ - عن المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية : وكان المغيرة بن شعبة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : « أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء » الحديث بطوله أخرجه البخارى (١) . ولفظ أبي داود (٢) « أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه » ، فذكر الحديث .

٤٠٣٧ - ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب « أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشربوا خمرا حتى سكروا وناموا وهم يومئذ كفار قبل أن يسلم المغيرة بن شعبة ، فقام إليهم المغيرة فدبجهم جميعاً ، ثم أخذ ما كان لهم من شيء ، فسار به حتى قدم على رسول الله ﷺ فأسلم المغيرة ودفع المال إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر فقال رسول الله ﷺ : « إن لا نخمس مال أحد غصبا فترك رسول الله ﷺ ذلك المال في يد المغيرة بن شعبة » ، أخرجه سحنون في المدونة (٣) وهو مرسل حسن .

قوله : « عن المسور بن مخرمة ، ومروان إلى آخر الباب » قال الحافظ في «الفتح» : وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها : أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر ، فأحسن إليهم وأعطاهم ، وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ، ولحق بالمدينة فأسلم قال وقوله : وأما المال فلست منه في شيء أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا ؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم .

قلت : تأويل بعيد وأيضا فلا معنى لتوقف الرد على إسلام قومه فإنه إن كان لم يملكها ، أو لم تطلب له ، فهي لورثة المقتولين ، وإن لم يسلموا ، فكان عليه قضاء أو ديانة

(١) البخارى : ( ٢٥٤ / ٣ ) ، وأحمد ٤ / ٣٢٩ .

(٢) فى : الجهاد ( ٢٧٦٥ ) .

(٣) ( ٣٨٢ / ١ ) .





٤٠٣٩ - عن عبد الملك بن عمير ، ثنا عامر بن شداد ، ثنا عمرو بن الحمق رضی الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله بعد ما اطمأن إليه نصب له يوم القيامة لواء غدر » أخرجه الحاكم في « المستدرک »<sup>(١)</sup> ، وصححه وأقره عليه الذهبي ورواه النسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من رواية رفاعة بن سواد عنه مرفوعا بلفظ : من أمن رجلا على دمه فقتله ، فأنا بريء من القاتل ، وإن كان المقتول كافرا ، كذا في « الإصابة » .

وفي « الهداية » : فإن غدر بهم أعنى التاجر ( المستأمن ) فأخذ شيئا ، وخرج به ملكه ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح إلا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثا فيه ، فيؤمر بالتصديق به « اهـ . وفي « شرح السير الكبير »<sup>(٣)</sup> : « إن المستأمن إذا أخذ شيئا من مالهم بغير طيب أنفسهم فأخرجه إلى دارنا أمر برده ولا يجبر عليه في الحكم ؛ لأنه أخسر ذمة نفسه لا ذمة الإمام والمسلمين واستدل عليه بحديث المغيرة بن شعبة رضی الله تعالى عنه : أنه صحب قوما من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم فجاء بها إلى رسول الله ﷺ وطلب منه أن يخمس فأبى أن يفعل ذلك ، ولم يجبره على رد ذلك إلى ورثتهم فهو الأصل في هذا الجنس فإن جاء صاحب المتاع مسلما أو معاهدا بأمان وأقام على ذلك بينة عدو لا من المسلمين ، أو أقرذ واليد بذلك فإن الإمام يفتيه بالرد ولا يجبر على ذلك ؛ لأنه حين أخذ المال لم يكن لصاحب المتاع أمان في نفسه ولا في ماله ، وإنما كان على ذلك الرجل ألا يغدر بهم حين دخل إليهم بأمان وذاك غير داخل تحت حكم الإمام فلا يجبره الرد بذلك القدر من السبب » اهـ .

فإن قيل : كيف يصح الاحتجاج بحديث المغيرة ، ولم يأمره النبي ﷺ برد ما أخذه من أموال رفقة إلى ورثتهم ، ولم يفته بذلك ؟ قلنا : قوله ﷺ : « وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه » أمر بالرد إلى المقتولين ، فإن حرمة ما أخذ بالغدر مما لا تكاد تخفى على مسلم ، فإن قيل : حديث المغيرة إنما هو في كافر أخذ أموال الكفار قبل إسلامه غدرا ، ثم

(١) ( ٣٣ / ٤ ) ، والصحيحة ( ١٨١ / ٥ ) .

(٢) ابن ماجه في : الديات ( ٢٦٨٨ ) ، والصحيحة ( ٤٤١ ) .

(٣) ( ٩٥ / ٣ ) .



## باب لا يمكن الحربى المستأمن من الإقامة فى دارنا سنة فإن أقام تمام

السنة وضعت عليه الجزية بعد التقدم إليه وكذا إذا اشترى أرضا خراجية

٤٠٤٠ - حدثنا قيس بن الربيع ، عن أبى مغلص ، عن مقاتل بن حيان ، عن أبى

أسلم وهى فى يده ، فكيف يؤخذ منه حكم مسلم دخل دار الحرب بأمان ، وأخذ أموال الكفار غدرا ، وأحرزها بدارنا ؟ قلنا : لما لم يجز للحربى ما أخذه من الحربين بالغدر فالمسلم أولى بأن لا يجوز له ما أخذه منهم بالغدر فإن المسلم كان مكلفا بالأحكام حين أخذه ذلك إجماعا بخلاف الكافر فإنه كونه مكلفا بالأحكام قبل إسلامهم مختلف فيه فصح الاحتجاج به على أحكام المستأمنين على أنا قد روينا فى « دلائل النبوة » لأبى نعيم ما يدل على أن إسلام المغيرة كان بمصر حين سمع من المقوقس وأساقفة مصر نعت النبى ﷺ وما يجدونه عندهم من صفاته وصفات أصحابه فى كتبهم فعند ذلك وقر الإسلام فى قلب المغيرة . قال : فقمنا من عنده وقد سمعنا كلاما دللنا لمحمد ﷺ وخضعنا وقتلنا : ملوك العجم يصدقونه ويخافونه فى بعد أرحامهم منه ، ونحن أقرباءه وجيرانه لم ندخل معه وقد جاءنا داعيا إلى منازلنا الحديث بطوله - وفيه - قال المغيرة : فوعيت ذلك كله من قوله وقول غيره فرجعت إلى النبى ﷺ فأسلمت ( أى أظهرت إسلامى وبياعته عليه ) وأخبرته بما قال الملك وقالت الأساقفة الذين كنت أسألتهم وأسمع منهم ، وأعجب ذلك رسول الله ﷺ ، وأحب أن يسمعه أصحابه ، فكنت أحدثهم ذلك فى اليومين والثلاثة اهـ. ملخصا . فقصته فى ذلك شبيهة بقصة عمرو بن العاص فإنه أسلم عند النجاشى أولا ثم جاء المدينة وبيع النبى ﷺ على الإسلام واختلف قول أصحابنا بعد ما اتفقوا على أن المسلم المستأمن إذا أخذ أموال الحربين بالغدر ملكها فى أنه يؤمر بالتصدق بها ، كما فى « الهداية » ، أو يؤمر بردها إلى أصحابها من غير أن يجبر عليه ، كما فى « شرح السير » . وعندى أن ذلك ليس باختلاف فى الحقيقة ويجمع بينهما بأنه يؤمر بالرد إذا كان أمكن وعرف أصحابها وبالتصدق إذا تعذر ذلك ، والله تعالى أعلم .

## باب لا يمكن الحربى المستأمن من الإقامة فى دارنا سنة فإن أقام تمام

السنة وضعت عليه الجزية وكذا إذا اشترى أرضا خراجية

قوله : « حدثنا قيس بن الربيع إلخ » قلت : قيس هذا حسن الحديث على الأصل الذى

٥٠٧٢ لا يمكن الحربى المستأمن من الإقامة فى دارنا سنة وحكمه لو أقام إعلاء السنن

مجلز عن زياد بن حدير قال : « كتبت إلى عمر رضى الله عنه فى أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون . قال : فكتب إلى عمر إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر » ، أخرجه يحيى بن آدم فى « الخراج »<sup>(١)</sup> له ، وفيه مغلس لم أعرف من هو ولم أجد له ترجمة . قال المحشى<sup>(٢)</sup> : وإنما وجدت فى « فهرس تاريخ الطبرى » مغلس بن زياد العامرى ومغلس بن عبد الرحمن ولا أدرى هل هو أحدهما أو لا اهـ . قلت : والأثر احتج به يحيى بن آدم واحتجاج مثله بشىء حجة .

٤٠٤١ - أخبرنا إسماعيل بن عياش بن يسار السلمى ، قال : « سبى ناس من أشرف الروم فخرج معهم ناس من قراباتهم بأمان فلما وقفوا بالشام تفرقوا مع

ذكرناه غير مرة فقد روى عنه شعبة ووثقه هو وغير واحد وتكلم فيه آخرون ، كما فى « التهذيب » ، قال يحيى بن آدم بعد ذكره الأثر المذكور : إذا دخل الحربى أرض الإسلام فإنه يؤخذ منه العشر ( أى عشر ماله ) فإن رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شىء فى الحول بعد المرة الأولى ، وإن قام بأرض الإسلام حولا فإنه يعرض عليه إما أن يرجع إلى أرضه وإما أن يوضع عليه الجزية على رأسه ، ويكون ذميا لا يقبل منه إلا ذلك اهـ . وهذا كما ترى احتجاج بالأثر ، واحتجاج الحافظ المنقذ مثل يحيى حجة على ما ذكرناه فى « المقدمة » ، فتذكر .

قوله : « أخبرنا إسماعيل بن عياش إلخ » قلت : إسماعيل مختلف فيه والاختلاف لا يضر فالأثر إن لم يكن صحيحا لم ينزل عن الحسن لاسيما وقد احتج به مجتهد إمام وفيه دليل على أنه لا يضرب الخراج على الحربى المستأمن ، إلا بعد التقدم إليه .

وفى « الهداية » : « إذا دخل الحربى إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم فى دارنا سنة ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية والأصل أن الحربى لا يمكن من إقامة دائمة فى دارنا إلا بلا استرقاق أو الجزية ؛ لأنه يصير عوننا علينا وعينا لهم ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن فى منعها قطع المسيرة ، والجلب وسد باب التجارة فصلنا بينهما بسنة ؛ لأنها مدة

(١) ص ( ١٧٢ ) .

(٢) ص ( ٢٥ ) .

قربانهم ، فمكثوا على ذلك لا يؤدون الخراج فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فيهم ، فكتب أن أخبروهم ، فإن أحبوا أن يقيموا مع أهل ذمتنا بمثل ما يعطى مثلهم من الخراج فذلك لهم ، وإن أبو فسيروهم إلى بلادهم بأمان ، أخرجه محمد فى « السير الكبير »<sup>(١)</sup> ، وعبد الله بن يسار هو عبد الله بن أبى نجيح من رجال الجماعة ثقة (تهذيب)، والأثر احتج به محمد ، فهو حجة .

٤٠٤٢ - عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخذ أرضاً بجزيتها فقد

تجب فيها الجزية فإذا أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزماً للجزية فيصير ذمياً اهـ .  
ملخصاً « مع فتح القدير .

قلت : ولم تفصل بينهما بسنة بمجرد القياس ، بل بأثر عمر رضى الله عنه فإن قوله : « وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر » معناه : اضرب عليهم الجزية واجعلهم من أهل الذمة ، فإن نصف العشر ، إنما تؤخذ منهم لا من أهل الحرب بل دليل ما أخرجه يحيى بن آدم فى « الخراج »<sup>(٢)</sup> له أيضاً : عن قيس بن الربيع ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن قال : كتب عمر إلى أبى موسى خذ منهم ( أى من أهل الحرب ) . إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر ، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم قال : وحدثنا عبد الرحيم ، عن عاصم ، عن الحسن فذكر نحوه « اهـ .

قال فى « الهداية » : وللإمام أن يوقت فى ذلك يضرب الجزية على المستأمن الحربى ما دون السنة كالشهر والشهرين اهـ . يعنى أن تقدير الحول ليس بلازم بل هو على رأى الإمام لكن إن لم يقدر له مدة فالمعتبر هو الحول ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن أبى الدرداء إلخ » وفى « عون المعبود » قوله : « بجزيتها » أى بخراجها لأن الخراج يلزم بشراء الأرض الخراجية . قال الخطابى : معنى الجزية ههنا الخراج . ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر ، فإن الخراج لا يسقط عنه (بل يلزمه)

(١) ( ٢٣٧ / ٤ ) .

(٢) ص ( ١٧٣ ) .

٥٠٧٤ ليس من الاستئمان أن يقول المسلم لأهل الحرب : أنا رجل منكم إعلاء السنن

استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فقد ولي الإسلام ظهره » ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وسكت عنه وقال المنذرى : فى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال اهـ . قلت : ولكنه صرح بالتحديث وقال حدثنى سنان بن قيس ، فالحديث حسن .

باب ليس من الاستئمان أن يقول المسلم لأهل الحرب : أنا رجل منكم  
٤٠٤٣ - عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه قال : « بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد

وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى « اهـ . وفيه أيضا : روى البيهقى<sup>(٢)</sup> بإسناده عن عتبة بن فرقد السلمى أنه قال لعمر بن الخطاب : إنى اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر : أنت فيها مثل صاحبها اهـ . وإذا ثبت أن الخراج لا يسقط عن المسلم إذا اشترى الأرض الخراجية من ذمى مع أنه ليس من أهل الخراج ، بل من أهل الصدقة فبالأولى لا يسقط عن المستأمن الحربى إذا اشتراها منه بل يلزمه ، وكان فيها مثل صاحبها ، فإن الكافر من أهل الخراج حقا وإذا لزمه الخراج والتزمه صار ذميا ، فلا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب . ولذا قال فى « الهداية »<sup>(٣)</sup> : فإن دخل الحربى دارنا بأمان واشترى أرض خراج ، فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمى ؛ لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس ( إذا كل واحد منهما من أحكام دارنا فى الكفار ، فلما رضى بوجوب الخراج رضى أن يكون من أهل دارنا ) فإذا التزمه صار ملتزما المقام فى دارنا . أما بمجرد الشراء لا يصير ذميا ؛ لأنه قد يشتريها للتجارة اهـ . ملخصا . قلت : ويتخرج عليه ما إذا دخلت حربية دارنا بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية ؛ لأنها التزمت المقام تبعا للزوج وبالأولى إذا تزوجت مسلما ، والمسألة مصرحة فى « الهداية » .

باب ليس من الاستئمان أن يقول المسلم لأهل الحرب « أنا رجل منكم »  
قوله : « عن عبد الله بن أنيس إلخ » . قال محمد فى « السير الكبير »<sup>(٤)</sup> : ولو كانوا أى

(١) فى : الخراج ( ٣٠٨٢ ) ، والبيهقى ( ١٣٩/٩ ) .

(٢) ( ١٤٦/٣ ) .

(٣) ( ٢٧١/٥ ) .

(٤) ( ٣١٦/١ ) .

ابن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات فقال : اذهب فاقتله « فذكر الحديث - وفيه - « فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك في ذلك . فقال : إني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى يرد » . رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> ، وسكت عنه هو ، والمنذرى وحسن إسناده الحافظ في « الفتح » .

### باب إذا استحلّف أهل الحرب الأسير وأطلقوه على ألا يقاتلهم

٤٠٤٤ - عن حذيفة بن اليمان قال : « ما معنى أن أشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا

المسلمون الداخولون دار الحرب تشبهوا بالروم أو لبسوا لباسهم فلما قالوا لهم : من أنتم ؟ قالوا : نحن من الروم كنا في دار الإسلام بأمان فخلوا سبيلهم ، فلا بأس بأن يقتلوا من يقدر عليهم منهم ، ويأخذون الأموال ؛ لأن ما أظهرنا لو كان حقيقة لم يكن بينهم وبين أهل الحرب أمان ، فإن بعضهم ليس في أمان من البعض حتى لو استولى عليه أو على ماله يملك وإذا أسلم عليه كان سالماً له ، يوضحه أنهم ما خلوا سبيلهم بناء على أنهم منهم فهذا وقولهم : « نحن منكم » سواء وكذلك لو أخبروهم أنهم قوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين فأذنوا لهم في الدخول فهذا والأول سواء ؛ لأنهم خلوا سبيلهم على أنهم منهم ، وإن الدار تجمعهم والإنسان في دار نفسه لا يكون مستأمنًا واستدل عليه بحديث عبد الله بن أنيس حين قال لسفيان بن عبد الله ( الصحيح خالد بن سفيان ) : جئت لأنصرك ، وأكون معك ثم قتله ، فدل أن مثل هذا لا يكون أماناً . والظاهر أن ذلك بلغ النبي ﷺ فلم ينكر عليه ، وإلا نقل ، ولم يتركه المحدثون ، والله تعالى أعلم .

### باب إذا استحلّف أهل الحرب الأسير وأطلقوه على ألا يقاتلهم

قوله : « عن حذيفة بن اليمان إلخ » قال في شرح السير<sup>(٢)</sup> : وإن كانوا قالوا أى أهل الحرب لهم أى الأسراء نخلى سبيلكم إلى بلادكم على ألا تأخذوا من أموالنا شيئاً فأجابوهم إلى ذلك فليس ينبغى لهم أن يأخذوا من أموالهم شيئاً ؛ لأنهم شرطوهم ترك

(١) أحمد ( ٨ / ٤ ) .

(٢) ( ٢٤٤ / ٣ ) .

٥٠٧٦ إذا استخلف أهل الحرب الأسير وأطلقوه على ألا يقاتلهم إعلاء السنن

وأبى الحسين فأخذنا كفار قريش ، فقالوا : إنكم تريدون محمد ؟ فقلنا : ما نريده وما نريد إلا المدينة . قال : فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر ، فقال : « انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم » . رواه أحمد ومسلم (١) .

التعرض لهم في أموالهم والمسلمون عند شروطهم كما قال رسول الله ﷺ اهـ . قلت : وفي قصة حذيفة ما يدل على ما قاله محمد فإن المشركين خلوه وأباه على أن ألا يقاتلهم مع النبي ﷺ ببدر ، فأمرهم النبي ﷺ بالإيفاء ، فافهم . قال في « شرح السير » (٢) :

لأنهم أي الأسراء فيما التزموا بالشروط نصا بمنزلة المستأمنين فيهم .

قال الموفق في : « المغنى » (٣) : إن الأسير إذا خلاه الكفار ، واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفداءه أو يعود إليهم نظرت ، فإن أكرهوه بالعذاب لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ، ولا فداء لأنه مكره ، فلم يلزمه ما أكره عليه لقول النبي ﷺ « عفى لأمتي عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه » . وإن لم يكره عليه ، وقدر على الفداء الذي التزمه لزمه أداءه . وبهذا قال عطاء والحسن والزهرى والنخعي والثوري والأوزاعي .

وقال الشافعي : لا يلزمه لأنه حر لا يستحقون بدله . ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ (٤) وقال ﷺ : « إنا لا يصلح في ديننا الغدر » ؛ ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى ، وفي الغدر مفسدة في حقهم ؛ لأنهم لا يأمنون بعده ( فلا يطلقون أسيرا مسلما قط ) والحاجة داعية إليه ، فأما إن عجز عن الفداء نظرنا ، فإن كان المفادى امرأة لم ترجع إليهم ولم يحل لها ذلك ، لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ (٥) ؛ ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما وقد منع الله تعالى رسوله رد النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن في قصة الحديبية رواه أبو داود وغيره . وإن كان

(١) أحمد (٣٩٥/٥) ، ومسلم في : الجهاد ( ٩٨ ) .

(٢) ( ٢٤٥/٣ ) .

(٣) ( ٤٨/١٠ ) .

(٤) سورة النحل آية : ( ٩١ ) .

(٥) سورة الممتحنة آية : ( ١٠ ) .



٤٠٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « المسلمون على شروطهم » ، رواه أبو داود والحاكم وزاد الترمذى<sup>(١)</sup> : « إلا شرطاً حرم حلالاً أو حلالاً حراماً » العزيذى<sup>(٢)</sup> ، وقال الترمذى ، هذا حديث حسن صحيح .

رجلا ففيه روايتان : إحداهما : لا يرجع أيضا - وهو قول الحسن والنخعي والثوري والشافعي - لأن الرجوع إليهم معصية ، فلم يلزم بالشرط ، كما لو كان امرأة ، وكما شرط قتل مسلم ، أو شرب الخمر .

والثانية : يلزمه وهو قول عثمان والزهرى والأوزاعي ومحمد بن سودة لما ذكرنا في بعث الفداء ؛ ولأن النسي ﷺ قد عاهد قريشا على رد من جاء مسلما ورد أبا بصير ، وقال : إنا لا يصلح في ديننا الغدر وفارق رد المرأة من ثلاثة أوجه تقدمت . فإن الله تعالى فرق بينهما في هذا الحكم اهـ . ملخصا .

قلت : ومقتضى قواعدنا لزوم بعث الفداء وحرمة الرجوع . فإن ما فعله رسول الله في قصة الحديدية من التزامه رد المسلم إلى الكفار منسوخ عندنا ، كما تقدم ، وإذا عجز عن الفداء بعث الإمام فداءه من بيت مال المسلمين لما فيه من مصلحة الأسارى عامة . ولما منع الله تعالى رد النساء إلى الكفار مع أن الرد كان مشروطا في الصلح أمر برد ما أعطاهما الزوج ، كما قال ﴿ وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا ﴾ للوفاء بذلك الشرط قاله في « شرح السير »<sup>(٣)</sup> .

الرد على ابن حزم :

وقال ابن حزم في « المحلى »<sup>(٤)</sup> : وإن كان أسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه ، فلا يحل له أن يرجع إليهم ، ولا أن يعطيهم شيئا ، ولا يحل للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئا ، فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين أن يفدوه إن لم يكن له مال يفي بفدائه قال الله عز وجل : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾<sup>(٥)</sup> ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) ( ٣٧٨ / ٣ ) .

(٣) ( ٦٤ / ٣ ) .

(٤) ( ٣٠٨ / ٧ ) .

(٥) سورة النساء آية : ( ٢٩ ) .

وأَسار المسلم أبطل الباطل، وأخذ الكافر والظالم ما له فداء من أبطل الباطل فلا يحل إعطاء الباطل ولا العون عليه. ( قلت : كل ذلك مسلم إذا كانوا أكرهوا الأسير بالعذاب وأما إذا لم يكره عليه بل عرضوا عليه أن يخلص نفسه من الأسر بفداء يبعثه إليهم فرضى بذلك ، والتزمه فليس ذلك من الباطل ، ألا ترى أنه ﷺ كان بعث إلى قائد غطفان في غزوة الأحزاب فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما ، فجزى بينه وبينهما الصلح ، ولم تقع الشهادة ، فأرسل إلى السعدين يستشيرهما فأبيا ذلك ، فلم يتم الصلح كما مر ذلك في باب المواعدة مع الكفار بإعطائهم المال إلخ . فهل ترى أنه ﷺ رضى بإعطاء الباطل ؟ كلا حاشاه عن ذلك ، فكذلك الأسير إذا التزم الفداء لخلاص نفسه لم يكن ذلك باطلا ، بل هو عقد مواعدة ، واستئمان منه لنفسه ببذل شيء من المال ، وفي الوفاء مصلحة للأسارى عامة وفي الغدر مفسدة في حقهم جميعا لأنهم لا يأمنون بعده حدا فالحاجة داعية إليه فلزمه الوفاء كما يلزمه الوفاء بعهد الهدنة ؛ لأنه عاهدتهم على أداء مال ، وكان ابن حزم لا يحفظ من كتاب الله إلا قوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (١) ، فيما أكثر ما يحتج به في « المحلى » ، فهل نسي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٢) وقوله : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (٣) وقوله : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ (٤) وقوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » وقوله لحذيفة وأبيه : « انصرف نفى لهم بعدهم ونستعين الله عليهم » مؤلف ) .

قال ابن حزم : وتلك العهود والأيمان التي أعطاهم لا شيء عليه فيها لأنه مكره عليه ؛ إذ لا سبيل له إلى الخلاص ولا يحل له البقاء في أرض الكفر وهو قادر على الخروج وقد قال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

قلنا: تأويله ما استكرهوا عليه بالعذاب وأما إذا أعرض أهل الحرب على الأسير أن يخلص نفسه من الأسر بفداء يبعثه إليهم فرضى بذلك (٥) ، والتزمه فليس هذا من الإكراه في شيء بل هو عقد هدنة ومواعدة واستئمان كمثلي فتبين تلتقيان فئة في سبيل الله وأخرى

(١) سورة النساء آية : ( ٢٩ ) .

(٢) سورة المائدة آية : ( ١ ) .

(٣) سورة الإسراء آية : ( ٣٤ ) .

(٤) سورة النحل آية : ( ٩١ ) .

(٥) قوله : « التزمه » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



## ٥٠٨. يجوز للأسير أن يقتل من قدر عليه من أهل الحرب ويأخذ مالهم إعلاء السنن

وهذا بخلاف ما إذا جاءهم قوم من المسلمين ليدخلوا دار الحرب ، فقال لهم أهل الحرب: ادخلوا وأنتم آمنون فدخلوا ولم يشترطوا لهم شيئا ؛ لأن هناك مجيئهم على سبيل الاستئمان بمنزلة التصريح بالاشتراط على أنفسهم ألا يغدروا بهم ولا يوجد هذا المعنى فى حق الأسراء ؛ لأنهم كانوا مقهورين فى أيديهم لا مستأمنين اهـ .

قلت : لله دره من فقيه قد آتاه الله الحكمة وفهما فى الكتاب ! فهل يستطيع أحد من أهل الظاهر أن يفرق بين المثالين بمثل ما ذكره محمد رحمه الله ؟ كلا لن يجدوا إلى ذلك سيلا ، وقال أيضا : وكذلك لو قالوا أى أهل الحرب لهم أى للأسراء قد آمناكم فاذهبوا حيث شئتم ولم يقل الأسراء شيئا ( لم أر بأسا ) أن يقتلوا من أحبوا منهم ، ويأخذوا الأموال ويهربوا إن قدروا على ذلك ؛ لأنه إنما يحرم عليهم التعرض لهم بالاستئمان صورة أو معنى فيه يلزمون الوفاء ولم يوجد منهم ذلك ، وقول أهل الحرب لا يلزمهم شيئا لم يلتزموه اهـ .

وقال الموفق فى « المغنى »<sup>(١)</sup> : فإن أطلقوه - أى الأسير - وآمنوه صاروا فى أمان منه ؛ لأن أمانهم له يقتضى سلامتهم منه فإن أمكنه المضى إلى دار الإسلام لزمه ، وإن تعذر عليه أقام وحكمه حكم من أسلم فى دار الحرب . فأما إن أطلقوه ولم يؤمنوه فله أن يأخذ منهم ما قدر عليه ويسرق ويهرب ؛ لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه ، وإن أطلقوه وشرطوا عليه المقام عندهم لزمه ما شرطوا عليه لقول النبى ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم » وقال أصحاب الشافعى : لا يلزمه فأما إن أطلقوه على أنه رقيق لهم ، فقال أبو الخطاب : له أن يسرق ويهرب ويقتل ؛ لأن كونه رقيقا حكم شرعى لا يثبت عليه بقوله ولو ثبت لم يقض أمانا له منهم ولا لهم منه هذا مذهب الشافعى ، وإن احلفوه على هذا فإن كان مكرها على اليمين (بالعذاب) لم تتعد يمينه وإن كان مختارا فحنث كفى يمينه ويحتمل أن تلزمه الإقامة على الرواية التى تلزمه إليهم فى المسألة الأولى وهو قول الليث اهـ .

وقال محمد فى « السير الكبير »<sup>(٢)</sup> : وإن كانوا أسراء فى أيديهم فقال : لو كانوا فى

(١) ( ١٠ / ٥٤٩ ، ٥٥٠ ) .

(٢) ( ٣ / ٢٤٥ ) .

## إذا غدر أهل الحرب أو أهل الصلح أو ملكهم بالمستأمنين

٤٠٤٧ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين « أن عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعيد أو سعد على طائفة من الشام ، فقدم عليه قدمة فقال : يا أمير المؤمنين ! إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها : عرب السوس ، وإنهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئاً ولا يظهروننا على عوراتهم فقال له عمر : فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بعيير بعييرين ، ومكان كل

سجن من سجونهم فقالوا : نؤمنكم على أن نخرجكم فتكونون في بلادنا على ألا ندعكم ترجعون إلى بلادكم ، ولا تقتلوا منا أحداً ولا تأخذوا منا مالا سرا ولا علانية ، فرضى الأسراء بذلك فينبغي لهم أن يفوا بهذا الشرط (أى عدم التعرض لنفوسهم وأموالهم) لأنهم فيما التزموا بالشرط نصا بمنزلة المستأمنين فيهم ، ألا ترى أنهم أمنا بقبول ذلك من القتل والحبس ، والعذاب . فإن وجدوا بعد هذا عبد أصابوه من المسلمين لم يسع لهم أن يأخذوه؛ لأن ذا مال لهم لو أسلموا عليه كان لهم ، ولو وجدوا حرة مأسورة أو مدبرة لم أر بأساً أن يأخذوها فيخرجوها ؛ لأن أهل الحرب لم يملكوها ، وإنما شرطوا عليهم ترك التعرض لهم في أموالهم اهـ . وفيه دلالة على عدم وجوب المقام بأرض الحرب وأن كانوا شرطوا عليهم المقام ، وإنما يجب عليهم ترك التعرض لنفوسهم وأموالهم إذا أطلقوهم ، وشرطوا عليهم ترك التعرض لها ، ورضى الأسراء بذلك ، وأما إذا أطلقوهم ، وقالوا : قد آمنناكم ، فذهبوا حيث شئتم ولم يقل الأسراء شيئاً فلا يحرم عليهم التعرض لنفوسهم ، وأموالهم ؛ لأن الأسراء لم يقولوا شيئاً . ولا بد للاستئمان من قول أو فعل يدل عليه ، وقول أهل الحرب لا يلتزمهم شيئاً لم يلتزموه ، كما تقدم ، وأما إن أمنهم يقتضى سلامتهم من الأسراء كما قاله الموفق ، ففيه أن مقتضى كلامهم لا يكون حجة على الأسير ما لم يلتزمه ، فافهم .

## باب إذا غدر أهل الحرب أو أهل الصلح أو ملكهم بالمستأمنين

قوله : « حدثنا يزيد بن هارون إلخ » قال أبو عبيد : وإنما نرى عمر رضى عنه عرض عليهم ما عرض من الجلاء وإن يعطوا الضعف من أموالهم؛ لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم ، أو أن النكث كان من طوائف منهم دون إجماعهم ، ولو أطبقت جماعتهم عليه ما

شئ شيتين، فإن رضوا بذلك فأعطهم وخربها فإن أبوا فانبذ إليهم وأجعلهم سنة ثم خربها فقال : اكتب له عهدا ، فلما قدم عمير عليهم ذلك فأبوا فأجلبهم سنة ثم أخربها » . رواه أبو عبيد في « الأموال »<sup>(١)</sup> . وسنده مرسل صحيح فإن مراسيل ابن سيرين صحاح، كما تقدم غير مرة .

أعطاهم من ذلك شيئا إلا القاتل والمحاربة اهـ .

قلت : فهذا حكم ما إذا لم يتحقق عند المستأمن أن أهل الحرب الذين كانوا قد آمنوا قد آمنوا غدروا به فعليه ألا يجعل بمحاربتهم إلا بعد أن ينبذ إليهم على سواء ، وأما إذا تحقق عنده غدرهم فتحكمه ما سيأتي فانتظر .

قال محمد في « السير الكبير » : فلو أن قوما من أهل الحرب لقوا الأسراء فقالوا : نحن قوم تجار ، دخلنا بأمان أصحابكم أو قالوا : نحن رسل الخليفة فليس ينبغي لهم بعد هذا أن يقتلوا أحدا منهم لأنهم أظهروا ما هو دليل الاستئمان فيجعل ذلك استئمانا منهم ، فلا يحل لهم أن يغدروا بهم بعد ذلك ما لم يتعرض لهم أهل . فإن علم أهل الحرب أنهم أسراء فأخذوهم ثم انفلتوا منهم حل لهم قتلهم ، وأخذ أموالهم لأن حكم الاستئمان إليهم يرتفع بما فعلوا . ألا ترى أن المستأمن لو غدر بهم ملك أهل الحرب ، فأخذ أموالهم وحسبهم ثم افلتوا حل لهم قتل أهل الحرب ، وأخذ أموالهم باعتبار أن ذلك نقض للعهد من ملكهم ، وكذلك لو فعل ذلك بهم رجل بأمر ملكهم أو بعلمه ولم يمنعه من ذلك فإن السفينة إذا لم يته مأمور ، فأما إذا فعلوا بغير علم الأمير وعلم جماعتهم ، ولم يحل للمستأمنين أن يستحلوا حريم القوم بما صنع هذا بهم ؛ لأن فعل الواحد من عرضهم لا يكون نقضا للعهد بينهم وبين المستأمنين، فإنه لا يملك ذلك وإنما هذا ظلم منه إياهم فيحل لهم أن يتصرفوا منه باسترداد عين ما أخذ منهم أو مثله إن قدروا على ذلك ولا يحل لهم أن يتعرضوا له بشئ سوى هذا لأن الظالم لا يظلم، ولكن يتصرف منه بالمثل فقط . لو كان الأسراء قالوا لهم حين أخذوهم : نحن قوم منكم فخلوا سبيلهم حل لهم قتلهم وأخذ أموالهم لما بينا أن ما أظهروه ليس باستئمان، وكذلك لو كانوا أسلموا في دار الحرب فهم

الأسراء في جميع ما ذكرنا لأن حصولهم في دار الحرب لم يكن على وجه الاستئمان اهـ . قلت : قد فرق الموفق في « المغنى »<sup>(١)</sup> بين نقض أهل الذمة حيث يحاربون إذا انقضوا وتقتل رجالهم ولا تسبى ذراريهم الموجودون قبل النقض ولا تسترق وبين نقض أهل الهدنة فتحل دماءهم وأموالهم وتسبى ذراريهم ، قال أحمد : قالت امرأة علقمة لما ارتد : إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد ، وقال الحسن فيمن نقض العهد ( من أهل الذمة ) : ليس على الذرية شيء اهـ .

وقال في نقض البعض دون بعض : وإن نقض بعضهم دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض ، ولم يوجد منه إنكار ولا مراسلة الإمام ولا تبرد ، فالكل ناقضون ؛ لأن النبي ﷺ لما هادن قريش وسكت السابقون فكان ذلك نقض عهدهم وسار إليهم رسول الله ﷺ فقاتلهم ؛ ولأن سكوتهم يدل على رضاهم كذا إن عقد الهدنة مع بعضهم يدخل فيه جميعهم لدلالة سكوتهم على رضاهم كذلك في النقض . وإن أنكر من لم ينقض على الناقض بقول أو فعل ظاهرا ، أو اعتزال أو راسل الإمام بأني منكر لما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه ، ويأمره الإمام بالتميز ليأخذ الناقض وحده ، فإن امتنع عن التميز أو إسلام الناقض صار ناقضا لأنه منع من أخذ الناقض فصار بمنزلة وإن لم يمكنه التميز لم ينتقض عهده ؛ لأنه كالأسير إلى أن قال : عقد الذمة آكد ؛ لأنه يجب على الإمام إجابتهم إليه ، وهو نوع معارضة وعقد مؤبد ، بخلاف الهدنة والأمان ولهذا لو نقض بعض أهل الذمة لم ينتقض عهد الباقيين ، بخلاف الهدنة ؛ ولأن أهل الذمة في قبضة الإمام وتحت ولايته فلا يخشى الضرر كثيرا من نقضهم ، بخلاف أهل الهدنة ، فإنه يخاف منهم الغارة على المسلمين .

قلت : والمراد بالبعض الذين تنقض الهدنة بغدرهم أهل الحل والعقد منهم دون البعض من عرض الناس وعلى هذا فلا مخالفة بين ما ذكره محمد في السير الكبير ، والموفق في المغنى فإن البعض من عرض الناس لا يعاب به ولا يستند فعله إلى الجماعة فيكون نقضهم كقضها إلا من تبرأ منهم وراسل الإمام وأنكر على الناقضين وقد تقدم شيء من هذا في باب « إذا نقض العدو العهد في المدة جاز القتال بغير النبد إليه » ، فتذكر .



٤٠٤٨ - حدثنا يزيد عن هشام الحسن قال : « عاهد حبي بن أخطب رسول الله ﷺ على ألا يظاهر عليه أحدا وجعل الله عليه كفيلا ، قال : فلما كان يوم قريظة أتى به رسول الله ﷺ وبابنه سلما فقال رسول الله ﷺ : « أوفى الكفيل ثم أمر به فضرب عنقه ، وعنق ابنه » رواه أبو عبيد في « الأموال »<sup>(١)</sup> ، وسنده مرسل صحيح . فإن مراسيل الحسن لا يكاد يسقط منها شيء ، كما ذكرناه في « المقدمة » .

### أبواب العشر والخراج

#### باب جواز أخذ العشر وكون الرجل عاشرا وكرهته

٤٠٤٩ - عن عقبة بن عامر رضى الله عنه « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » . رواه أبو عبيد في « الأموال »<sup>(٢)</sup> . وفي الحاشية : رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم<sup>(٣)</sup> ، وصححه على شرط مسلم ، وفي « المقاصد الحسنة » : صححه ابن خزيمة أيضا اهـ .

قوله : « حدثنا يزيد إلخ » . قلت : دلالة على جواز قتل أهل العهد إذا انقضوا أو تحقق ذلك منهم ظاهرة فإن حبي بن أخطب وأصحابه من بنى قريظة غدروا بالنبي ﷺ وظاهروا الأحزاب عليه فحاصروهم النبي ﷺ أياما ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، كما تقدم في أول الكتاب . وهذا هو حكم أهل الحرب إذا غدروا بالمستأمنين ، والله تعالى أعلم .

#### باب جواز أخذ العشر وكون الرجل عاشرا وكرهته

قوله : « عن عقبة بن عامر إلخ » قلت : المكس الذي ورد فيه الوعيد غير العشر الذي وضعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فإن المكس النقصان والمكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين ، ولا يعطيها بتمامهما ، قاله البيهقي . أو من يأخذ من التجار إذا مروا

(١) ص ( ١٦٨ ) .

(٢) ص ( ٥٢٦ ) .

(٣) أحمد ( ٨٣/٣ ) ، ( ١٤٣/٤ ) ، وأبو داود في : الخراج ( ٢٩٣٧ ) .



٤٠٥٠ - عن أبي الخثير قال : سمعت رويغ بن ثابت يقول : « إن صاحب المكس في النار قال : يعني العاشر » . أخرجه أبو عبيد<sup>(١)</sup> بإسناد حسن .

٤٠٥١ - عن عبد الله بن عمرو قال : « إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء يؤخذ كما هو فيرمى به في النار » . أخرجه أبو عبيد<sup>(٢)</sup> بسند صحيح على شرط مسلم .

مكسا أى ضريبة ( بالجبر والإكراه سواء بلغ ما لهم نصابا أو لم يبلغ ) فأما الساعى الذى يأخذ الصدقة وعشر أهل الذمة الذين صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتوفيه كذا فى «مجمع البحار»<sup>(٣)</sup> . أما حديث « إن لقيتم عاشرا فاقتلوه » فمعناه : إن وجدتم من يأخذ العشر على عادة الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه لكفره ، أو لاستحلاله إن كان مسلما وأخذ مستحلا له تاركا لفرض الله ربع العشر ، لا من يأخذه على فرض الله تعالى كذا فى «مجمع البحار» أيضا . والحديث أخرجه أبو عبيد فى « الأموال » حدثنا ابن أبى مريم ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مخيس بن ظبيان ، عن عبد الرحمن بن حسان ، قال : أخبرنى رجل من جذام قال : سمع فلان بن عتاهية ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه » قال : يعنى بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها اهـ . قلت : مخيس وشيخه مجهولان ، وكذا رجل من جذام ومخيس ذكره ابن يونس فى تاريخ مصر فقال : روى عن عمرو بن العاص ، روى عنه يزيد بن أبى حبيب ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، كما فى « تعجيل المنفعة »<sup>(٤)</sup> .

قال أبو عبيد<sup>(٥)</sup> : « وجوه هذه الأحاديث التى ذكرنا فيها العاشر وكرهته المكس والتغليظ فيه ، أنه قد كان له أصل فى الجاهلية يفعلها ملوك العرب والعجم جميعا فكانت سنتهم أن

(١) فى « كتاب الأموال » : ص ( ٦٢٥ ) .

(٢) نفس المصدر ( ٥٢٦ ) .

(٣) ( ٣٠٩/٢ ) .

(٤) ص ( ٣٩٦ ) .

(٥) ص ( ٥٠ ) .

٤٠٥٢ - عن كرز بن سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف القارى ، أن أركب إلى البيت الذى برفح الذى يقال له : « بيت المكس » فاهدمه ، ثم احمله إلى البحر فانسفه فيه نفساً . رواه أبو عبيد فى « الأموال »<sup>(١)</sup> ، وفيه كرز هذا لم أعرف من ترجمه ، والباقون كلهم ثقات .

يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبى ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار مثل ثقيف والبحرين ، ودومة الجندل وغيرهم ممن أسلم ، أنهم لا يحشرون ولا يعشرون . فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية مع أحاديث كثيرة فيه (منها ما رواه ابن أبى شيبه عن الفضل بن دكين ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر حدثنى من سمع عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا معشر العرب احمدا الله الذى وضع عنكم العشور » ، وفيه مجهول ، كما ترى).

قال أبو عبيد : فأبطل الله ذلك ( أى عشور الجاهلية ) برسوله ﷺ وبالإسلام وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتى درهم خمسة ، فمن أخذها منهم على فرضها ، فليس بعاشر ؛ لأنه لم يأخذ العشر إنما أخذ ربه وهو مفسر فى الحديث الذى يحدثونه عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله الثقفى عن جده أبى أمه « أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلمين عشور وإنما العشور على اليهود والنصارى » . ( قلت : رواه ابن أبى شيبه فى « المصنف »<sup>(٢)</sup> عن أبى الأحوص عنه ) . وكذلك الحديث الذى ذكرناه مرفوعاً ، حين ذكر العاشر فقال : هو الذى يأخذ الصدقة بغير حقها . قال أبو عبيد : فإذا زاد فى الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها ، وكذلك وجه حديث ابن عمر حين سئل هل علمت عمر أخذ العشر من المسلمين ؟ فقال : لا لم أعلمه أخرجه أبو عبيد نفسه عن حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرنى عمرو بن دينار أخبرنى مسلم بن شكرة وقال غير حجاج : مسلم بن المصباح ، وفى « المشتبه » للذهبى : شكرة مسلم بن يسار يعرف بابن

(١) نفس المصدر ( ٥٢٧ ) .

(٢) ( ٣ / ١٩٧ ) ، وأحمد ( ٣ / ٤٧٤ ) ، والبيهقى ( ٩ / ١١٩ ) .

٤٠٥٣ - عن يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن أبيه قال : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأة أن ضع عن الناس الفدية ، وضع عن الناس المائدة ، وضع عن الناس المكس ، وليس بالمكس ولكنه بالبخس الذى قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾<sup>(١)</sup> فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه ، ومن لم يأتك بها فالله حسبيهِ . رواه أبو عبيد<sup>(٢)</sup> أيضا بسند حسن .

٤٠٥٤ - وكيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبيه ، عن زياد بن حدير قال : « بعثنى عمر على العشور وأمرنى ألا أفتش أحداً رواه ابن شيبه فى «المصنف»<sup>(٣)</sup> ، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، وفيه مقال والباقون ثقات .

شكرة عن ابن عمر وعنه عمرو بن دينار اهـ . وفى « التهذيب » : مسلم بن يسار الأموى مولاهم شكرة بفتحات ويقال له : مسلم المصباح كان يسرج مصابيح المسجد اهـ . وفى «التقريب» : ثقة عابد من الرابعة أنه سأل ابن عمر فذكره .

قال أبو عبيد : إنما نراه أراد هذا ولم يرد الزكاة ، وكيف ينكر ذلك وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطية ، وكان رأى ابن عمر دفعها إليهم ، وكذلك حديث زياد ابن حدير حين قال : ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا ذكره أبو عبيد بسند صحيح<sup>(٤)</sup> . إنما أراد إنا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ، فإذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين ، فليس بداخل فى هذه الأحاديث ، فإن استكرههم عليها لم آمن أن يكون داخلا فيها وإن لم يزد على ربع العشر؛ لأنه سنة الصامت خاصة أن يكون الناس فى مؤتمنين عليه ، من ذلك حديث مسروق الذى ذكرناه قوله : لا أدرى ما هذا الجبل لم يسنه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر وكان جبلا يعترض به النهر يمنع السفن من المضى حتى تؤخذ منهم الصدقة فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه .

(١) سورة هود آية : (٨٥) .

(٢) كتاب الأموال ص ( ٥٢٧ ) .

(٣) ص ( ٥٠ ) .

(٤) ص ( ٥٢٩ ) .

٤٠٥٥ - وكيع ، عن ليث ، عن طاوس قال : « إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل ومن أتاه بشيء قبله » ، رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » أيضا ، وسنده حسن .

٤٠٥٦ - حدثنا محمد بن عبد الله ، عن أنس بن سيرين : « أرادوا أن يستعملوني على عشور الأيالة ، فأبيت فلقيني أنس بن مالك فقال : ما يمنعك ؟ فقلت : العشور أخبث ما عمل عليه الناس ، قال : فقال لي : لا تفعل ، عمر صنعه فجعل على أهل الإسلام ربع العشر ، وعلى أهل الذمة نصف العشر ، وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر . » رواه الإمام أبو يوسف في « كتاب الخراج »<sup>(١)</sup> له ، وسنده صحيح ومحمد ابن عبد الله هو ابن المثني القاضي ثقة من رجال الجماعة .

( قلت : ولكن للعاشر أن يكره الذمي والحربي على نصف العشر والعاشر مؤلف ) .  
وقد فسره حديث عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه قوله : « من جاءك بصدقة فاقبلها ، ومن لم يأت بها فالله حسيبه » وكذلك حديث عثمان قوله : « ومن أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا به طوعاً » . ( قلت : هذا خاص بالمسلمين كما هو ظاهر مؤلف ) . فهذه هي سنة زكاة العين والورق ، وأما الصدقة التي يكره الناس عليها ويجاهدون على منعها فصدقة المشية والحرب والنخل فإذا كان العاشر يعمل بهذا لم يلزمه شيء من هذا التخليط ( ولكنه اليوم كالكبريت الأحمر بل هو أندر مؤلف ) وكيف يكون هذا مكروها وقد فعله عمر بن الخطاب والأئمة بعده ، ثم لا نعلم أحدا من علماء أهل الحجاز والعراق والشام ولا غير ذلك كرهه ، ولا ترك الأخذ به وكانوا يرون ما أخذه العاشر مجزيا من الزكاة ، منهم أنس ابن مالك ، والحسن ، وإبراهيم ، وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ، ومن أهل الحرب العشر تاما ؛ لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله (ربع العشر) إذا قدموا بلادهم فكان سبيله في هذين الصنفين بينا واضحا .

وجه أخذ عمر نصف العشر من أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة  
قال أبو عبيد : وكان الذي يشكل على وجه أخذه من أهل الذمة فجعلت أقول : ليسوا



بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا ، فلم أدر ما هو ؟ حتى تدبرت حديثاً له فوجدته أنه صالحهم على ذلك صلحا سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضين . حدثنا الأنصارى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز قال : بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف ، إلى الكوفة ثم ذكر حديثاً فيه طول قال : فمسح الأرض فوضع عليها كذا وكذا قال : وجعل فى أموال أهل الذمة التى يختلفون بها من كل عشرين درهما درهما وجعل على رؤوسهم وعطل من ذلك النساء والصبيان أربعة وعشرين ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه . قال أبو عبيد : فأرى الأخذ من تجارهم فى أصل الصلح فهو الآن حق للمسلمين عليهم وكذلك كان مالك بن أنس يقول : حدثنا عنه ابن بكير قال : إنما صولحوا على أن يقرؤا ببلادهم فإذا مروا بها للتجارة أخذ منهم كلما مروا ( قلت : فللعاشر أن يكرههم والحريين على أداء نصف العشر والعشر ، ولعل الجبل الذى كان يعترض به على النهر كان لأجل هؤلاء فتمنع سفنهم من المضى حتى يؤخذ منهم لا لأخذ الصدقة من المسلمين ، ثم تعدى العاشرون فجعلوا يأخذون الصدقة من المسلمين على استكراه مؤلف ) ، قال : فهذا ما فى أهل الذمة وأهل الحرب ، فأما مصالحته بنى تغلب فأمر مشهور وسيأتى فى موضعه ، إن شاء الله تعالى اهـ .

وقال الإمام أبو يوسف : فإن عمر بن الخطاب وضع العشر فلا بأس بأخذها إذا لم يتعد فيهما على الناس ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم . وكل ما أخذ من المسلمين من العشر ( أى ربع العشر ) فسيبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً ، وأهل الحرب سبيل الخراج ، وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً من جزية رؤوسهم وما يؤخذ من مواشى بنى تغلب ، فإن سبيل كل ذلك سبيل الخراج يقسم فيما فيه الخراج ، وليس هو كالصدقة قد حكم الله فى الصدقة حكماً قد قسمها عليه ، فهى على ذلك حكم فى الخمس حكماً ، فهو على ذلك اهـ . قلت : ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة .

٥٠٩. لا يأخذ العاشر من الذمي والحربي شيئاً إذا كان ما معه أقل من النصاب إعلاء السنن

## باب لا يأخذ العاشر من الذمي والحربي شيئاً إذا كان ما معه أقل

من مائتي درهم أو عشرين مثقالاً

٤٠٥٧ - حدثنا عبد الرحيم ، عن عاصم ، عن الحسن قال : « كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعري أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهم ، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر ، ومن تجار المشركين ممن لا يؤدى الخراج العشر قال : يعنى أهل الحرب ». رواه يحيى بن آدم فى « الخراج » له <sup>(١)</sup> ، وسنده صحيح مرسل ، ومراسيل الحسن صحاح لا يكاد يسقط منها بشيء ، كما مر غير مرة .

## باب لا يأخذ العاشر من الذمي والحربي شيئاً إذا كان ما معه أقل

من مائتى درهم أو عشرين مثقالاً

قوله : « حدثنا عبد الرحيم إلخ » . قلت : دللته على معنى الباب ظاهرة لأن قوله : خمسة دراهم ، ونصف العشر والعشر ، كله راجع إلى المائتين ، وهذا هو المتبادر من الكلام ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان . قال أبو يوسف فى « الخراج » له : ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر ، وكان للتجارة ، وبلغ قيمة ذلك مائتى درهم فصاعداً ، أخذ منه العشر . وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتى درهم لم يؤخذ منه شيء وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً أخذ منها العشر فإن كان قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منه شيء - إلى أن قال :- فأما الحربى خاصة فإذا أخذ منه العشر وعاد ودخل فى دار الحرب ثم خرج بعد شهر أخذ منه العشر فمر على العاشر فإنه يأخذ منه إذا كان ما معه يساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالاً من قبل أنه حيث عاد إلى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الإسلام ، وإن كان معه أقل من مائتى درهم أو عشرين مثقالاً لم يؤخذ منه شيء ، وإنما السنة فى مائتى درهم أو عشرين مثقالاً - إلى أن قال - حدثنا عاصم بن سليمان ، عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب ( رضى الله عنهما ) إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ، قال : فكتب إليه خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار

(١) ص ( ١٧٣ ) .

## لا يأخذ العاشر من الذمى والحربى شيئاً إذا كان ما معه أقل من النصاب ٥٠٩١



المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، وليس فيما دون المائتين شيء الحديث . وقال أبو حنيفة : يؤخذ من أهل الذمة إذا سافروا نصف العشر في الحول مرة فقط ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتي درهم شيء ، وكذلك يؤخذ من الحربى إذا بلغ مائتي درهم ، وإلا فلا إلا أن كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئاً ، فلا نأخذ من تجارهم شيئاً ، كذا فى « المحلى »<sup>(١)</sup> .

### الرد على ابن حزم فى إنكاره وجوب الزكاة فى عروض التجارة

وقال ابن حزم<sup>(٢)</sup> : « لا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ولا من كافر أصلاً تجر فى بلاده أو غير بلاده إلى أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية فى أصل عقدهم فتؤخذ حينئذ منهم وإلا فلا . أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم فى العروض لتجارة كانت أو لغير تجارة . وأما الكفار فإنما أوجب الله عليهم الجزية فقط إلخ » .

قلت : أما وجوب الزكاة على المسلمين فى عروض التجارة فقد ذكرنا فى الجزء التاسع من الكتاب عن سمرة بن جندب قال : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع وقال ابن عبد البر : وقد ذكرنا هذا الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن اهـ . وتأويله : بأن المراد بالصدقة غير الزكاة باطل ؛ لأن غير الزكاة من الصدقات لا يؤمر به . وأما إنه ﷺ لم يبين كم هى ؟ وكيف تخرج أمن أعيانها أو بتقويم وبماذا تقول ؟ ولو أراد الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج ، كما قاله ابن حزم فى « المحلى »<sup>(٣)</sup> . قلنا : قد بينه النبي ﷺ فى قوله : « إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر » رواه على عنه وصححه ابن جرير فى « تهذيبه » فعلم أن الواجب فى أموال الزكاة ربع العشر وهو مخير بين أن يخرج ربع عشر أعيان الأموال أو ربع عشر قيمتها . هذا هو قول أبى حنيفة كما فى « المغنى » . وأخرج أحمد والدارقطنى والحاكم<sup>(٤)</sup> عن أبى ذر رفعه « فى الإبل صدقتها » فذكر الحديث فيه « وفى البر

(١) ( ١١٤ / ٦ ) .

(٢) المصدر عالىه .

(٣) ( ٢٣٤ / ٥ ) .

(٤) أحمد ( ١٧٩ / ٥ ) ، والدارقطنى ( ١٠١ / ٢ ) ، والحاكم ( ٣٨٨ / ١ ) .

٥٠٩٢ لا يأخذ العاشر من الذمي والحري شيئاً إذا كان ما معه أقل من النصاب إعلاء السنن

صدقة» وحسن الحافظ إسناده في « الدراية » ولم يتعرض ابن حزم له ولم يذكره أصلاً . وعن حماس قال: « كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب ، فقال : أو صدقة مالك ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين! إنما هو الأدم . قال : قومه وأخرج صدقته » أخرجه الشافعي وعبد الرزاق ، وأبو عبيد وصححه الدارقطني والبيهقي . ولكن ابن حزم جهل أبا عمرو بن حماس ، وأباه وكم من معروف قد جهله وقد قدمنا مرار أن العارف مقدم على من لم يعرف . وقال ابن قدامة : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول إلخ » . وقال أبو عبيد<sup>(١)</sup> : والذي عندنا في ذلك ما قال سفيان وأهل العراق : إنه ليس بين ما ينض وما لا ينض فرق ، على ذلك تواترت الأحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين ، إنما أجمعوا على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله الزكاة زكاة ، وما علمنا أحداً فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك إلى أن قال : بعد إثبات التقويم عن النبي ﷺ وعن عمر وعلي ومعاذ بن جبل وابن مسعود وغيرهم ، فعلى هذا أموال التجار عندنا وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها اهـ . ملخصاً .

فابن حزم وإمامه داود بن علي الظاهري محجوجان بإجماع من قبلهما، قال ابن حزم<sup>(٢)</sup> : وقد جاء خلاف ما روى عن عمر وابنه عن غيرهما من الصحابة فذكر بإسناده عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني نافع بن الخوزي : « قال : كنت جالسا عند عبدالرحمن ابن نافع إذا جاءه زياد البواب فقال له : إن أمير المؤمنين - يعني ابن الزبير - يقول: أرسل زكاة مالك فقام فأخرج مائة درهم . وقال له : أقر عليه السلام وقل له : إنما الزكاة في الناض ، قال نافع : فلقيت زيادا فقلت له : أبلغته ؟ قال : نعم قلت : فماذا قال ابن الزبير ؟ فقال : « قال : صدق » اهـ .

قلت : أو لا يستحي ابن حزم حيث يجهل المعروفين من الرجال ويحتج بالمجهولين ؟ فإن نافع ابن الخوزي هذا لم نعرفه ولم نجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال، وأيضاً فمن أين عرف أن ابن الزبير كان طلب منه زكاة عروض التجارة، وأنه أنكّر ذلك عليه ؟ فإن

(١) ص ( ٤٢٧ ، ٤٢٩ ) .

(٢) ( ٢٣٦ / ٥ ) .



## لا يأخذ العاشر من الذمى والحربى شيئاً إذا كان ما معه أقل من النصاب ٥٠٩٣



قوله : إنما الزكاة فى الناض يحتمل أن يكون فى مقابلة الدين لا فى مقابلة العروض . ومعناه : إنما الزكاة فى النقد لا فى الدين حتى يستوفى ، فلعل أموال عبد الرحمن بن نافع كانت ديونا على الناس لم يستوفها بعد . لو كان كما فهمه ابن حزم لرد ابن الزبير مائة درهم التى أخذها من غير حقها ولم يكن كذلك ؛ فالحق ما قلنا : إنه أراد بالناض ما يقابل الدين لا ما يقابل العرض . ومن كان له دين على الناس ، ولم يكن ضممارا توجه إليه نفس الوجوب وإن لم يكن الأداء واجبا قبل أن يستوفيه ، فإن زكاه قبل الاستيفاء صح الأداء كما هو ظاهر . واحتج أيضا بما رواه من طريق أبى عبيد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن قطن قال : « مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا : قرء علينا كتاب أمير المؤمنين ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول » اهـ . وهذا لا حجة له فيه بل هو حجة عليه فإنه هو أوجب الزكاة فى أموال التجارة بعد أن تحول عليها الحول . وبه قالت الأئمة ، فهل فيه ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئا وإن حال عليها الحول ؟ .

والعجب من ابن حزم أنه يحتج بما لا حجة له فيه ويرد ما هو حجة عليه بتجهيل المعروفين من الرجال حيث قال : وذكروا فى ذلك ( أى فى تعشير الذمى الحربى إذا مر بالعاشر ) خيرا فاسداً من طريق ابن أبى ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهراة « أن عمر كتب إلى أيوب بن شرحبيل خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا دينارا ، ومن أهل الكتاب من عشرين دينارا دينارا إذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول ، فإنى سمعت ذلك ممن سمعه من النبى ﷺ » : قال ابن حزم : وهذا عن مجهولين وليس أيضا فيه أنه سمع من النبى ﷺ اهـ . قلت : فكان ماذا ؟ فهل ترى أن عمر سمعه ممن هو متهم على دينه ؟ كلا فقد صرح بأنه سمع ممن سمع من النبى ﷺ وجهالة الصحابى لا تضر لاسيما وقد اعتمده عمر ، وأما قوله : وهذا عن مجهولين ، فنقول : إن عبد الرحمن بن مهراة هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وعلق له البخارى فى أوائل النكاح أثرا ، كما فى « التهذيب » وأيوب بن شرحبيل ذكره ابن حبان فى « الثقات » أيضا . وقال الأصمعى : عامل عمر بن عبد العزيز يروى عن عمر بن عبد العزيز ويروى عنه الشاميون اهـ . من « كشف الأستار » . ومثله لا يكون مجهولا . وقال ابن قدامة : « إن عمر رضى الله عنه أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة بعدهم فى كل عصر من غير تكبير فأى إجماع يكون أقوى من هذا ؟ ولم ينقل أنه شرط

## ٥٠٩٤ لا يأخذ العاشر من الذمي والحربي شيئاً إذا كان ما معه أقل من النصاب إعلاء السنن

ذلك عليهم عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل ؛ ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع ، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه إلى أن قال : وليس هذا بجزية وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه ( أى الحربي أو الذمي . مؤلف ) في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها ؛ فيستوى فيه الرجل والمرأة كالزكاة في حق المسلمين « اهـ .

قلت : وفيه جواب عن قول أبي عبيد : فجعلت أقول ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا فلم أدر ما هو ؟ اهـ . وحاصل الجواب : أن نصف العشر إنما يؤخذ من الذمي لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها ، وعقد الذمة إنما يستدعى أن نقرهم بديارهم وما يدينون ولا يستلزم أن نطلق لهم التوسع في دار الإسلام . وبه اندحض ما قال ابن حزم : « فإن كان ذلك صالحاً مع الجزية ، فهو حق وعهد صحيح ، وإلا فلا يحل أخذ شيء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار الخ » . فإن عقد الذمة بالجزية والصغار لا يستدعى جواز توسعهم في دار الإسلام وانتفاعهم بالتجارة فيها ، فمتى توسعوا وانتفعوا بها أخذ من أموالهم التي يختلفون بها نصف العشر . فإن ذلك ينافي الصغار في قرارهم بديارهم فإن إدارة الأموال في البلاد وأختلافهم بها للتجارة سبب للغنى كما هو ظاهر فلا بد من أن يأخذ منهم نصف العشر إبقاء للصغار الذي أقرناهم عليه ببلادنا ، وقد وجدنا عن عمر رضى الله عنه ما يفيد أنه أخذ نصف العشر من أهل الذمة كما قلنا ، لا لأنه كان شرطه عليهم عند عقد الذمة .

أخرج سحنون في « المدونة »<sup>(١)</sup> لمالك عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب (المصرى صدوق من رجال الجماعة) عن عمارة بن غزية ( صدوق من رجال مسلم ) عن ربيعة ( الرأى شيخ مالك ثقة ثبت من رجال الجماعة ) « أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة : إن تجرتم في بلادكم ، فليس عليكم في أموالكم زكاة ، وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم ، وإن ضربتم وخرجتم في البلاد ، وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم ، فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر » . وهذا مرسل حسن نوفى قوله : « أخذنا منكم

(١) ( ٢٤١ / ١ ) .



وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم « دليل على أن ذلك لم يكن مشروطاً عليهم عند عقد الذمة كما لا يخفى . وأيضاً فإننا عقدنا لهم الذمة بأن نمنعهم ممن يعاديهم أو يتعدى على أموالهم ، وذلك فى قرارهم ببلادهم أهون علينا مما إذا اختلفوا بأموالهم إلى البلاد وأداروها . فإن رعاية الطرق ، وحفظ السبل مما لا يتيسر إلا بجماعة عظيمة من الحرس لا بد من الإنفاق عليهم وأدراك العطايا فلما كان أموال التجار فى حماية الإمام ورعايته صار هذا المال آمناً براعاية الإمام وحماية الإمام وحمايته فثبت حق الأخذ منها للإمام كالسوائم التى تكون فى مفاز كان أخذ زكاتها إلى الإمام لما أنها فى حماية الإمام ورعايته ، فكذلك ههنا قاله السرخسى فى « شرح السير »<sup>(١)</sup> .

وأما ما احتج به ابن حزم<sup>(٢)</sup> وأبو عبيد ، ثنا الأنصارى ( هو القاضى محمد بن عبد الله ابن المثنى ) عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى مجلز « قال : بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف الكوفة فذكر الحديث - وفيه - أن عثمان بن حنيف مسح الأرض فوضع عليها كذا وكذا ، وجعل فى أموال أهل الذمة الذين يختلفون بها من كل عشرين درهما درهما إلخ » قالوا : فصح أن هذا كان فى أصل العهد والعقد وذمتهم . فلا أدرى متى يصير المرسل حجة عند ابن حزم ومتى هو ليس بحجة ؛ فإن أبا مجلز عن عمر منقطع . فإن قال : ألزمتكم به وإن لم يكن حجة عندنا .

قلنا : ليس هو بحجة علينا فإن ذلك لم يذكره فى حديث عثمان بن حنيف غير سعيد ابن أبى عروبة فيما علمنا ، وسعيد اختلط بآخره ، ومحمد بن عبد الله بن المثنى سمع منه بعد الاختلاط كما صرح به الحافظ فى « مقدمة الفتح »<sup>(٣)</sup> . وحديث من سمع منه بعد الاختلاط لا يقبل ما لم يوافق غيره . وإن سلمنا فإنما كان ما فعله عثمان بن حنيف فى أهل السواد خاصة دون غيرهم من أنباط الشام وأمثالهم من أهل الذمة . فهل يقدر ابن حزم ومن وافقه على أن يثبت كون ذلك فى عهودهم جميعاً عند عقد الذمة كلاً . وأيضاً ففعل عثمان لا يدل على الوجوب . فنقول : لو شرط الإمام ذلك على أهل الذمة فى أصل العقد كان حسناً ، وإن لم يشرطه عليهم ، فله أن يأخذ منهم نصف عشر الأموال إذا

(١) ( ٢٨٢/٤ ) .

(٢) ( ١١٦/٦ ) .

(٣) ص ( ٤٠٤ ) .

## ٥٠٩٦ . لا يأخذ العاشر من الذمي والحري شيئا إذا كان ما معه أقل من النصاب إعلاء السنن

اختلفوا بها للتجارة . ومن حرم ذلك فعليه أن يقيم على حرمة دليلا ناهضا . وما ذكره ابن حزم لا يتنهض دليلا على الحرمة كما بيناه ، وسيأتي بقيته ، إن شاء الله تعالى ، فانتظر هذا .

وقال مالك : « يؤخذ من أهل الذمة العشر إذا تجروا إلى غير بلادهم مما قل أو كثر إذا باعوا ويؤخذ منهم في كل سفرة كذلك ولو مرارا في السنة ، فإن تجروا في بلادهم لم يؤخذ من الحريين كذلك إلا فيما حملوا إلى المدينة خاصة من الخنطة والزبيب خاصة . فإنه لا يؤخذ منهم إلا نصف العشر فقط » ، كذا في « المحلى » (١) .

وأما سفیان الثوري فكان يقول : لا يأخذ من الذمي شيئا حتى يبلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشر . واحتج بما رواه أبو عبيد (٢) حدثني ابن عفير ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان الدمشقي وكان جواز مصر ( أي طريقها ) أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ كتابا إلى مثله من الحول » اهـ .

قال أبو عبيد : « وقول سفیان هو عندي أعدل هذه الأقوال وأشبهها بالذي أراد عمر بن الخطاب مع أن عمر بن عبد العزيز قد فسر ذلك في كتابه إلى زريق بن حيان » اهـ .

قلنا : فينبغي أن يكون قوله في الحريين : « إذا مر أحدهم بخمسين درهما وجب عليه فيها العشر » ولم يقبل بذلك أحد من الخلفاء ولا واحد من العلماء ، والذي رواه زريق بن حيان قد تفرد به هو ، ولم نعرفه عن غيره ولا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى . والظاهر من صنيع عمر رضي الله عنه أنه وقت للمسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب جميعا مائتين أو عشرين مثقالا . وأيضا فإنه عشر أو نصف عشر وجب بالشرع فاعتبر له نصاب كزكاة الزرع وغيره . ولأنه حق يتقدر بالحول فاعتبر له النصاب كالزكاة . وأما قول عمر

(١) (١١٥/٦) .

(٢) ص (٥٣٤) .

(ابن عبد العزيز) فالمراد به ، والله أعلم بيان قدر المأخوذ وأنه نصف العشر . ومعناه : إذا كان معه عشرة دنانير فخذ من كل عشرين درهما درهما ؛ لأن في صدر الحديث أن عمر بعث مصدقا وأمره أن يأخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحدا . وإنما يؤخذ ذلك من المسلم إذا كان معه نصاب فكذلك من غيره قاله ابن قدامة في « المغنى » . أى وقول عمر ابن الخطاب هذا محمول على بيان قدر المأخوذ حتما دون بيان النصاب فكذلك قول عمر ابن عبد العزيز بدليل ما أخرجه الطحاوى في « معانى الآثار » له : « حدثنا أبو بكره وإبراهيم بن مرزوق قالا : حدثنا أبو عامر ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهراة « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل : أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا دينارا ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا إذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فإنى سمعت ذلك من سمع النبي ﷺ يقول ذلك » اهـ . وهذا سند حسن وتبين بذلك ؛ لأن الأثر إنما هو عن عمر بن عبد العزيز لا عن عمر بن الخطاب كما توهمه ابن حزم ، وقد أمر ابن عبد العزيز فيه أن يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين واحدا وهو الموفق لما روى عن عمر بن الخطاب واشتهر عنه فهو المعتمد لا ما رواه زريق بن حيان أن يؤخذ منهم من كل عشرة نصف دينار .

والعجب من ابن حزم أنه كيف أنكر التعشير رأسا وقد فعله عمر رضى الله عنه والأئمة بعده ، ثم لا نعلم أحدا من علماء الحجاز والعراق والشام ولا غير ذلك كرهه ولا ترك الأخذ به . وكم من إجماع قد خالفه ابن حزم وأتباعه من أهل الظاهر فيالى الله المشتكى . وقال الطحاوى : « حدثنا أبو بشر الرقى ، ثنا معاذ العنبرى ، عن ابن عون ، عن أنس بن سيرين » قال : أرسل إلى أنس بن مالك فأبطأت عليه ثم أرسل إلى فأتيته فقال : إن كنت أرى أنى لو أمرت أن تعض على كذا وكذا ابتغاء مرضاتى لفعلت . اخترت لك عملا فكرهته أو أكتب لك سنة عمر . قال : قلت له : أكتب لى سنة عمر قال : فكتب خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهماً ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما . قال : قلت : من لا ذمة له ؟ قال : الروم كانوا يقدمون من الشام فلما فعل عمر رضى الله عنه هذا بحضرة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكره عليه أحد منهم كل ذلك حجة وإجماعاً منهم عليه اهـ . قلت : بل فيه إنكار أنس بن مالك رضى الله عنه على من أنكر سنة عمر

## باب يعشر من الذمى والحربى فى السنة مرة إلا بعد رجوعهما إلا دار الإسلام مرة أخرى

٤٠٥٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن زياد بن حدير قال :  
استعملنى عمر على المارة فكنت أعشر من أقبل وأدبر ، فخرج إليه رجل فأعلمه  
فكتب إلى لا تعشر إلا مرة واحدة يعنى فى السنة ، رواه ابن أبى شيبه ، وسنده  
صحيح ، وأبو حصين يفتح الحاء اسمه عثمان بن عاصم ، ثقة ثبت من رجال الجماعة .  
وأخرجه أبو عبيد فى «الأموال»<sup>(١)</sup> . حدثنا محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء  
ابن السائب ، عن ابن زياد بن حدير ، عن أبيه ، وأبو يوسف الإمام فى «الخراج»<sup>(٢)</sup> له ،

هذه . وقد قدمنا ما يدل على أن عمر رضى الله عنه لم يسنه من قبل نفسه ، بل رواه من  
سمعه من النبى ﷺ فتذكر ، وسند الطحاوى وسند صحيح والأثر أخرجه أبو يوسف فى  
«الخراج» له كما تقدم وأبو عبيد فى «الأموال» ، وابن أبى شيبه وعبد الرزاق فى  
«مصنفيهما» وأخرجه الطبرانى فى «معجمه الأوسط» عن أنس بن مالك مرفوعا ، كما  
فى «الزيعلى»<sup>(٣)</sup> وحققنا فى الجزء التاسع من الكتاب كون المرفوع حسن الإسناد .

## باب يعشر من الذمى والحربى فى السنة مرة إلا بعد رجوعهما إلى دار الإسلام مرة أخرى

قوله : « حدثنا أبو بكر بن عياش إلى آخر الباب » . دلالة على معنى الباب ظاهرة  
غير الجزء الأخير وهو المستثنى وسنذكر حجته من الإجماع فانتظر ، قال أبو عبيد : وأما  
اختلافهم فى عمره على العاشر مرارا فى السنة ، وقول سفيان وأهل العراق فيه إنه لا يؤخذ  
منه كلما مر وإن كان ذلك فى السنة مرارا ، وإذا كان اختلافه من مصر إلى مصر آخر  
سواه ، فإن الرواية فى هذا عن الإمامين - عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز - قد كفتنا

(١) ص ( ٥٣٨ ) .

(٢) ص ( ١٦٢ ) .

(٣) ( ٤٠٥/١ ) .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ، عن جامع بن شداد ، عن زياد بن حدير «أنه مد جبلا على الفرات فمر عليه رجل نصرانى فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته ، فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه ، فقال : كلما مررت عليك تأخذ منى ؟ فقال : نعم ! فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس ، وهو يقول : ألا إن الله جعل البيت مثابة فلا أعرفن من انتقض أحدا من مثابة الله شيئا ، قال : فقلت له يا أمير المؤمنين ! إنى رجل نصرانى ومررت على زياد بن حدير وأخذ منى ثم انطلقت فبعت سلعتى ثم أراد أن يأخذ منى قال : ليس له ذلك ليس له عليك فى مالك فى السنة إلا مرة واحد ، ثم نزل فكتب إليه فى ، ومكثت أياما ثم أتيته فقلت له : أنا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد ، فقال : وأنا الشيخ الحنفى ، قد قضيت حاجتك » وهذا سند حسن .

٤٠٥٩ - حدثنا يزيد ، عن جرير بن حازم ، قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأة « أن يأخذ العشور ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة ، ولا يأخذ منهم من ذلك المال ولا ربحه زكاة سنة واحدة ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به » . رواه أبو عبيد فى «الأموال»<sup>(١)</sup> . ورجاله ثقات ويزيد هو ابن هارون من رجال الجماعة ثقة متقن .

النظر فيه ، فذكر الروایتين المذكورين فى المتن ، ثم قال : فحديث عمر ( أى ابن عبد العزيز ) هذا هو الذى عدل بين قول أهل الحجاز ، وأهل العراق أنه إن كان المال الثانى هو الذى مر به بعينه فى المرة الأولى لم يؤخذ منه فى تلك السنة ولا من ربحه أكثر من مرة ؛ لأن الحق الذى لزمه قد قضاها فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين ، وإن كان مر بمال سواه أخذ منه وإن جدد ذلك فى كل عام مرارا إذا كان قد عاد إلى بلاده ثم أقبل بمال سوى المال الأول ؛ لأن المال لا يجزىء عن الآخر ولا يكون فى أحسن حالا من المسلم ، ألا ترى أنه لو مر بمال لم تؤد زكاته أخذت منه الصدقة ثم إن مر بمال آخر فى عامه ذلك لم تكن أخذت منه الزكاة يؤخذ منه من ماله هذا أيضا ؛ لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضية عن

## باب هل يحلف المسلم أو الذمي إذا ادعى

أنه لم يحل عليه الحول أو أنه أداها إلى عاشر آخر ونحوه ؟

٤٠٦٠ - حدثني أحمد بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك ، عن قرّة بن خالد ، عن رجل من بنى ضبة قال : « مررت بحميد بن عبد الرحمن الحميري وهو على السلسلة ، وذلك في رمضان فأمر بسفيثي فحبست ثم استحلقتني أنه ما في سفيثي إلا ما سميت من الطعام » . رواه أبو عبيد في « الأموال »<sup>(١)</sup> وابن أبي شيبة في « المصنف » عن معتمر ، عن قرّة عن حدثه ورجاله ثقات وفيه رجل لم يسم .

المال الآخر ، قال أبو عبيد : فهذا ما في أهل الذمة ، فأما أهل الحرب فكلهم يقول : إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك أو بمال سواه أن عليه العشر كلما مر ؛ لأنه إذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين ، فإذا عاد إلى دار الإسلام كان مستأنفا للحكم كالذي لم يدخلها قط لا فرق بينهما اهـ . وهذا منه حكاية الإجماع ودلالته على الجزء الأخير من الباب - وهو المستثنى - ظاهرة .

## باب هل يحلف المسلم أو الذمي إذا ادعى

أنه لم يحل عليه الحول ، أو أنه أداها إلى عاشر آخر ونحوه

قوله : « حدثني أحمد بن عثمان إلخ » . قلت : الأثران كلاهما لا يصلحان للاحتجاج على قاعدة المحدثين ، وقد اختلف حميد بن عبد الرحمن الحميري ( وهو ثقة فقيه من الثالثة ، تق ) . وعبد الله بن مغفل المزني ( ثقة من كبار الثالثة ) وأبو وائل ( شقيق ابن مسلمة الأسدي ثقة مخضرم تق ) . فذهب الأولان إلى جواز الاستخلاف وأبو وائل إلى عدم جوازه ، والقياس يؤيد ما قالاه ؛ لأن من أنكر تمام الحول ونحوه كان منكراً للوجوب ، والقول قول المنكر مع اليمين ، والعبادات وإن كانت يصدق فيها بلا تحليف لكن تعلق به هنا حق العبد وهو العاشر في الأخذ فهو يدعى عليه معنى لو أقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول ؛ فاندفع قول أبي يوسف لا يحلف المسلم ؛ لأنها عبادة ( في



٤٠٦١ - حدثني يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر السراج ، حدثني أبو وائل قال :  
«مرت بعبد الله بن معقل بالسلسلة وهو على العشور بالقنطرة وهو يحلف الناس  
فقلت : يا ابن معقل ! لم تحلف الناس تلقئهم في النار هلكت ، وأهلكت فقال : إن  
لم أفعل لم يعطوني شيئاً فقلت : وما عليك ؟ خد ما أعطوك » . رواه أبو عبيد في  
«الأموال»<sup>(١)</sup> وابن أبي شيبه في « المصنف » عن عباد بن العوام عن الزبيرقان عن عبد  
الله بن معقل . وأبو بكر السراج لم أعرف من ترجمه ، ولكن يحيى بن سعيد لا  
يحدث إلا عن ثقة وسند ابن أبي شيبه قد صحفه الناسخون ، ولم أقدر على تعيين  
الزبيرقان هذا .

حقه ) وكذا إذا قال : هذا المال ليس للتجارة أو هو بضاعة لفلان وكل ما وجوده مسقط اهـ .  
من « فتح القدير »<sup>(٢)</sup> ملخصاً .

قال أبو عبيد : فإن ارتاب العاشر بما ادعاه المسلم أو الذمي أو الحربى فأراد إحلافه على  
ذلك فإن سفيان قال : لا أرى أن يستحلف عليه المسلمون ؛ لأنهم مؤتمنون على زكاتهم .  
وقال غير سفيان من أهل العراق : يستحلفون ، وكذلك أهل الذمة في هذا هم بمنزلة  
المسلمين كل شيء صدق فيه هؤلاء صدق فيه الآخرون ، وأما مالك ، فإنه يقبل للذمي  
قولاً ولا يميناً ، وكيف تقبل يمينه ، وهو لا تقبل بينته . قال أبو عبيد : وقد اختلف الناس  
في الأحلاف قديماً فذكر الأثرين الذين ذكرناهم في المتن ، وكلهم يقولون : لا يصدق  
الحربى في شيء مما يدعى من دين عليه أو قوله : إن هذا المال ليس لى ، لكن يؤخذ على  
كل حال إلا أن أهل العراق يقولون : يصدق الحربى في خصلة واحدة إذا مر بجوار فقال :  
هؤلاء أولادى قبل منه ولم يؤخذ عشر قيمتهن اهـ . ملخصاً .

وقال الإمام أبو يوسف في « الخراج »<sup>(٣)</sup> له : « وإذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر  
أو إبل فقال : إن هذه ليست سائمة أحلف على ذلك فإذا حلف كف عنه ، وكذلك كل  
طعام يمر به عليه ، فقال : هو من زرعى وكذلك التمر يمر به فيقول : هو من تمر نخلى ، فليس

(١) ( ١٧٢ / ٢ ) .

(٢) ص ( ٥٤٠ ) .

(٣) ص ( ١٦٠ ) .

٥١.٢ هل يعشر الخمر والخنزير إذا مر بهما الذمي أو الحربى على العاشر إعلاء السنن



باب هل يعشر الخمر والخنزير إذا مر بهما الذمي أو الحربى على العاشر؟

٤٠٦٢ - حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن عبد الأعلى

عليه في ذلك عشر إنما العشر في الذى اشترى للتجارة وكذلك الذمي ، فأما الحربى فلا يقبل منه ذلك ، قال : وإذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع ، وقال : قد أدت زكاته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكف عنه ولا يقبل فى هذا من الذمي ولا من الحربى؛ لأنه زكاة عليهما يقولان قد أديناها . ( قلت : فينبغى ألا يكف عنهما إذا قال لا يمر عليه الحول ، فإن الحول إنما هو شرط فى الزكاة ولا زكاة عليهما ) قال : ومن مر بمال فادعى أنه مضاربة أو بضاعة، ولم يعشر بعد أن يحلف على ذلك « اهـ . أى إذا كان مسلماً أو ذمياً ، فإن كان حربياً لم يقبل قوله .

وبالجملة فقول أبى يوسف فى « كتاب الخراج » موافق لأبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فى أنه يحلف المسلم والذمي إذا ادعى ما يسقط الزكاة ، أو العشر عنهما . وروى عنه أن لا يستحلف المسلمون، وهو قول سفيان وله سلف فى ذلك من قول أبى وائل شقيق ابن سلمة الأسدى الفقيه المخضرم . وهو أعلم الناس بحديث عبد الله . وقال النخعي: أدركت الناس وهم متوافرون وأنهم ليعدون من خيارهم كذا فى « التهذيب »<sup>(١)</sup> فهو تابعى كبير قد ظهرت فتياه فى زمن الصحابة، وقول مثله حجة عندنا، فقوله أولى من فعل حميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن معقل فإنهما من الطبقة الوسطى من التابعين، والله تعالى أعلم .

باب هل يعشر الخمر والخنزير إذا مر بهما الذمي أو الحربى على العاشر

قولنا : « حدثنا عبد الرحمن إلخ » قلت : إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى من السادسة، ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائى والباقون لا يسأل عنهم وعبد الرحمن هو ابن مهدى إمام هذا الشأن، وفى الأثر دليل على ألا يؤخذ العشر من عين الخمر والخنزير بل يؤخذ من أثمانهما ، قال أبو عبيد : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم ، وخراج أرضيهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذى أنكره بلال ونهى عنه عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة

الجعفى ، عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر بن الخطاب « أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير وقام بلال فقال : إنهم ليفعلون ، فقال عمر : لا تفعلوا ، ولوهم بيعها » . وحدثنا الأنصارى محمد بن عبد الله ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر بن الخطاب : « إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج ، فقال : لا تأخذوها منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن » أخرجه أبو عبيد فى « الأموال »<sup>(١)</sup> والسندان صحيحان كلاهما ، وروى أحمد بإسناده عن سويد بن غفلة فى قول عمر : « ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها » . قال أحمد : إسناده جيد كذا فى « المغنى »<sup>(٢)</sup> .

المتولين لبيعها؛ لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين ومما بين ذلك حديث لعمر آخر : حدثنى على بن معبد، عن عبيد الله بن عمر وعن الليث بن أبى سليم أن عمر كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وتقتضى أثمانها ( وفى نسخة يقتص أثمانها ) لأهل الجزية من جزيتهم قال أبو عبيد : فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها مالا من أموالهم . ثم فرق أبو عبيد بين الجزية والخراج ، فأجاز أخذهما من أثمان الخمر والخنازير وبين العشر فقال : لا يطيب للعاشر أن يعاشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها وإن كان الذمى هو المتولى لبيعها أيضا . قال : وهذا ليس من الباب الأول ولا يشبهه لأن ذلك حق واجب على رقابهم وأرضيتهم وإن العشر ههنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها فكذلك ثمنها لا يطيب بقول رسول الله ﷺ : « إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه » اهـ<sup>(٣)</sup> .

قلت : وهذا كله تعليل بمعرض النص ، وقد صرح عمر رضى الله عنه بجواز أخذ العشر من ثمن الخمر والخنازير فى رواية رواها أحمد بلفظ : « ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها » ، وقول رسول الله ﷺ إنما هو فى حق المسلمين إذا حرم الله عليهم شيئا حرم

(١) ص ( ٥٠ ) .

(٢) ( ٦٠٠ / ١٠ ) .

(٣) الدارقطنى ( ٧ / ٣ ) ، وأحمد ( ٢٩٣ / ١ ) ، والطبرانى ( ٢٠٠ / ١٢ ) .

## ٥١.٤ هل يعشر الخمر والخنزير إذا مر بهما الذمي أو الحربي على العاشر إعلاء السنن

عليهم يبعه واكتساب ثمنه . وأما الكفار فيجوز لنا أن نأخذ حقنا منهم من أثمان ما هو مال عندهم ، وإن لم تكن هي أموالا في حقنا ؛ ولأجل ذلك جاز أخذ الجزية والخراج من أثمان الخمر والخنزير لأهل الذمة ولو كان قول رسول الله ﷺ : « إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه » يعم المسلمين وغيرهم لم يجز لنا أن نأخذ الجزية والخراج أيضا من أثمان الخمر والخنزير ، ولم يغن ما أبداه أبو عبيد من الفرق بينهما وبين العشر شيئا لكون قول رسول الله ﷺ حاظرا عن ثمن المحرم مطلقاً .

وأما ما حدثه أبو الأسود المصري ، ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة السبائي « أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر فكتب إليه عمر : بعثت إلى بصدقة الخمر ، وأنت أحق بها من المهاجرين ، وأخبر بذلك الناس فقال : والله لا أستعملنك على شيء بعدها قال : فتركه » ( وهذا سند صحيح ) ، وما حدثه عبد الرحمن بن مهدي ، عن المثني بن سعيد الضيعي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى ابن أرطاة « أن ابعث إلى بفضل الأموال التي قبلك من أين دخلت ؛ فكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم قال : فجاء جواب كتابه إنك كتبت إلى تذكر من عشر الخمر أربعة آلاف درهم ، وإن الخمر لا يعشر بها ، ولا يبيعهها » الحديث ( وهذا أيضا سند صحيح ) فكل ذلك محمول على الصورة التي أنكرها بلال ، ونهى عنها عمر في الجزية أنهم كانوا قد أخذوا العشر من عين الخمر وتولوا بيعها بأنفسهم . يفسر ذلك قول عمر بن عبد العزيز : إن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشربها ولا يبيعهها . فلم يذكر البيع إلا من قبل أن عامله كان قد باعها ، وأخذ ثمنها وهذا لا يجوز للعاشر ، ولا لواحد من المسلمين أبدا ، ولم يقل بجوازه أحد من الأئمة .

وأما إذا تولى أهل الذمة بيعها ، وتقويمها وأخذ العاشر من أثمانها فلم ينه العمران عن ذلك بل قول عمر : « ولوهم يبيع الخمر والخنزير بعشرها » يدل على جواز ذلك ، وإليه ذهب الحسن وإبراهيم النخعي ، فقد قال يحيى بن آدم في « الخراج »<sup>(١)</sup> له : « حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن قال : يؤخذ من الخمر العشر » . قال : وحدثنا مفضل بن مهلهل ، عن سفیان ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : يؤخذ من أهل

هل يعشر الخمر والخنزير إذا مر بهما الذمي أو الحربي على العاشر ٥١.٥

٤٠٦٣ - حدثنا إسرائيل بن يونس ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، قال : « سمعت سويد بن غفلة يقول : حضرت عمر بن الخطاب وقد اجتمع إليه عماله ، فقال : يا هؤلاء ! بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر ؟ فقال بلال : أجل ! إنهم يفعلون ذلك . فقال عمر : فلا تفعلوا ، ولكن ولوا أربابها بيعها ، ثم خذوا الثمن منهم » ، رواه الإمام أبو يوسف في « الخراج »<sup>(١)</sup> له وسنده صحيح .

الذمة من الخمر إذا تجروا فيها ، ويضاعف عليهم قال : وحدثنا عبد السلام ، عن يزيد بن عبد الرحمن عن حماد عن إبراهيم في أموال أهل الذمة نصف العشر وفي الخمر العشر اهـ .  
وقال الإمام أبو موسى في « الخراج »<sup>(٢)</sup> له : حدثنا أبو حنيفة ، ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : إذا مر أهل الذمة بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر ، ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى رجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن .

وهذه أسانيد صحاح وحسان ، قال يحيى : وقال الحسن بن صالح : يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا تجروا فيها ، ويأخذ عشورها من القيمة اهـ . وقال الإمام أبو يوسف في « الخراج » له : « وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك على أهل الذمة يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم العشر ، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمر ، فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر » اهـ . وكلامه هذا يعم ما إذا مروا بالخمر والخنازير وحدها ، كما هو ظاهر .

وقال الموفق في « المغني »<sup>(٣)</sup> : واختلفت الرواية عن أحمد في العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير فقال في موضع : قال عمر : « ولوهم بيعها لا يكون إلا على الآخذ منها ، ومن رأى ذلك مسروق والنخعي ، وأبو حنيفة ، ووافقهم محمد بن الحسن في الخمر خاصة » اهـ .

وظاهر الرواية عن أئمتنا أن الذمي إذا مر بخمر أو خنزير عشرين ، الخنزير ، أي عشرين من قيمتها ، وقال زفر : يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم . وقال أبو يوسف : يعشرهما إذا مر بها جملة ، كأنه جعل الخنزير تبعاً للخمر ، فإن مر بكل واحد على

(١) ص ( ١٥١ ) .

(٢) ص ( ١٦٤ ) .

(٣) ( ١٠ / ٦٠٠ ) .

## باب يؤخذ من التغلبي إذا مر على العاشر نصف العشر

## كسائر أهل الذمة لا العشر

٤٠٦٤ - حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن زياد بن حدير قال : « بعثني عمر إلى نصارى بنى تغلب وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم » ، رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ، وسنده حسن .

٤٠٦٥ - حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، حدثني زياد بن حدير قال : « كتب إلى عمر أن آخذ من نصارى بنى تغلب نصف العشر ولا آخذ من مسلم ولا معاهد شيئا » ، وأخرجه يحيى بن آدم في « الخراج »<sup>(١)</sup> له ، وسنده حسن أيضا .

الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ، ووجه الفرق على الظاهر : أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين ، والخنزير منها ، وفي ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ، كذا في « الهداية مع فتح القدير »<sup>(٢)</sup> وأورد في « العناية » و« الفتوح » على وجه الفرق إيرادات. ثم أجيب عنها بأجوبة لا يخلو كلها من التكلف والتعسف ، وأثر عمر الذي ذكرناه في المتن لم يفرق بينهما ، فالراجح عندنا ما ذكره أبو يوسف في الخراج وعزاه الموفق إلى أبي حنيفة ، وقال به زفر رحمه الله : إنه يؤخذ العشر من أثمانها مطلقا ، والله تعالى أعلم .

## باب يؤخذ من التغلبي إذا مر على العاشر نصف العشر

## كسائر أهل الذمة لا العشر

قوله : « حدثنا شريك إلى آخر الباب » قلت : دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة . قال الإمام أبو يوسف في « الخراج » له<sup>(٣)</sup> : ويعشر الذمى التغلبي والذمى من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في آخذ نصف العشر منهم ، والمجوس والمشركون في ذلك سواء اه . وقال الموفق في « المغنى »<sup>(٤)</sup> : إذا تجر نصراني تغلبي فمر بالعاشر فقال

(١) ص ( ٦٥ ) .

(٢) ( ١٧٦/٢ ) .

(٣) ص ( ١٦٠ ) .

(٤) ( ٥٩٥/١٠ ) .

٤٠٦٦ - حدثنا سفيان بن سعيد ، عن إبراهيم بن المهاجر قال : سمعت زياد بن حدير يقول : « أنا أول من عشر في الإسلام ، قال : وحدثني رجل عنه أنه كان يأخذ من بنى تغلب نصف العشر » ، أخرجه يحيى بن آدم<sup>(١)</sup> ، وسنده حسن .

٤٠٦٧ - حدثنا أبو معاوية ، حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس « قال صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب بعد ما قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم على ألا يصبغوا صبيانهم ولا يكرهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن عليهم العشر مضاعفا ، من كل عشرين درهما درهم » ، رواه أبو عبيد في «الأموال»<sup>(٢)</sup> وسنده حسن والسفاح هو ابن مطرف الشيباني ، كما في «المحلى»<sup>(٣)</sup> لابن حزم ، و « المصنف » لابن أبي شيبة والسفاح وداود بن كردوس ، ذكرهما ابن

---

أحمد : يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة ، وروى بإسناده عن زياد بن حدير أن عمر بعثه مصدقا فأمر أن يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر ورواه أبو عبيد<sup>(٤)</sup> . قلت : وأثر زياد بن حدير هذا صححه ابن حزم في « المحلى »<sup>(٥)</sup> ، وسيأتي الكلام فيه .

قوله : « حدثنا أبو معاوية إلخ » قال أبو عبيد : والحديث الأول حديث داود بن كردوس ، أو زرعة بن النعمان هو الذي عليه العمل أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين ألا تسمعه يقول : « من كل عشرين درهما درهم ، فذاك ضعف هذا وهو المضاعف الذي اشترط عمر رضى الله عنه عليهم وكذلك سائر أموالهم من المواشى والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث الضعف أيضا » اهـ . وقال الموفق في « المغنى »<sup>(٦)</sup> : وهذا

---

(١) ص ( ٦٦ ) .

(٢) ص ( ٢٨ ) .

(٣) ( ١١١ / ٦ ) .

(٤) ( ٥٩٥ / ١٠ ) .

(٥) ( ١١٤ / ٦ ) .

(٦) ( ٥٦٦ / ١٠ ) .

حبان في « الثقات » ، كما في « التهذيب » و « اللسان » .

ظاهر كلام الخرقى لقوله : مثل ما يؤخذ من المسلمين وهو أقيس ، فإن الواجب في سائر أموالهم ضعف ما على أهل الذمة اهـ .

ثم أعلم أن ابن حزم<sup>(١)</sup> قد أعل أثر داود بن كردوس هذا بشدة الاضطراب في سنده وبجهالة بعض رواته ، فقال : لأنه يقول راويه مرة : عن السفاح بن مطرف ومرة عن السفاح بن المثني ، ومرة عن داود بن كردوس أنه صالح عمر عن بنى تغلب ومرة عن داود ابن كردوس عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان بن زرعة ، أنه صالح عمر ومع شدة هذا الاضطراب المفروض فإن جميع هؤلاء لا يدرى أحدهم من هم خلق الله تعالى؟ اهـ . وقد ذكر الزيلعي في « نصب الراية » الأسانيد بأسرها فمن شاء ، فليراجع .

والجواب أن الاضطراب إن كان منشأه التصحيف في الكتابة أو التلفظ فلا يضر إذا حدثه ثقة على الصواب، ههنا فقد رواه ابن أبي شيبعة عن علي بن مسهر، فقال: عن السفاح بن مطرف، وفي « التهذيب » السفاح بن مطرف الشيباني روى عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد ابن أسيد وداود بن كردوس التغلبي، وعنه أبو إسحاق الشيباني والعوام بن حوشب ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وليس بمجهول من روى عنه ثقتان ووثقه أحد من الناقدين .

وأما اختلاف الرواة في الراوى عن عمر بن الخطاب : أنه داود بن كردوس أو عبادة بن النعمان واختلف في اسمه فقيل زرعة بن النعمان ، وقيل نعمان بن زرعة ، فالحن أن كلاهما روى ذلك عن عمر ، فإنهما تغلبيان جميعا وأتيا عمر رضى الله عنه للمصالحة عن قومهما . فقد قال العيني في « معانى الأخيار » : داود بن كردوس التغلبي ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : يروى عن عمر بن الخطاب عداه في أهل الكوفة روى عنه السفاح بن مطرف اهـ . من « كشف الأستار » . وقال الحافظ في « الإصابة » : عبادة بن زرعة بن النعمان التغلبي له إدراك وذكر في ترجمة السفاح بن مطرف من « تاريخ البخارى »<sup>(٢)</sup> ، ذكره الحافظ في القسم الثالث من الصحابة الذين أدركوا النبي ﷺ ولم يروه وتبين بذلك أن الصحيح من اسمه إنما هو عبادة بن زرعة بن النعمان صحفه الرواة مرة

(١) المحلى (١١٣/٦) .

(٢) (٨٨/٥)



بعبادة بن النعمان نسبة إلى الجد وتارة بزراعة بن النعمان وأخرى بنعمان بن زرعة ، فداود ابن كردوس وعبادة بن زرعة بن النعمان كلاهما قد أدركا عمر بن الخطاب وتوليا الصلح بينه وبين قومهما بنى تغلب فصح قول داود بن كردوس : صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب ، وقوله : إن عبادة ( بن زرعة ) بن النعمان قال لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ! إن بنى يتغلب من قد علمت شوكتهم وأنهم يإزاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم . فإن رأيت أن تعطيهما شيئا فافعل ! قال : فصالحهم على ألا يغمسوا أحدا من أولادهم فى النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة ، كما فى «الخراج»<sup>(١)</sup> ليحيى بن آدم .

وبهذا تبين خطأ محشى « المحلى » حيث قال : « والذى يظهر لى أنه ( أى قول داود ابن كردوس : صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب إلخ ) خطأ فقد روى يحيى بن آدم فى «الخراج» عن داود إخباره بأن عمر صالح بنى تغلب ، وكذلك نقله ابن حجر فى «التلخيص»<sup>(٢)</sup> عن ابن أبى شيبه ، وكذلك شارح أبى داود وروى يحيى بن آدم عن داود عن عبادة بن النعمان ، كذلك رواه أبو يوسف فى « الخراج »<sup>(٣)</sup> فقال : عن داود بن كردوس ، عن عبادة بن النعمان التغلبى فيظهر من هذا أن هنا خطأ بحذف عبادة بن النعمان إلخ . وكل ذلك لعدم معرفته بأن داود بن كردوس قد أدرك عمر بن الخطاب ، وروى عنه ، والحق أن الروایتين صحيحتان كلاهما ، كما تقدم ، والله تعالى أعلم .

وأما معارضة ابن حزم لحديث المتن بقوله : وقد صح عن عمر بأصح طريق من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم النخعى ، عن زياد بن حدير قال : أمرنى عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر ، فقيه أن هذا الأثر عندنا من مراسيل النخعى ، عن زياد بن حدير وهو فى الأصل من رواية النخعى عن إبراهيم بن المهاجر عنه يدل على ذلك ما أودعناه فى المتن عن شريك وعن إسرائيل وعن سفيان الثورى كلهم عن إبراهيم بن المهاجر قال : سمعت

(١) ص ( ٦٦ ) .

(٢) ( ٣٨٠ / ١ ) .

(٣) ص ( ١٤٣ ) .

زيد بن حدير إلخ . وقال الإمام أبو يوسف القاضى فى « الخراج »<sup>(١)</sup> : حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم بن المهاجر سمعت أبى يذكر قال : سمعت زياد بن حدير ، فذكر نحو ما ذكره إلا أنه قال : وأمرنى أن أغلظ على نصارى بنى تغلب قال : إنهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فلعلهم يسلمون اهـ .

وفى « تهذيب التهذيب » : وروى عبد الرحمن بن مهدى ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، قال : بعثنى إبراهيم النخعى إلى زياد بن حدير كان أميراً على الكوفة ، فذكر قصته . وإذا رجع الحديث إلى إبراهيم بن مهاجر ؛ لم يكن ما رواه شعبة عن الحكم أصح طريق من غيره بل يرجح عليه ما رواه الجماعة : إسرائيل وسفيان الثورى وشريك عنه عن زياد بن حدير أن عمر أمره أن يأخذ من بنى تغلب نصف عشر أموالهم .

وأما ما رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه من التغلبي عليهم ، فيحتمل التغلبي بالتقاضى والتشديد دون تضعيف نصف العشر إلى العشر لا سيما وقد تأيد ما رواه الجماعة بما رواه داود بن كردوس عن عمر رضى الله عنه وعليه العمل كما صرح به أبو عبيد فصار ما رواه شعبة عن الحكم عن إبراهيم شاذاً بالمرّة ، فافهم . وقد وجدنا عن زياد ابن حدير ما يدل على أنه كان يأخذ من بنى تغلب نصف العشر لا العشر ، قال الإمام أبو يوسف فى « الخراج »<sup>(٢)</sup> له : حدثنا السرى بن إسماعيل ، عن عامر الشعبى ، عن زياد بن حدير الأسدى « أن عمر بن الخطاب بعثه على عشور العراق والشام ، وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ، ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب ، ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفاً ، فقال : أعطنى الفرس ، وخذ منى تسعة عشر ألفاً ، أو امسك الفرس ، وأعطنى ألفاً . قال : فأعطاه ألفاً ، و أمسك الفرس » الحديث .

والسرى وإن كان ضعيفاً عند المحدثين ، ولكن لا بأس به فى المتابعات ، ولا سيما وقد احتج به الإمام المجتهد فقيه العراقيين أبو يوسف ، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له عندنا كما مر فى الأصول . وأيده ما رواه ابن أبى شيبه ، عن حماد بن خالد ، عن

(١) ص ( ١٤٤ ) .

(٢) ص ( ١٦٢ ) .

















